



٢٥٦

المفاتيح

تأليف

الفقيه الأقدم القاضي

عبد العزيز بن البراج الطبراني

٤٠٠ - ٤٨١ هـ

الجزء الأول

موسسة الشريعة الإسلامية
مجمع المدrese بنو المشرق (البر)

بسم الله الرحمن الرحيم

انطلاقاً من أهمية التراث الاسلامي ، ومكانته السامية في حياة الامة ونهضتها الراهنة ، أخذت «مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم المقدسة» على عاتقها، القيام بكل جهد ممكن في سبيل احياء التراث الاسلامي المبارك .

فقامت - منذ تأسيسها والى الان - بطبع و نشر عشرات الكتب والمصنفات الاسلامية القيمة التي ألفها القدامى من كبار العلماء وأرباب الفكر في شتى مجالات الفقه والاصول والحديث والتفسير والفلسفة والكلام ، و غير ذلك من مجالات الثقافة الاسلامية و شعبها ، و ذلك بعد تحقيقها على أيدي كبار الاساتذة المحققين في الحوزة العلمية ، و اعدادها اعداداً يناسب متطلبات هذا العصر ، و احتياجات الامة في هذه الفترة الخطيرة من تاريخها .

ولم تكتف هذه المؤسسة باخراج ونشر هذا الصنف من المؤلفات والمصنفات بل وجهت عنايتها واهتمامها أيضاً الى ما ألف وكتب في هذا العصر في تبين مفاهيم الاسلام والثورة الاسلامية المجيدة فطبعت ونشرت مجموعة من الدراسات الاسلامية الحديثة في مختلف شؤون الفكر الاسلامي .

ولقد وفقت هذه المؤسسة في هذا السبيل ولقيت ما أخرجته ونشرته من كنوز

الفكر والمعرفة اقبالا و تقديرأ كبيرين ، مما شجعها على مواصلة هذا السعى البناء ،
وهذا الجهد العلمى المخلص .

غير ان المؤسسة هذه - احساساً منها بجسامة المسؤولية ، وخدمة للفكر
الاسلامى - لم تكتف بنشر وبث ما يتم تحقيقه واعداده فيها ، بل عمدت الى تشجيع
الجهود العلمية والفكرية التى يقوم بها المحققون فى المؤسسات الاخرى فنشرت
ما حققوه من مؤلفات مخطوطة قيمة تغنى المكتبة الفقهية أو الاصولية أو الفلسفية ،
أو غيرها

وهذا الكتاب القيم هو أحد تلك المصنفات القيمة التى قامت «مؤسسة النشر الاسلامى»
بنشره وتوزيعه ، بعد أن حققتة ثلة من الفضلاء ، وطبعت «مؤسسة سيد الشهداء العلمية»
الجزء الاول منه .

وقد تعهدت «مؤسسة النشر الاسلامى» بنشر هذا الجزء المطبوع ، وطبع
بقية أجزائه على نفقتها نظراً لاهمية هذا المؤلف الفقهى ، الذى يطبع لأول مرة .
وترجو أن تكون بذلك قد أسدت خدمة جديرة بالاهتمام الى الوسط العلمى ،
والله المستعان .

مركز تحقيق كتاب توير علوم اسلامى

مؤسسة النشر الاسلامى

التابعة لجماعة المدرسين فى الحوزة العلمية

بمقام المقدسة

٢٢ جمادى الاولى ١٤٠٦ هـ . ق

تقديم : جعفر السبحاني



تطور الفقه عند الشيعة
في القرنين : الرابع والخامس
و

اضواء على حياة المؤلف :
القاضي ابن البراج

في هذه المقدمة :

- * شرف كل علم بشرف موضوعه ، شرف علم الفقه
- * اكمال الشريعة بعامة ابعادها ، دلائل اكمال الشريعة ، بماذا تحقق الكمال ؟
- * القرآن تبيان لكل شيء
- * مكانة السنة في الشريعة الاسلامية
- * الواقعيات المتضادة لاكتمال الشريعة
- * الخلافات العميقة في الاصول والفروع
- * كيف يجتمع الاكتمال مع وجود الخلافات المذهبية العميقة
- * توجيه الخلافات بوجهين ، وضعف التوجيه الاول
- * ايداع علم الكتاب والاحاطة بالسنة لدى العترة الطاهرة
- * دررمضيئة من كلمات الرسول في حق العترة الطاهرة
- * تنصيب النبي على عدد العترة الطاهرة
- * احاطة العترة بالسنة ، مراحل تطورا لفقہ عند الامامية ، المرحلة الثالثة والاقطاب الخمسة
- * اضواء على حياة القاضي مؤلف المذهب ، اقوال العلماء في حقه وفيه عشرون كلمة
- * ميلاده : انه شامي لامصري ، ابن البراج زميل للشيخ لائلميزه
- * مناقشة القاضي آراء الشيخ في كتايبه : المذهب وشرح الجمل
- * استمرار الاجتهاد بعد وفاة الشيخ الطوسي ونقد ما افاده سديد الدين الحمصي ومن تبعه
- * التحام القاضي مع الشيخ الطوسي
- * اساتذته وتلاميذه ومؤلفاته
- * تاريخ تأليف هذا الكتاب وكلمة المحققين فيه

تقديم

بقلم : جعفر السبحاني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شرف الفقه :

ان شرف كل علم بشرف موضوعه ، وشرف ما يبحث فيه عن عوارضه وأحواله . فكل علم يرتبط بالله سبحانه وأسمائه وصفاته وأفعاله ، أو يرجع الى التعرف على سفرائه وخلفائه وما اوحى اليهم من حقائق وتعاليم ، وأحكام وتكاليف يعد من أشرف العلوم ، وأفضلها ، وأسنها . لا يرتبط به تعالى . وقد أصبح (علم الفقه) ذات مكانة خاصة بين تلك المعارف والعلوم ، لانه الراسم لمناهج الحياة في مختلف مجالاتها ، والمبين للنسك والعبادات ، ومحرم المعاملات ومحللها ، ونظام المناكح ، والمواريث ، وكيفية القضاء ، وفصل الخصومات والمنازعات ، وغيرها .

وعلى الجملة : هو المنهاج الوحيد والبرنامج الدقيق لحياة المسلم الفردية ، والاجتماعية ، كيف ويصف على أمير المؤمنين عليه السلام أهمية تلك التعاليم والبرامج ، من خلال الاشارة الى آثارها في حياة الفرد والجماعة اذ يقول : «فرض الله الايمان تطهيراً من الشرك ، والصلاة تنزيهاً عن الكبر ، والزكاة تسبيهاً للرزق . والصيام ابتلاء لاختلاص الخلق ، والحج تقوية للدين : والجهاد عزاً

للاسلام ، والامر بالمعروف مصلحة للعوام ، والنهي عن المنكر ردعاً للسفهاء وصلة الرحم منماة للعدد ، والقصاص حقناً للدماء ، واقامة الحدود اعظماً للمحارم ، وترك شرب الخمر تحصيناً للعقل ، ومجانبة السرقة ايجاباً للعفة ، وترك الزنا تحصيناً للنسب ، وترك اللواط تكثيراً للنسل ، والشهادات استظهاراً على المجاحدات ، وترك الكذب تشريفاً للصدق ، والسلام أماناً من المخاوف ، والامامة نظاماً للامة ، والطاعة تعظيماً للامامة» (١)

واذا كان الفقه كفيلاً بسعادة الانسان في الدارين ومبيناً لفرائض العباد ووظائفهم فقد اختار الله سبحانه أفضل خلائفه ، وأشرف أنبيائه لا بلاغ تلك المهمة الجسيمة ، فكان النبي ﷺ في حياته مرجع المسلمين ، في بيان وظائفهم وما كانوا يحتاجون اليه من أحكام ، كما كان قائدهم في الحكم والسياسة ، ومعلمهم في المعارف والعقائد فقام ﷺ بتعليم الفرائض والواجبات والعزائم والمنهيات ، والسنن والرخص وما يتكفل سعادة الامة ونجاحها في معترك الحياة ، وفوزها ونجاتها في عالم الآخرة .

اكمال الشريعة بتمام أبعادها

ان الشريعة التي جاء بها خير الرسل ، وأفضلهم هي آخر الشرائع التي أنزلها الله سبحانه ، لهداية عباده فهو - صلوات الله عليه - خاتم الانبياء ، كما أن كتابه وشريعته خاتمة الشرائع ، وآخر الكتب .

قال سبحانه : «ما كان محمد أباً أحد من رجالكم ، ولكن رسول الله وخاتم النبيين وكان الله بكل شيء عليماً» (الاحزاب - ٤٠) .

وبما أنه ﷺ خاتم الانبياء ، وشريعته خاتمة الكتب والشرائع ، يجب أن تكون شريعته - حتماً - كاملة الجوانب ، جامعة الاطراف لن يفوتها بيان شيء ، وتغنى المجتمع البشري عن كل تعليم غير سماوي .

(١) نهج البلاغة قسم الحكم ، الحكمة رقم ٢٥٢ .

ولاجل ذلك نرى أنه سبحانه ينص على ذلك ويصرح بأنه زوده بشريعة اكتملت جوانبها يوم قال تعالى : «اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديناً» (المائدة - ٣)

وظاهر قوله : «أكملت لكم دينكم» أنه سبحانه اكمل دينه النازل على نبيه الأكرم ﷺ من جميع الجوانب ، وكل الجهات .

فهذا الدين كامل من حيث توضيح المعارف والعقائد ، كامل من حيث بيان الوظائف والاحكام ، كامل من جهة عناصر استمراره ، وموجبات خلوده ، ومتطلبات بقائه ، على مدى الايام والدهور .

فلا وجه - اذن - لقصر الآية على الكمال من ناحية دون ناحية ، وجانب دون جانب فهي باطلاقها تنبئ عن كمال الشريعة في جميع جوانبها ، ومجالاتها من غير اختصاص بالايمان ، أو بالحج ، أو بغيره .

على أن حديث الاكتمال الوارد في هذه الآية ، لا يختص باكمال الدين من حيث بيان العقيدة وتبليغ الشريعة ، بل يعم الاكتمال من جهة بقاء الشريعة واستمرار وجودها طيلة الاعوام والحقب القادمة ، اذ ليس حديث الدين كالمناهج الفلسفية والادبية وما يشبه ذلك ، فان الاكتمال في هذه المناهج يتحقق بمجرد بيان نظامها و توضيح خطوطها الفكرية ، سواء أطبقت على الخارج أم لا ، وسواء استمر وجودها في مهب الحوادث أم لا ، بل الدين شريعة الهية انزلت للتطبيق على الخارج ابتداء واستمراراً حسب الاجل الذي ارادها .

فتشريع الدين من دون تنظيم عوامل استمرار وجوده يعد ديناً ناقصاً .

ولاجل ذلك ذات السنة على نزول الآية «اليوم أكملت» يوم غدیر خم عندما قام النبي (صلى الله عليه وآله) بنصب علي (عليه السلام) للولاية والخلافة (١) .

(١) راجع الغدير ج ١ ص ٢١٠ - ٢١٧ للوقوف على مصادر هذا الامر .

والعجب أن ابن جرير أخرج عن ابن جريح، قال : مكث النبي (ص) بعد ما نزلت هذه الآية «اليوم أكملت ...» إحدى وثمانين ليلة (١) .
وبما أن الجمهور أطبقوا على أن وفاة النبي ﷺ كانت في الثاني عشر من ربيع الاول، فينطبق أو يقارب يوم نزول هذه الآية على الثامن عشر من شهر ذي الحجة، وهو يوم الغدير الذي قام النبي ﷺ فيه بنصب علي عليه السلام للخلافة والولاية .
ولاجل هذه العظمة الموجودة في مفهوم الآية، روى المحدثون عن طارق بن شهاب قال : قالت اليهود للمسلمين : انكم تقرأون آية في كتابكم لو علينا - معشر اليهود - نزلت، لاتخذنا ذلك اليوم عيداً، قال : وأي آية ؟ قال : «اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي» .

أخرج ابن جرير، عن عيسى بن حارثة الانصاري قال : كنا جلوساً في الديوان، فقال لنا نصراني : يا أهل الاسلام : لقد انزلت عليكم آية لسو انزلت علينا لاتخذنا ذلك اليوم، ونلك الساعة عيداً ما بقي اثنان، وهي قوله: «اليوم أكملت لكم دينكم» .
وكما روى ابن جرير، عن ابن جريح ، عن السدي أنه لم ينزل بعد هذه الآية حرام لاحلال ، ورجع رسول الله (ص) فمات (٢) .

* * *

بماذا تحقق الكمال ؟

لاشك أن الشريعة الاسلامية من جانب الاحكام والعقائد اكتملت بامر من أحدهما : كتاب الله سبحانه، والاخر سنة نبيه الكريم .
أما الاول فقد عرف سبحانه مكانته، وسعة معارفه بقوله: «ونزلنا عليك الكتاب

(١) الدر المنثور ج ٢ ص ٢٥٧ و ٢٥٩ .

(٢) الدر المنثور للعلامة جلال الدين السيوطي (المتوفى عام ٩١١ هـ) ج ٢

ص ٢٥٧ .

تبياناً لكل شيء» (النحل - ٨٩) .

فلا شك أن المراد من لفظة «كل شيء» هو كل شيء انيط بيانه الى سفراته و أنبيائه سبحانه من العلوم والمعارف، والمناهج والتعاليم التي لا يصل الفكر الانساني الى الصحيح منها، بلغ ما بلغ من الكمال .

فهذه الامور تكفل الكتاب الكريم ببيانها وذكر خصوصياتها ، وأما العلوم التي يصل اليها البشر بفكره، كالفنون المعمارية ، والمعادلات الرياضية والقوانين الفيزيائية والكيمائية ، فهي خارجة عن رسالة ذلك الكتاب ، وليس بيانها من مهامه ووظائفه .

نعم ربما يحتمل أن يكون للاية معنى اوسع ، حتى يكون القرآن الكريم قابلاً لتبيان تلك المعارف والعلوم ، غير أن هذا الاحتمال - على فرض صحته - لا يصحح أن يكون (القرآن الكريم) مصدراً لهذه المعارف ، حتى يرجع اليه كافة العلماء والاختصاصيون في هذه العلوم، وانما يتيسر استخراج هذه العلوم والمعارف لمن له مقدرة علمية الهية غيبية ، حتى يتسنى له استخراج هذه الحقائق والمعارف من بطون الايات واشاراتها ، وهو ينحصر في جماعة قليلة .

وأما مكانة السنة فيكفي فيها قوله سبحانه : «وما ينطق عن الهوى» (النجم - ٣) وقوله سبحانه : «وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا» (الحشر - ٧) ، وغير ذلك من الايات التي تنص على لزوم اقتفاء أثر النبي ، وتصريح بوجوب اتباعه ، وعدم مخالفته ومعصيته .

وعلى ذلك تكون الشريعة الاسلامية شريعة كاملة الجوانب ، كاملة الجهات والاطراف ، قد بينت معارفها ، وأحكامها بكتاب الله العزيز وسنة نبيه الكريم ، فلم يبق مجال للرجوع الى غير الوحي الالهي والى غير ما صدر عن النبي الكريم . وهذه الحقيقة التي تكشف عنها الآية - بوضوح - وأن الدين اكتمل في حياة النبي

بفضل كتابه وسنته ، مما اطبقت عليه كلمة العترة الطاهرة بلاخلاف ، ولايقاف القارىء على ملامح كلماتهم فى هذا المقام ، نأتى ببعض ماورد عنهم فى ذلك المجال :

لكل شىء أصل فى الكتاب والسنة :

لقد صرح أئمة أهل البيت والعترة الطاهرة بأنه مامن شىء فى مجالى العقيدة والشرعية الا وله أصل فى الكتاب والسنة وهذا هو ما يظهر من كلماتهم ونصوصهم الوافرة .

روى مرازم ، عن الصادق (عليه السلام) أنه قال : ان الله تبارك وتعالى أنزل فى القرآن الكريم بيان كل شىء حتى والله ما ترك الله شيئاً يحتاج العباد اليه الا يئنه للناس حتى لا يستطيع عبد يقول : لو كان هذا نزل فى القرآن الا وقد أنزل الله فيه (١) .

وروى عمر وبن قيس ، عن الامام الباقر (عليه السلام) قال : سمعته يقول : ان الله تبارك وتعالى لم يدع شيئاً يحتاج اليه الامة الى يوم القيامة ، الا أنزله فى كتابه وبينه لرسوله ، وجعل لكل شىء جذاً وجعل عليه دليلاً يدل عليه (٢) .

وروى سليمان بن هارون قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : ما خلق الله حلالاً ولا حراماً الا وله حد كحد الدار ، فما كان من الطريق فهو من الطريق وما كان من الدار فهو من الدار ، حتى أرش الخدش فما سواه ، والجلدة ونصف الجلدة (٣) .

وروى حماد ، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال : سمعته يقول : ما من شىء الا وفيه كتاب أوسنة (٤) .

وعن المعلى بن خنيس قال ، قال أبو عبد الله (عليه السلام) : ما من امر يختلف فيه

(١) الكافى ج ١ ص ٤٨ .

(٢) الكافى ج ١ ص ٤٨ من كتاب فضل العلم

(٣ و ٤) الكافى ج ١ ص ٤٨ - ٥٠ - من كتاب فضل العلم .

اثنان الاوله أصل في كتاب الله عزوجل ، ولكن لا تبلغه عقول الرجال (١) .
وعن سماعة ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال قلت له : أكل شيء في كتاب الله
وسنة نبيه صلى الله عليه وآله أو تقولون فيه ؟ قال : بل كل شيء في كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله (٢) .
هذا هو حال الكتاب والسنة عند أئمة العترة الطاهرة ، فلولم نجد حكم كثير
من الموضوعات والحوادث ، في الكتاب والسنة ولا وقفنا على جملة من المعارف
والعقائد فيهما ، فما ذلك الا لاجل قصور فهمنا وقلة بضاعتنا ، لان في الكتاب رموزاً
واشارات ، وتنبيهات وتلويحات منها تستنبط أحكام الحوادث والموضوعات ، ويهتدى
بها الانسان الى المعارف والعقائد وقد اختص علمها بهم دون غيرهم .
كما أن عندهم سنة النبي التي لم تصل كثير منها الى ايدي الناس ، هذه هي
حقيقة الحال عن أئمة العترة الطاهرة ، وعلى ذلك اقتفت شيعتهم أثرهم في تشييد صرح
المعارف والعقائد ، وارساء فقههم ، وفروعهم واصولهم .
ان القارئ الكريم لو راجع الجوامع الحديثية والتفسيرية ، ووقف على
كيفية استدلال الائمة الطاهرين ، بالآيات والسنة النبوية على كثير من المعارف والاحكام
يقف على صحة ما قلناه ، وهو أن عندهم علم الكتاب بالمعنى الجامع الواسع ، كما
أن عندهم السنة النبوية بعامةها .
وهذا لا ينافي أن يكون الكتاب هادياً للامة جمعاء ، ويكون طائفة من السنة في
أيدي الناس ، غير أن الاكتفاء برموز الكتاب واشاراته ، والاحاطة بعامة سننه ،
من خصائص العترة الطاهرة .
وقد قام بعض الافاضل من طلاب مدرستنا بجمع الاحاديث ، التي استدلت فيها
الائمة الطاهرون بالكتاب والسنة على امور وأحكام ، مما لم تصل اليه أفهام الناس ،
وانما خص علم ذلك بهم .

الواقعيات المتضادة للكمال :

فاذا كان الشارع قد أعلن عن خاتمية الرسالة وكمال الشريعة الاسلامية ، وجب أن تتقارب الخطى والمواقف بين المسلمين ، ويقل الخلاف والنقاش بينهم ، ويجتمع الكل على مائدة القرآن والسنة من دون أن يختلفوا في عقائدهم ، ولأن يتشاجروا في تكاليفهم ووظائفهم .

ولكننا - مع الاسف - نشاهد في حياة المسلمين أمراً لا يجمع مع هذا الكمال ، بل يضاده ، ويخالفه بل وينادى بظاهره بعدم كماله من حيث الاصول والفروع ، وينادى بأن الرسول ﷺ ما جاء بشريعة كاملة جامعة الاطراف شاملة لكل شيء .

وتلك الحقيقة المضادة لحديث الكمال هي الاختلافات الكبيرة والخلافات العريقة التي حدثت بين المسلمين بعد وفاة رسول الله ﷺ بل قبلها أيضاً . فقد صاروا في أبسط المسائل الى معقدها الى اليمين واليسار ، وافترقوا فرقتين أوفرقتاً حتى انتهوا الى سبعين فرقة ، بل الى سبع مائة فرقة .

فهذا هو التاريخ يحدثنا أن أول تنازع وقع في مرضه (عليه الصلاة والسلام) هو ما رواه البخاري باسناده عن عبد الله بن عباس ، قال : لما اشتد بالنبي مرضه الذي مات فيه ، قال : اثتوني بدواة وقرطاس أكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعدي ، فقال عمر (رضي الله عنه) : ان رسول الله ﷺ قد غلبه الوجع ، حسبنا كتاب الله وكثر اللفظ فقال النبي ﷺ قوموا عني لا ينبغي عندي التنازع ، قال ابن عباس : الرزية كل الرزية ما حال بيننا وبين رسول الله (١) .

ولم ينحصر الخلاف في اخريات حياته ، بل ظهر الخلاف في تجهيز جيش

(١) صحيح البخاري ج ١ باب كتابة العلم ص ٢٩ وأيضاً ج ٤ كتاب الجهاد باب جوائز الوفد ص ٦٩ ، وصحيح مسلم ج ٥ كتاب الوصية ، باب ترك الوصية ص ٢٦ .

اسامة ، حيث أنه عليه السلام أمر اسامة بأن يسير الى النقطة التي سار اليها أبوه من قبل ، وجهز له جيشاً وعقد له راية فتناقل أكابر الصحابة عن المسير معه لما رأوا مرض النبي عليه السلام وهو يصير على مسيرهم ، حتى أنه خرج معصب الجبين ، وقال جهزوا جيش اسامة ، لعن الله من تخلف عنه (١)

وأما اتساع رقعة الخلاف ، ودائرة الاختلاف بعد لحوقه عليه السلام بالرفيق الاعلى فحدث عنه ولا حرج .

فقد اختلفوا في يوم وفاته في موته (عليه الصلاة والسلام) قال عمر بن الخطاب من قال ان محمداً قد مات قتلته بسيفي هذا ، وانما رفع الى السماء كما رفع عيسى عليه السلام ولما جاء أبو بكر بن أبي قحافة من السليح ، وقرأ قول الله سبحانه : «وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل ، أفان مات أو قتل انقلبتم على اعقابكم ، ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئاً وسيجزى الله الشاكرين » رجع عمر عن قوله ، وقال كأنى ما سمعت هذه الآية حتى قرأها أبو بكر (٢) .

وأخطر الخلافات وأعظمها هو الاختلاف في الإمامة ، وإدارة شؤون الأمة الاسلامية ، فمنهم من قال بتعدد الامراء فأمر من الانصار وأمر من المهاجرين ، ومن قائل بلزوم انتخابه من طريق الشورى ، ومن قائل ثالث بالتنصيب بالولاية والامارة فقد أحدث ذلك الخلاف خرقاً عظيماً لا يسد بسهولة .

ولاجل ذلك يقول الشهرستاني في « ملله ونحله » : ما سل سيف في الاسلام على قاعدة دينية مثل ما سل على الإمامة في كل زمان (٣) .

(١) الملل والنحل للشهرستاني المقدمة الرابعة ج ١ ص ٢٣ ، وشرح النهج لابن

ابن الحديد ج ٢ ص ٢٠ .

(٢) الملل والنحل ج ١ ص ٢٣ .

(٣) الملل والنحل ج ١ ص ٢٤ .

المرء نفسه : ترى أى الامرين أحق وأصح ؟

١ - مانص به القرآن الكريم ، وحدث عنه سيّد المرسلين عن كمال الدين باصوله وجذوره ، وشعبه وفروعه بحيث لم يبق للمسلم حاجة الارتفاع ، ولاحادثة الابن حكمها ، ومقتضى ذلك أن يتقلل الخلاف والنقاش الى أقل حد ممكن .

٢ - مانلمسه ونراه - بوضوح - من الخلاف والتشاجر فى أبسط الامور وأعمقها من دقيقتها وجليلها ، بحيث لم يبق أصل ولا فرع الاوفيه رأيان بل آراء .

ان حديث الاختلاف الكبير هذا لا يمكن أن يعد امراً بسيطاً ، كيف والامام على عليه السلام يعتبره دليلاً على نقصان الدين ان كان المختلفون على حق ، والا كان اختلافهم أمراً باطلاً ، لان كمال الشريعة يستلزم أن يكون كل شىء فيها مبيناً ، فلا مبرر ولا مصحح للاختلاف .

يقول الامام عليه السلام فى ذم اختلاف العلماء فى الفتيا :

ترد على أحدهم القضية فى حكم من الاحكام ، فيحكم فيها برأيه ثم ترد تلك القضية بعينها على غيره فيحكم فيها بخلاف قوله ، ثم يجتمع القضاة بذلك عند الامام الذى استقضاهم فيصوب آراءهم جميعاً . واللهم واحد ، ونبيهم واحد ، وكتابهم واحد فأمرهم الله - سبحانه - بالاختلاف فأطاعوه ! أم نهاهم عنه فعصوه ! أم أنزل الله سبحانه ديناً ناقصاً فاستعان بهم على اتمامه ! أم كانوا شركاء له فلم أن يقولوا وعليه أن يرضى ! أم أنزل الله سبحانه ديناً تاماً فقصر الرسول ﷺ عن تبليغه وأدائه ، والله سبحانه يقول : « ما فرطنا فى الكتاب من شىء » وفيه تبيان لكل شىء وذكر أن الكتاب يصدق بعضه بعضاً (١)

أترى أنه (صلوات الله عليه) بعد ما يندد بالاختلاف ، يقول أم أنزل الله ديناً ناقصاً فاستعان بهم على اتمامه .

(١) نهج البلاغة قسم الخطب ، الخطبة رقم ١٨ .

فاكتمال الدين بعامة أبعاده بنفى وجود الثانى ، كما أن وجود الخلاف فى عامة المسائل لا يجتمع مع اكمال الدين ، فما هو الحل لهذين الامرين المتخالفين؟!

الاجابة على هذا السؤال :

ان هناك تحليلين يمكن أن يستند اليها الباحث فى حل هذه المعضلة :

الاول : ان النبى الاكرم ﷺ وان أكمل دينه فسى أصوله وفروعه غير ان المسلمين فى القرون الغابرة وقفوا أمام النصوص الاسلامية ، فأوجدوا مناهج ومذاهب لاتلائم القرآن الكريم ولا السنة النبوية .

الا ان هذه الاجابة لاتتفق مع الواقع ، بل تعتبر قسوة على الحق وأصحابه ، لمانعلم من حياة المسلمين فى الصدر الاول وبعده من أن الدين كان عندهم من أعز الاشياء وأنفسها ، فكانوا يضحون بأنفسهم وأموالهم فى سبيله .

فعند ذلك كيف يمكن أن ينسب الى هؤلاء الجماعة بأنهم قد وقفوا فى وجه النصوص الاسلامية ، وقابلوها بآرائهم ، ورجحوا أفكارهم ونظرياتهم على الوحي؟ كيف والقرآن الكريم يصف تلك الالة بقوله : «محمد رسول الله والذين آمنوا معه أشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعاً سجداً يبتغون فضلاً من الله ورضواناً سيماهم فى وجوههم من أثر السجود ذلك مثلهم فى التوراة ومثلهم فى الانجيل كزرع أخرج شطأه فآزره فاستغلظ فاستوى على سوقه يعجب الزراع ليغيظ بهم الكفار وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات منهم مغفرة واجراً عظيماً» (الفتح - ٢٩) .

الثانى : ان الشريعة الاسلامية قد جاءت بدقائق الامور وجلالها فى كتاب الله وسنة نبيه ، غير أن الشارع الحكيم قد أودع علم كتابه والاحاطة بسنة نبيه - اللذين اكتملت بهما الشريعة ، وتمت بهما النعمة . واستغنت الامة بهما عن اتخاذ أى شىء فى عداد كتاب الله وسنة نبيه - عند أناس متطهرين من الاثم والذنب ، مصونين

عن الزلل والمخطأ، قد أحاطوا بمحكم القرآن ومتشابهه، ومجمله، ومفصله وناسخه ومنسوخه، وعامته وخاصته، ومطلقة ومقيدة، بل بدلالاته وتنبيهاته، ورموزه وإشاراته التي لا يهتدى إليها إلا من شملته العناية الإلهية، وعمته الفيوض الربانية. كما وأحاطوا بسنة نبيهم، وشوارد أقواله، ووجوه أفعاله. وألوان تقريره وإقراره.

فالتحق - عليه السلام - بالرفيق الأعلى والحال هذه، أي أن العلم بحقائق الكتاب ومتون سنته مخزون عند جماعة خاصة، قد عرفهم بصفاتهم وخصوصياتهم تارة، وأسمائهم وأعدادهم تارة أخرى كما سيوافيك.

ولأن الأمة الإسلامية رجعوا في مجال العقائد والمعارف، وموارد الأحكام والوظائف إلى هذه الثلاثة، لاوقفوهم على كل غرة لائحة، وحجة واضحة، وقول مبين، وبرهان متين، واستغنوا بذلك عن كل قول ليس له أصل في كتاب الله وسنة رسوله، ولمسوا اكتمال الدين في مجالي العقيدة والشريعة بأوضح شكل.

فحدث اكتمال الدين وكمال الشريعة في جميع مجالاتها أمر لا غبار عليه، ولكن الخلاف والنقاش حدث في أسس الإسلام وفروعه لأجل الاستقلال في فهم الذكر الحكيم، وجمع سنة الرسول من دون أن يرجعوا إلى من عنده رموز الكتاب وإشاراته، ودلائله وتنبيهاته، فهم وراث الكتاب (١) وترجمان السنة، فافترقوا - لأجل هذا الاعراض - إلى فرق كثيرة ومناهج متكثرة.

إن الاستقلال في فهم المعارف والأصول واستنباط الفروع، ألجأ القوم إلى القول بالقياس والاستحسان، وتشديد قواعد ومقاييس ظنية كسد الذرائع والمصالح المرسلة، وغيرها من الأمور التي ما أنزل الله بها من سلطان، وذلك لأنهم واجهوا من جانب اكتمال الدين من حيث الفروع والأصول، بحيث لا يمكن إنكاره حسب

(١) إشارة إلى قوله سبحانه: «ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا»

الآيات والأحاديث ، ومن جانب آخروا جهودا الحاجات والحوادث المتجددة التي لم يجدوها دليلا ، لافى الكتاب ولا فى السنة ، فلاذوا الى العمل بهذه المقاييس حتى يسدوا الفراغ ، ويرثوا الشريعة الاسلامية عن وصمة النقص .

قال ابن رشد مستدلا على حجية القياس : ان الوقائع بين أشخاص الناس غير متناهية ، والنصوص والأفعال والإقرارات (أى تقرير النبى) متناهية ، ومحال أن يقابل مالا يتناهى بما يتناهى (١) .

وكانه يريد أن يقول انه لولا القول بحجية القياس لأصبحت الشريعة ناقصة غير متكاملة .

وهذا الجواب (وهو ابداع علم الكتاب عند العترة والاحاطة بالسنة) مما يلوح من النور فى غضون السنة، ولعل القارئ الكريم يزعم - بادىء بدء - أن هذه الجواب نظرية غير مدعمة بالبرهان، غير أن من راجع السنة يرى النبى الأكرم - ﷺ - يصرح فى خطبة حجة الوداع بأن عثرته أعدل الكتاب العزيز وقرناؤه ، وهم يصونون الأمة عن الانحراف والضلال، ولا يفارقون الكتاب قدر شعرة ، ومع الرجوع اليهم لا يبقى لقائل شك ولا تردد .

روى الترمذى ، عن جابر قال : رأيت رسول الله (ﷺ) فى حجة يوم عرفة ، وهو على ناقته القصوى يخطب فسمعتة يقول :

«يا أيها الناس انى قد تركت فيكم ما ان أخذتم به لن تصلوا : كتاب الله وعترتى أهل بيتى» (٢) .

وروى مسلم فى صحيحه : «أن رسول الله قام خطيباً بماء يدعى خماً بين مكة والمدينة ... ثم قال : ألا يا أيها الناس فانما أنا بشر يوشك أن يأتى رسول ربى فأجيب

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج ١ ص ٢ راجع أيضاً المدخل الفقهى العام

ج ١ ص ٧٧

(٢) صحيح الترمذى ج ٣ ص ١٩٩ باب مناقب أهل بيت النبى

وانى تارك فيكم ثقلين: أولها كتاب الله فيه الهدى والنور ، فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به ... وأهل بيتي» (١) .

وقد روى هذا الحديث أصحاب الصحاح والسنن بعبارات مختلفة ، كما روى أنه نطق به النبي في حجة الوداع ، وفي غدير خم وقبيل وفاته ، فدراسة الحديث توقفنا على مكانة أهل البيت النبوي ، وعثرة رسول الله (ﷺ) حيث يعدلون القرآن الكريم في الهداية والنور ، والعصمة والمصونية ، وأن مفارقتهم مفارقة للكتاب ، وبالتالي مفارقة السعادة ، والوقوع في وهاد الضلالة .

عدد الائمة :

ان النبي الاكرم (ﷺ) لم يكتف بالتخصيص بالوصف ، بل أخبر بأن عدد الائمة الذين يلون من بعده اثناعشر ، وقد رواه أصحاب الصحاح والمسانيد ، فروى مسلم ، عن جابر بن سمرة ، انه سمع النبي يقول : لا يزال الدين قائماً حتى تقوم الساعة ، أو يكون عليكم اثنا عشر خليفة كلهم من قريش (٢) . وروى البخارى قال : سمعت النبي يقول : يكون اثنا عشر أميراً فقال كلمة لم اسمعها فقال ابى : قال كلهم من : قريش (٣) . وهناك نصوص اخرى لهذا الحديث تصرح بأن عدد الولاة اثنا عشر وأنهم من قريش .

وجاء على (عليه السلام) يفسر حديث النبي ويوضح ابهامه ويقول : ان الائمة من قريش في هذا البطن من هاشم ، لاتصلح على سواهم ولا يصلح الولاة من غيرهم (٤)

(١) صحيح مسلم ج ٧ باب فضائل على بن ابي طالب ص ١٢٣

(٢) صحيح مسلم ج ٦ كتاب الامارة ص ٣-٤ باب الناس تبع لقريش

(٣) البخارى ج ٦ ص ٦٥ كتاب الاحكام

(٤) نهج البلاغة الخطبة ١٤٢

احاطة العترة بالسنة :

ما ذكرناه آنفاً من أن العترة الطاهرة أحاطوا بالسنة النبوية ، التي لم تحتفظ بأكثرها الامة مما تصرح به العترة ونقول : ان كل مايروون من أحاديث في مجال العقيدة والشريعة ، كلها رواية عن رسول الله (ﷺ) عن طريق آبائهم . وقد وردت في هذا الصعيد نصوص لا مجال لنقلها برمتها ، بل نكتفي بالقليل من الكثير :

روى حماد بن عثمان وغيره قالوا: سمعنا أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : حديثي حديث أبي ، وحديث أبي حديث جدي ، وحديث جدي حديث الحسين ، وحديث الحسين حديث الحسن ، وحديث الحسن حديث أمير المؤمنين (عليه السلام) ، وحديث أمير المؤمنين حديث رسول الله (ﷺ) ، وحديث رسول الله (ﷺ) قول الله عز وجل (١) . وعن جابر قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : اذا حدثتني بحديث ، فاسنده لي فقال : حدثني أبي عن جدي رسول الله (ﷺ) ، عن جبرئيل (عليه السلام) ، عن الله عز وجل وكل ما حدثك (فهو) بهذا الاسناد ، وقال : يا جابر لحديث واحد تأخذه عن صادق خير لك من الدنيا وما فيها (٢) .

ومن كتاب حفص بن البختري ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : نسمع الحديث منك فلا أدري منك سماعة ، أو من أبيك ، فقال : ما سمعته مني فاروه عن أبي ، وما سمعته فاروه عن رسول الله (ﷺ) (٣) . وعن يونس ، عن عنبسة قال : سألت رجلاً أبا عبد الله (عليه السلام) عن مسألة فأجابه فيها ،

(١) جامع أحاديث الشيعة ج ١ ص ١٢٧-١٢٨

(٢) المصدر السابق

(٣) جامع أحاديث الشيعة ج ١ ص ١٢٨ - ١٢٩ ، ومن أراد الوقوف على المزيد

من ذلك فليراجع المصدر المذكور من ص ١٢٦-٢١٩

فقال الرجل : ان كان كذا وكذا ما كان القول فيها ، فقال له : مهما أجبته فيه بشيء فهو عن رسول الله (ﷺ) ، لسنا نقول برأينا من شيء (١).

كيفية بيان الفقه عند الامامية :

لقد عكفت الشيعة بعد لحوق النبي (ﷺ) بالرفيق الاعلى على دراسة الفقه ، وجمع مسائله وتبويب أبوابه وضم شوارده ، وأقبلوا عليه اقبالا تاماً قل نظيره لدى الطوائف الاسلامية الاخرى ، حتى تخرج من مدرسة أهل البيت وعلى أيدي أئمة الهدى ، عدة من الفقهاء العظام لا يستهان بهم ، فبلغوا الذروة في الفقه والاجتهاد نظراء . زرارة ابن أعين ، ومحمد بن مسلم الطائفي ، وأبي بصير الاسدي ، ويزيد بن معاوية ، والفضيل بن يسار ، وهؤلاء من افاضل خريجي مدرسة أبي جعفر الباقر وأبي عبدالله (عليه السلام) ، فأجمعت العصاة على تصديق هؤلاء ، وانقادت لهم بالفقه والفقاهة .

ويليهم في الفضل والفقاهة ثلة اخرى ، وهم أحداث خريجي مدرسة أبي عبدالله الصادق (عليه السلام) نظراء : جميل بن دراج ، وعبدالله بن مسكان ، وعبدالله بن بكير ، وحماد بن عثمان ، وحماد بن عيسى ، وابان بن عثمان ، كما أقرت العصاة على فقاهة ثلة اخرى من تلاميذ أصحاب الامام موسى بن جعفر الكاظم وابنه أبي الحسن الرضا (عليه السلام) نظراء : يونس بن عبد الرحمن ، وصفوان بن يحيى ، ومحمد بن أبي عمير ، وعبدالله بن المغيرة ، والحسن بن محبوب والحسين بن علي بن فضال ، وفضالة بن أيوب (٢) .

هؤلاء أبطال الشيعة في الفقه والحديث في القرنين : الاول والثاني من الهجرة ، وقد تخرجوا من مدرسة أهل البيت (عليه السلام) وأخذوا منهم الفقه واصول الاجتهاد والاستنباط .

(١) المصدر نفسه (٢) راجع رجال الكشي ص ٢٠٦ و ٣٢٢ و ٤٦٦

نعم لا ينحصر المتخرجون من مدرستهم في هؤلاء الذين ذكرناهم ، فقد تخرج من تلك المدرسة جماعة كثيرة تجاوزت المئات بل الآلاف ، وقد ضبطت أسماءهم وخصوصياتهم وكتبهم ، الكتب الرجالية والفهارس العلمية .
ومع أن كتب الرجال والفقه تنص على مكانتهم في الفقه ، ومدى استنباطهم الأحكام الشرعية ، غير أن كتبهم في القرون الثلاثة الأولى كانت مقصورة على نقل الروايات بأساندها ، والافتاء في المسائل بهذا الشكل ، مع تمييز الصحيح عن السقيم والمتقن عن الزائف .

وتطلق على كتبهم عناوين: الأصل ، الكتاب ، النوادر ، الجامع ، المسائل ، أو خصوص باب من أبواب الفقه ، كالطهارة ، والصلاة ، وماشابه ذلك .
هذه الكتب المدونة في القرون الثلاثة بمنزلة «المسانيد» عند العامة ، فكل كتاب من هذه الرواة يعد مسنداً للراوى ، قد جمع فيه مجموع رواياته عن الإمام أو الأئمة في كتابه ، وكان الافتاء بشكل نقل الرواية بعد أعمال النظر ومراعاة ضوابط الفتيا وهكذا مضى القرن الثالث .
وباطلالة أوائل القرن الرابع طلع لون جديد في الكتابة والفتيا ، وهو الافتاء بمتون الروايات مع حذف أساندها ، والكتابة على هذا النمط مع أعمال النظر والدقة في تمييز الصحيح عن الزائف فخرج الفقه - في ظاهره - عن صورة نقل الرواية ، واتخذ لنفسه شكل الفتوى المحضنة ،

وأول من فتح هذا الباب على وجه الشيعة بمصراعيه هو والد الشيخ الصدوق «علي بن الحسين بن موسى بن بابويه» المتوفى عام ٣٢٩ هـ ، فالف كتاب «الشرائع» لولده الصدوق ، وقد عكف فيه على نقل متون ونصوص الروايات ، وقد بث الصدوق هذا الكتاب في متون كتبه : كالفقيه ، والمقنع والهداية ، كما يظهر ذلك من الرجوع إليها .

ولقد استمر التأليف على هذا النمط ، ف تبعه ولده الصدوق المتوفى عام ٣٨١ ،
فألف «المقنع والهداية» ، وتبعه شيخ الامة وهفيدها « محمد بن النعمان » المتوفى
عام ٤١٣ في « مقنعه » ، وتلميذه شيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي المتوفى
عام ٤٤٠ في « نهايته » .

ولما كانت متون هذه الكتب والمؤلفات مأخوذة من نفسه الروايات والاصول
وقعت متونها موضع القبول من قبل الفقهاء فعاملوها معاملة الكتب الحديثية ، وعولوا
عليها عند اعوازم النصوص على اختلاف مشاربهم وأذواقهم .
وكان سيدنا الاستاذ آية الله البروجردى المتوفى عام (١٣٨٠ هـ) يسمى تلك
الكتب بـ «المسائل المتلقاة» ، وسماها بعض الاجلة بـ : «الفقه المنصوص» .

مبدء تطور الفقه عند الشيعة الامامية

ما تقدم من المرحلتين كان راجعاً الى بيان الفقه من دون حدوث اى تطور عميق
فيه: والنمط الثانى (تجريد المتون عن الاسانيد) وان كان نمطاً جديداً ، وثورة على
الطريقة القديمة السائدة طيلة قرون ، لكنه لم يكن رافعاً للحاجة وسادا للفراغ ، لان
هناك حاجات وأحداث لم ترد بعينها فى متون الروايات وسنن النبى (ﷺ) ، وان
كان يمكن استنباط أحكامها من العمومات والاطلاقات والاصول الواردة فى الكتاب
والسنة ، فعند ذلك يجب أن تكون هناك ثورة جديدة قوية تسد هذا الفراغ ، وتغنى
المجتمع الاسلامى من الرجوع الى غير الكتاب والسنة .

ولذلك قام فى أوائل القرن الرابع لفيق من فقهاء الشيعة بابداع منهج خاص
فى الفقه ، وهو الخروج عن حدود عبار النصوص والالفاظ الواردة فى الكتاب والسنة ،
وعرض المسائل على القواعد الكلية الواردة فى ذبئك المصدرين ، مع التحفظ على
الاصول المرضية عند أئمة الشيعة مسن نفى القياس والاستحسان ونفى الاعتماد على
كل نظر ورأى ليس له دليل فى الكتاب والسنة .

وهذا اللون من الفقه وان كان سائداً بين فقهاء العامة ، لكنه كان مبنياً على أسس وقواعد زائفة ، كالعمل بالقياس وسائر المصادر الفقهية ، غير المرضية عند أئمة الشيعة .

وأول من فتح هذا الباب بمصراعيه في وجه الامة ، هو شيخ الشيعة وفقهها الاجل ، الذي يعرفه شيخ الرجالين ، وحجة التاريخ بقوله : الحسن بن علي بن أبي عقيل أبو محمد الحذاء : فقيه متكلم ثقة ، له كتب في الفقه والكلام منها ، كتاب «التمسك بحبل آل الرسول» ، كتاب مشهور في الطائفة ، وقيل : ماورد الحاج من خراسان الاطلب واشترى منه نسخاً ، وسمعت شيخنا أباعبدالله (المفيد) رحمه الله يكثر الثناء على هذا الرجل رحمه الله (١) .

وهذا شيخ الطائفة الطوسي يعرفه ويعرف كتابه المذكور في فهرسه ، ويقول وهو من جملة المتكلمين ، امامي المذهب ، ومن كتبه كتاب «التمسك بحبل آل الرسول» في الفقه وغيره ، وهو كتاب كبير حسن (٢) .

ويقول العلامة : ونحن نقلنا أقواله في كتبنا الفقهية ، وهو من جملة المتكلمين وفضلاء الامامية .

ويصف كتابه «التمسك بحبل آل الرسول» بأنه كتاب مشهور عندنا (٣) ، وقد نقل آراءه العلامة في «مختلف الشيعة» في جميع أبواب الفقه ، وهذا يكشف عن أن الكتاب المذكور كتب على أساس الاستنباط ، ورد الفروع الى الاصول ،

(١) فهرس النجاشي ص ٣٥ واختلف ارباب المعاجم في كنيته واسم ابيه لاحظ

تعليقات فوائد الرجال للعلامة بحر العلوم ج ٢ ص ٢١٢

(٢) الفهرس للشيخ ص ٧٩ ، ضبط الشيخ اسم ابيه عيسى ، والنجاشي « على » ،

والثاني أقرب الى الصواب .

(٣) الخلاصة ص ٤٠

والخروج عن دائرة ألفاظ الحديث ، عملاً بقول الصادق : علينا لقاء الأصول اليكم ،
وعليكم التفريح (١) .

ولعله لاجل هذا قال العلامة بحر العلوم في «فوائده الرجالية» : هو أول من
هذب الفقه واستعمل النظر ، وفتق البحث في الأصول والفروع في ابتداء الغيبة الكبرى
وبعده الشيخ الفاضل «ابن الجنيد» (٢) .

وقال صاحب «روضات الجنات» أيضاً : ان هذا الشيخ هو الذي ينسب اليه
ابداع اساس النظر في الأدلة ، وطريق الجمع بين مدارك الأحكام بالاجتهاد الصحيح ،
ولذا يعبر عنه وعن الشيخ أبي علي بن الجنيد في كلمات فقهاء أصحابنا . بالقديمين ،
وقد بالغ في الثناء عليه أيضاً صاحب «السرائر» ، وغيره وتعرضوا لبيان خلافاته الكثيرة
في مصنفاتهم (٣) .

والتاريخ وان لم يضبط عام وفاته ، غير أنه من معاصري الشيخ الكليني المتوفى
عام ٣٢٨ هـ ، ومن مشايخ جعفر بن محمد بن قولويه ، المتوفى عام ٣٦٩ هـ ، وقد
ترجم له السيد الامين رحمه الله في اعيان الشيعة ترجمة مبسطة (٤) .

والثاني هو محمد بن أحمد بن جنيد ، أبو علي الكاتب الاسكافي ، الذي قال
النجاشي عنه : وجه في أصحابنا ثقة جليل القدر ، صنف فأكثر ، ثم ذكر فهرس كتبه
ومنها : كتاب «تهذيب الشيعة لأحكام الشريعة» ، وكتاب «الاحمدى للفقه
المحمدى» (٥) .

(١) السرائر قسم المستطرفات ص ٤٧٧ في ما أورده من جامع البرزطي ، صاحب

الرضا .

(٢) الفوائد الرجالية ج ٢ ص ٢٢٩

(٣) روضات الجنات ج ٢ ص ٢٥٩

(٤) اعيان الشيعة ج ٢٢ ص ١٩٢ - ٢٠٢

(٥) رجال النجاشي ص ٢٧٣

ويصف الشيخ الطوسي كتاب «تهذيب الشيعة لاحكام الشريعة» : بأنه كتاب كبير على عشرين مجلداً ، يشتمل على عدة من كتب الفقه على طريق الفقهاء (١) . وقوله : على طريقة الفقهاء اشارة الى انه كان كتاباً على نمط الكتب الفقهية الاستدلالية ، نظير الكتب الفقهية للامة .

ولاجل ذلك يقول صاحب «روضات الجنات» : ان هذا الشيخ تبع الحسن بن أبي عقيل العماني فأبدع أساس الاجتهاد في أحكام الشريعة .

ويقول : ونقل عن «ايضاح العلامة» أنه قال : وجدت بخط السيد السعيد محمد بن معد ، ماصورته : وقع الى من هذا الكتاب - أي كتاب «تهذيب الشيعة» - مجلد واحد ، وقد ذهب من أوله أوراق ، وهو كتاب النكاح ، فتصفحته ولمحت مضمونه فلم أر لاحد من هذه الطائفة كتاباً أجود منه ، ولا أبلغ ولا أحسن عبارة ، ولا أدق معنى ، وقد استوفى منه الفروع والاصول ، وذكر الخلاف في المسائل واستدل بطريق الامامية وطريق مخالفيهم ، وهذا الكتاب اذا امعن النظر فيه وحصلت معانيه علم قدره ومرتبته ، وحصل منه شيء كثير ولا يحصل من غيره .

ثم يقول العلامة : قد وقع الى من مصنفات هذا الشيخ المعظم الشان كتاب «الاحمدى في الفقه المحمدى» ، وهو مختصر هذا الكتاب ، جديداً على فضل هذا الرجل وكماله ، وبلوغه الغاية القصوى في الفقه وجودة نظره ، وأنا ذكرت خلافه وأقواله في كتاب «مختلف الشيعة في أحكام الشريعة» (٢) .

وبذلك يعلم أن استعمال القياس في فقهه كان لاجل الاستدلال على طريق

(١) فهرس الشيخ ص ١٦٠

(٢) روضات الجنات ج ٦ ص ١٤٥ - ١٤٧ ، نقلاً عن ايضاح العلامة ، وقد نقله

بعض الاجلة عن خلاصة العلامة ، وهو ايسر بصحيح . ولاحظ ايضاً ايضاح الاشتباه للامة ص ٨٨

- ٨٩ ط ايران

المخالفين ، ولعله الى ذلك ينظر الشيخ حيث يقول في «عدته» : لما كان العمل بالقياس محظوراً في الشريعة عندهم لم يعملوا به أصلاً ، وإذا شذ واحد منهم عمل به في بعض المسائل ، على وجه المحاجة لخصمه ، وإن لم يكن اعتقاده ، رويوا قوله وأنكروا عليه (١) .

الثالث : الشيخ الفقيه المحقق النقاد نابغة العراق ، ونادرة الافاق ، الشيخ المفيد محمد بن النعمان ، المولود عام ٣٣٨ هـ والمتوفى عام ٤١٣ هـ . يقول تلميذه ، أبو العباس النجاشي في فهرسه في حقه : شيخنا واستاذنا رضي الله عنه فضله أشهر من ان يوصف في الفقه والكلام والرواية والوثاقة والعلم (٢) .

ويقول عنه تلميذه الآخر الشيخ الطوسي في فهرسه : محمد بن محمد بن النعمان المفيد يكنى أبا عبد الله المعروف بابن المعلم ، من جملة متكلمي الامامية ، أنتهت اليه رئاسة الامامية في وقته ، وكان مقدماً في العلم وصناعة الكلام ، وكان فقيهاً متقدماً فيه ، حسن الخاطر ، دقيق الفطنة ، حاضر الجواب ، وله قريب من مائتي مصنف كبار وصغار (٣) .

وكفى في فضل الرجل وتقدمه في الفقه والكلام انه تخرج عليه وتربى في مدرسته العلمان الكبيران : السيد المرتضى ، والشيخ الطوسي قدس الله اسرارهما : (ان آثارنا تدل علينا) .

وقد ذكر النجاشي من اسامي مؤلفاته نحواً من مائة واربع وستين كتاباً .

(١) عدة الاصول ج ١ ص ٣٣٩ الطبعة الحديثة . لاحظ ايضاً في ذلك ما حققه السيد

بحر العلوم في فوائده ج ٣ ص ٢١٣ - ٢٢٥ فقد اغرق نزاعاً في التحقيق فلم يبق في القوس منزلاً .

(٢) فهرس النجاشي طبعة الهند ص ٢٨٣

(٣) فهرس الشيخ الطوسي ص ١٦٦

وقد طبع منه فى الفقه : المقنعة ، (والمسائل الصاغانية « والاعلام » فيما اتفقت عليه الامامية وهو كالذيل لكتاب اوائل المقالات) غير أن رسائله فى الفقه كثيرة معروفة ، يظهر لمن راجع الفهارس .

الرابع : على بن الحسين الملقب بـ : « علم الهدى » والمعروف بـ : « السيد المرتضى » المولود عام ٣٥٥ هجرى ، والمتوفى عام ٤٣٦ هجرى .

قال عنه تلميذه الشيخ الطوسى : متوحد فى علوم كثيرة ، مجمع على فضله مقدم فى العلوم مثل علم الكلام والفقه وأصول الفقه ، ثم ذكر تصانيفه . وقال عنه تلميذه الاخر ابو العباس النجاشى : حاز من العلوم ما لم يدانه فيه أحد فى زمانه وسمع من الحديث فأكثر . وذكر تأليفه (١) .

ومن تأليفه فى الفقه : الانتصار فى انفرادات الامامية ، صنفه للامير الوزير عميد الدين فى بيان الفروع التى شنع على الشيعة لانهم خالفوا فيها الاجماع فاثبت ان لهم فيها موافقا من فقهاء سائر المذاهب ، وان لهم عليها حجة قاطعة ، من الكتاب والسنة ، وقد طبع الكتاب كرارا .

وكتابه هذا فى الفقه ، وكتابه الاخر اثنى « الذريعة فى اصول الفقه » يعربان عن أن السيد من الشخصيات البارزة التى يضمن بها الدهر الافى فترات قليلة .

الخامس شيخ الطائفة أبو جعفر محمد بن الحسن بن على الطوسى ، المولود عام ٣٨٥ هـ ، المتوفى ٤٦٠ هـ ، فقيه الشيعة وزعيمهم فى القرن الخامس بعد السيد المرتضى الشهير بعلم الهدى ، فقد قام بتأليف كتاب على هذا النمط وأسماه كتاب « المبسوط » ، وألفه بعد كتابه المسمى « بالنهاية » الذى كتبه على النمط الاول من التأليف ، .

قال فى مقدمة « المبسوط » : كنت عملت على قديم الوقت كتاب « النهاية » ،

(١) فهرس الشيخ ص ١٢٥

(٢) فهرس النجاشى ص ١٩٢

وذكرت جمع ما رواه أصحابنا في مصنفاتهم وأصولها من المسائل ، وفرقوه في كتبهم ، ورتبته ترتيب الفقه ، وجمعت فيه النظائر . . . ولم أتعرض للتفريع على المسائل ولا لتعقيد الأبواب ، وترتيب المسائل وتعليقها والجمع بين نظائرها ، بل أوردت جميع ذلك أو أكثره بالالفاظ المتقولة ، حتى لا يستوحشوا من ذلك وعملت بآخره مختصر جمل العقود ، وفي العبارات سلكت فيه طريق الإيجاز والاختصار ، وعقود الأبواب في ما يتعلق بالعبادات ووعدت فيه أن أعمل كتاباً في الفروع خاصة ، يضاف إلى كتاب «النهاية» ، ويجتمع مع ما يكون كاملاً كافياً في جميع ما يحتاج إليه .

ثم رأيت أن ذلك يكون مبتوراً يصعب فهمه على الناظر فيه ، لأن الفرع إنما يفهمه إذا ضبط الأصل معه ، فعدلت إلى عمل كتاب يشتمل على عدد جميع كتب الفقه التي فصلوها الفقهاء ، وهي نحو من ثلاثين كتاباً ، أذكر كل كتاب منه على غاية ما يمكن تلخيصه من الالفاظ ، واقتصرت على مجرد الفقه دون الأدعية والأدب ، وأعقد فيه الأبواب واقسم فيه المسائل ، واجمع بين النظائر واستوفيه غاية الاستيفاء ، وأذكر أكثر الفروع التي ذكرها المخالفون (١) .

وقد لخصنا عبارة الشيخ في مقدمته ، وقد أوضح فيها طريقته الحديثة ، التي اجتمعت فيه مزية التفريع والتكثير ، والاجابة على الحاجات الجديدة ، وبيان أحكام الحوادث مع عدم الخروج عن حدود الكتاب والسنة ، بل الرجوع إليهما في جميع الأبواب .

وقد نال هذا الكتاب القيم رواجاً خاصاً ، وهو أحد الكتب النفيسة للشيعة الإمامية في الفقه ، وقد طبع في ثمانية أجزاء .

كما أن للشيخ الطوسي كتاباً آخر وهو كتاب «الخلافة» ، سلك فيه مسلك الفقه المقارن .

والحق أن شيخ الطائفة قد اوتى موهبة عظيمة وفائقة ، فخدم الفقه الاسلامى بالوان الخدمة ، فتارة كتب كتاب «النهاية» على طريقة «الفقه المنصوص» أو «المسائل المتلقاة» كما كتب «المبسوط» على نهج الفقه التفريعى ، وأثبت أن الشيعة مع نفيهم للقياس والاستحسان، قادرون على تفريع الفروع ، وتكثير المسائل ، وتبيين أحكامها من الكتاب والسنة مع التحفظ على اصولهم بالاجتهاد .

ثم ألف كتاب «الخلافا» على نمط الفقه المقارن ، فأورد فيه آراء الفقهاء فى عصره والعصور الماضية ، وهو من أحسن الكتب وأنفسها ، كما أنه ابتدع نوعاً رابعاً فى التأليف ، فأخرج اصول المسائل الفقهية بأبرع العبارات وأقصرها وأدرجها فى فصول وعقود خاصة ، أسماها «الجمال والعقود» ، وقد اشار إليها فى مقدمته اذ قال وانا مجيب الى ما سأل الشيخ الفاضل أدام الله بقاءه من املاء مختصر، يشتمل على ذكر كتب العبادات ، وذكر عقود وأبواب وحصر جملها ، وبيان أفعالها ، واقسامها الى الافعال والتروك وما يتنوع من الوجوب والتدب ، وأضبطها بالعدد ، ليسهل على من يريد حفظها ، ولا يصعب تناولها ويغزى الى الحافظ عند تذكره ، والطالب عند تدبره . فهذه الالوان الاربعة فى كتب الشيخ يسد كل منها ناحية من النواحي الفقهية .

* * *

السادس : الشيخ سعد الدين أبو القاسم عبدالعزيز بن نحرير (١) بن عبدالعزيز بن براج الطرابلسى ، تلميذ السيد المرتضى ، و زميل الشيخ الطوسى أو تلميذه المعروف بالقاضى تارة وبابن البراج اخرى ، فقيه عصره وقاضى زمانه ، وخليفة الشيخ فى الشامات .

وهو أحد الفقهاء الابطال فى القرن الخامس بعد شيخه : المرتضى والطوسى ،

(١) نقل السيد بحر العلوم فى فوائده ج ٣ ص ٦١ ان فى نسختين من نسخ اجازة العلامة لابناء زهرة «بحر» مكان نحرير وجعله اصح لكون «بحر» اكثر فى الاسماء من «نحرير» .

صاحب كتاب «المهذب» في الفقه وغيره من الآثار الفقهية فهو - قدس سره - اقتفى خطوات شيخ الطائفة من حيث التبويب والتفريع ، وبعد الكتاب من الموسوعات الفقهية البديعة في عصره .

وهذا الكتاب هو الذي يزفه الطبع الى القراء الكرام في العالم الاسلامي ، وسوف تقف على مكانة الكتاب وكيفية التصحيح والتحقيق في آخر هذه المقدمة . ولأجل ذلك يجب علينا البحث عن المؤلف والكتاب حسبما وقفنا عليه في غضون الكتب ومعاجم التراجم ، وما أوحى إلينا مؤلفاته ، وآثاره الواصلة إلينا . وقبل كل شيء نذكر أقوال أئمة الرجال والتراجم في حقه ، فنقول :

١- يقول الشيخ منتجب الدين في الفهرس عنه : القاضي سعد الدين أبو القاسم عبد العزيز بن تحرير بن عبد العزيز بن البراج ، وجه الأصحاب ، وفقههم ، وكان قاضياً بطرابلس ، وله مصنفات منها : «المهذب» و«المعتمد» و«الروضة» و«المقرب» و«عماد المحتاج في مناسك الحاج» أخبرنا بها الوالد ، عن والده ، عنه (١) .

٢- ويقول ابن شهر آشوب في «معالم العلماء» (٢) : أبو القاسم عبد العزيز بن تحرير بن عبد العزيز ، المعروف بابن البراج ، من علمان (٣) المرتضى رضي الله عنه ، له كتب في الأصول والفروع ، فمن الفروع : الجواهر ، المعالم ، المنهاج ، الكامل ، روضة النفس في أحكام العبادات الخمس ، المقرب ، المهذب ، التعريف ، شرح جمل العلم والعمل للمرتضى رحمه الله (٤) .

(١) بعماد الأنوار ج ١٠٢ ص ٤٤١ ، وقد طبع فهرس منتجب الدين في هذا الجزء

من أجزاء البحار .

(٢) معالم العلماء ص ٨٠

(٣) المراد من العلمان في مصطلح الرجاليين هو الخصيص بالشيخ ، حيث أنه

تلمذ عليه وصار من بطانة علومه

(٤) معالم العلماء ص ٨٠

٣- وقال العلامة الحلي في اجازته لاولاد زهرة المدرجة في كتاب الاجازات للمجلسي الملحق بآخر أجزاء البحار قال : ومن ذلك جميع كتب الشيخ عبدالعزيز بن تحرير البراج (١) .

٤- وقال الشهيد في بعض مجاميعه في بيان تلامذة السيد المرتضى - : ومنهم أبو القاسم عبدالعزيز بن تحرير بن البراج ، وكان قاضي طرابلس ، ولاء القاضي جلال الملك رحمه الله وكان استاذ أبي الفتح الصيداوي ، وابن رزح [كذا] ، من أصحابنا .
٥- وقال ابن فهد في اصطلاحات المذهب : وبالقاضي عبدالعزيز بن البراج تولى قضاء طرابلس عشرين سنة .

وقال في رموز الكتاب : «وبكتابي القاضي : الى المذهب والكمال (٢)» .

٦- وقال الشيخ علي الكركي في اجازته للشيخ برهان الدين أبي اسحاق ابراهيم بن علي- في حق ابن البراج : الشيخ السعيد ، خليفة الشيخ الامام أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي بالبلاد الشامية ، عز الدين عبدالعزيز بن تحرير بن البراج قدس سره (٣) .

٧- وذكره الشهيد الثاني في اجازته قال : « . . . وعن السيد المرتضى علم الهدى ، وعن الشيخ سلار والقاضي عبدالعزيز بن البراج ، والشيخ ابي الصلاح بجميع ما صنفوه ورووه » .

وقال في حاشية هذا الموضع : وجدت بخط شيخنا الشهيد ان ابن البراج تولى قضاء طرابلس عشرين سنة او ثلاثين (٤)

(١) البحار ج ١٠٢ ص ٢٦٥

(٢) الفوائد الرجالية ج ٣ ص ٦٣

(٣) رياض العلماء ج ٣ ص ١٤٤ ، وما نقلناه من الشهيد آنفاً نقلناه من ذاك المصدر .

(٤) ولاحظ الفوائد الرجالية للسيد بحر العلوم ج ٣ ص ٦٢

٨ - وقال بعض تلامذة الشيخ على الكركي ، في رسالته المعمولة في ذكر
أسماء مشايخ الأصحاب : ومنهم الشيخ عبد العزيز بن البراج الطرابلسي ، صنف
كتاباً نفيسة منها : المذهب ، والكامل ، والموجز ، والأشراق ، والجواهر ، وهو تلميذ
الشيخ محمد بن الحسن الطوسي .

٩ - وقال الافندي التبريزي في الرياض : وقد وجدت منقولاً عن خط الشيخ
البهائي ، عن خط الشهيد أنه تولى ابن البراج قضاء طرابلس عشرين سنة أو ثلاثين
سنة ، وكان للشيخ أبي جعفر الطوسي أيام قرائته على السيد المرتضى كل شهر اثناعشر
ديناراً ولابن البراج كل شهر ثمانية دنانير ، وكان السيد المرتضى يجري على تلامذته
جميعاً .

١٠ - ونقل عن بعض الفضلاء أن ابن البراج قرأ على السيد المرتضى في شهر
سنة تسع وعشرين وأربع مائة إلى أن مات المرتضى ، وأكمل قراءته على الشيخ
الطوسي ، وعاد إلى طرابلس في سنة ثمان وثلاثين وأربع مائة ، وأقام بها إلى أن
مات ليلة الجمعة لتسع خلون من شعبان سنة احدى وثمانين وأربعمائة وقد نيف على
الثمانين (١) .

١١ - ونقل صاحب الروضات عن «أربعين الشهيد» ، نقلاً عن خط صفى الدين
المعد الموسوي : إن سيدنا المرتضى - رضى الله عنه - كان يجري على تلامذته رزقاً
فكان للشيخ أبي جعفر الطوسي رحمه الله أيام قراءته عليه كل شهر اثنا عشر ديناراً
وللقاضي كل شهر ثمانية دنانير ، وكان وقف قرية على كاغد الفقهاء (٢) .

١٢ - وقال عنه التنريشي في رجاله : فقيه الشيعة الملقب بالقاضي وكان قاضياً

(١) رياض العلماء ج ٣ ص ١٤١ - ١٤٢

(٢) روضات الجنات ج ٤ ص ٢٣٠ وأقرأ ذيله في رجال السيد بحر العلوم ج ٣

ص ١٠٥ فانه يفهم ذلك .

بطرابلس (١) .

١٣ - وقال المولى نظام الدين القريشى فى نظام الاقوال : عبد العزيز بن البراج ، أبو القاسم ، شيخ من أصحابنا ، قرأ على السيد المرتضى فى شهر سنة تسع وعشرين وأربع مائة و كمل قراءته على الشيخ الطوسى ، وعبر عنه بعض - كالشهيد فى الدروس وغيره - بالقاضى ، لانه ولى قضاء طرابلس عشرين سنة أو ثلاثين ، مات ليلة الجمعة لتسع خلون من شعبان سنة احدى وثمانين وأربع مائة (٢) .

١٤ - وقال الشيخ الحر العاملى فى أمل الامل وجه الاصحاب وفقههم ، وكان قاضياً بطرابلس ، ولمصنفات ، ثم ذكر نفس ما ذكره منتجب الدين فى فهرسه ، وابن شهر آشوب فى معالمه ، والتفريشى فى رجاله (٣) .

١٥ - وقال المجلسى فى أول البحار : وكتاب المذهب وكتاب الكامل وكتاب جواهر الفقه للشيخ ، الحسن المنهاج ، عبد العزيز بن البراج ، وكتب الشيخ الجليل ابن البراج كمؤلفها فى غاية الاعتبار (٤) .

١٦ - وفى مجمع البحرين : مادة « برج » : وابن البراج : أبو القاسم عبد العزيز من فقهاء الامامية وكان قاضياً بطرابلس .

١٧ - وقال النسترى فى مقاييس الانوار : الفاضل الكامل ، المحقق المدقق ، الحائز للمفاخر والمكارم ومحاسن المراسم : الشيخ سعد الدين وعز المؤمنين ، أبو القاسم عبد العزيز بن تحرير بن عبد العزيز بن البراج الطرابلسى الشامى نور الله مرقد السامى ، وهو من غلمان المرتضى ، وكان خصيصاً بالشيخ وتلمذ عليه وصار خليفته فى البلاد الشامية ، وروى عنه وعن الحلبي ، وربما استظهر تلمذته على الكراجكى وروايته

(١) نقد الرجال ص ١٨٩

(٢) رياض العلماء ج ٣ ص ١٤٥ ، نقلاً عن نظام الاقوال

(٣) أمل الامل ج ٢ ص ١٥٢ - ١٥٣

(٤) بحار الانوار ج ١ ص ٣٨٠ و ٣٨٢

عنه أيضاً (١) وصنف الشيخ له - بعد سؤاله - جملة من كتبه معبراً عنه في أوائلها بالشيخ الفاضل ، وهو المقصود به والمعهود ، كما صرح به الراوندي في «حل المعقود» ، وكتب الشيخ أجوبة مسائل له أيضاً ، وكان من مشائخ ابن أبي كامل ، والشيخ حسكا ، والشيخ عبد الجبار ، والشيخ محمد بن علي بن محسن الحلبي ، وروى عنه ابنه الأستاذان: أبو القاسم وأبو جعفر اللذان يروى عنهما القطب الراوندي وابن شهر آشوب السروي وغيرهم ، وله كتب منها ، المهذب ، والجواهر ، وشرح جمل المرتضى ، والكامل ، وروضة النفس ، والمعالم ، والمقرب ، والمعتمد ، والمنهاج وعماد المحتاج في مناسك الحاج ، والموجز ، وغيرها ، ولم أقف إلا على الثلاثة الأولى ، ويعبر عنه كثيراً بابن البراج (٢) .

١٨ - وقال المتبوع النوري . . . الفقيه العالم الجليل ، القاضي في طرابلس الشام في مدة عشرين سنة ، تلميذ علم الهدى وشيخ الطائفة ، وكان يجري السيد عليه في كل شهر دينار (الصحيح ثمانية دنانير) ، وهو المراد بالقاضي علي الإطلاق في لسان الفقهاء ، وهو صاحب المهذب والكامل والجواهر وشرح الجمل للسيد والموجز وغيرها ... توفي - رحمه الله - ليلة الجمعة لتسع خلون من شعبان سنة ٤٨١ هـ وكان مولده ومنشأه بمصر (٣) .

١٩ - وقال السيد الأمين العاملي : وجه الأصحاب ، وكان قاضياً بطرابلس ، وله مصنفات ، ... كتاب في الكلام ، وكان في زمن بني عمار (٤) .

(١) سيوافيك من صاحب رياض العلماء خلافة وأن الذي تتلمذ عليه هو تلميذ القاضي

لأنفسه ، وأن الاشتباه حصل من الوحدة في الاسم واللقب .

(٢) مقاييس الأنوار ص ٧ - ٩

(٣) المستدرک ج ٣ ص ٤٨١

(٤) أعيان الشيعة ج ٧ ص ١٨

٢٠ - وقال الحجة السيد حسن الصدر عنه : القاضي ابن البراج ، هو الشيخ أبو القاسم عبد العزيز بن تحرير بن عبد العزيز بن البراج ، وجه الاصحاب وفقههم امام في الفقه ، واسع العلم ، كثير التصنيف ، كان من خواص تلامذة السيد المرتضى حضر عالي مجلس السيد في شهور سنة ٤٢٩ الى أن توفي السيد .

ثم لازم شيخ الطائفة أبا جعفر الطوسي حتى صار خليفة الشيخ وواحد أهل الفقه ، فولاه جلال الملك قضاء طرابلس سنة ٤٣٨ ، وأقام بها الى أن مات ليلة الجمعة لتسع خلون من شعبان سنة احدى وثمانين وأربعمائة ، وقد نيف على الثمانين ، وكان مولده بمصرو بها منشأه (١) .

الى غير ذلك من الكلمات المشابهة والمترادفة الواردة في كتب التراجم والرجال التي تعرف مكانة الرجل ومرتبته في الفقه وكونه أحد أعيان الطائفة في عصره ، وقاضياً من قضاتهم في طرابلس .

غير أن من المؤسف أن أرباب التراجم الذين تناولوا ترجمة الرجل عمدوا الى نقل الكلمات حوله آخذين بعضهم من بعضهم من دون تحليل لشخصيته ، ومن دون أن يشيروا الى ناحية من نواحي حياته العلمية والاجتماعية .

ولاجل ذلك نحاول في هذه المقدمة القصيرة تسليط شيء من الضوء على حياته ، وتحليلها حسبما يسمح لنا الوقت .

أضواء على حياة المؤلف :

ميلاده : لم نقف على مصدر يعين تاريخ ميلاد المترجم له على وجه دقيق ، غير أن كلمة الرجاليين والمترجمين له اتفقت على أنه توفي عام ٤٨١ هـ وقد نيف على الثمانين ، فعلى هذا فإن أغلب الظن أنه - رحمه الله - ولد عام ٤٠٠ هـ أو قبل هذا التاريخ بقليل .

(١) تأسيس الشيعة لقانون الاسلام ص ٣٠٤

هوشامى لامصرى :

وأماموطنه فقد نقل صاحب «رياض العلماء» عن بعض الفضلاء أنه كان مولده بمصر ، وبها منشأه (١) .

وأخذ منه صاحب «المقاييس» والسيد الصدر كما عرفت ، ولكنه بعيد جداً . والظاهر أنه شامى لامصرى ، ولو كان من الديار المصرية لزم عادة أن ينتحل المذهب الاسماعيلى ، وينسلك فى سلك الاسماعيليين ، لان المذهب الرائج فى مصر - يومذاك - كان هو المذهب الاسماعيلى ، وكان الحكام هناك من الفاطميين يروجون لذلك المذهب ، فلو كان المترجم له مصرى المولد والمنشأ فهو بطبع الحال اذا لم يكن سنياً ، يكون اسماعيلياً ، وبما أنه يعد من أبطال فقهاء الشيعة الامامية لزم أن يشتهر انتقاله من مذهب الى مذهب ، ولذا عوبان ، مع انه لم يذكر فى حقه شيء من هذا القبيل .

هذا هو القاضي أبو حنيفة النعمان بن محمد التميمى المغربى ، الفقيه الفاطمى الاسماعيلى ، مؤلف كتاب «دعائم الاسلام» المتوفى فى القاهرة فى جمادى الآخرة عام ٣٦٣ هـ قد عاش بين الفاطميين وألف على مذهبهم ، ومات عليه ، وصلى عليه المعز لدين الله وترجمه السيد بحر العلوم فى الجزء الرابع ص ١٢٥ من فوائده وعلق عليه المعلق تعليقات مفيدة فشكر الله مساعى المؤلف والمعلق فلاحظ .

فالظاهر أن ابن البراج شامى ، وقد انتقل بعد تكميل دراسته فى بغداد الى مولده - البلاد الشامية - للقيام بواجباته ، وحفظ الشيعة من الرجوع الى محاكم الاخرين

الرزق بحسب الدرجة العلمية :

قد وقعت في غضون كلمات الرجاليين والمترجمين ان السيد المرتضى كان يجرى الرزق على الشيخ الطوسي اثني عشر ديناراً وعلى المؤلف ثمانية دنانير ، وهذا يفيد أن المؤلف كان التلميذ الثاني من حيث المرتبة والبراعة بعد الشيخ الطوسي في مجلس درس السيد المرتضى ، كيف وقد اشتغل الشيخ بالدراسة والتعلم قبله بخمسة عشر عاماً ، لانه تولد عام ٤٠٠ هـ أو قبله بقليل وولد الشيخ الطوسي عام ٣٨٥ هـ . وحتى لو فرض أنهما كانا متساويين في العمر ومدة الدراسة ولكن براعة الشيخ وتوقده ونبوغه مما لا يكاد ينكر ، وعلى كل تقدير فالظاهر أن هذا السلوك من السيد بالنسبة لتلميذه كان بحسب الدرجة العلمية .

هو الزميل الاصغر للشيخ :

لقد حضر المؤلف درس السيد المرتضى - رحمه الله - عام ٤٢٩ هـ وهو ابن ثلاثين سنة أو ما يقاربه فقد استفاد من بحر علمه وحوزة درسه قرابة ثمان سنين ، حيث أن المرتضى لبى دعوة ربه لخمس بقين من شهر ربيع الاول سنة ٤٣٦ (١) . فعندما لبى الاستاذ دعوة ربه ، حضر درس الشيخ الى أن نصب قاضياً في طرابلس عام ٤٣٨ هـ ، وعلى ذلك فقد استفاد من شيخه الثاني قرابة ثلاث سنوات ، ومع ذلك كله فالحق أن القاضي ابن البراج زميل الشيخ في الحقيقة ، وشريكه في التلمذ على السيد المرتضى ، وأنه بعد ما لبى السيد المرتضى دعوة ربه وانتهت رئاسة الشيعة - في بغداد - الى الشيخ الطوسي ، حضر درس الشيخ الطوسي توحيداً للكلمة ، وتشرفاً وافتخاراً ، اولاً ، واستفادة ثانياً كما قبل من جانبه الخلافة والنيابة في البلاد الشامية . وتدل على أن ابن البراج كان زميلاً صغيراً للشيخ لا تلميذاً له امور :

(١) فهرس النجاشي ص ١٩٣

١ - عند ماتوفي استاذ السید المرتضى رحمه الله ، كان القاضي ابن البراج قد بلغ مبلغاً كبيراً من العمر ، يبلغ الطالب - في مثله - مرتبة الاجتهاد ، وهو قرابة الاربعين ، فيبعد أن يكون حضوره في درس الشيخ الطوسي من باب التلمذ المحض بل هو لاجل ما ذكرناه قبل قليل .

٢ - ان السيد المرتضى عمل كتاباً باسم «جمل العلم والعمل» في الكلام والفقه على وجه موجز ، ملقياً فيها الاصول والقواعد في فن الكلام والفقه . وقد تولى شيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي شرح القسم الكلامي منه وهو ما يمتاز عنه ؛ «تمهيد الاصول» وقد طبع الكتاب بهذا الاسم وانتشر .

بينما تولى القاضي ابن البراج - المترجم له - شرح القسم الفقهي ومن هذا يظهر زمالة هذين العلمين ، بعضهما لبعض في المجالات العلمية ، فكل واحد يشرح قسماً خاصاً من كتاب استاذهما .

٣ - ان شيخنا المؤلف ينقل في كتابه «شرح جمل العلم والعمل» عند البحث عن جواز اخراج القيمة من الاجناس الزكوية ما هذا عبارته : «وقد ذكر في ذلك ما أشار اليه صاحب الكتاب رضي الله عنه من الرواية الواردة ، من الدرهم أو الثلثين ، والاحوط اخراجها بقيمة الوقت ، وهذا الذي استقر تحريرنا له مع شيخنا أبي جعفر الطوسي ورأيت من علمائنا من يميل الى ذلك» (١) .

وهذه العبارة تفيد زمالتهما في البحث والتحرير .

٤ - نرى أن المؤلف عندما يطرح في كتابه «المهذب» آراء الشيخ يعقبه بنقد بناءً ومناقشة جريئة ، وهذا يعطى كونه زميلاً للشيخ لا تلميذاً آخذاً ، ونأتى لذلك بنموذجين :

(١) شرح جمل العلم والعمل ص ٢٦٨ ، وقد حقق نصوصه الاستاذ مدير شانه جي

دام ظله .

أولاً - فهو يكتب فى كتاب الايمان من « المذهب » اذا ما حلف الرجل على عدم أكل الحنطة فهل يحلف اذا أكلها دقيقاً أولاً ، ما هذا عبارته :
كان الشيخ أبو جعفر الطوسى - رحمه الله - قد قال لى يوماً فى الدرس : ان أكلها على جهتها حنث ، وان أكلها دقيقاً أو سويقاً لم يحنث .
فقلت له : ولم ذلك ؟ وعين الدقيق هى عين الحنطة ، وانما تغيرت بالتقطيع الذى هو الطحن .

فقال : قد تغيرت عما كانت عليه . وان كانت العين واحدة ، وهو حلف أن لا يأكل ما هو مسمى بحنطة لاما يسمى دقيقاً .

فقلت له : هذا لم يجز فى اليمين ، فلو حلف : لا أكلت هذه الحنطة مادامت تسمى حنطة ، كان الامر على ما ذكرت ، فانما حلف أن لا يأكل هذه الحنطة أو من هذه الحنطة .

فقال : على كل حال قد حلف أن لا يأكلها وهى على صفة ، وقد تغيرت عن تلك الصفة ، فلم يحنث .
فقلت : الجواب هاهنا مثل ما ذكرته أولاً ، وذلك : ان كنت تريد أنه حلف أن لا يأكلها وهى على صفة . أنه أراد على تلك الصفة ، فقد تقدم ما فيه ، فان كنت لم ترد ذلك فلا حجة فيه .

ثم يلزم على ما ذكرته أنه لو حلف أن لا يأكل هذا الخيار وهذا التفاح ، ثم قشره وقطعه وأكله لم يحنث ولا شبهة فى أنه يحنث .
فقال : من قال فى الحنطة ما تقدم ، يقول فى الخيار والتفاح مثله .

فقلت له : اذا قال فى هذا مثل ما قاله فى الحنطة علم فساد قوله بما ذكرته من أن العين واحدة ، اللهم الا ان شرط فى يمينه أن لا يأكل هذا الخيار أو هذا التفاح وهو على ما هو عليه ، فأن الامر يكون على ما ذكرت ، وقد قلنا ان اليمين لم يتناول ذلك .

ثم قلت : ان الاحتياط يتناول ما ذكرته ، فأمسك (١) .
 ثانياً - ما جاء في كتاب الطهارة ، عندما اذا اختلط المضاف بالماء المطلق وكانا
 متساويين في المقدار ، فذهب القاضي الى أنه لا يجوز استعماله في رفع الحدث ،
 ولا ازالة النجاسة ، ويجوز في غير ذلك ، ثم قال :
 وقد كان الشيخ أبو جعفر الطوسي - رحمه الله - قال لي يوماً في الدرس : هذا
 الماء يجوز استعماله في الطهارة وازالة النجاسة .
 فقلت له ولم أجزت ذلك مع تساويهما ؟
 فقال : انما أجزت ذلك لان الاصل الاباحة .
 فقلت له : الاصل وان كان هو الاباحة ، فأنت تعلم أن المكلف مأخوذ بأن
 لا يرفع الحدث ولا يزيل النجاسة عن بدنه أو ثوبه إلا بالماء المطلق ، فتقول أنت بان
 هذا الماء مطلق ؟ فقال : أفتقول أنت بأنه غير مطلق ؟ .
 فقلت له : أنت تعلم أن الواجب أن تجيبني عما سألتك عنه قبل أن تسألني
 ؛ «لا» أو «نعم» ثم تسألني عما أردت ، ثم انتى أقول بأنه غير مطلق .
 فقال : ألسنت تقول فيها اذا اختلطا وكان الاغلب والاكثر المطلق فهما مع
 التساوي كذلك ؟
 فقلت له : انما اقول بأنه مطلق اذا كان المطلق هو الاكثر والاغلب ، لان ما
 ليس بمطلق لم يؤثر في اطلاق اسم الماء عليه ، ومع التساوي قد اثر في اطلاق هذا
 الاسم عليه ، فلا اقول فيه بأنه مطلق ، ولهذا لم تقل أنت بأنه مطلق ، وقلت فيه بذلك
 اذا كان المطلق هو الاكثر والاغلب ، ثم ان دليل الاحتياط تناول ما ذكرته ، فعاد الى
 الدرس ولم يذكر فيه شيئاً (٢) .

وهذا النمط من البحث والنقاش والاخذ والرد في اثناء الدروس يرشد الى

(١) المذهب كتاب الكفارات ج ٢ ص ٤١٩ و ٤٢٠ .

(٢) المذهب ، كتاب الطهارة ج ١ ص ٢٤ - ٢٥ .

مكانة القاضي في درس الشيخ الطوسي وان منزلته لم تكن منزلة التلميذ بل كان رجلاً مجتهداً ذا رأى ونظر ربما قدر على اقناع استاذة والزامه برأيه .

٥ - ان الناظر في ثنايا كتاب « المذهب » يرى بأن المؤلف - المترجم له - يعبر عن استاذ السيد المرتضى بلفظة « شيخنا » بينما يعبر عن « الشيخ الطوسي » بلفظة « الشيخ ابو جعفر الطوسي » لا بـ « شيخنا » والفارق بين التعبيرين واضح وبين . وهذا وان لم يكن قاعدة مطردة في هذا الكتاب الا انها قاعدة غالبية . نعم عبر في « شرح جمل العلم والعمل » عنه بـ « شيخنا » كما نقلناه .

٦ - ينقل هو رأى الشيخ الطوسي - رحمه الله - في مواضع كثيرة بلفظة « ذكر » أى قبل ، وقد وجدنا موارد في مبسوط الشيخ - رحمه الله - ونهايته . ولا شك أن هذا التعبير يناسب تعبير الزميل عن الزميل لاحكاية التلميذ عن استاذة وعلى كل تقدير فرحم الله الشيخ والقاضى بما أسديا الى الامة من الخدمات العلمية ، ووفقنا للقيام بواجبنا تجاه هذين العلمين ، والطودين الشامخين ، سواء أكانا زميلين أو استاذاً وتلميذاً .

استمرار الاجتهاد والمناقشة في آراء الشيخ :

لقد نقل صاحب المعالم عن والده - الشهيد الثانى - رحمه الله بأن أكثر الفقهاء الذين نشأوا بعد الشيخ كانوا يتبعونه في الفتوى تقليداً له لكثرة اعتقادهم فيه وحسن ظنهم به فلما جاء المتأخرون وجدوا أحكاماً مشهورة قد عمل بها الشيخ ومتابعوه فحسبوا شهرة بين العلماء ، ومادروا أن مرجعها الى الشيخ وأن الشهرة انما حصلت بمتابعته . قال الوالد - قدس الله نفسه - : ومن اطلع على هذا الذى تبينته وتحققته من غير تقليد : الشيخ الفاضل المحقق سديد الدين محمود الحمصى ، والسيد رضى الدين ابن طاوس ، وجماعة .

وقال السيد - رحمه الله - فى كتابه المسمى : « البهجة لثمره المهجة » : أخبرنى

جدي الصالح - قدس الله روحه - ورام بن أبي فراس - قدس الله روحه - أن الحمصي حدثه أنه لم يبق مفت للامامية على التحقيق بل كلهم حاك . وقال السيد عقيب ذلك : والآن فقد ظهر لي أن الذي يفتى به ويجاب على سبيل ما حفظ من كلام المتقدمين (١) ولكن هذا الكلام على إطلاقه غير تام ، لما نرى من أن ابن البراج قد عاش بعد الشيخ أزيد من عشرين سنة ، وألف بعض كتبه كالمذهب بعد وفاة الشيخ وناقش آراءه بوضوح ، فعند ذلك لا يستقيم هذا القول على إطلاقه : « لم يبق مفت للامامية على التحقيق بل كلهم حاك » .

وخلاصة القول أن في الكلام المذكور نوع مبالغة ، لوجود مثل هذا البطل العظيم ، وهذا الفقيه البارع .

مدى صلته بالشيخ الطوسي :

قد عرفت مكانة الشيخ ومنزلته العلمية ، فقد كان الشيخ الطوسي ينظر إليه بنظر الأكابر والاجلال ، ولأجل ذلك نرى أن الشيخ ألف بعض كتبه لأجل التماسه وسؤاله فيها هو الشيخ الطوسي يصرح في كتابه « المفصح في إمامة أمير المؤمنين » بأنه ألف هذا الكتاب لأجل سؤال الشيخ (ابن البراج) منه فيقول :

سألت أيها الشيخ الفاضل أطال الله بقاءك وأدام تأييدك املاء كلام في صحة إمامة أمير المؤمنين ، علي بن أبي طالب ، صلوات الله عليه (٢) كما أنه ألف كتابه « الجمل والعقود » بسؤاله أيضاً حيث قال : أما بعد فأنا مجيب إلى ما سأل الشيخ الفاضل - أدام الله بقاءه - ، من املاء مختصر يشتمل على ذكر كتب العبادات (٣) .

ونرى أنه ألف كتابه الثالث « الإيجاز في الفرائض والموارث » بسؤال الشيخ

(١) معالم الدين - الطبعة الجديدة - المطلب الخامس في الإجماع ص ٤٠٨

(٢) الرسائل العشر ص ١١٧ . (٣) الرسائل العشر ص ١٥٥ .

أيضاً فيقول : سألت ايدك الله املاء مختصر في الفرائض والمواريث (١) .
ولم يكتف الشيخ بذلك ، فألف رجاله بالتماس هذا الشيخ أيضاً اذ يقول :
أما بعد فاني قد أجبت الى ما تكرر سؤال الشيخ الفاضل فيه ، من جمع كتاب يشتمل
على أسماء الرجال الذين رووا عن النبي ﷺ ، وعن الائمة من بعده الى زمن القائم
ﷺ ، ثم أذكر من تأخر زمانه عن الائمة من رواة الحديث (٢) .

ويقول المحقق الطهراني في مقدمته على « النبيان » عند البحث عن « الجمل
والعقود » : قدرأيت منه عدة نسخ في النجف الاشرف ، وفي طهران ، ألفه بطلب من
خليفته في البلاد الشامية ، وهو القاضي ابن البراج ، وقد صرح في هامش بعض الكتب
القديمة بأن القاضي المذكور هو المراد بالشيخ ، كما ذكرناه في الذريعة ج ٥ ص ١٤٥ (٣)
ويقول المحقق الشيخ محمد واعظ زاده في تقديمه على كتاب « الرسائل العشر » :
وفي هامش النسخة من كتاب « الجمل والعقود » التي كانت بأيدينا ، قد قيد
أن الشيخ هو ابن البراج .
وعلى ذلك يحتمل أن يكون المراد من الشيخ الفاضل في هذه الكتب الثلاثة
هو الشيخ القاضي ابن البراج ، كما يحتمل أن يكون هو المراد في ما ذكره في أول
كتاب الفهرس حيث قال :

ولما تكرر من الشيخ الفاضل - ادام الله تأييده - الرغبة في ما يجري هذا المجرى
وتوالى منه الحث على ذلك ، ورأيت حريصاً عليه ، عمدت الى كتاب يشتمل على
ذكر المصنفات والاصول ولم افرد أحدهما عن الآخر . . . ، وألتمس بذلك القربة
الى الله تعالى ، وجزيل ثوابه ، ووجوب حق الشيخ الفاضل - ادام الله تأييده - ،
وأرجو أن يقع ذلك موافقاً لما طلبه ان شاء الله تعالى (٤) .

ونرى نظير ذلك في كتابه الخامس أعنى « الغيبة » حيث يقول :

(١) الرسائل العشر ص ٢٦٩ (٢) رجال الشيخ ص ٢
(٣) النبيان ج ١ مقدمة المحقق الطهراني ص (ث) (٤) فهرس الشيخ ص ٢٤

فانى مجيب الى مارسمه الشيخ الجليل اطل الله بقاءه ، من املاء كلام فى غيبة صاحب الزمان (١) . وربما يحتمل أن يكون المراد من الشيخ فى الكتاب الخامس ، هو الشيخ المفيد ، ولكنه غير تام لوجهين .

أولاً: انه - قدس سره - قد عين تاريخ تأليف الكتاب عند البحث عن طول عمره حيث قال: فان قيل: ادعائكم طول عمر صاحبكم أمر خارق للعادات ، مع بقاءه - على قولكم - كامل العقل تام القوة والشباب ، لانه على قولكم فى هذا الوقت الذى هو سنة سبع وأربعين وأربع مائة . . .

ومن المعلوم ان الشيخ المفيد قد توفى قبل هذه السنة ؛ ٣٤ عاماً .
أضف الى ذلك أنه يصرح فى أول كتاب الغيبة بانه (رسمه مع ضيق الوقت وشعث الفكر ، وعوائق الزمان ، وطوارق الحداث) ، وهو يناسب اخريات اقامة الشيخ فى بغداد ، حيث حافت به كثير من الحوادث المؤسفة المؤلمة ، حتى ألجأت الشيخ الى مغادرة بغداد مهاجراً الى النجف الاشرف ، حيث دخل طغرل بك السلجوقى بغداد عام ٤٣٧ ، واتفق خروج الشيخ منها بعد ذلك عام ٤٣٨ ، فقد أحرق ذلك الحاكم الجائر مكتبة الشيخ والكرسى الذى يجلس عليه فى الدرس ، وكان ذلك فى شهر صفر عام ٤٣٨ (٢)

أضف الى ذلك أن شيخ الطائفة ألف كتاباً خاصاً باسم « مسائل ابن البراج » نقله شيخنا الطهرانى فى مقدمة « التبيان » عن فهرس الشيخ (٣) .

أسأذته :

لاشك أن ابن البراج - رحمه الله - أخذ أكثر علومه عن استاذه السيد المرتضى

(١) الغيبة ص ٧٨ .

(٢) لاحظ المنتظم لابن الجوزى ج ٨ ص ١٧٣ ، الكامل لابن الاثير ج ٨ ص ٨١ .

(٣) التبيان ص أ - ب . ونص به ايضا العلامة الطباطبائى فى فوائده الرجالية

لاحظ ج ٣ ص ٢٣٣

- رحمه الله - وتخرج على يديه ، قال السيد بحر العلوم الفوائد ج ٣ ص ١٣٩ « وقد تلمذ على السيد المرتضى وأخذ عنه العلم والفقه ، الجم الغفير من فضلاء اصحابنا واعيان فقهاءنا منهم . . . والقاضى السعيد عبد العزيز بن البراج » . وحضر بحث شيخ الطائفة على النحو الذى سمعت ، غير أننا لم نقف على أنه ممن أخذ أوليات دراساته فى الادب وغيره وربما يقال أنه تلمذ على المفيد ، كما فى « رياض العلماء » (١) وهو بعيد جداً ، لأن المفيد توفى عام ٤١٣ هـ ، والقاضى بعد لم يبلغ الحلم لأنه من مواليد ٤٠٠ أو بعام قبله ، ومثله لا يقدر على الاستفادة عادة من بحث عالم تحرير كالمفيد - رحمه الله - وقد ذكر التستري صاحب المقاييس أنه تلمذ على الشيخ أبى الفتح محمد بن على بن عثمان الكراجكى . أحد تلاميذ المفيد ثم السيد ، ومؤلف كتاب « كنز الفوائد » وغيره من المؤلفات البالغة ثلاثين تاليفاً (٢) .

وقال فى الرياض ناقلاً عن المجلسى فى فهرس بحاره : ان عبد العزيز بن البراج الطرابلسى من تلاميذ أبى الفتح الكراجكى ، ثم استدرك على المجلسى بان تلميذه هو القاضى عبد العزيز بن أبى كامل الطرابلسى ، لا عبد العزيز بن تحرير (٣) غير أن التستري لم يذكر على ما قاله مصدراً ، نعم بحسب طبع الحال فقد أخذ عن مثله . وربما يقال بتلميذه على أبى يعلى محمد بن الحسن بن حمزة الجعفرى ، صهر الشيخ المفيد وخليفته ، والجالس محله الذى وصفه النجاشى فى رجاله بقوله : بأنه متكلم فقيه قيم بالامرين جميعاً (٤) .

(١) رياض العلماء ج ٣ ص ٤١٣ . (٢) ريحانة الادب ج ٥ ص ٤٠ .

(٣) رياض العلماء ج ٣ ص ١٤٢

(٤) النجاشى ص ٢٨٨ ، وهذا الشيخ هو الذى اشترك مع النجاشى فى تفسير السيد المرتضى ، يقول الشيخ النجاشى عند ترجمة المرتضى : وتوليت غسله ومعى الشريف أبو يعلى محمد بن الحسن بن حمزة الجعفرى وسالار بن عبد العزيز ، وبذلك يظهر أنه كان حياً عام وفاة المرتضى ، وهو ٤٣٦ هـ فلا يصح القول بأنه قد توفى عام ٤٣٣ ، بل هو توفى ما فى ٤٤٣ ، أو ٤٦٣ والاخير هو الحق الحقيق بالتصديق لاحظ مقال العلامة المحجة

ولم نقف على مصدر لهذا القول، سوى ما ذكره الفاضل المعاصر الشيخ كاظم مدير شانه جي في مقدمة كتاب لشرح (جمل العلم والعمل) للقاضي ابن البراج .
وربما عد من مشايخه أبو الصلاح تقي الدين بن نجم الدين المولود عام ٣٣٧ والمتوفى عام ٤٢٧ ، عن عمر يناهز المائة ، وهو خليفة الشيخ في الديار الحلبية ، كما كان القاضي خليفته في ناحية طرابلس .

كما يحتمل تلمذه على حمزة بن عبدالعزيز الملقب بسلارا المتوفى عام ٤٦٣ ، المدفون بقرية خسرو شاه من ضواحي تبريز، صاحب المراسم ولم نجد لذلك مصدراً وإنما هو وما قبله ظنون واحتمالات ، وتقريبات من الشيخ الفاضل المعاصر « مدير شانه جي » وعلى ذلك فقد تلمذ المترجم له على الشيخ أبي عبدالله جعفر بن محمد الدويريستي الذي هو « ثقة عين ، عدل ، قرأ على شيخنا المفيد ، والمرتضى علم الهدى » (١) وقد ذكر الفاضل المعاصر من مشايخه عبدالرحمان الرازي ، والشيخ المقرئ ابن خشاب ، ونقله عن فهرس منتجب الدين ، غير أننا لم نقف على ذلك في فهرس منتجب الدين وإنما الوارد فيه غير ذلك . (٢)

فقد قال الشيخ منتجب الدين : الشيخ المفيد أبو محمد عبدالرحمان بن أحمد الحسين النيسابوري الخزاعي ، شيخ الاصحاح بالري ، حافظ ، ثقة ، واعظ ، سافر في البلاد شرقاً وغرباً ، وسمع الاحاديث عن المؤلف والمخالف ، وقد قرأ على السيدين : علم الهدى المرتضى ، وأخيه الرضي ، والشيخ أبي جعفر الطوسي ، والمشائخ :

• السيد موسى الزنجاني دام ظله في مجلة « نور علم » العدد ١١ و ١٢ .

وليعلم أن الشيخ ابابعلی غیر محمد بن علی بن حمزة الطوسي المشهدي ، وهو الذي يقول فيه الشيخ منتجب الدين : فقيه ، عالم ، واعظه تصانيف منها : الوسيلة ، الواسطة ، الرائع في الشرائع ، المعجزات ، مسائل في الفقه ، (البحار ج ١٠٢ ص ٢٧١) .

(١) فهرس منتجب الدين ص ٢١٥ - ٢١٦ .

(٢) وقد رفعنا رسالة في هذا الموضوع الى الفاضل المعاصر « مدير شانه جي »

فتفضل بالجواب مصرحاً بأن الحق انهما من تلاميذه لا من مشايخه .

سالار، وابن البراج، والكراجكى - رحمهم الله جميعاً - وقال أيضاً : الشيخ المفيد عبد الجبار بن عبد الله بن علي المقرئ الرازي فقيه الاصحاب بالري ، قرأ عليه في زمانه قاطبة المتعلمين من السادة والعلماء ، وقد قرأ على الشيخ أبي جعفر الطوسي جميع تصانيفه وقرأ على الشيخين سالار وابن البراج (١) .

عام تأليف الكتاب :

قد ذكر القاضى في كتاب الاجارة تاريخ اشتغاله بكتابة باب الاجارة وهو عام ٤٦٧ (٢) . فالكتاب حصيلة ممارسة فقهية ، ومزاولة طويلة شغلت عمر المؤلف مدة لا يستهان بها ، وعلى ذلك فهو ألفت الكتاب بعد تخليه عن القضاء لانه اشتغل بالقضاء عام ٤٣٨ ومارسها بين عشرين وثلاثين عاماً ، فعلى الاول كتبها بعد التخلي عنه ، وعلى الثانى اشتغل بالكتابة في اخريات ممارسته للقضاء .

وعلى ذلك فالكتاب يتمتع بأهمية كبرى ، لانه - رحمه الله - وقف في أيام توليه للقضاء على موضوعات ومسائل مطروحة على صعيد القضاء ، فتناولها بالبحث في الكتاب وأوضح أحكامها ، فيكم فرق بين كتاب فقهى يؤلف في زوايا المدرسة من غير ممارسة عملية للقضاء ، وكتاب يؤلف بعد الممارسة لها أو خلالها . ولاجل ذلك يعتبر الكتاب الحاضر «المهذب» من محاسن عصره .

تلاميذه :

كان شيخنا المترجم له يجاهد على صعيد القضاء بينما هو يؤلف في موضوعات فقهية وكلامية ، وفي نفس الوقت كان مفيداً ومدرساً ، فقد تخرج على يديه عدة من الاعلام نشير الى بعضهم :

(١) بحار الانوار ج ١٠٢ - فهرس الشيخ منتجب الدين - ٢٤٢ .

(٢) راجع الجزء الثانى ، كتاب الاجارة ص ٤٧٦ قال : اذا استأجر داراً فقال المؤجر وهو مثلاً في رجب : أجرتك هذه الدار في شهر رمضان ، أو كان في مثل هذه السنة وهى سنة سبع وستين وأربع مائه ، فقال : أجرتك هذه الدار سنة ثمان وستين وأربع مائة ، الى آخره .

١- الحسن بن عبدالعزيز بن المحسن الجبهاني (الجبهاني) المعدل بالقاهرة فقيه، ثقة، قرأ على الشيخ أبي جعفر الطوسي، والشيخ ابن البراج - رحمهم الله جميعاً (١).
٢- الداعي بن زيد بن علي بن الحسين بن الحسن الافطسي الحسيني الاوى، الذى عمر طويلاً كما ذكره صاحب المعالم فى اجازته الكبيرة، وهو يروى عن المرتضى، والطوسي، وسار، وابن البراج، والتقى الحلبي جميع كتبهم وتصانيفهم وجميع ما روه واجيز لهم روايته (٢).

٣- الشيخ الامام شمس الاسلام الحسن بن الحسين بن بابويه القمي، نزيل الري المدعو حسكا، جد الشيخ منتجب الدين الذى يقول نجله فى حقه : فقيه، ثقة، قرأ على شيخنا الموفق أبي جعفر - قدس الله روحه - جميع تصانيفه بالفري - على ساكنه السلام - وقرأ على الشيخين: سار بن عبدالعزيز، وابن البراج جميع تصانيفهما (٣).
٤- الشيخ المفيد أبو محمد عبد الرحمان بن أحمد بن الحسين النيسابوري الخزاعي
٥ - الشيخ المفيد عبد الجبار بن عبد الله بن علي المقرئ الرازي، وقد توفى بطرابلس، ودفن فى حجرة القاضي، كما حكى عن خط جد صاحب المدارك، عن خط الشهيد وكان حياً الى عام ٥٠٣ (٤).

وقد عرفت نص الشيخ منتجب الدين فى حق الرجلين .

٦ - الشيخ أبو جعفر محمد بن علي بن المحسن الحلبي، فقيه، صالح، أدرك الشيخ أبا جعفر الطوسي - رحمه الله - (٥).

وقال فى « الرياض » : انه يظهر من اجازة الشيخ على الكركي للشيخ على الميسى وغيرها من المواضع ، انه يروى عن القاضي عبدالعزيز بن البراج -

(١) فهرس منتجب الدين المطبوع فى الجزء ١٠٢ من البحار ص ٢١٩.

(٢) المستدرک ج ٣ ص ٤٤٤ ، طبقات اعلام الشيعة فى القرن الخامس ص ٧٥ .

(٣) فهرس منتجب الدين المطبوع فى بحار الانوار ج ١٠٢ ص ٢١٩ .

(٤) طبقات اعلام الشيعة فى القرن الخامس ص ١٠٣ و ١٠٧ .

(٥) فهرس منتجب الدين المطبوع فى بحار الانوار ج ١٠٢ ص ٢٦٥ .

قدس الله روحه - الشيخ أبو جعفر محمد بن محسن الحلبي (١) وينقل عنه .
وقال في تلك الاجازة في مدح ابن البراج هكذا : الشيخ السعيد الفقيه، الحبر
العلامة ، عز الدين ، عبدالعزيز بن البراج - قدس الله سره - (٢) .
٧- عبدالعزيز بن أبي كامل القاضي عز الدين الطرابلسي ، سمي شيخنا المترجم
له ، يروي عن المترجم له ، والشيخ الطوسي ، وسار ، ويروي عنه عبد الله بن عمر
الطرابلسي كما في « حجة الزاهب » (٣) .

٨ - الشيخ كميح والد أبي جعفر، يروي عن ابن البراج (٤) .
١٠ و٩ - الشيخان الفاضلان الاستاذان ابنا المؤلف : أبو القاسم (٥) وأبو جعفر
اللذان يروي عنهما الراوندي والسروي وغيرهم (٦) .

١٢ و١١ - أبو الفتح الصيدأوى وابن رزح ، من اصحابنا (٧) هؤلاء من مشاهير
تلاميذ القاضي وقفنا عليهم في غضون المعاجم وليست تنحصر فيمن عددناهم .
وقال السيد بحر العلوم : وله كتاب الموجز في الفقه قرأ عليه الفقيه شمس
الاسلام الحسن بن الحسين بن بابويه (٨) والشيخ الفقيه الحسين بن عبدالعزيز (٩)
وشيوخ الاصحاب عبد الرحمن بن أحمد الخزاعي (١٠) وفقيه الاصحاب عبد الجبار بن

- (١) ووصفه الشيخ منتجب الدين : بالحلي كما نقلناه آنفاً .
- (٢) رياض العلماء ج ٣ ص ١٤٤ (٣) طبقات أعلام الشيعة في القرن الخامس ص ١٠٦
- (٤) طبقات أعلام الشيعة في القرن السادس ص ٤ .
- (٥) وبما أن كنية القاضي هو أبو القاسم ، فلازم ذلك ان يكون اسم ابنه القاسم
لأب القاسم ، ومن جانب آخر فان التسمية بنفس القاسم وحده بلاضم كلمة الاب اله
قليل في البيئات العربية ، فيحتمل وحدة الكنية في الوالد والولد .
- (٦) المقاييس ص ٩٠ . (٧) رياض العلماء ج ٣ ص ١٤٣ و ١٤٥ .
- (٨) وهو جد الشيخ منتجب الدين المدعو «حسكا» نجد ترجمته في فهرس منتجب الدين
- (٩) ترجمه الشيخ منتجب الدين في فهرسه ص ٤ وقال : «الموفق الشيخ ابو محمد
الحسين بن عبدالعزيز الحسن الجهاني المعدل بالقاهرة فقيه ثقة قرأ على الشيخ ابي جعفر
الطوسي والشيخ ابن البراج»
- (١٠) ترجمه الشيخ منتجب الدين في فهرسه ص ٧ ونص على تلمذه على ابن البراج

عبدالله الرازي (١) وعبيدالله (٢) بن الحسن بن بابويه (٣) .

وفي خاتمة المطاف ننبه على امور :

١ - انه كثيراً ما يشتهب الاستاذ بالتلميذ لاجل المشاركة في الاسم واللقب ،

فنعد بعض تصانيف الاستاذ من تأليف التلميذ .

قال في «رياض العلماء» : وعندي أن بعض أحوال القاضي سعد الدين عبد

العزیز ابن البراج هذا ، قد اشتبه بأحوال القاضي عز الدين عبد العزيز بن أبي كامل

الطرابلسي (٤) . ويظهر من الشهيد الاول في كتابه «الاربعة» في سند الحديث الثاني

والثلاثين ، وسند الحديث الثالث والثلاثين مغايرة الرجلين .

قال الشهيد الاول في سند الحديث الثاني والثلاثين : ... حدثنا الشيخ

الامام قطب الدين ابوالحسين القطب الراوندي ، عن الشيخ أبي جعفر محمد بن علي

بن المحسن الحلبي (٥)

قال : حدثنا الشيخ الفقيه الامام سعد الدين أبو القاسم عبد العزيز بن نحرير

بن البراج الطرابلسي ، قال : حدثنا السيد الشريف المرتضى علم الهدى أبو القاسم

علي بن الحسين الموسوي ، الى آخره ، وفي سند الحديث الثالث والثلاثين ...

حدثنا الشيخ أبو محمد عبدالله بن عمر الطرابلسي ، عن القاضي عبد العزيز بن

أبي كامل الطرابلسي ، عن الشيخ الفقيه المحقق أبي الصلاح تقي بن نجم الدين

الحلبي ، عن السيد الامام المرتضى علم الهدى . . الى آخره (٦) .

ولاحظ الذريعة ج ٣٢ ص ٢٩٢ فلاشك - كما ذكرنا - فان القاضي عبدالعزيز

(١) لاحظ المصدر نفسه . (٢) لاحظ المصدر ايضا ص ١٥ .

(٣) الفوائد الرجالية ج ٣ ص ٢٣ .

(٤) رياض العلماء ج ٣ ص ١٤٥ و ١٤٣ .

(٥) وقد عرفت أن الصحيح هو «الحلبي» .

(٦) الاربعة للشهيد، في شرح الحديث الثاني والثلاثين والثالث والثلاثين ص ٢٣

- ٢٤ فيظهر من السندين مغايرة الرجلين وتماصرهما .

ابن أبي كامل تلميذ القاضي بن تحرير .

٢ - يظهر من غضون المعاجم أن بعض ما ألفه القاضي في مجالات الفقه كان مركزاً للدراسة ، ومحوراً للتدريس ، حيث أن الشيخ سعيد بن هبة الله بن الحسن الراوندي - الشهير بالقطب الراوندي - كتب بخطه اجازة لولده على كتاب «الجواهر في الفقه» لابن البراج عبد العزيز وهذه صورتها :

قرأه على* ولدى نصير الدين أبو عبد الله الحسين - أبقاه الله ومتعنى به - ، قراءة اتقان ، وأجزت له أن يرويه عن الشيخ أبي جعفر محمد بن المحسن الحلبي عن المصنف (١) .

ولم تكن الدراسة لتقتصر على كتاب «الجواهر» ، بل كان كتابه الآخر وهو (الكامل) كتاباً دراسياً أيضاً .

ولذلك نرى أن الشيخ أبا محمد عبد الواحد الحبشي ، من تلاميذ القاضي عبد العزيز بن أبي كامل الطرابلسي ، قرأ الكامل عليه .
والكامل من مؤلفات شيخنا المترجم له (٢) .

٣ - نقل صاحب الرياض أنه تولى القضاء في طرابلس ، لدفع الضرر عن نفسه بل عن غيره أيضاً ، والتمكن من التصنيف ، وقد عمل أكثر الخلق ببركته بطريق الشيعة ، وقد نصبه على القضاء جلال الملك عام ٤٣٨ هـ (٣) .

٤ - وقال صاحب الروضات : ان من المستفاد من كتاب (الدرة المنظومة) لسيدنا العلامة الطباطبائي انه يعبر عن القاضي بالحافي ، ولم نجد له مصدراً قبله .
قال في منظومته :

وسنّ رفع اليد بالتكبير والمكث حتى الرفع للسريـر

(١) قد مضى أنه من تلاميذ القاضي .

(٢) طبقات أعلام الشيعة في القرن السادس ص ١٦٨ .

(٣) رياض العلماء ج ٣ ص ١٥٢ وتأسيس الشيعة ص ٣٠٤ .

والخلع للحذاء دون الاحتفاء وسن في قضائه الحافي الحفاء (١)

٥ - ان طرابلس بلد على ساحل البحر الابيض المتوسط وهي جزء من لبنان
الفعلى ، يقع في شماله ، وهي غير طرابلس عاصمة ليبيا ، والثانية أيضاً تقع على
البحر الابيض .

تأليفه

نخلف المترجم له ثروة علمية غنية في الفقه والكلام ، تنبىء عن سعة بآعه في
هذا المجال ، وتضلعه في هذا الفن .

واليك ما وقفنا عليه من أسمائها في المعاجم :

١ - الجواهر: قال في رياض العلماء: رأيت نسخة منه في بلدة ساري، من بلاد
مازندان، وهو كتاب لطيف، وقد رأيت نسخة أخرى منه باصفهان عند الفاضل الهندي،
وقد أورد - قدس سره فيه المسائل المستحسنة المستغربة والاجوبة الموجزة المنتخبة (٢)

٢ - شرح جمل العلم والعمل .

٣ - المهذب - وهو الكتاب الذي بين يديك .

٤ - روضة النفس .

٥ - المقرب في الفقه (الذريعة ج ٢٢ ص ١٠٨) .

٦ - المعالم في الفروع (الذريعة ج ٢١ ص ١٩٧) .

٧ - المنهاج في الفروع (الذريعة ج ٢٣ ص ١٥٥) .

٨ - الكامل في الفقه ، وينقل عنه المجلسي في بحاره (الذريعة ج ١٧ ص ٢٥٧) .

٩ - المعتمد في الفقه (الذريعة ج ٢١ ص ٢١٢) .

١٠ - الموجز في الفقه ، وربما ينسب الى تلميذه ابن أبي كامل الطرابلسي

(لاحظ الذريعة ج ٢٣ ص ٢٥١) .

(١) روضات الجنات ج ٤ ص ٢٠٥ - لكن من المحتمل ان يكون «الحافي» مصحف

«القاضي» لقرايتهما في الكتابة فلاحظ .

(٢) رياض العلماء ج ٣ ص ١٤٢ .

ولم يقف الخلاف والاختلاف عندهما الحد ، فقد اتسع نطاقه بعد الاختلاف في الزعامة السياسية ، حتى شمل القيادة الفكرية ، فحدثت مذاهب واتجاهات ، ووجدت مناهج متباينة في المعارف الاعتقادية ، التي تشكل أعمدة الدين وأصوله وجذور الاسلام واسسه .

فاختلف المسلمون — في هذا المجال — الى معتزلة وجبرية ، وانقسمت الاولى الى واصلية ، هذلية . نظامية ، خباطية ، بشرية ، معمريّة ، مردارية ، ثمامية ، هشامية ، جاحظية ، خياطية .

كما انقسم منافسوا المعتزلة (أعني الجبرية) الى : جهمية ، نجادية ، ضرارية وقد كان هذا الاختلاف في اطار خاص ، أي في معنى الاسلام والايمان وما يرجع الى فعل الله سبحانه ، واذا أضفنا اليه الاختلاف سائر النواحي ، فنرى أنهم اختلفوا في صفاته سبحانه الى : أشعرية ، ومشبهة وكرامية .

وقد أوجبت هذه الاختلافات والنقاشات الى وقوع حروب دامية ، وصراعات مدمرة اريقت فيها الدماء البريئة — بين المسلمين ، وسحقت الكرامات .

غير أن اطار الاختلاف لم يقف عند ذلك ، فقد حدث اختلاف في مصير الانسان وما يؤول اليه بعد موته من البرزخ ومواقفه ، ويوم القيامة وخصوصياته ، الى غيرها من الاختلافات والمنازعات الفكرية العقيدية ، التي فرقت شمل المسلمين ، ومزقت وحدتهم وكأنهم نسوا قول الله تعالى : ان هذه أمتكم امة واحدة وأنار بكم فاعبدون» (الانبياء ٩٢)

فصارت الامة الواحدة امماً متعددة ، وأصبحت اليد الواحدة أيدي متشتتة . ولو أضفنا الى ذلك ما حدث بين المسلمين من الاختلاف في المناهج الفقهية التي أرساها الصحابة والتابعون وتابعوا التابعين ، الى أن وصل الدور الى الائمة الاربعة يقف الانسان على اختلاف واسع مروع ، وعند ذلك يتساءل الانسان ويسأل

١١ - عماد المحتاج في مناسك الحاج (لاحظ الذريعة ج ١٥ ص ٣٣١) .

ويظهر من الشيخ ابن شهر آشوب في «معالم العلماء» أن كتبه تدور بين الاصول والفروع كما أن له كتاباً في علم الكلام .

ولكنه مع الاسف قد ضاعت تلك الثروة العلمية ، وذهبت أدراج الرياح ولم يبق الا الكتب الثلاثة : الجواهر ، المذهب ، شرح جمل العلم والعمل .

ويظهر من ابن شهر آشوب أنه كان معروفاً في القرن السادس بـابن البراج ، وهذا يفيد بان البراج كان شخصية من الشخصيات ، حتى أنه نسب القاضي الى هذا البيت . هذه هي كتبه وقد طبع منها «الجواهر» ضمن «الجوامع الفقهية» على وجه غير نفى عن الغلط ، فينبغي لرواد العلم اخراجه وتحقيق متنه على نحولائم العصر . كما أنه طبع من مؤلفاته «شرح جمل العلم والعمل» بتحقيق الاستاذ كاظم مدير شانه چي .

وما هو «المذهب» نقدمه الى القراء الكرام ، بتحقيق وتصحيح وتعليق ثلثة من الفضلاء ستوافيك أسماؤهم .

وقد كان سيدنا الاستاذ آية الله العظمى البروجردى - قدس الله سره - يحث الطلاب على المراجعة الى المتون الفقهية المؤلفة بيد الفقهاء القدامى وكان يعتبر الشهرة الفتوائية على وجه لا يقل عن الاجماع المحصل .

وكان من نواياه - قدس سره - طبع بعض الكتب الفقهية الاصيله منها :

١ - الكافي ، للفقهاء أبي الصلاح الحلبي .

٢ - الجامع للشرائع ، ليحيى بن سعيد الحلبي .

٣ - كشف الرموز ، للفقهاء عز الدين الحسن بن أبي طالب اليوسفى الابي ،

تلميذ المحقق وشارح كتاب «النافع» شرحاً حسناً متوسطاً وقد أسماه - كما عرفت - بـ «كشف الرموز» .

٤ - المذهب ، للقاضي ابن البراج .

وقد طبع الاول - بفضل الله - بتحقيق الشيخ الفاضل رضا استادى .
وطبع « الجامع » للحلى وقامت بنشره مؤسسة سيد الشهداء بتحقيق ثلة من
الافاضل مع تقديمنا له .

و أما الثالث فسوف نقوم بتحقيقه و تصحيحه و طبعه بعد جمع مخطوطاته
الاصلية من المكتبات ان شاء الله .

وها هو « المهذب » وقد حققت نصوصه بعد تحمل المشاق في جمع مخطوطاته الاصلية
وقد قام بهذا الجهد العلمى - الذى لا يعرف مداه سوى من له الامام بتحقيق الكتب
- لفيف من الفضلاء بين مستنسخ ومقابل ومحقق نصوصه ومستخرج أحاديثه الى غير
ذلك من الامور التى يقف عليها القارىء عند المراجعة واليك أسماء محققى هذا الجزء :

- ١ - السيد أحمد القندوسى الطهرانى ، ٢ - السيد محمد الكمارى ،
 - ٣ - الشيخ محمد على المظاهرى ، ف شكر الله مساعيهم الجميلة .
- وقام بالتعليق عليه وحل بعض معضلاته الافاضل العظام :

- ١ - الشيخ على جاويدان .
- ٢ - السيد محمد الكاهاني الخراساني .
- ٣ - السيد على اصغر الموسوى .

ف شكر الله جهودهم المباركة ولايقوم بهذه المهمة العلمية الشاقة الا من له ولع
بالعلم ، واهتمام باحياء الاثار العلمية القديمة ولايقف على مدى هذه الجهود الامن له
الامام باحياء التراث العلمى .

ومؤسسة « سيد الشهداء عليه السلام العلمية » اذ تعزبت تقديم ثالث منشوراتها الى
القراء الكرام وتأمل ان يقع لديهم موقع القبول والرضا .

وصف النسخ التى اعتمدوا عليها

واليك وصف النسخ التى وقف عليها المحققون وعملوا على ضوئها وهى ثمان نسخ :

- ١ - نسخة فتوغرافية اخذت عن النسخة المحفوظة فى مكتبة المرجع الدينى
الاعلى السيد آقا حسين الطباطبائى البروجردى - رضوان الله تعالى عليه - وهى نسخة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الواحد القديم العزيز العليم ، الذى انعم على عباده المكلفين ،
وميزهم به من سائر المخلوقين ، ايثاراً منه سبحانه وتعالى لنيلهم منازل الثواب ،
والظفر بمراتبه فى كريم المثاب ، وجعله وصلة لهم الى ذلك اصلاً وفرعاً وعقلاً
وشرعاً ، ونصب عليه الدلائل الواضحات ، والحجج البينات ، ازاحة لعلهم
وغاية فى الانعام عليهم ، حمد المستبصرين الذاكرين ، وله الشكر على نعمه ابدأ
الابدين ، وصلى الله على سيد المرسلين وخاتم النبيين محمد والائمة من آله الطاهرين
وسلم تسليماً .

اما بعد: فلو ساعدتنى الاقدار واطاعنى الامكان والاختيار، لكنت مستسعداً
بالزيارة (١) والايلام (٢) ، والقبول والالهام بالحضرة القضيوية التقية الخالصة
ادام الله ايامها مادام الجديدان ، وصرف عنها صرف الحدثان ، اذ كانت عضداً
للمؤمنين، وركناً من اركان الدين ومقراً للرئاسة والعدل ومحلاً للنفاة والفضل ،
ولمّا كنت غير قادر على ما قدمته ولا متمكن مما ذكرته ، رأيت وضع كتاب ترتبته (٣)

(١) فى بعض النسخ «بالزيادة» بدل «بالزيارة»

(٢) أولم الرجل : عمل وصنع وليمة

(٣) كذا فى النسخ والظاهر «رتبته»

مما يشتمل على ابواب الفقه : فى الحلال والحرام والقضايا والاحكام ليكون مجدداً
لذكرى عندها ، وعوضاً عن مثوبى بها، فوضعت هذا الكتاب لذلك وليكون عدة
للاخوان ، كثرهم الله فى الرجوع اليه ، للمعرفة بعباداتهم الشرعية وما عساه تلتبس
عليهم فى ذلك من المسائل الفقهية ، ومن الله سبحانه استمد المعونة والتأييد
والتوفيق والتسديد وهو حسبي ونعم الوكيل .

* * *

فصل : اعلم ان الشرعيات على ضربين :

احدهما : اعم فى بلوى المكلف بها والاخر ليس كذلك .

فاما الاعم : فهو الصلاة وحقوق الاموال والصوم والحج والجهاد .

واما ما ليس كذلك فهو ما عدا هذه والجملة منها .

والضرب الاعم ايضاً ينقسم الى ما هو اعم فى البلوى من باقيه والى ما ليس
كذلك وهو ما عداها من هذا الضرب واذا كانت الشرعيات تنقسم الى ما ذكرناه ،
وكان الاولى تقديم ذكر الاعم على ما ليس كذلك وجب ان يقدم ذكر العبادات
الخمس على جميع ما سواها من الشرعيات ، وهذا بعينه يقتضى تقديم ذكر الصلاة على
حقوق الاموال والصوم والحج والجهاد ، واذا وجب على ما ذكرناه تقديم ذكر
الصلاة على الجميع ، وكان ايقاعها لا يصح الا بالطهارة وجب تقديمها عليها ، ونحن
لذلك فاعلون بعون الله وحسن توفيقه .

كتاب الطهارة

قال الله تعالى : يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم
وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين ، وان كنتم جنباً
فاطهروا ، وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء

فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً (١) .

وقال سبحانه : ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين (٢) .

وقال الله تعالى : يا ايها المدثر ، قم فانذر ، وربك فكبر ، وثيابك فطهر ،

والرجز فاهجر (٣) .

واذا شرعنا في ذكر الطهارة فينبغي ان نبتدئ بذكر اشياء ، منها : ما للطهارة

ومنها ما به يفعل ، ومنها اقسامها ، ومنها مقدماتها ، ومنها كيفياتها ، ومنها ما يوجب

اعادتها ، ومنها ما يتبعها ويلحق بها .

فصل :

في بيان الطهارة الشرعية : هي استعمال الماء والصعيد على وجه يستباح به

الصلاة او تكون عبادة يختص بغيرها .

ما به يفعل الطهارة :

الذي يفعل به الطهارة شيان : احدهما بالماء ، والاخر بالصعيد ، ولما كان

الصعيد انما يستعمل في حال الضرورة وعند عدم الماء او فقد التمكن من استعماله

وكانت الطهارة به بدلا من الطهارة بالماء وجب تقديم ذكر المياه عليه ونحن نقدم

ذلك بمشيئة الله وعونه .

باب المياه واحكامها :

قال الله تبارك وتعالى : وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم

رجز الشيطان (٤)

وقال سبحانه : وانزلنا من السماء ماء طهورا . (٥)

وقال رسول الله ﷺ وقد سئل عن البحر ، فقال : هو الطهور ماؤه ، الحل

(١) المائدة : ٦ (٢) البقرة : ٢٢٢ (٣) المدثر : ١-٥

(٤) الانفال : ١١ (٥) الفرقان : ٤٨

مبته (١) فكل ماء نزل من السماء ، اوتبع من الارض وكان مخزوناً ، او ماء بحر او على اى وجه كان فهو على اصل الطهارة ما لم تعلم فيه نجاسة .

وهو على ضربين : طاهر ليس بمطهر ، وطاهر مطهر ، فاما الطاهر الذى ليس بمطهر فهو جميع المياه المستخرجة والمعتصرة وكل ماء مضاف منها ، مثل ماء الورد والاس والقرنفل (٢) والريحان والخلاف (٣) والزعفران وكل ما شبه ذلك وجميع هذه المياه يجوز استعمالها فى غير الطهارة فاما فى الطهارة فلا يجوز ويلحق به فى ذلك كلما خالطه جسم طاهر فسلبه اطلاق اسم الماء .

واما الطاهر المطهر ، فهو كل ما استحق اطلاق اسم الماء ولم يكن نجساً ، وهذا الماء ، هو الذى يجب استعماله فى الطهارة ، ورفع الاحداث وازالة النجاسات عن الابدان والثياب ، ويجوز فى غير ذلك من شرب وماسواه ، فكل هذه المياه كما ذكرناه على اصل الطهارة ، والحكم بذلك فيها مستمر حتى تعلم ملاقة شىء من النجاسات لها .

وهى على ثلاثة اضرب : جار ، وراكد ليس من مياه الابار ، ومياه الابار . فاما الجارى فمحكوم بطهارته حتى يتغير احد اوصافه التى : هى الريح واللون والطعم من نجاسة ، فاذا صار كذلك حكم بنجاسته ولم يجز استعماله على وجه من الوجوه الا فى الشرب بمقدار ما يمسك الرمق عند الخوف من تلف النفس واما الراكد الذى ليس من مياه الابار فهو على ضربين : احدهما ان يكون مقداره كراً او اكثر منه ، والاخر ان يكون اقل من كره .

فاما ما كان مقداره كراً او اكثر منه فليس بنجس بملاقاة شىء من ذلك له الا

(١) الوسائل ، ج ١ ، الباب ٢ من ابواب الماء المطلق ، الحديث ٤ ، الا ان فيه

«سئل عن الوضوء بماء البحر» وفى دعائم الاسلام ، ج ١ ص ١١١ : روينا . . . عن رسول

الله (صلى الله عليهم اجمعين) . . . وانه ذكر البحر ، فقال : هو الطهور ماؤه ، الحل مبهته

(٢) (٣) القرنفل : ثمر شجرة كاليا سمين ، والخلاف : شجر الصفصاف

ان يتغير بذلك احد اوصافه التي هي الريح واللون والطعم ، فاذا حصل كذلك كان نجساً .

واما ما كان مقداره اقل من كثر، فانه ينجس بملاقاة ذلك له ، تغير بذلك احد اوصافه اولم يتغير .

والكرهوما كان مقدار الف رطل ومائى رطل بالعراقى ، او ثلاثة اشبار ونصف طولاً فى مثل ذلك عرضاً فى مثل ذلك عمقاً .

مياه الابار

واما مياه الابار فانها تنجس بما يلاقيها من ذلك ، قليلاً كان ماؤها او كثيراً ، تغير بذلك احد اوصافها اولم يتغير ، فاذا حصلت كذلك لم يجز استعمالها الا بعد تطهيرها ، وتطهيرها ان يكون بالنزح منها ، والنزح منها على ثلاثة اضرب :

اولها : نزح جميع الماء فان لم يتمكن من ذلك لكثرتة وقوة مادته ونبعه تراوح عليه اربعة رجال يستقون منه من اول النهار الى آخره ثم يحكم بطهارته .
وثانيها : نزح كثر .

وثالثها : نزح مقدار بالدلاء .

فاما ما ينزح جميع الماء على ما قدمناه ، فهو وقوع شيء من الخمر فيها وكل شراب مسكر و الفقاع ، والمنى ، و دم الحيض ، والاستحاضة ، و النفاس و عرق الابل الجلالة وموت البعير فيها ، وكل ما كان جسمه مقدار جسمه (١) او اكثر . وذكر فى ذلك عرق الجنب اذا كان جنباً من حرام وجميع ما كان نجساً ولم يرد فى النزح منه مقدار معين .

واما ما ينزح منه كر فهو موت الخيل فيها ، والبغال ، والحمير ، وكلما كان جسمه بمقدار اجسامهم .

واما ما ينزح منه مقادير الدلاء فهو ثمانية اضرب :

اولها : سبعون ، وثانيها : خمسون ، وثالثها : اربعون ، ورابعها : عشرة
وخامسها : سبع ، وسادسها : خمس ، وسابعها : ثلاث ، وثمانها : دلو واحد
واما السبعون : فينزح من موت الانسان فيها .

واما الخمسون : فينزح من وقوع الدم المخالف لدم الحيض والاستحاضة
والنفاس اذا كان كثيراً فيها ، والعذرة الرطبة والمتقطعة (١)

واما الاربعون : فينزح اذا مات فيها شيء من الكلاب والخنازير والغنم
والارانب والثعالب والظباء والسنائير وكلما كان جسمه بمقدار اجسامها وبول
الانسان الكبير .

واما العشرة : فينزح من الدم المخالف للدماء الثلاثة المتقدم ذكرها اذا
كان قليلا ، او العذرة اليابسة .

واما السبع : فينزح من موت الحمام فيها ، والدجاج ، وكلما كان جسمه
بمقدار اجسامهما والكلب اذا وقع حياً وخرج حياً على ماوردت به الرواية (٢) ،
والفأرة اذا تفسخت ، والجنب اذا ارتمس فيها ، وبول كل صبي اكل الطعام .

واما الخمسة : فينزح من ذرق الدجاج الجلالة خاصة .

واما الثلاثة : فينزح من موت الحية فيها ، والوزغ ، والعقرب ، والفأرة
التي لم تنفسخ .

واما الدلو الواحد : فينزح من موت العصافير فيها ، والقنابر ، والزراذير (٣)
وكلما كان جسمه بمقدار اجسامهم وبول كل صبي لم يأكل الطعام .

وماء البشر اذا تغير احد اوصافه من النجاسة ينزح منه حتى يطيب ، كثيراً كان

(١) اي المنتشرة

(٢) الوسائل ج ١ الباب ١٧ من ابواب الماء المطلق الحديث ١

(٣) الزردور : طائر من نوع العصفور ، جمعه الزراذير

النزح او قليلا ، ولا يعتبر فيه هاهنا بمقدار من النهار ولا بمن يستقى منه من الرجال .
والماء الذي في الدلو الاخير من دلاء النزح محكوم بنجاسته والباقي بعده من ماء
البئر طاهر ، والذي يقطر من الدلو نجس الا انه ما يتنجس به الباقي في البئر من الماء
لانه معفو عنه . والمعتبر في هذا الدلو ، لمعتاد ، لا بما ذهب اليه قوم انه من دلاء هجر (١)
او بما يسع اربعين رطلا ، لان الخبر في ذلك لم يرد مقيداً .

واعلم ان مياه الحياض والغدران والقلبان (٢) وما جرى مجراها اذا تغير احد
اوصافها الثلاثة بنجاسة حكمتا بنجاستها على ما قدمناه ، فاذا زال هذا التغير بغير
الماء الطاهر المطهر من الاجسام الطاهرة التي تختلط به ، او بتصفيق الرياح له او
ما جرى مجرى ذلك ، لم يحكم بطهارته وكان نجساً .

واذا كان مقدار الماء اقل من كر وهو نجس فتم بطاهر حتى صار كراً ، او
كان طاهراً فتم بنجس ولم يتغير احد اوصافه التي هي الريح او اللون او الطعم ، كان
طاهراً ، فان تغير بذلك احد اوصافه كان نجساً ، وكذلك الحكم فيه اذا كان هذا
المقدار نجساً وتم بنجس فصار كراً بالجميع ، فانه يحكم بطهارته ما لم يكن احد
اوصافه متغيراً بالنجاسة ، لقولهم صلوات الله عليهم : اذا بلغ الماء كراً لم يحمل
نجساً (٣)

وقد كان الشيخ ابو جعفر الطوسي «ره» يذهب الى نجاسة هذا الماء ، ويقوى
القول بما ذكرناه في كثير من الاوقات ، وقد اشرنا الى الوجه القوي لذلك في كتابنا
الموسوم بـ «جواهر الفقه» فمن اراد الوقوف عليه نظره في ذلك الموضع

(١) وفي المدارك نقل عن بعض المتقدمين ان المراد بالدلو الهجرية التي وزنها
ثلاثون رطلا او اربعون (راجع الجواهر ج ١ ص ٢٦٠) ، وهجر محركة : بلدة باليمن واسم
لجميع ارض البحرين وقرية كانت قرب مدينة تنسب اليها القلال ، والقللة اناء للعرب

(٢) القلبان : جمع القليب بمعنى الحفيرة

(٣) المستدرک ج ١ الباب ٩ من ابواب الماء المطلق الحديث ٦ الا انه عن النبي (ص)

«الماء المضاف»

والماء الطاهر المضاف اذا اختلط بالطاهر المطهر وسلبه اطلاق اسم الماء لم يجز استعماله في رفع الاحداث ولا ازالة النجاسات ، ويجوز استعماله في غير ذلك والماء النجس لا يجوز استعماله على كل حال الا في الشرب خاصة عند الخوف من تلف النفس فانه يجوز والحال هذه ان يشرب ما يمسك الرمي كما قدمناه واذا اعجن به الدقيق وخبز ، لم يجز أكل شيء منه .

واذا اختلط الطاهر المضاف بالطاهر المطهر ولم يسلبه اطلاق اسم الماء جاز استعماله في الطهارة وغيرها واذا اختلط هذا الماء المضاف بالمطهر - وكان المطهر هو الاغلب والاكثر - جاز استعماله في رفع الاحداث وازالة النجاسات ، وجاز استعماله فيما عدا ذلك .

فان لم يغلب احدهما على الآخر ، ولا زاد عليه ، وكانا متساويين ، فالأقوى عندي انه لا يجوز استعماله في رفع الحدث ، ولا ازالة النجاسة ، ويجوز في غير ذلك وقد كان الشيخ أبو جعفر الطوسي [ره] قال لي يوماً في الدرس : هذا الماء يجوز استعماله في الطهارة وازالة النجاسة . فقلت له : ولم اجز ذلك مع تساويهما فقال : انما اجزت ذلك لان الاصل الاباحة .

فقلت : له الاصل وان كان هو الاباحة ، فانت تعلم ان المكلف مأخوذ بان لا يرفع الحدث ولا يزيل النجاسة عن بدنه او ثوبه الا بالماء المطلق ، فتقول انت : بان هذا الماء مطلق ؟ فقال : افتقول انت بانه غير مطلق ؟

فقلت له : انت تعلم ان الواجب ان تجيبني عما سألتك عنه قبل ان تسألني : «لا» او «نعم» ثم تسألني عما اردت ، ثم انني اقول : بانه غير مطلق .

فقال : الست تقول فيها اذا اختلطا وكان الاغلب والاكثر المطلق ، فهما مع التساوي كذلك ؟

فقلت له : انما اقول بانه مطلق اذا كان المطلق هو الاكثر والاغلب لان ما

ليس بمطلق لم يؤثر في اطلاق اسم الماء عليه ، ومع التساوى قد اثر في اطلاق هذا الاسم عليه فلا قول فيه بانه مطلق ، ولهذا لم تقل انت بانه مطلق ، وقلت فيه بذلك اذا كان المطلق هو الاكثر والاغلب ، ثم ان دليل الاحتياط تناول ما ذكرته ، فعاد الى الدرس ولم يذكر في ذلك شيئاً .

* * *

«استار الحيوان»

واستار الحيوان هي فضلة ما شربوا منه واستعملوه وما ستوه باجسامهم وهي على ثلاثة اضرب :

اولها : يجوز استعماله على كل حال . وثانيها : مكروه . وثالثها : لا يجوز استعماله على حال .

فاما الاول : فهو سؤر كل ما اكل لحمه من حيوان البر والبحر لاما كان جلالاً وكل ما ليس بنجس من حيوان البر كان مما لا يؤكل لحمه

واما المكروه : فهو سؤر الجنب والحائض و البهائم والسباع الا الكلاب و الخنازير ، وسؤر الطيور الا ما كان جلالاً او مما يأكل الجيف ، او يكون على منقاره اثر الدم ، والسنور ، والفأرة ، والخيل ، والبغال والحمير .

واما الذي لا يجوز استعماله على حال : فهو سؤر كل ما لا يؤكل لحمه من غير الناس و الطيور الا ما ذكرناه فيما تقدم وسؤر كل ما كان نجساً من الناس والكلاب والخنازير .

واعلم ان حكم المائعات المخالفة للماء المطلق اذا شرب منها شيء مما تقدم ذكره او استعمله او ماسته بجسمه كالحكم السالف ذكره في الاقسام الثلاثة .

وكلما ذكرناه انه لا يجوز استعمال سؤره اذا ماست جسمه مائئاً ثم جمده كالماء الذي

يمسه ثم يصير ثلجاً ، او جليداً (١) فانه لا يجوز استعماله على حال وان غسل .
فان ماسه وهو ثلج او جليد لم يجز استعماله الا بعد غسله وكذلك الحكم فيما خالف
الماء من المائعات .

وليس ينجس الماء مما يقع فيه من الحيوان الا ان تكون له نفس سائلة ، واما
ما يقع فيه مما ليس له نفس سائلة - غير العقرب و الوزغ - فانه لا ينجسه ، فذلك
كالخنفس وبنت وردان (٢) والجراد وما اشبه ذلك ويجوز استعماله على كل حال
الا ان يسلبه اطلاق اسم الماء ، فان سلبه ذلك لم يجز استعماله في الطهارة وجاز استعماله
في ما عدا ذلك ، والبول والروث مما يؤكل لحمه اذا وقع في الماء لم ينجسه قليلا
كان او كثيراً ويجوز استعماله على كل حال الا ان يسلبه اطلاق اسم الماء عليه ، فاذا
سلبه ذلك لم يجز استعماله في الطهارات وجاز استعماله فيما عداها ، وما يكره اكل
لحمه فمكروه استعمال ما وقع فيه بوله او روثه من الماء ، والكراهة في ذلك تزيد
وتنقص بحسب زيادتها ونقصها في اكل لحم ذلك .

مثال ما ذكرناه : ان كراهة اكل لحم الحمار اغلظ من كراهة اكل لحم البغال
وكراهة اكل لحم البغال اغلظ من كراهة اكل لحم الفرس ، والكراهة فيما ذكرناه
في اكل هذه اللحوم .

«ماء المطر»

وماء المطر اذا كان نازلاً من السماء فحكمه حكم ماء الجارى ، يجوز استعماله
على كل حال فان انقطع واستقر منه شيء في موضع من الارض ولاقته نجاسة اعتبر
فيه بالقلة والكثرة والتغيير وكان الحكم فيه بحسب ذلك . وطين المطر محكوم
الى ثلاثة ايام بالطهارة الا ان يعلم ملاقاته شيء من النجاسة له فانه يحكم بنجاسته

(١) في بعض النسخ «جامداً» بدل «جليداً»

(٢) بنت وردان ، جمعها بنات وردان : دويبة كريهة الريح تألف الاماكن القذرة
في البيوت وهى ذات ألوان مختلفة

«ماء الحمام»

وماء الحمام حكمه حكم الماء الجارى اذا كانت له مادة ويجوز استعماله على كل حال .

فان انقطعت مادته من المجرى ولم تلاقه نجاسة فاستعماله جائز على كل حال فان لاقته نجاسة كان الاعتبار بالقلة والكثرة والتغير ويحكم فيه بحسب ذلك على ما قدمناه .

«البئر القريب من البالوعة»

والارض التى فيها البئر اذا كانت سهلة وكانت بالقرب من البئر، بالوعة وكانت البئر تحت البالوعة فيستحب ان يكون بينهما مقدار سبع اذرع .
وان كانت الارض حزنة (١) وكانت البئر فوق البالوعة فيستحب ان يكون بينهما خمس اذرع .

وجميع مياه العيون الحمية مكروه استعمالها والتداوى بها ، وكذلك يكره استعمال الماء المسخن بالشمس فى الطهارة فاما المسخن بالنار فليس بمكروه

«الماء النجس»

والماء النجس اذا تطهر به مكلف ثم صلى فلا يخلو من ان يكون تقدم له العلم بنجاسته ، او لم يتقدم له العلم بذلك . فان كان العلم قد تقدم له بذلك كان عليه اعادة الطهارة والصلاة ، ان كان قد صلى بهذه الطهارة سواء كان مع تقدم العلم له بذلك وقد نسيه ثم ذكره او لم يكن كذلك . فان لم يكن قد تقدم العلم له بذلك فلا يخلو من ان يكون الوقت باقيا او غير باق ، فان كان باقياً كان عليه اعادة الطهارة والصلاة وان لم يكن باقياً لم يكن عليه شئ موعليه مع هذه الوجوه غسل ما اصابه هذا الماء من جسده او ثيابه .

(١) والمحسن ما غلظ من الارض (راجع المصباح)

«الاولانى وفروعها»

والاولانى اذا كانت من خشب او فخار (١) او رصاص او زجاج او نحاس او حديد وكانت طاهرة فانه يجوز استعمالها فى الماء للطهارة وغيرها ، وما كان منها ينشف الماء مثل الخشب والفخار الذى لم يقصروا كان آنية لاحد من الكفار فانه لايجوز استعماله فى الماء غسل اولم يغسل .

وكذلك ما استعمل منها فى الخمر والمسكر وقد ورد جواز استعمال ذلك اذا غسل سبع مرات (٢) والاحتياط يتناول ما ذكرناه .

والاولانى الذهب والفضة لايجوز استعمالها فى الماء ولا فى غيره للطهارة ولا غيرها ، فان تطهر المكلف منها ، او اكل فيها ، او شرب منها ، كانت طهارته صحيحة ولم يحرم المأكول والمشروب عليه . لان المحظر انما يتناول استعمالها وذلك لا يتعدى الى ما هو فيها .

والاناء المفضض اذا كان فيه موضع غير مفضض جاز الشرب من ذلك الموضع دون غيره من المفضض .

وكل ما استعمله من الكفار - على اختلافهم فى الكفر - من الاولانى والاولعية فى المائعات اذا كانت مخالفة للاولانى والاولعية التى تقدم ذكر استعمالهم لها ، او باشره باجسامهم فلايجوز استعمال شىء منها الى بعد غسله ثلاث مرات .

واذا شرب الكلب او الخنزير فى شىء من الاولعية او الاولانى ، فلايجوز استعمال ذلك حتى يهرق ما فيه من الماء ، ويغسل ثلاث مرات ، الاولى بالتراب .

(١) الفخار بالتشديد : الطين المشوى

(٢) الوسائل ج ١٧ الباب ٣٠ من الاشربة المحرمة الحديث ٢ الا انه ورد فى النبذ

قال فى الحدائق : والذى وقفت عليه من اخبارها منها موثقة عمار (المشار اليها) والى هذه

الرواية استند اصحاب القول الاول (اى القول بسبع مرات فى اناء الخمر) راجع الحدائق

ج ٥ ص ٤٩٤ .

وليس يعتبر التراب في غسل شيء مما ذكرناه الا في ولوغ الكلب والخنزير - لانه يسمى كلبا - .

واذا ولغ في الاناء من الكلاب اكثر من واحد فلا يجب تكرار الغسل له بعدد ما ولغ فيه منها ، بل يكفي غسله دفعة واحدة ثلاث مرات كما ذكرناه (١). وكذلك الحكم فيه اذا تكرر ولوغ الكلب الواحد .

واذا غسل الاناء من ولوغ الكلب المرة الاولى والثانية و وقع فيه نجاسة لم يجب استئناف الغسل له من اوله بل يبنى على ما تقدم ويتمم العدد لان النجاسة بعد حاصلة والمراعى في الحكم بطهارته بالمرة الثالثة .

واذا وقع الاناء الذي ولغ فيه الكلب في ماء يكون اقل من كرقبل غسله كان الماء الذي وقع فيه، نجساً ولم يجز استعماله. واذا اصاب شيء من الماء الذي يغسل به هذا الاناء جسد الانسان او ثوبه فلاحوط غسله .

واذا وقع الاناء الذي ولغ فيه الكلب في ماء جار وجرى عليه لم يحكم بطهارته لانه لم يغسل الغسل المحكوم بطهارته معه .

« العلم الاجمالي في الواني »

ومن كان معه اناءان في احدهما ماء طاهر وفي الاخر ماء النجس ولم يعلم الطاهر منهما لم يجز استعمال واحد منهما على حال الا للشرب في حال الضرورة .
واذا كان معه اناءان ، في احدهما ماء طاهر وفي الاخر ماء مستعمل في الطهارة الصغرى ، جاز استعمال اى منهما شاء ، واذا كان في احدهما ماء استعمال في الطهارة الصغرى وفي الاخر ماء استعمال في الطهارة الكبرى استعمال في الطهارة ايهما اراد ، وان كان في الواحد منهما ماء مستعمل في الطهارة الكبرى ولم يعلم

(١) في بعض النسخ زيادة « فكذلك الحكم فيه اذا تكرر الغسل له بعدد ما ولغ فيه

منها بل يكفي غسله دفعة واحدة ثلاث مرات كما ذكرناه »

المستعمل منهما في الطهارة الكبرى من الاخر فالاحوط ان يستعمل كل واحد منهما
واذا كان معه اناءان ، يعلم ان ماء احدهما طاهر و ماء الاخر نجس ثم
نسي ذلك ولم يتميز له كل واحد منهما من الاخر ، واخبره عدل بان النجس
واحد عينته لم يلزمه القبول منه ولم يجز له استعمال واحد منهما لان النجاسة في
احدهما متيقنة .

واذا وجد ماء فاعلمه غيره بانه نجس لم يلزمه القبول منه وجاز له استعماله
لان الماء على اصل الطهارة ما لم يعلم ملاقة شيء من النجاسات له .

ومن كان معه اناءان ، يعلم طهارتهما فشهد شاهدان بان واحداً منهما معيناً
نجس او كان يعلم نجاستهما فشهد شاهدان بان واحداً منهما معيناً طاهر لم يجب عليه
القبول منهما ، بل يعمل على الاصل الذي كان متيقناً بحصول الماء عليه .

واذا كان معه اناء فيه ماء تيقن نجاسته وشك في طهارته ، او كان تيقن طهارته
فشك في نجاسته ، لم يلتفت الى شكه في شيء منهما وكان عمله على ما كان
متيقناً له من ذلك .

واذا كان معه ثلاثة اواني ، اثنان منها يشتبهان عليه في نجاسة او طهارة
والاخر متيقن طهارته ، كان عليه ان يستعمل الذي يتيقن طهارته دون المشتبه عليه
واذا كان معه اناء كانت فيه نجاسة وشك في تطهيره لم يجز استعماله حتى يطهره .

واذا حضر عند ماء متغير اللون او الطعم او الرائحة وشك في ان هذا التغير
من نجاسة او من اصل الماء ، جاز استعماله ولم يلزمه في شكه شيء لان الماء على
اصل الطهارة حتى يعلم حصول نجاسة فيه .

احكام الجلود

ولا يجوز استعمال شيء من جلود الميتة ولا الانتفاع به ، دبغ ام لا ولا فرق
في ذلك بين ان يكون مما يؤكل لحمه او مما لا يؤكل لحمه .

ولا يجوز التصرف في شيء من ذلك على حال وكل ما ذكى وكان مما

لا يؤكل لحمه وليس هو من الكلاب والخنازير فانه يجوز الانتفاع بجلده بعد الدباغ
فاما جلود الكلاب و الخنازير فانه لايجوز ذلك فيها وان ذكيت ودبغت
وكذلك لايجوز الانتفاع بشيء من شعر ذلك اذا جز في حياته او بعد موته .
وشعروصوف الميتة التي ليست كلباً ولاخنزيراً طاهر يجوز استعماله وكذا شعر
الانسان في حياته وبعد موته . وقد ذكر ان ذلك نجس ، والاحتياط يتناول ذلك
والدباغ يجب ان يكون بطاهر مثل قشور الرمان والعفص (١) والقرظ (٢) وما اشبه
ذلك ، ولايجوز مما يكون نجساً كالحارث (٣) فانه يعمل بخمر الكلاب .

باب الصعيد ومايجوز التيمم به وما لايجوز

قال الله تعالى : ... فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً (٤) . الاية .
فالصعيد هي : ما يتصاعد على وجه الارض من تراب او غبار وهو على ثلاثة
اضرب :
اولها يجوز التيمم به على كل حال والثاني مكروه والثالث ما لايجوز
التيمم به على حال .

فاما الذي يجوز التيمم به على كل حال فهو كل طاهر من هذا الصعيد والارض
الحصية (٥) والحجر ، و الصخر ، و الوحل اذا وضع الانسان يديه عليه ومسح

(١) العفص : ثم معروف كالبندقة يدبغ بدويته منه الحبر .

(٢) القرظ بفتحين : حب معروف يخرج في غلف كالعدس من شجر العضاء وبعضهم

يقول : انه ورق السلم (راجع المصباح)

(٣) كذا في بعض النسخ وفي بعضها « كالحارث » والظاهر انهما تصحيف والصحيح

« الدارث » وهو الجلد الاسود وفي الخبر « عن ابي الحسن الرضا (ع) انه سئل عن جلود

الدارث التي يتخذ منها الخفاف ، قال : فقال : لا تصل فيها ، فانها تدبغ بخمر الكلاب

(راجع الوسائل ج ٢ الباب ٧١ من ابواب النجاسات الحديث ١)

(٤) المائدة : ٦

(٥) اي كثير الحصاة

احدهما بالآخرى حتى ينشف وذلك لا يكون الا مع عدم التمكن من التراب او ما يقوم مقامه.

وكل ما كان من التراب فى عوالى الارض كان استعماله افضل من استعمال ما كان منه فى مهابطها .

ومن لم يتمكن من شىء مما ذكرناه فليتنفض ثوبه ، او عرف دابته (١) ، اولبد سرجه ، او ماجرى مجرى ذلك مما يكون فيه غبار وتيمم به .

واما المكروه فهو تراب الارض السبخة والرمل .

واما الذى لا يجوز التيمم به فهو كل ما يختص بمعدن من كحل او زرنبيخ او زاج (٢) او ما يجرى مجرى ذلك ، وكل ما يطلق عليه اسم الارض من دقيق او اشنان (٣) او سدر وما جرى مجرى ذلك فى نعومته او انسحاقه (٤) وكل ما كان نجساً مما قدمنا ذكر جواز التيمم به .

باب اقسام الطهارة

الطهارة على ثلاثة اقسام : وضوء وغسل وتيمم

والوضوء : على قسمين : واجب ومندوب : فاما الواجب فهو ما يقصد به رفع الحدث لاستباحة الصلاة به ، واما المندوب فهو ما يقصد به مس المصحف او كتابته او ماجرى مجرى ذلك :

الغسل

واما الغسل : فهو على ضربين : واجب ومندوب .

(١) عرف الدابة : الشعر الثابت فى محذب رقبتها .

(٢) الزاج : ملح يصبغ به

(٣) الاشنان : بضم الهمزة : لغة معرب ويقال له بالعربية : الحرص ويقال له بالفارسية

«چوبك»

(٤) النعومة : لينة المس ، وانسحق الشىء : اندق .

فاما الواجب فهو الغسل من خروج المني على كل حال ، والجماع في الفرج - انزل المجامع اولم ينزل - والحيض ، والاستحاضة ، والنفاس ، ومس الميت من الناس بعد برده بالموت وقبل غسله ، وغسل الموتى من الناس .

واما المندوب فهو على اربعة اضرب : اولها يتعلق بازمة مخصوصة ، وثانيها يتعلق بإمكانة شريفة ، وثالثها يتعلق بعبادة معينة ، ورابعها قسم مفرد عن ذلك .

فاما الازمنة المخصوصة في يوم الجمعة ، ويوم العرفة ، ويوم العيد فطراً كان او اضحى او غديراً ، وليلة النصف من شعبان ، واول ليلة من شهر رمضان ، وليلة النصف منه ، وليلة سبع عشرة منه ، وليلة احدى وعشرين منه ، وليلة ثلاث وعشرين منه . واما الامكنة الشريفة فهي : الحرم ، والمسجد الحرام ، والكعبة ، ومدينة

النبي ﷺ

واما العبادات المعينة فهي : الاحرام للحج والعمرة ، والزيارات لنبي كانت او امام ﷺ ، او البيت الحرام ، والمباهلة ، والتوبة ، وصلاة الاستسقاء ، وصلاة الاستخارة وصلاة الحاجة ، وصلاة الشكر ، والاسلام من الكفر ، وقضاء صلاة الكسوف اذا تعمد قاضيها تركها مع احتراق جميع القرص .

واما الضرب المفرد فهو غسل المولود ، وغسل القاصد الى نظر المصلوب

بعد ثلاثة ايام .

«التيمم»

واما التيمم فهو على ضربين : احدهما بدل عن الوضوء ، والاخر بدل عن الغسل . فاما الذي هو بدل من الوضوء فهو ضربة واحدة على ما تيمم به المتيمم لوجهه او (١) يديه .

واما الذي هو بدل من الغسل فهو ضربتان احدهما للوجه والاخرى لليدين .

(١) كذا في جميع النسخ وهو تصحيف والصحيح هو «و» بدل «او»

«باب الجنابة»

الجنابة تكون بامرین احدهما : انزال المنی علی کل حال ، والاخر : الجماع فی الفرج وان لم ينزل المجمع .

التقاء الختانین : غیوبة الحشفة فی الفرج . فاذا صار المكلف جنباً باحد هذين الامرین ، كان علیه الغسل - وسنذكر کیفیتہ فی باب کیفیات الطهارة - ولا بدخل المسجد الحرام ، ولا مسجد النبی ﷺ جملة ، فاما غیر ذلك من المساجد ، فيجوز له دخولها عابر سبيل من غير جلوس فيها واستقرار بها ، فان كان له فيها شیء جاز له اخذه منها ، ولا يضع فيها شیئاً ولا یقرء شیئاً من العزائم الاربع جملة - وهي سجدة لقمان ، وحمل السجدة ، والنجم ، واقرأ باسم ربك (١) فاما غیر ذلك من القرآن فلا يجوز ان یقرأ منه اکثر من سبع آیات والافضل ترك ذلك ، ولا یمس كتابة المصحف ، ويجوز ان یمس اطراف الورق والافضل ان لا یمسه ولا یمس شیئاً علیه اسم الله تعالى او احد الانبیاء والائمة ﷺ مکتوباً ، ولا یطوف بالبيت ، ولا یسجد اذا سمع من یقرء السجدة ، ولا یأكل ولا یشرب ولا ینام حتی یغتسل و یتمضمض و یستنشق ، ولا یختضب حتی یغتسل .

«باب الحيض»

الحيض : هودم اسود یخرج من المرثة بحرارة علی وجهه يتعلق بظهوره وانقطاعه - علی الخلاف فی ذلك - انقضاء عدة المطلقات ، واقل الحيض ثلاثة ايام ، واكثره عشرة ايام ، واقل الطهر عشرة ايام وليس لاكثره حد .

فان رأت الحائض الدم ثلاثة ايام متوالية او مفترقة (٢) فی جملة العشرة فهي حائض ، وفي اصحابنا من اعتبر كونها متوالية ، فان رأت الدم يوماً واحداً او يومين

(١) السجدة : سورة ٣٢ - حم : سورة ٤١ - النجم : سورة ٥٣ - العلق : سورة ٩٦

(٢) فی بعض النسخ «مفردة» بدل «مفترقة»

وانقطع عنها الى آخر اليوم العاشر فليس ذلك حيضاً ، واذا رأته بعد العشرة ايام كان استحاضة .

فان رأته اليوم الرابع بعد انقضاء هذه العشرة كان حيضاً الا ان ترى يوماً واحداً او يومين وينقطع فلا تراها حتى تنقضي العشرة فلا يحكم بأنه حيض وانما قلنا بأنه حيض لان اقل ايام الطهر وهو عشرة قد انقضت فيكون هذا الدم من الحيضة المستأنفة ، فان رأت الدم بعد ان يكمل اكثر ايام الحيض ويستمر ذلك بها ولا ترى بين الدمين طهراً فانه ليس بحيض فيجب الحكم بأنه استحاضة - وسند كرحكم الاستحاضة في بابها بعون الله سبحانه - .

والحمرة والصفرة في ايام الحيض حيض ، وفي ايام الطهر غير حيض .
واذا اختلفت عادة المرأة اعتبرت صفات الدم بعد ان يعتبر بين الدمين اقل الطهر وهو عشرة ايام ، فان لم يتميز لها صفات الدم تركت الصوم والصلاة في الشهر الاول اقل ايام الحيض ، وفي الشهر الثاني اكثر ايامه .
وتستقر عادة المرأة بان ترى الدم شهرين متواليين في وقت متفق ، فتعمل حينئذ في عاداتها على ذلك .

واذا التبس على المرأة دم الحيض بدم العذرة ، استبرأت نفسها بقطنة ، فان خرجت مطوقة فهو دم عذرة ، وان خرجت منغمسة فهو حيض .
فان التبس بدم القرع استدخلت المرأة أصبعها ، فان كان الدم يخرج من الجانب الايسر فهو دم حيض وان كان يخرج من الايمن فهو دم قرع .

واذا انقطع الدم عن المرأة وادارت ان تعلم هل هي بعد ، حائض او قد طهرت فتستدخل قطنة ، فان خرجت وعليها دم فهي حائض لم تطهر ، وان لم تخرج عليها شيء فقد طهرت .

واذا كانت المرأة حائضاً فكل ما ذكرناه مما يتعلق بالجانب من الاحكام يتعلق بها ويلحق بذلك ان لا تصوم ولا تصلي وهي كذلك ، واذا وطأها زوجها كفر عن ذلك

— وسند كرم يلزمه من الكفارة في باب الكفارات — .

فإذا حضر وقت الصلاة توضأت وجلست في مصلاها تذكراً لله تعالى وتسبيحه وتمجده إلى أن ينقضي وقت الصلاة .

وإذا اغتسلت قضت الصوم دون الصلاة وإذا رأت الدم وقد دخل وقت الصلاة ومضى من هذا الوقت مقدار ما يمكنها أداء تلك الصلاة ولم تكن صلت كان عليها قضائها . وإن رأت الدم قبل ذلك تجب (١) عليها القضاء .

فإذا طهرت وتوانت عن الغسل وكان قد دخل عليها الوقت ولم تغتسل حتى خرج الوقت كان عليها القضاء .

وإذا طهرت عند زوال الشمس ولم تغتسل حتى دخل وقت العصر وجب عليها قضاء الصلاتين .

وإذا طهرت قبل مغيب الشمس بمقدار ما يؤدي فيه خمس ركعات استحسب لها قضائهما ، وإن كان مقدار ما يؤدي فيه أربع ركعات ، كانت عليها قضاء صلاة العصر وإذا طهرت بعد مغيب الشمس إلى نصف الليل وجب عليها قضاء العشائين وإذا طهرت قبل طلوع الفجر بمقدار ما تؤدي خمس ركعات استحسب لها قضائهما ، وإن لم يكن في الوقت أكثر من أن تصلي فيه أربع ركعات ، كان عليها قضاء العشاء الأخير فقط وكان عليها قضاء الفجر إذا طهرت قبل طلوع الشمس بمقدار ما يؤدي فيه ركعة ، فإن كان أقل من ذلك لم يلزمها شيء .

فإذا حاضت في يوم تصبح فيه صائمة افطرت وكان عليها قضاء ذلك اليوم ولو كان قد حاضت قبل مغيب الشمس بلحظة ، وإذا رأت الدم بعد العصر امسكت بقية يومها عن الأضطرار وكان عليها القضاء ، وإذا أصبحت حائضاً وطهرت امسكت باقى النهار وكان عليها القضاء .

وإذا رأت الطهر وجب عليها الغسل — وسند كرم كيفيته في موضع مفرد من

(١) كذا في النسخ التي بأيدينا والظاهر سقوط «لم» الجازمة من الفعل «تجب»

باب كيفية الطهارة ان شاء الله تعالى .

«باب الاستحاضة»

والاستحاضة هي استمرار ظهور الدم بالمرثة بعد اكثرايام الحيض ، والمرأة في ذلك على ضربين : احدهما ان تكون مبتدئة ، والاخر ان تكون غير مبتدئة . فاما المبتدئة فينبغي لها ان تعمل على التمييز بصفات الدم ، فاذا رأت الدم الاسود الخارج بحرارة كان عليها ان تعمل ما تعمله الحائض وقد تقدم ذكر جميع ذلك . واذا رأت الدم الاصفر البارد الرقيق فعلت ما تفعله المستحاضة . فان لم يكن لها تمييز عملت على عادة نساؤها ان كان لها نساء ، فان لم يكن لها نساء عملت على عادة امثالها في السن .

وعليها ان لاتصوم ولا تصلي في الشهر الاول اقل ايام الحيض ، وفي الشهر الثاني اكثرايامه اذا لم يكن لها تمييز ولانساء ولا امثال في السن ثم تصلي وتصوم بعد ذلك .

واما التي ليست بمبتدئة فعليها اذا افقدت التمييز واختلفت عليها عاداتها ان تترك الصوم والصلاة في كل شهر سبعة ايام ثم تصلي وتصوم بعد ذلك ، ولا يزال هذا فعلها حتى تستقر عاداتها وتعلم استقرار عاداتها بان يتوالى عليها شهران يظهر بها الدم في ايام متساوية فيهما لازيادة فيها ولانقصان .

وعليها مبتدئة كانت او غير مبتدئة ان تحتشي (١) بقطنة : وان ظهر عليها دم ولم يرشح كان عليها الوضوء عند كل صلاة . وان رشح عليها ولم يسل كان عليها غسل واحد عند الفجر وتتوضأ بعد ذلك لكل صلاة من يومها وليلتها وتجدد تغيير الحشو مع ذلك .

وان رشح وسال اغتسلت ثلاثة اغسال : اولها لصلاة الظهر والعصر تؤخر

(١) احتشت المرأة ، استدخلت في فرجها القطنة .

الظهر قليلا عن اول وقتها وتجمع بينه وبين العصر ، والثانى تجمع بينه (١) وبين صلاة المغرب والعشاء الاخرة كذلك ، وثالثها لصلاة الليل و الفجر تؤخر صلاة الليل قليلا ان كانت ممن تصليها ثم تجمع بينهما به ، وان كانت ممن لا تصلى صلاة الليل صلت به صلاة الفجر وحدها .

وتصوم وتصلى فى سائر ايامها الا الايام التى تكون حائضاً فيها .
واذا وجبت عليها حد لم يقيم عليها حتى ينقطع الدم عنها .
والافضل لها قبل الوطى ان تغسل فرجها .

و جميع ما يحرم على الحائض فهو حلال لها الا فى الايام التى تكون فيها حائضاً .

واعلم ان المبتدئة اذا رأت دم الحيض - وهو الاسود الخارج بحرارة - ثلاثة ايام ، ودم الاستحاضة (٢) - وهو الاصفر الرقيق البارد - ثلاثة ايام ، ثم رأت صفرة اربعة ايام ثم انقطع الجميع كان ذلك كله حيضاً .
وان رأت دم الاستحاضة ثلاثة ايام ودم الحيض ثلاثة ايام ثم رأت دم الاستحاضة وجاز عليها العشرة ايام فحكمها فى ما رآته من دم الحيض حكم الحائض ، وفى ما رآته من دم الاستحاضة حكم المستحاضة .

فاذا كان الدم متصلاً وتوضأت ثم انقطع عنها قبل دخولها فى الصلاة كان عليها استئناف الوضوء وان صلت بالوضوء الاول لم تصح صلاتها سواء عاد اليها الدم قبل فراغها من الصلاة او بعد فراغها منها .

واذا توضأت بعد دخول وقت الصلاة وصلت عقيب الوضوء كانت صلاتها صحيحة ، فان توضأت قبل دخول الوقت لم يكن وضوءها صحيحاً فان صلت به لم تصح الصلاة ايضاً .

(١) كذا فى النسخ ولعل المراد بالتجمع بينه وبين الصلاة عدم الفصل بينه وبينها .

(٢) ليس المراد الدم المنحكوم بانه استحاضة بل الدم الذى كان بصفة الاستحاضة

وإذا توضأت لصلاة مخصوصة مفروضة جاز لها ان تصلى به من النوافل ما ارادت .

«باب النفاس»

اعلم ان النفاس هي التي ترى الدم عند الولادة ، فإن رأت قبل الولادة لم يكن ذلك نفاساً وان لم تر دماً عند الولادة لم يتعلق بها شيء من احكام النفاس .
ولا فرق في الولادة بين ان يكون ولادة بسقط او غير سقط ، وبولد تام او غير تام .

فان رأت الدم دفعة واحدة وانقطع عنها ثم عاد قبل تمام عشرة ايام او الى اليوم العاشر كان جميع ذلك نفاساً ، فاذا رآته بعد تمام العشرة ايام لم يكن نفاساً ، فان مضى عليها بعد العشرة الاولى ، عشرة ايام اخرى ثم رآته فيها ثلاثة ايام متوالية او متفرقة كان ذلك حيضاً .

فان كانت حاملاً باثنين ورأت الدم مع ولادة الاول منهما ومع ولادة الثاني حكمت بالنفاس من الاول وعملت في اكثره على ولادة الثاني .
واكثر النفاس كماكثر ايام الحيض عشرة ايام ، وليس لقليله حد .
وجميع احكام النفاس هي احكام الحائض الا فيما ذكرناه : انه ليس لقل النفاس حد .

«باب مقدمات الطهارة»

مقدمات الطهارة هي استنجاء مخرج النجو (١) بالماء او الاحجار ، وغسل مخرج البول بالماء وحده .

وترك استقبال القبلة واستدبارها في حال البول والغائط ، وتقديم الرجل اليسرى عند دخول الخلاء ، واليمنى عند الخروج منه ، والدعاء عند ذلك ، وتغطية

(١) النجو : ما يخرج من البطن اي الغائط .

الرأس عند دخول الخلاء ، والدعاء عند الاستنجاء وعند الفراغ منه ، ولا يستقبل الشمس ولا القمر في حال البول ولا الغائط ، ولا الريح بالبول ، ولا يحدث في الماء الجاري ، ولا الراكد ، ولا في الطريق ، ولا في الدور ، ولا في الشارع ، ولا تحت الاشجار المثمرة ، ولا في مواضع اللعن ، ولا في (١) النزال ، ولا يبول في جحره الحيوان ، ولا على الارض الصلبة ، ولا يطمح ببوله في الهواء ، ولا ينكلم في حال البول والغائط ولا يستاك في هذه الحال ، ولا يأكل ولا يشرب وهو كذلك .

«باب الاستنجاء واحكامه»

الاستنجاء هو تنظيف مخرج النجس بما قدمنا ذكره من الماء او الاحجار ، والجمع بينهما افضل من الاقتصار على احدهما ، والاقتصار على الماء افضل من الاقتصار على الاحجار .

ويجب على المكلف ان ينظف الموضع على وجه يتيقن معه النظافة .

فاما مخرج البول فليس يجزى فيه الا الماء مع التمكن منه ، وكذلك اذا تعدت النجاسة مخرج النجس فليس يجزى فيه الا الماء .

والاحجار ينبغي ان يكون ثلاثة وغير مستعملة في الاستنجاء وان لم يقدر على ثلاثة احجار وقدر على حجر له ثلاثة رؤس قام كل رأس منه مقام حجر فاذا استعمل حجراً واحداً ونقى الموضع به فينبغي ان يستعمل آخرين سنة . ولا يجوز ان يستنجى بعظم ولا روث ، ويجوز استعمال الخرق (٢) والقطن في ذلك عوضاً من الاحجار اذا لم يتمكن منها .

واذا اراد دخول الخلاء فينبغي ان يدعو فيقول : «بسم الله وبالله اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم»

(١) في بعض النسخ زيادة «في»

(٢) في بعض النسخ «الخزف» بدل «الخرق»

ويقول عند الاستنجاء « الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً ، اللهم حصن فرجى وفروج اوليائى وذريتى وفروج المؤمنين من ارتكاب معاصيك حتى لا نعصيك ابداً ما بقيتنا انك تعصم من تشاء من عبادك »
و يقول عند الفراغ منه بعد ان يمسح بيده على بطنه : « الحمد لله الذي اماط عني (١) الاذى وهناني طعامى وشرابى وعافانى من البلوى ، الحمد لله الذي رزقنى ما اغتذيت به وعرفنى لذته وابقى فى جسدى قوته واخرج عني اذاه ، يا لها نعمة لا يقدر القادرون قدرها ».

وان كان قد بال فينبغى ان يجلب القضيبي من اصله الى رأس الحشفة دفعتين او ثلاثا ويعصرها ويفسله بالماء واكل ما يجزى فى غسله من الماء مثلاً ما عليه .
ولا يجوز ان يستنجى باليد اليمنى مع الاختيار ، ولا يستنجى وفى يده خاتم قد نقش على فوه اسم من اسماء الله تعالى او احد انبيائه او الائمة عليهم السلام وكذلك ان كان فوه من حجر زمزم .
واذا كان على حال البول او الغائط وسمع صوت المؤذن جاز ان يقول فى نفسه كما يقوله .

وان ترك الاستنجاء ناسياً او متعمداً كان عليه اعادته ، فان كان قد صلى كذلك كان عليه مع اعادته ، اعادة الصلاة .

باب ترك استقبال القبلة واستدبارها وكذلك الشمس

والقمر فى حال البول والغائط

ترك استقبال القبلة واستدبارها فى هذه الحال واجب لا يجوز سواه مع التمكن فان كان الموضع الذى يتخلى المكلف فيه مبني على وجه يمكنه معه الانحراف عن استقبالها واستدبارها انحراف ، وان لم يتمكن من ذلك لم يكن عليه شيء .

فاما الشمس والقمر فالأفضل ان لا يستقبلهما ولا يستدبرهما في هذه الحال ،
لانه ذكر (١) انهما خلقان عظيمان من خلق الله تعالى فينبغي ان ينزههما عن ذلك
في هذه الحال .

باب في كراهة الباقي من المقدمات

اما استقبال الريح بالبول فذكر (٢) ان الوجه في كراهته ان الريح ترده اليه
فينجس به .

واما الاحداث في الماء فذكر (٣) ان للماء اهلا وامرنا ان لا نؤذي اهله في ذلك
واما الطريق وافنية الدور والمشارع وتحت الاشجار المثمرة فلان الناس يتأذون
بذلك ويلعنون فاعله .

واما جحرة الحيوان فلانه ربما كان فيه من الدبيب ما يخرج بوقوع البول عليه
فيتأذى به .

واما الارض الصلبة فلان البول اذا سقط عليها تطاير وتراجع عليه .

واما طمحه بالبول في الهواء فلانه يراجع عليه .

واما الكلام والسواك والاكل والشرب فذكر انه يورث الخرس او البخر (٤)
فالاولى اجتناب ذلك للوجوه المذكورة .

« باب كيفية الطهارة »

كيفية الطهارة على ثلاثة اضرب : اولها : كيفية الوضوء ، وثانيها : كيفية

(١) وفي الحديث «انهما آيتان من آيات الله» راجع الى جامع احاديث الشيعة،

ج ٢ ص ١٩٢ والى البحار ج ٨٠ ، ص ١٩٤ ، الحديث ٥٣ .

(٢) البحار، ج ٨٠ ص ١٩٤ ، الحديث ٥٣ .

(٣) الوسائل ج ١ الباب ٢٤ من ابواب احكام الخلوة الحديث ٣ ، والمستدرک

ج ١ الباب ١٩ من ابواب احكام الخلوة الحديث ٥

(٤) الوسائل ج ١ الباب ٢١ من ابواب احكام الخلوة الحديث ٢

الغسل ، وثالثها : كيفية التيمم .

باب كيفية الوضوء

كيفية الوضوء هو ان يبتدئ من يريده بوضع الاناء عن يمينه ، ثم يدعو فيقول « الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً » .

ثم يسمي الله تعالى ويغسل يده - لادخالها الاناء - من حدث البول او النوم مرة ومن حدث الغائط مرتين ، وينوي رفع الحدث به لوجوبه عليه ، واستباحة الصلاة به على جهة القرية الى الله تعالى .

وبأخذ بيمينه كفاً من الماء فيتمضمض به ثلاثاً ويقول : « اللهم لقنى حجتى يوم القاك واطلق لسانى بذكرك » .

ثم يأخذ كفاً آخر ويستنشق به ثلاثاً ويقول : « اللهم لاتحرمنى من طيبات الجنان واجعلنى ممن يشم ريحها وروحها وريحانها » .

ثم يأخذ كفاً آخر ويغسل به وجهه من قصاص شعر رأسه الى محادر (١) شعر الذقن طولاً ومادارت عليه الابهام والوسطى عرضاً ، فان كان ذالحية لم يجب عليه ايصال الماء تحتها ، وكذلك ان كانت امرأة ولها لحية لم يلزمها ذلك .

ثم يأخذ كفاً فيغسل به وجهه ثانياً كذلك و يقول : « اللهم بيض وجهى يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهى يوم تبيض فيه الوجوه » .

ثم يأخذ كفاً ويديره الى كفه الايسر ويغسل به يده اليمنى من المرفق الى اطراف الاصابع ، ويم (٢) المرفق بالغسل ولا يستقبل شعر الذراع (٣) ويأخذ كفاً ويأخذه ثانياً كذلك وهو يقول : « اللهم اعطنى ، كتابى بيمينى ، والخلد فى

(١) محادر شعر الذقن : اول انحدار الشعر عن الذقن وهو طرفه «مجمع البحرين»

(٢) فى بعض النسخ «يشم» بدل «يم»

(٣) المراد بالاستقبال هنا : هو الغسل منكوساً ، قال الشيخ ره : ولا يستقبل الشعر

فى غسل اليدين بل يبدأ من المرفق (النهاية ، ص ١٤)

الجنان يسارى ، وحاسبنى حساباً يسيراً واجعلنى ممن ينقلب الى اهله مسروراً
ويأخذ كفين واحداً بعد واحد ويفسل بهما يده اليسرى كما غسل اليمنى ويقول
«اللهم لاتعطينى كتابى بشمالى ولا تجعلها مغلوله الى عنقى».

ويكون ابتداءؤه بطرح الماء على ظاهر الذراع ويختم بباطنه ان كان رجلاً
وان كانت امرئة بدأت فى ذلك بباطن ذراعها وختمت بظاهرها .

وان كان مقطوع اليدين من المرفق غسل موضع القطع ، وان كان القطع
من فوق المرفق لم يجب عليه غسل الباقي من عضده وان كان القطع من المرفق
او دونه غسل الباقي من ذلك .

وان كان له اصابع زائدة على الخمس ، او يداً زائدة على ذراع واحد كان
عليه غسل ذلك وكذلك يلزمه فيما يكون زائداً على الذراع اذا كان من المرفق
وما دون، فان كان فوق المرفق لم يلزمه فى ذلك .

و اذا كان فى اصبعه خاتم . او فى يده حلى ان كان امرئة . وجب عليه
تحريكه او نزع لبصل الماء الى تحته من ظاهر الجسد .

ثم يرفع يده اليمنى ببلل الوضوء من غير اخذ ماء جديد فيمسح بها مقدم رأسه
بمقدار ثلاث اصابع مضمومة عرضاً ، ولو مسح باصبع واحدة كان جائزاً .

وان مسح غير مقدم الرأس لم يكن مجزياً ، وكذلك ان مسح على عمامته ،
او كانت امرئة فمسحت فوق قناعها فان ذلك لا يكون مجزياً . - ثم يقول : «اللهم
غثنى برحمتك وبركاتك»

ثم يمسح الاصابع الى الكعبين وهما النابتان فى وسط القدم عند معقد
الشراك (١) من غير اخذ ماء جديد لذلك ، فان مسحهما من الكعبين الى اطراف
الاصابع كان جائزاً ، والافضل الاول ، ولا يمسح على خفيه ان كان ذلك عليه و
يقول : «اللهم ثبت قدمى على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعى فيما يرضيك

(١) شراك النعل : سيره على ظهر القدم ،

عنى يا ذا الجلال والاكرام» .

ويقول عند (١) فراغه من الوضوء : « الحمد لله رب العالمين اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين » .

فاذا كان فى ارض جمد او ثلج ولم يقدر على ما يتوضأ به وضع يديه على الجمد او الثلج حتى تنتديا (٢) ويجرى الماء كالدهن عليها ويتوضأ به انشاء الله تعالى .

والترتيب والموالة يجبان فى الوضوء .

فان توضأ على خلاف الترتيب المتقدم ذكره لم يكن مجزياً له .
و ان ترك الموالة حتى يجف العضو المتقدم لم يجزه ايضاً ، اللهم الا ان يكون الحر شديداً او الريح يجفف منهما العضو المتقدم بينه وبين طهارة العضو الثانى من غير اهمال لذلك فانه يكون مجزياً .

مركز تحقيق كالمبيوتر علوم إسلامي

«باب كيفية الغسل»

كيفية الغسل هي : ان يتبدأ المريد له ، بغسل يديه قبل ادخالهما الاناء ثلاث مرات .

فان كان على جسده نجاسة ازالها عنه ، ثم يجتهد فى الاستبراء بالبول فان لم يجتهد فى ذلك ، ووجد بعد الغسل بللاً خارجاً من الاحليل كان عليه اعادة الغسل فان وجد ذلك بعد الاجتهاد فى الاستبراء بالبول لم يجب عليه اعادة الغسل ، الا ان يتحقق انه منى ثم يغسل فرجه ، فان كان امرئ غسله عرضاً .

وينوى به رفع الحدث لوجوبه عليه على جهة القرية الى الله سبحانه ويضمضم

(١) فى بعض النسخ «بعد» بدل «عند»

(٢) من النداء . .

ويستنشق ثلاثاً ثلاثاً ، و لا يتوضأ قبل هذا الغسل ، بل يغسل رأسه الى اصل عنقه بمقدار ثلث اكف من الماء ، فان استعان في افاضة الماء عليه باناء كان جائزاً ، ويخلل عليه اذنيه ، ويميز شعر رأسه ليصل الماء الى اصوله ، و ان كانت امرئة وشعرها مشدود والماء يصل الى اصوله لم يلزمها حله ، والافضل لها ان تحله ، وان كان الماء لا يصل الى اصوله وجب عليها حله وايصال الماء الى اصول الشعر . ثم يغسل شقه الايمن ، من اصل العنق الى تحت القدم بمقدار ثلاث اكف من الماء .

ثم الايسر كذلك . ويميز شعر جسده ويدير يديه على سائر جسده . وان كان في يده خاتم او على جسده سير (١) او ما اشبه ذلك ، او كان امرئة وعليها حلوى وجب تحريكه او نزعه ليصل الماء الى ما تحته من الجسد . وان كان الماء يجري تحت القدم ، والاغسلها . والافضل ان يغتسل بمقدار صاع من الماء او اكثر ، واقل ما يجزى من ذلك ما يجري على الجسد بمقدار ما يسمى به غاسلاً . والترتيب واجب في الغسل ، وان كان خالف الترتيب لم يجزه ذلك . والموالة غير واجبة فيه ، والافضل الموالة . وينبغي ان يسمى الله تعالى و يذكر الله تعالى ويسبحه ويحمده ، فاذا فرغ من ذلك قال : « اللهم طهر قلبي وزك عملي واجعل ما عندك خيراً لى ، اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين » . فاما كيفية غسل الميت من الناس فهو ككيفية غسل الجنب ويختص باشياء وسيأتى ذكر جميع ذلك فى كتاب الجنائز ان شاء الله تعالى .

* * *

(١) السير بفتح السين : قدة من الجلد مستطيلة ومنه شرك النعل .

«باب كيفية التيمم»

كيفية التيمم هي ان يقصد من يريده الى ما يجوز التيمم به فان كان على جسده نجاسة ابتداءً بمسحها عنه بالتراب او بغيره ان تمكن من ذلك . ونوى بفعله استباحة الصلاة به ، لوجوب ذلك عليه على جهة القرية الى الله سبحانه .

ويضرب بباطن كفيه جميعاً مفرجا من اصابعه - على ما تيمم به - ضربة واحدة . ثم يرفعهما وينفض (١) احدهما بالآخرى ويمسح بهما وجهه من قصاص شعر رأسه الى طرف انفه مرة واحدة .

ثم يمسح ظاهر كفه اليمنى بباطن كفه اليسرى من الزند الى اطراف الاصابع . ثم يمسح ظهر كفه اليسرى بباطن كفه اليمنى كذلك . ويقنصر المتيمم على هذا القدر ان كان تيممه بدلا من الوضوء ، فان كان بدلا من الغسل ضرب ضربة اخرى وجعل الاولى لوجهه والثانية ليديه .

واعلم ان التيمم انما يجب على المكلف بان يكون محدثا ويتضيق عليه وقت الصلاة حتى يصبر الباقي منه بمقدار ما يؤدي فيه تلك الصلاة .

وبجته في طلب الماء في رحله وفي الارض الحزنة (٢) مقدار رمية سهم وفي السهلة رمية سهمين ، امامه وخلفه ويمينه وشماله .

واذا لم يجده في رحله او يفقد التمكن من استعمال الماء ولا فرق في ذلك بين ان يكون فقده من التمكن له بعدم ثمن اولانه يكون معه منه مقدار يعده للشرب ويخاف ان توشأ به استضر بذلك في نفسه اولانه يكون في موضع يخاف على نفسه او ماله من عدو او سبع ان هو مضى اليه ، او ما جرى مجرى ذلك او لمرض او جراح او غيرهما مما يخاف على نفسه من استعمال الماء عليه او لتزايد مرض من

(١) نفخ الثوب : حركه ليزول عنه الغبار.

(٢) الحزنة بالفتح : من الارض ما غلظ .

استعماله اولاً انه غير موجود جملة فتمت حصلت هذه الوجوه او بعضها سقط وجوب
الوضوء ، واذا اجتمعت هذه الوجوه وجب التيمم .

فان كان ممكناً من ابتياعه من غير مضرة تلحقه وجب عليه ابتياعه ، وان كان
عليه في ابتياعه مضرة يسيرة كان كذلك ايضاً .

واذا خاف على نفسه التلف من البرد الشديد مسافراً كان او حاضراً كان
عليه التيمم بدلاً من الوضوء او من الغسل فاذا صلى وهو على هذه الصفة لم يلزمه
اعادة الصلاة التي صلاها وهو كذلك .

واذا اجنب نفسه مختاراً كان عليه الغسل وان لحقته منه مشقة شديدة لا تبلغ
الى تلف النفس ، فان خاف على نفسه التلف كان عليه التيمم ويصلي ، فاذا زال
الخوف اغتسل واعاد الصلاة .

وان كان مريضاً او كبيراً او مجدوراً (١) او به جروح او قروح يخاف
على نفسه لاجلها من استعمال الماء تيمم وصلى ولم يلزمه اعادة ما صلى بتيممه .
ومتى عرضت له جنابة من غير اختياره وكان في المسجد الحرام او مسجد
النبي ﷺ فلا يخرج منه حتى يتيمم من مكانه .

وان كان في بعض المساجد في يوم جمعة وانتفض وضوئه فلم يتمكن من
الخروج تيمم من موضعه وصلى فاذا خرج توضأ واعاد الصلاة .

واذا كان في رحله شياً من الماء ونسيه ثم تيمم وصلى وعلم بعد ذلك والوقت
باقى توضأ واعاد الصلاة ، وان كان الوقت قد انقضى لم يلزمه ذلك .

واذا دخل في صلاة ثم وجد الماء فان كان قدر كع مضى في صلاته وان لم
يكن ركع قطعها وتوضأ ثم استأنف الصلاة ، وقد ذكر انه لا يقطعها وهو الاقوى عندي .
واذا عرض له بول او غائط فلا يتيمم حتى يستنجي ويستنشف بالخرق او
ما جرى مجراها ثم يتيمم ، فان كان جنباً استبرأ بالبول وتنشف ثم يتيمم بعد ذلك .

(١) المجذور : المصاب بالجدرى ، والجدرى : بثور وقروح ممتلئة ماء .

واذا اجتمع ثلاثة من الناس في موضع فمنهم اثنان: احدهما محدث حدثاً
يوجب الغسل، والاخر محدث حدثاً يوجب الوضوء، ومات الذي ليس بمحدث ولم
يكن معهم من الماء المقدار ما يكفي واحداً منهم، فينبغي ان يتوضأ به الذي وجب عليه
الوضوء .

ويجمع ثم يغتسل به الذي وجب عليه الغسل منهم ويتيمم الميت ويدفن
فان كان لا يتمكن من جمع الماء - اذا توضأ به من ذكرناه اولاً - او لا يبقى منه ما يكون
فيه كفاية الطهارة واحد منهما اغتسل به الذي وجب عليه الغسل منهم ويتيمم الذي
وجب عليه الوضوء ويتيمم الميت ويدفن .

وكل من تيمم تيمماً صحيحاً جاز له ان يصلي به ماشاء من الصلوات ما لم
يحدث ، او يتمكن من استعمال الماء .

فاما من ينبغي ان يتيمم من موتى الناس فسنذكر في كتاب الجنائز بمشيئة
الله وعونه .

مركز تحقيق كتاب توير علوم اسلامی

«باب ما يوجب إعادة الطهارة»

الذي يوجب إعادة الطهارة على ضربين : احدهما ينقضها والاخر لا ينقضها ،
والناقض لها على ضربين : احدهما ينقض الطهارة الصغرى ويوجبها ، والاخر ينقض
الصغرى والكبرى ويوجب الكبرى .

فاما الذي ينقض الصغرى ويوجبها فهو : خروج الريح من الدبر ، والبول ،
والغائط والنوم الغالب على السمع والبصر ، وكل ما زال العقل من مرض وغيره
واما الذي ينقض الصغرى والكبرى ويوجب الكبرى فهو خروج المني
على كل حال .

والجماع فى الفرج ، وان لم يكن معه انزال ، والحيض ، والاستحاضة ،
والنفاس ، ومس الميت من الناس بعد برده بالموت وقبل غسله .

واما ما ليس بناقض لها فهو : ان يتطهر المكلف بغير نية ، او يطهره غيره مع
تمكنه من الطهارة بنفسه ، او يتطهر بما يعلم نجاسته ، او يعتمد ترك عضو من اعضاء
الطهارة ، او يشك فى طهارة عضو ولا يعلمه على التعيين وهو على حال الطهارة (١) .
او يشك فلا يدري ما فعل وهو على حال الطهارة ايضا - لانه ان شك فى ذلك بعد
الانصراف لم يكن عليه شيء - او شك فى الحدث وهو على حال الطهارة ، او شك
فى الطهارة وهو متيقن الحدث ، او يقن الطهارة والحدث جميعاً ولا يعلم المتقدم
منهما على الآخر ، او يخل بالترتيب فيقدم ما يجب تأخيرهُ ويؤخر ما يجب تقديمهُ ،
فعليه ان يطهر ما يجب تقديمهُ ثم يعيد الطهارة على ما يجب تأخيرهُ .

ومثال هذا فى الوضوء ، ان يغسل يده اليمنى قبل وجهه ، فيغسل وجهه ثم يغسل
يده اليمنى . او يغسل يده اليسرى قبل اليمنى فيغسل اليمنى ثم يغسل اليسرى ، او
يمسح رجليه قبل رأسه فيمسح رأسه ثم يمسح رجليه .

ومثال ذلك فى الغسل : ان يغسل شقه الايمن قبل رأسه فيغسل رأسه ثم يغسل شقه
الايمن او يغسل شقه الايسر قبل الايمن فيغسل الايمن ثم يغسل الايسر .

ومثال ذلك فى التيمم ان يمسح يده اليمنى قبل وجهه ، فيمسح وجهه ثم يمسح
يده اليمنى ، او يمسح يده اليسرى قبل اليمنى فيمسح اليمنى ثم يمسح اليسرى .

وان يتطهر بما يعلم مفصوباً ، او يخل بالموالاتة فى الوضوء والتيمم .
وبراعى فى اعادة الوضوء وحده مع هذا الاخلال ان لم يجف العضو المقدم
على غيره ، فان كان ذلك لعوز (٢) الماء وكان ما يجف عضواً من اعضاء المسح
مسحه بنداوة يده ، وان لم يكن فى يده نداوة اخذ من نداوة حاجبيه او لحيته ومسح

(١) اى حال الاشتغال بفعل الطهارة

(٢) اعوز الشيء: اقل مع الحاجة اليه (راجع اللسان)

ذلك، فإن لم يكن في شيء من ذلك ندوة أعاد على كل حال.
 أو تيمم بما لا يجوز التيمم به ، أو تيمم قبل تضيق الوقت أو تيمم وهو متمكن
 من استعمال الماء ، أو تيمم بنية التيمم للطهارة الصغرى وهو جنب وينسى الجنابة ،
 فليعد التيمم بنية الطهارة الكبرى

«باب فيما يتبع الطهارة ويلحق بهاء»

الذى يتبع ذلك ويلحق به هو إزالة النجاسات من الأبدان والثياب ، وغير ذلك
 مما سيأتى ذكره

والنجاسة على ثلاثة أضرب :

أولها : يجب إزالته قليلاً كان أو كثيراً . وثانيها : يجب إزالته إذا بلغ مقدراً
 معيناً ، فإن نقص عنه لم يجب إزالته . وثالثها : لا يجب إزالته .
 فاما الأول ، فهو : دم الحيض والاستحاضة ، وبول الإنسان كبيراً كان أو صغيراً
 والغائط ، والمني من الناس وغيرهم ، والخمر ، وكل شراب مسكر ، والفقاع وبول
 وروث كل ما لا يؤكل لحمه ، وذرق الدجاج الجلال والأبل الجلالة ، وعرق الجنب
 من حرام .

وكل ماء غسلت به نجاسة أو وُلغ فيها كلب أو خنزير أو ثعلب أو أرنب وما جرى
 مجرى ذلك ، وكل ماء أو ما يبع غير الماء لافته نجاسة أو ماسه جسم نجس وطين
 المطر إذا مضى عليه ثلاثة أيام .

واما الثانى ، فهو : ما بلغ مقداره مقدار الدرهم المضروب من درهم (١) وثلاث ،
 مجتمعاً كان فيما أصابه أو متفرقاً فإن لم يبلغ ذلك لم يجب إزالته وهو : كل دم كان
 مخالفاً لما قدمناه من الدماء .

واما الثالث ، فهو : بول وذرق جميع الطيور التى لا يؤكل لحمها .

(١) المراد من الدرهم الأول هو المساحة المستفادة من قيد المضروب و من الدرهم

الثانى هو الوزن وهو (١٢٢٦) حمصة

فاما ما عدا ذلك من بول وروث وذرقة مما يؤكل لحمه فهو مكروه - الا الدجاج
الجلال و الابل اذا كانت كذلك - وجميعه مما لا يجب ازالته ، وانما الافضل
فيه ذلك .

واذا كانت المرأة تربي طفلاً ولم يكن لها من الثياب الا واحد ولا يمكنها
التحرز من بوله فعليها غسله في كل يوم مرة واحدة ، وتصلي فيه ان شاءت بعد ذلك
و الثوب او الجسد اذا ماسه جسم محكوم عليه بالكفر و كان رطباً او كان
المماس له رطباً ولم يكن هو كذلك فانه يجب غسله ، و كان الثوب والجسد يابساً
و كان المماس له من جسد الكافر يابساً لم يجب غسله بل يرش الموضع - الذي
اصابه - الماء .

والقول في الكلب والخنزير اذا ماسا شيئاً كالقول في ذلك و اذا ماس الانسان
شيئاً من ذلك بيده و كان يابساً ويده يابسة مسحها بالحائط او التراب فان غسلها
كان افضل .

واذا كان الماء المطرج جاريًا من ميزاب ولاقته نجاسة ولم يتغير بها احد اوصافه
واصاب شيئاً كان طاهراً ، وان تغير بذلك احد اوصافه وجب غسل ما اصابه .
والنجاسة اذا اصابته موضعاً من ثوب او جسم وعرف موضعه ، غسل الموضع
بعينه ، فان لم يعلم ذلك غسل جميعه .

واذا اصابته النجاسة موضعاً من ثوب وقطع ذلك الموضع لم يجب غسله
بعد القطع ، فان كان قطع ولم يعلم هل هو الموضع الذي اصابته النجاسة ام لا .
وجب غسل الباقي منه .

والحصر والبوارى اذا اصابها بول او نجاسة مائعة وجففتها الشمس فقد ظهرت
فان لم يجف بذلك وجب غسلها .

وما جففته الشمس من غير البوارى والحصر فهو على حال النجاسة ويجب غسله
والفأرة اذا اكل من طعام او مشى عليه فهو معفو عليه ، والافضل ازالة ما اصابه

واكل الباقي . فان اصاب ذلك وزغ او عقرب فهو نجس .
والقبيء ، والمذى ، والوذى (١) ليس بنجس والافضل غسل ما اصابه ذلك
وكل ما لانفس له سائلة اذا وقع فى شىء من المطعومات والمشروبات ومات
فيها فانه لا ينجسه وهو على حكم الطهارة الا ان يكون ذلك من المياه فيسلبه ذلك اطلاق
اسم الماء فانه حينئذ لا يجوز استعماله فى شىء .
وجلود الميتة كلها نجسة ، دبغت اولم تدبغ وقد اشرنا الى طرف من ذلك
فيما تقدم .

* * *

كتاب الجنائز

اذا اردنا بيان احكام الجنائز ينبغي ان نذكر اشياء :
منها الاحكام المتعلقة بحال الاحتضار ، ومنها ما يغسل من موتى الناس
وابعضهم ، ومنها ما لا يغسل من ذلك ، ومنها كيفية غسل الميت ، ومنها الاكفان
والتكفين ، ومنها الصلاة على الجنائز ، ومنها الدفن والقبور .

«باب الاحكام المتعلقة بحال الاحتضار»

اذا حضر الانسان الوفاة فيجب ان يوجه الى القبلة بان يجعل على ظهره
وباطن رجليه تلقاها ووجهه مستقبلا لها والوقوف لكان متوجها اليها ، كما لو استقبلها
للصلاة قائماً لكان كذلك .

ويستحب ان يحضر بالقرآن :

واذا تصعب عليه خروج نفسه نقل الى المكان الذى كان يصلى فيه .
ويلقن الشهادتين واسماء الائمة عليهم السلام و كلمات الفرج وهى : لا اله الا الله

(١) فى بعض النسخ «الودى» بالمهمله بدل «الوذى» بالمعجمة .

الحليم الكريم لا اله الا الله العلى العظيم سبحانه الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم ، وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين .

ويغمض عيناه .

فاذا قضى اطبق فوه ، ومدت يده وساقاه ان امكن ذلك ، وشد لحيته ، ويفطى بثوب او ما شبهه ، ويسرج عنده فى الليل مصباح ، ويهتم بالاخذ فى امره وانجازه ولا يتشاغل عن ذلك بشيء ، ويمنع الجنب والحائض من الدخول عليه ، ولا يترك وحده ، ولا يجعل على بطنه شيء من الحديد .

«باب ما يغسل من موتى الناس وابعاضهم وما لا يغسل من ذلك»

الموتى من الناس وابعاضهم على ضربين احدهما : يغسل ، والاخر لا يغسل والذي يغسل هو : كل من مات منهم حنف انفه ويمكن من غسله بالماء - ولم يمنع مانع من ذلك من علة ، او ضرورة ، او برد شديد وما جرى مجرى ذلك . وكل ميت منهم حدثت بجسده وجلده علة محللة للحمه او جلده ولم يخف فى صب الماء عليه من تخلل ذلك وتقطيعه .

وكل قتيل - الا ان يكون شهيداً مات بين يدي الامام او من نصبه الامام فى المعركة ولم ينقل منها وفيه حياة لانه متى لحق ونقل وفيه حياة وجب غسله - وكل سقط له اربعة اشهر فصاعداً

وكل مخالف للحق من ملة الاسلام مات مع مؤمن واضطرته التقية الى غسله - واذا كانت الحال هذه غسله هذا المؤمن غسل اهل الخلاف -

وكل رجل مات بين نساء مسلمات له فيهن محرم من النساء - هذا يغسله من كان ذا محرم منه ، فان كان معهن رجل مسلم غسله الرجل المسلم ، كذلك الحكم مع المرأة اذا ماتت بين رجال مسلمين لها فيهم محرم ، او معهم امرأة مسلمة - وكل ولدمات فى بطن امرأة وهى حية ، وهذا اذا مات فى بطنها ولم يخرج

ادخلت القابلة او غيرها من النساء يدها في فرجها واخرجته ، فان لم يخرج صحيحاً قطعته واخرجته قطعاً ثم غسل وكفن ودفن ، فان ماتت المرأة والولد في بطنها حتى شق جانبها الايسر واخرج الولد ثم يخاط الموضع وتغسل المرأة بعد ذلك ، وكذلك الولد .

وكل طفل ذكومات بين نساء وله مدة العمر ثلاث سنين او دونها وليس معهن رجل ، وهذا يغسله النساء ويجوز لهن غسله مجرداً من ثيابه ، فان كان له اكثر من ثلاث سنين غسله من فوق القميص يصب الماء عليه ، وكذلك الحكم في الصبية اذ ماتت بين رجال .

وكل بعض او قطعة فيها عظم او كانت موضع الصدر . ولا فرق في ذلك بين ان يكون اكيل السبع او لا يكون كذلك .

واما من لا يغسل فهو : كل شهيد يقتل بين يدي الامام العادل او من نصبه الامام - في نفس المعركة - ولم يلحق وبه رمق (١) لشيء من الحياة ، وهذا يدفن معه كل ما اصابه دمه من لباسه الا الخفين ، وقد ورد (٢) انهما اذا اصابهما شيء من دمه دفنا معه .

وكل كافر من اهل البغي كان او غيره .

وكل مرجوم او مقتول قوداً وهذان يؤمران بالاغتسال والتحنيط والتكفين

(١) كذا في النسخ التي بايدنا ولعل كلمة «و» العاطفة محذوفة هنا ، ويحتمل ان يكون المراد من الرمي القوة كما قد يطلق عليها (راجع المصباح) فيكون اخص من الحياة ، فحينئذ يكون المعنى : ان الشرط في وجوب غسل الشهيد ادراكه وبه قوة لا ادراكه بدونها وان كان به شيء من الحياة . وهذا يكون وجهاً ثالثاً في المسئلة .
وينافيه ما في الجواهر من حكاية القول الثاني عن المؤلف «ره» (الجواهر، ج ٤، ص ٩٠) (القول الاول سقوط الفسل ان مات في المعركة مطلقاً والقول الثاني اشتراط عدم ادراكه حياً في سقوطه) .

(٢) المبسوط ، ج ١ ، ص ١٨١ ، والنهاية ، ص ٤٠

ثم يقام الحد عليهما بعد ذلك ، فاذا اقيم عليهما دفنا من غير غسل ولا تيمم .
 وكل سقط له اقل من اربعة اشهر وهذا انما يلف بخرقه ويدفن بدمه .
 وكل رجل مات بين نساء مسلمات ليس فيهن له محرم ، ولا يحضرهن رجل
 مسلم وهذا تدفنه النساء بشيابه ، وكل امرأة مسلمة ماتت بين رجال مسلمين وليس
 فيهم لها محرم ، ولا معهم امرأة مسلمة وهذه يدفنها الرجال بشيابه .
 وكل بعض او قطعة من انسان ليس فيها عظم ولا هي موضع الصدر ، ولا فرق
 بين ان يكون اكيل السبع او غيره .

وكل مخالف للحق من ملة الاسلام ليس في ترك غسله تقية .
 وكل ميت حدث بجسمه شيء من الافات التي تحلل جسمه او جلده ويخاف
 اذا صب الماء عليه من تخلل ذلك وتقطعه منه ، فان هذا يؤمم (١) ولا يغسل .
 وكل ميت لم يتمكن من الماء لغسله او تمكن منه ومنع من غسله مانع من
 علة كما قدمنا او ضرورة او برد شديد ولم يتمكن من اسخان الماء لغسله .
 واذا كان الميت خنثى وكان موته بعد بلوغه - وقبل تبين حاله في انه هل هو
 ذكر او انثى؟ فيلحق بالرجال او النساء - لم يغسله رجل ولا امرأة ويؤمم (٢) بالصعيد

«كيفية غسل الميت»

اعلم انه ينبغي ان يستعد لغسل الميت - قبل ان يأخذ الغاسل فيه - من السدر
 مقدار رطل واحد ونصف بالمعراقي ، ومن القطن مقدار رطل ، ويجوز ان يزداد على
 ذلك ليسد به منافذه (٣) - وان كان يخرج منها شيء يحتاج فيه الى ذلك -
 ويستعد ايضاً شيء من الاشنان (٤) ليسحق (٥) به

(٢٩١) اي يمم

(٣) في بعض النسخ «منافسه» ومعناها واحد .

(٤) معروف ، الذي يغسل به الايدي .

(٥) في بعض النسخ «ليستحى» بدل «ليسحق»

ويحفر لماء غسله حفيرة ينزل فيها ، ولا يترك ان ينزل في بالوعة او خلاء مع
التمكن من ذلك ، فان لم يتمكن مما ذكرناه كان ترك نزوله في ذلك جائزاً .
ويصب ماء الغسل من الاواني النظيفة ما يكون كفاية لذلك .
ولا يغسل بماء مسخن الا ان تدعو الضرورة اليه من برد شديد ، اولئلين
اعضائه واصابعه .

ولا يجوز غسله بالماء الحارة كما ذكرناه .
فاذا حصل ما تقدم ذكره ابتداءً وليه بغسله ، او من ينصبه الولي لذلك ،
ويكون معه من يعينه في قلبه وصب الماء عليه .
ويضعه على ساجة تحت سقف مع القدرة على ذلك ، ثم يمل الميت فيضعه
عليها ممدوداً على ظهره ، وباطن رجليه تلقاء القبلة كما كان في حال الاحتضار
وشق جيب قميصه الذي هو عليه وينزعه عنه بان يأخذه من جهة رجليه بعد
ان يستر عورته بشيء ولا يقص الغاسل له شيئاً من اظفاره ، ولا شيئاً من شعره ولا لحيته .
وان سقط في ذلك الغسل من ذلك او من جسده شيء جعله في كفته (١) عند
تكفينه له .

ويأخذ السدر فيلقيه على الماء ويضربه في اجابة حتى يرغو وينقل رغوة (٢)
الى اناة آخر ، ويقف على جانبه الايمن ، ولا يتخطاه في شيء من احوال الغسل جملة .
ثم يلين اصابعه واطرافه ويمدها ، فان تصعب عليه من ذلك شيء تركه على
ما هو عليه .

ثم يمسح بطنه مسحاً رقيقاً فان خرج منه شيء صب الماء عليه ليزول من تحته
فان كان الميت امرأة وكانت حبلى لم يمسح لها بطناً في شيء من غسلها .
ويعقد الغاسل النية لغسل الميت ثم ينظر ، فان كان على شيء من جسده

(١) في بعض النسخ « كفته » بدل « كفته » ومعناه « الجانب »

(٢) رغوة السدر : زبد الذي يعلوه عند ضربه في الماء .

نجاسة ازالها بالماء ، وبأخذ بعد ذلك خرقة لينجيه بها فيلفها على يده من الزند الى اطراف الاصابع ، ويلقى عليها شىء من الاشنان وينجيه بذلك ، ويصب الاخر عليه من السدر ثلاث صببات .

ويكون الاناء الذى يصب الماء ، كبيراً مثل الابريق الحميدى او غيره مما يجرى مجراه .

ويكون صب الماء متصلاً ولا يقطع الى ان يفرغ الاناء ، واذا اصاب هذا الاناء جسد الميت غسل قبل انزاله فى الماء .

ثم يلقي الغاسل الخرقة عن يده ويغسل يديه من المرفقين الى اطراف الاصابع وبوضاً الميت كما يتوضأ الحى للصلاة فيغسل وجهه ، و يغسل بعد ذلك يديه من المرفقين الى اطراف الاصابع ، ويمسح بمقدم رأسه ، وظاهر قدميه .

ثم يتقدم فيقف عند رأسه من الجانب الايمن ، وبأخذ من رغوة السدر التى كان اعددها ، ويبتدى فيغسل رأسه بها ولحيته من الجانب الايمن الى اصل عنقه ثلاث مرات بثلاث صببات من ماء السدر .

ثم يميله على الجانب الايسر ليبدوله الايمن ، فيغسله بماء السدر من قرنه الى تحت قدمه ثلاث مرات بثلاث صببات من ماء السدر ايضاً ، ويكون صب الماء من غير تقطيع من رأسه الى تحت قدمه .

ويدخل الغاسل يده تحت منكبه كلما غسله ، ويكون وقوفه على جانبه الايمن ويكثر من قوله : عفوك اللهم عفوك وذكر الله تعالى .

ثم يرده على جانبه الايمن ليبدوله الجانب الايسر ، فيغسله على هذه الصفة بماء السدر .

ثم يعود الغاسل عنه ، ويغسل الاوانى كلها من ماء السدر غسلًا نظيفاً ، ويغسل يديه من المرفقين الى اطراف الاصابع .

ويصب فى الاوانى ماء اخر وبأخذ شيئاً من الكافور ، فيسحقه بيديه ويلقيه فى الماء ويضربه به .

ثم يرجع الى الميت فيقف على جانبه الايمن كما وقف اولاً ، ويمسح بطنه مسحاً رقيقاً ، فان خرج منه شيء صب الماء عليه ليزول من تحته .
ثم يلف على يده خرقة مثل الاولى وينجيه بها وبفسله بماء الكافور كما غسله بماء السدر سواء .

فاذا فرغ من ذلك تحول عنه ، ثم غسل الاوانى من ماء الكافور وملاءها ماء قراحاً ، وغسل يديه من المرفقين الى اطراف الاصابع ، ثم عاد اليه ، فوقف على جانبه الايمن ، ولايمسح بطنه فى هذه الغسله جملة . ثم يلف على يده خرقة لينجيه بها ، ويفعل فى غسله مثل ما فعله فى الغسلتين الاوليين بالماء القراح فقط .
فاذا فرغ من ذلك القى عليه ثوباً نظيفاً وينشفه به .

ثم يحول عنه واغتسل ، فان لم يتمكن من الاغتسال توضأ وضوء الصلاة ، ولايمسه ولايمس اكفانه شيئاً الا بعد ان يغتسل او يتوضأ .
فاذا فعل ذلك ، نقله الى اكفانه ، فوضعه فيها ، موجهاً الى القبلة - كما ذكرناه فى حال الاحتضار والغسل - ثم يأخذ قطعة من قطن فيمشوا بهادبره حشواً جيداً ، لئلا يخرج منه شيء بعد الغسل - ومتى خرج ذلك منه واصاب شيئاً من بدنه ، غسل المكان الذى اصابه ، وان اصاب شيئاً من كفنه قطع بمقراض فاذا فعل ذلك فقد كمل غسله ويأخذ بعد ذلك فى تكفينه ونحن نذكره بمشية الله تعالى سبحانه

«باب الاكفان والتكفين»

الثياب التى يجوز التكفين بها ، هى : الثياب القطن البياض - وهذه افضل

ثياب الاكفان -

وثياب الكتان البياض ، وكل ثوب من ذلك مخيط لم يكن خياطته ابتدأت للتكفين ، وثياب الصوف .

ولايجوز التكفين بشيء يخالف ما ذكرناه ، ولابشء من جميع الثياب اذا

كان فيه اوفى طرازه ذهب ، وجميع الثياب المصبغات . وقد ذكر ان السواد من القطن والكتان مكروه .

والمفروض من الاكفان ثلاث قطع وهى : قميص ، ومئزر ، وازار ، والندب ان يزاد على ذلك قطعتان وهما لفافتان - ولايجوز الزيادة على هذه الخمس قطع ، وما يتبع ذلك فليس هو من جملة الكفن ، لان الكفن هو ما يلف به جسد الميت ، خرقة يشد بها فخذه و عمامة يعمم بها وان كان امرئة زيدت خرقة يشد بها ثدياها الى صدرها .

واذا لم يوجد حبرة (١) ولا نمط (٢) جازان يتخذ بدل كل واحد منهما ازار . وكفن الميت يجب اخراجه ابتداء من تركته قبل قضاء الديون والوصايا وكل شيء .

وان كان الميت امرئة كان كفنها على زوجها لا فى تركتها ، ولامالها . واما التكفين فهو : ان يبدأ بالحبرة او مقام مقامها ، بفرش على شيء نظيف وينشر عليها شيء من القمحة (٣) ، ثم يفرش على ذلك الازار الثانى وينشر القمحة ايضا عليه ويفرش الثالث فوقه وينشر عليه من القمحة شيء آخر .

ويكتب على الاكفان بتربة سيدنا ابي عبد الله الحسين عليه السلام ان تمكن منها ، او بالاصبع ان لم يجدها : فلان يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ، وان محمدا عبده ورسوله ، وان امير المؤمنين على بن ابي طالب صلوات الله عليه والائمة - فلان وفلانا الى آخرهم - ائمة ائمة الهدى الابرار ثم يلف الكفن .

(١) الحبرة : بكسر الحاء وفتح الباء وهو ثوب يمنى وهو من الاجزاء المستحبة للكفن
(٢) النمط : هو ثوب من صوف ، فيه خطوط تخالف لونه شامل لجميع البدن فوق الجميع وهو مخصوص بالمرئة .

(٣) القمحة بالفتح فالسكون : قيل حنطة ردية (راجع المجمع) وفى الجواهر : قيل انها (اي الذريرة) حبوب تشبه حب الحنطة التى تسمى بالقمح ، تدق تلك الحبوب كالدقيق لهاريج طيبة - الجواهر ج ٤ ص ٢٢٢ .

فاذا فرغ الغاسل من غسل الميت على ما قدمناه ، نقله الى الكفان ووضعه فيها مستقبلاً به القبلة - كما تقدم ذكره في حال الاحتضار - ثم يأخذ خرقة طولها ثلاثة اذرع ونصف ، ويجوز ان يكون اطول من ذلك - ويسد دبره بالقطن سداً جيداً ، ويشد اوراكه الى فخذيه بالخرقة بان يلف عليها شداً وثيقاً ويخرج طرفها من بين رجليه ، ويفرز (١) طرفها في حاشية الخرقة من الجانب الايمن . ويسد منافسه (٢) بالقطن لثلاً يخرج منها شيء .

واذا كان الميت امرئ ، شد ثدياها بخرقة الى صدرها ، ويأخذ المثزر فيشده عليها كما يشد المثزر للحي .

ثم يلبسه القميص ، فان كان له قميص جاز ان يكفن به بعد ان يقطع ازواره الا ان يكون هذا القميص قد ابتدأت خياطته للتكفين ، فانه لايجوز تكفينه به .
ويأخذ من الجريد الاخضر جريدتين طول كل واحدة منهما مثل عظم الذراع ، يكتب عليهما مثل ما كتب على الكفان ، يلفهما في القطن ويجعل الواحدة قائمة مع جانبه الايمن من ترقوته ملصقة بجلده ، والاخرى من جانبه الايسر كذلك من فوق القميص ، فان لم يجد جريدة النخل جازان يجعل عوضه من الشجر الاخضر مثل السدر او الخلاف او غير ذلك .

ثم يعممه بالعمامة بعد ان يكتب عليها مثل ما كتبه على الكفان بان يضعها على رأسه من وسطها ويحنكه وبعمه بهما مدوراً ، ويرسل طرفيها على صدره .
ويأخذ من الكافور - ويكون مالم تمسه النار ان تمكن من ذلك - وزن ثلاثة عشر درهماً وثلاث ، وهو السنة الاوفى ، فان لم يقدر على ذلك المبلغ جاز اقل منه ايضاً مثل درهم او ما قدر عليه ، ويسحقه بكفيه ويجعله على مساجده : جبهته ، وطرف انفه ، وباطن كفيه ومسحماً الى اطراف الاصابع ، ويضع منه على

(١) غرزه : اي لواه وادخل طرفه في اصله .

(٢) منافسه اي منافذه وخلله .

عيني ركبتيه ، وابهامي رجليه ، فان بقى بعد ذلك شيء جعله على صدره .
ثم يأخذ في درجه في اكفانه : فيبدء بالازار فيرد ما على يساره على يمينه ،
وما على يمينه على يساره ، ويفعل باللفافة الاخرى والحبرة او النمط مثل ذلك ،
ويجمع اطراف اللقائف من عند رأسه ورجليه ، ويشق (١) حاشية الظاهرة منها
ويعقده عليها ، و يكثر من ذكر الله سبحانه . فاذا فرغ من جميع ما اوصفناه صلى
عليه وحمله الى حفرة فيدفنه فيها .
فاما الصلاة عليه فسنورها .

«واما الدفن - فنحن ذاكروه- وما يتعلق به من احكام القبور»

فاذا اردت دفن الميت فيحمل الى قبره ، وينبغي ان يحمله المشيعون له ، ومن
حمله منهم فينبغي ان يتندى بحمله من جانب مقدم السرير الايمن ، ثم يدور الى
الجانب الايسر ويعود الى مقدمه الايمن .
ومن مشى خلف الجنازة فينبغي ان يمشى عن يمينها او يسارها .
ويقول المشاهد لها : الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم (٢)
فاذا وصل به الى القبر لم يفجأ به دفعة واحدة ، بل يضعه دونه قليلا مما يلي
رجليه فيه ، ثم ينقله الى شفيره في ثلاث دفعات . فان كان الميت امرئة وضعت على
جانب القبر مما يلي القبلة .

ثم ينزل اليه اولى الناس بالميت ، او من يأمره الولي بذلك . ويتحفي (٣)
ويحل ازواره ويكشف رأسه الا ان يكون به ضرورة يمنعه من ذلك فله ان لا يكشفه .
فاذا عاين القبر قال : اللهم اجعلها روضة من رياض الجنة ولا تجعلها حفرة
من حفر النيران .

(١) في بعض النسخ «يشد» بدل «يشق»

(٢) المخترم : الهالك

(٣) يتحفي : اي ينزل حافيا :

ثم يأخذ برأس الميت وكتفيه من جهة رجله من القبر ، ثم يسله (١) من سريره سلا معتدلاً ولا ينكس رأسه في القبر عند انزاله اليه ، فان كان امرأة اخذها عرضاً ويقول الذي ينزل الميت في قبره : بسم الله وبالله ، وفي سبيل الله ، وعلى ملة رسول الله ﷺ ، اللهم ايماناً بك ، وتصديقاً بكتابك ، هذا ما وعدنا الله ورسوله ، وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايماناً وتسليماً .

ثم يضعه على جانبه الايمن مستقبلاً بوجهه القبلة في لحد او شق واللحد افضل ويحل عقد اكفانه ويكشف وجهه ويضع خده على التراب ، وان جعل معه شيئاً من تربة سيدنا الحسين بن علي عليه السلام كان افضل .

ويلقنه الشهادتين واسماء الائمة عليهم السلام بان يقول : يافلان بن فلان اذكر العهد الذي خرجت عليه من دار الدنيا ، شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ، وان محمداً عبده ورسوله ، وان علياً امير المؤمنين علياً والحسن والحسين وعلي بن الحسين - ويذكر الائمة عليهم السلام الى آخرهم - ائمتك ائمة الهدى الابرار .

ثم يشرح (٢) عليه بعد ذلك اللين او ما قام مقامه ويقول المتولى لذلك : اللهم صل وحدته وآنس وحشته وارحم غربته واسكن اليه من رحمتك رحمة يستغنى بها عن رحمة من سواك واحشره مع من كان يتولاه ثم يخرج من جهة رجلى الميت في القبر ويهل (٣) الحاضرون التراب عليه بظهور أكفهم . وهم يقولون : انالله وانا اليه راجعون ، هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله ، اللهم زدنا ايماناً وتسليماً .

واعلم ان هذا القبر يجب ان يكون مقدار قامة الرجل الى ترقوته ، وعرضه بمقدار ما يتمكن فيه من الجلوس ، فاذا طم القبر على الميت رفع عن وجه الارض مقدار

(١) سل الشيء : انتزعه واخرجه في رفق .

(٢) شرح اللين : نضده اى ضم بعضه الى بعض .

(٣) كذا في اكثر النسخ والظاهر انه «يهيل» وهال عليه التراب معناه صبه عليه

شبر او اربع اصابع ، ويصيب عليه الماء ، بان يتدىء بذلك من عند رأسه و يدار عليه من اربع جوانبه الى ان يرجع الى الرأس فان بقى من الماء شيء صب على وسطه ثم يضع عند رأس القبر حجراً ظاهراً اولو حاً او ما يجرى مجرى ذلك ، ويضع الحاضرون - بعد تسوية القبر - ايديهم عليه عند رأسه ، ويكونون متوجهين الى القبلة ، ويغمزوا اصابعهم في ترابه وهم يقولون :

اللهم ارحم غربته ، وصل وحدته ، وآنس وحشته ، وآمن روعته ، وأسكن اليه من رحمتك رحمة يستغنى بها عن رحمة من سواك ، واحشره مع من كان يتولاه ، ثم يعزى وليه بعد الانصراف ، ثم يتأخر اولى الناس بالميت عن القبر ويجعل وجهه اليه وظهره الى القبلة وينادى الميت يا على صوته - ان لم يكن عليه تقية .. : يا فلان بن فلان ا اذكر العهد الذي خرجت عليه من دار الدنيا وهى شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمداً عبده ورسوله وان امير المؤمنين على ابن ابي طالب والحسن والحسين - ويذكر الائمة عليهم السلام الى آخرهم - ائمتك ائمة الهدى الابرار وأن الموت حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من فى القبور ، اذا أذاك الملكا وسألاك . فقل : الله ربى لا اشرك به شيئاً ومحمد نبى وعلى وصيه (١) والحسن والحسين - ويذكر الائمة عليهم السلام واحداً بعد واحد الى آخرهم - ائمتى و الاسلام دينى والقرآن شعارى والكعبة قبلتى والمسلمون اخوانى . ثم ينصرف ، وان كان عليه تقية جازله ان يقول ذلك سراً .

واعلم ان الميت اذا كان مهدوماً عليه ، او مصعوقاً ، او غريقاً ، او صاحب ذرب (٢) او مدخنأ فلا ينبغى ان يدفن الا بعد ثلاثة ايام ، الا ان يظهر امارات الموت

(١) كذا فى نسخة وفى اكثر النسخ «وصيى» بدل «وصيه»

(٢) الذرب بالتحريك : الداء الذى يعرض للمعدة فلا يهضم الطعام ويفسد فيها (مجمع

البحرين) ويقال له «الاسهال»

عليه، والمصلوب لا يترك على خشبته أكثر من ثلاثة أيام ثم ينزل عنها ويدفن .
ولا يحمل ميتان على جنازة واحدة الا لضرورة ، ولا ينقل ميت من قبره الى
موضع آخر الا لضرورة ايضاً ، وقد ذكر جواز ذلك الى بعض مشاهد الائمة عليهم السلام
واذا كان الميت امرئ لم ينزل معها القبر الا زوجها او ذورحم منها ، فان لم
يتمكن من ذلك ، جاز لبعض المؤمنين النزول .
ولا يهيل الوالد التراب على احد من اولاده ، ولا الولد على والده ولا يلقى
في القبر تراب من غير ترابه ، ولا ينم بل يعمل مربعاً ، ولا يلزم المقام عند القبر ،
ولا يخصص ، ولا يدفن ميت في قبر وفيه ميت آخر الا لضرورة .
وان كان القبر ندياً جاز ان يفرش فيه الواح خشب ، واذا كان الميت خنثى
ودعت الضرورة الى دفنه في قبر ، فيه ميت آخر جعل خلف الرجل وجعل التراب
بينهما ، وان كان الذي في القبر امرأة جعل امام المراءة ويجعل التراب بينهما ايضاً .
واذا اندرست القبور فلا تجدد بعد ذلك

كتاب الصلاة

قال الله سبحانه : «اقبموا الصلاة وآتوا الزكاة» (١)

وقال الله تعالى : «ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر» (٢)

وقال الله تعالى : «اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر

ان قرآن الفجر كان مشهودا ومن الليل فتجهد به نافلة لك عسى ان يبعثك ربك مقاماً محموداً» (٣)

وقال عز وجل : «واقم الصلاة طرفى النهار وزلفاً من الليل ، ان الحسنات

يذهبن السيئات الاية» (٤)

وقال تعالى : «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين» (٥)

واذا اردنا بيان احكام الصلاة وجب ان نبين اشياء :

منها اقسامها ، ومنها اعدادها ، ومنها اوقاتها ، ومنها مايجوز فيه من اللباس

وما لايجوز فيه من ذلك ، ومنها مايجوز عليه من المكان وما لايجوز عليه من ذلك ،

ومنها ستر العورة ، ومنها ذكر القبلة ، ومنها الاذان والاقامة ، ومنها كيفيتها ، ومنها

(٢) النكبات الاية ٤٥

(١) البقرة الاية ١١٠

(٤) هود ، الاية ١١٤

(٣) الاسراء ، الاية ٧٨ و ٧٩

(٥) البقرة ، الاية ٢٣٨

ما يوجب اعاتتها ، ومنها بيان احكام السهو و الشك فيها ، ونحن نذكر كل واحد من ذلك وما يتعلق به من احكامه في فصل مفردة بمشيئة الله تعالى .

«باب اقسام الصلاة»

اقسام الصلاة على ضربين : احدهما صلاة اليوم والليلة ، والاخر ما عدا ذلك واما صلاة اليوم والليلة : فهي الظهر والعصر والعشائان وصلاة الليل وصلاة الفجر . واما ما عدا ذلك فهو صلاة العيدين وكسوف الشمس والقمر ، وقضاء الفائت من الصلاة ، وصلاة النذر ، وركعتي الطواف ، والصلاة على الموتى ، وصلاة الاستسقاء ، ونوافل شهر رمضان ، وصلاة عيد الغدير ، وصلاة يوم مبعث النبي ﷺ وصلاة امير المؤمنين على ابن ابي طالب وصلاة السيدة فاطمة عليها السلام ، وصلاة الحبة (١) وصلاة الاستخارة ، وصلاة الحاجة ، وصلاة ليلة النصف من رجب ، وصلاة ليلة النصف من شعبان ، وصلاة الشكر ، وصلاة الزيارات ، وصلاة ليلة عيد الفطر ، وصلاة الاحرام ، وصلاة تحية المسجد .

«باب اعداد الصلاة»

اعداد الصلاة على ضربين : احدهما اعداد ركعات اليوم والليلة ، والاخر اعداد ما عدا ذلك .

واعداد ركعات اليوم والليلة على ضربين : احدهما اعداد الحضر ، والاخر اعداد السفر .

فاما اعداد الحضر فعلى ضربين : احدهما اعداد فرائضه ، والاخر اعداد نوافله ، فاما اعداد فرائض الحضر فهي سبعة عشر ركعة : الظهر اربع ركعات ، والعصر والعشاء الاخرة مثل ذلك ، والمغرب ثلاث ركعات ، والفجر ركعتان . فاما نوافل الحضر فهي اربع وثلاثون ركعة : ثمان ركعات نافلة الظهر ،

(١) وهي صلاة جعفر (ع) المشهودة بين الفريقين .

وثمان ركعات نافلة العصر ، واربع ركعات نافلة المغرب ، وركعتان من جلوس بعد العشاء الاخرة ، وثمان صلاة الليل ، وثلاث الشفع والوتر ، وركعتان نافلة الفجر .

فاما اعداد فرائض السفر فهي احدى عشر ركعة : الظهر ركعتان ، والعصر والعشاء الاخرة كذلك ، والمغرب ثلاث ركعات ، والفجر ركعتان .
واما اعداد نوافل السفر فهي سبع عشرة ركعة : اربع ركعات نافلة المغرب وثمان صلاة الليل وثلاث الشفع والوتر ، وركعتان نافلة الفجر الاول .

فاما اعداد غير صلاة اليوم واليلة من الصلوات :- فهي على ضربين : اعداد الفرائض منها . والآخر اعداد النوافل . فاما اعداد الفرائض من ذلك فهي : صلاة العيدين - كل واحدة منهما ركعتان - وصلاة كسوف الشمس والقمر - عشر ركعات باربع سجعات - وصلاة قضاء الفائت بحسب الفائت - ان كان اربعاً فاربعا ، وان كان ثلاثاً فثلاثاً ، وان كانت الصلاة ثنائية فاثنتان - وصلاة النذر بحسب ما ينذره الناذر ويوجبه من ذلك على نفسه قليلا كان او كثيراً - . وصلاة الطواف ركعتان . وصلاة الموتى خمس تكبيرات .

واما ماعداء ذلك من مندوبات الصلاة وهي : صلاة الاستسقاء - كصلاة العيدين - ونوافل شهر رمضان - الف ركعة - والزيادة عليها مائة ركعة ليلة النصف منه وصلاة عيد الغدير - ركعتان - وصلاة يوم المبعث - اثنتا عشرة ركعة واربع ركعات صلاة امير المؤمنين عليه السلام ، وركعتان صلاة سيدتنا فاطمة عليها السلام . واربع ركعات صلاة الحبة وركعتان صلاة الاستخارة ، وركعتان صلاة الحاجة ايضاً ، واثنتا عشرة ركعة صلاة ليلة النصف من شعبان . وركعتان صلاة الشكر . وركعتان صلاة الزيارة - لكل واحد ممن يزار ، (١) وركعتان صلاة يوم هرفة ، وركعتان صلاة ليلة عيد الفطر ، وستة ركعات اوركعتان صلاة الاحرام .

(١) كذا في نسخة وفي بقية النسخ «لكل واحد من ذائر» والصحيح ما اثبتناه :

واربع ركعات الزيادة على نوافل الجمعة ، وركعتان صلاة تحية المسجد .

«باب اوقات الصلاة»

اوقات الصلاة على ضربين : اوقات الفرائض ، واوقات النوافل ، فاما

اوقات الفرائض فعلى ضربين :

احدهما : اوقات فرائض اليوم والليل .

والاخر : اوقات الفرائض لما عدا ذلك .

فاما اوقات فرائض اليوم والليل فخمسة اوقات :

اولها الظهر وله وقتان : اول وآخر ، فالاول زوال الشمس من وسط السماء

الى جهة المغرب ، والاخر ان يصير ظل كل شيء مثله .

والثاني العصر وله وقتان : اول وآخر ، فالاول حين الفراغ من فريضة الظهر ،

والاخر ان يصير ظل كل شيء مثليه .

والثالث المغرب وله وقتان : اول وآخر ، فالاول سقوط القرص من افق

المغرب ، والاخر غيبوبة الشفق من جهته - وفي أصحابنا من ذهب الى انه لا وقت

له ، الا واحد وهو غروب القرص في افق المغرب وقد رخص للمسافر الذي يجده

السير ، تأخير ذلك الى ربع الليل .

والرابع العشاء الاخرة وله وقتان : اول وآخر ، فالاول حين الفراغ من

فريضة المغرب - وقبل (١) غيبوبة الشفق ، والاخر ثلث الليل ، وقبل نصفه ،

والثلث احوط - وقد ذكر ان الوقت هاهنا للمضطر ممتد الى قبل طلوع الفجر .

والخامس الفجر وله وقتان : اول وآخر ، فالاول ابتداء طلوع الفجر الثاني

- المعترض في جهة المشرق - والاخر ابتداء طلوع قرص (٢) الشمس .

(١) والقائل هو الشيخ (ره) في النهاية ، ص ٥٩ ، وفي نسخة «قبل» بدل «قبل»

والظاهر انه تصحيف .

(٢) في بعض النسخ «قرن» بدل «قرص» .

فاما وقت صلاة العيدين فهو ارتفاع الشمس .

ووقت صلاة الكسوف ابتداء كسوف القرص ، او وجود الاية العظيمة من زلزلة ، او ريح سوداء او ما اشبه ذلك .

ووقت صلاة ركعتي الطواف حين الفراغ من الطواف ووقت صلاة الجنابة حين حضور الجنابة ووقت صلاة النذر حين حضور الزمان الذي علق النذر به ، ووقت صلاة الفائتة اذا كانت منسية ، حين الذكر لها ، فان لم تكن منسية فجميع الاوقات الا ان يكون قد تضيق وقت الحاضرة ، فانه اذا كان ذلك ، صليت الحاضرة ورجع بعد ذلك الى القضاء .

وأوقات النوافل على ضربين : احدهما يصح فعلها فيه ابتداء وقضاء ، والاخر مكروه ، واما الاول فهو اوقات نوافل اليوم واللييلة وهي ستة اوقات : اولها : نوافل الظهر ، وهو ما بين زوال الشمس الى ان يبقى من وقت الظهر مقدار ما يؤدي فيه اربع ركعات الا في يوم الجمعة خاصة ، فانه يجوز تقديم النوافل قبل الزوال وتأخيرها الى بعد صلاة فريضة العصر .

وثانيها : وقت نوافل العصر ، وهو ما بين الفراغ من فريضة الظهر الى ان يبقى من وقت العصر مقدار ما يؤدي فيه اربع ركعات الا في يوم الجمعة ايضاً فانه ينبغي تقديم ذلك وتأخيرها كما ذكرناه من حيث انه لا ينبغي للمصلي ان يفرق بين فريضة الظهر والعصر فيه .

وثالثها : نوافل المغرب وهو من حين الفراغ من فريضته الى حين زوال الشفق من المغرب .

ورابعها : وقت الوتيرة وهو حين الفراغ من فريضة العشاء الاخرة .

وخامسها : وقت صلاة الليل وهو من انتصافه الى قبل طلوع الفجر .

وسادسها : وقت ركعتي الفجر وهو ما بين الفراغ من صلاة الليل الى طلوع الحمرة من ناحية المشرق .

واوقات ماعدا نوافل اليوم واللييلة وهي : انبساط الشمس وقت صلاة -

الاستسقاء ، فإذا بقي الى زوال الشمس مقدار ساعة او دونها وقت صلاة عيد الغدير ، ارتفاع النهار وقت صلاة الشكر و (١) تجدد النعم ، وارتفاعه ايضاً وقت صلاة عاشورا على بعض الاقوال .

واما المكروه من الاوقات ، فيختص بالنوافل المبتدأة بها من غير سبب وهي : حين طلوع الشمس ، ووقت قيامها نصف النهار في وسط السماء الا في يوم الجمعة ، وبعد فريضة العصر ، وحين غروب القرص ، وبعد فريضة الغداة .
 واول الوقت وقت من لا عذر له ، وآخره وقت ذوى الاعذار ، والاعذار : المرض ، والسفر ، والمطر ، والشغل بما يستضر بتركه في الدين او الدنيا .
 والضرورة (٢) الصبي اذا بلغ ، والحائض اذا طهرت ، والمجنون اذا افاق ، والممنى عليه ايضاً كذلك ، والكافر اذا اسلم .

وكل من صلى في الوقت كان مؤدياً سواء كان في اوله او في آخره ما لم يخرج الوقت وقد بقي عليه من الصلاة بقية فان كان كذلك كان قاضياً ومن صلى قبل دخول الوقت لم يكن مؤدياً ولا قاضياً وكان عليه الاعادة - لما صلاه - اذا دخل الوقت ، ومن صلى بعد خروج الوقت كان قاضياً و اذا زالت الشمس وصارت بعد الزوال على قدمين ولم يكن المكلف صلى من نوافل الظهر شيئاً فينبغي ان يؤخرها ويبدأ بالفريضة ، و هكذا ينبغي ان يفعل في نوافل العصر مع فريضته اذا صار الظل بعد الزوال على اربعة اقدام فان كان قد صلى شيئاً من النوافل وانتهى الظل الى ما ذكرناه تممها على التخفيف وصلى القرص بعد ذلك . ومن ادركه الفجر ولم يكن صلى شيئاً من صلاة الليل فينبغي ان يتبدأ بصلاة الفجر ، ويؤخر صلاة الليل ، فان كان

(١) العطف اما على الشكر فيكون عطف تفسير من قبيل عطف المسبب على المسبب

او عطف على ارتفاع النهار فيكون لصلاة الشكر وقتان .

(٢) الضرورة مبتداه وما بعده خبرها (راجع المبسوط ، ج ١ ص ٧٢) .

قد صلى عند الفجر من صلاة الليل اربع ركعات تم صلاتها على التخفيف وصلى الغداة ، و اذا قام الى صلاة الليل ، وقد قرب طلوع الفجر خفف فيها واقتصر على قراءة الحمد وحدها . .

ولا يجوز تقديم صلاة الليل في اوله الا للمسافر يخاف من فوتها ، او شاب يخاف ان يمنعه من القيام آخر الليل رطوبة رأسه ، ولا ينبغي ان يجعل ذلك ، عادة وقضاء صلاة الليل من الغد افضل من تقديمها في اول الليل .

ومن ادركه الفجر ولم يكن صلى شيئاً من صلاة الليل جاز ان يصلى نافلة الفجر ما بينه وبين طلوع الحمرة من ناحية المشرق ، فاذا طلعت الحمرة كان عليه الابتداء بفريضته .

ومن ابتداء بالصلاة قبل دخول الوقت ودخل الوقت وهو في شيء منها وتمم باقيها فيه ، كانت صلاته مجزية ، فاما من صلى قبل دخول الوقت وفرغ من صلاة لم يكن مجزية .

فاما من صلى بعد خروجه فقد تقدم ذكره .

فاذا كنا قد ذكرنا الاوقات فينبغي ان نذكر ما يعرف به زوال الشمس .

* * *

«باب ما يعرف به زوال الشمس»

زوال الشمس يعرف بميزانها ، او بالاسطرلاب وذلك مشهور .

فان لم يتمكن من يريد معرفة ذلك مما ذكرناه امكن ان يعرفه بالدائرة الهندية (١) وصفة ذلك : ان يقصد لها ارضاً مستوية البسطة (٢) ، يدبر فيها دائرة معتدلة ، يأخذ هوداً معتدلاً .. يكون طوله مثل نصف دنوها الى جانب الدائرة ويجوز ان

(١) كذا في نسخة وفي اكثرها «الهندسية»

(٢) في نسخة «مستوية السطح» بدلها

يكون اطول قليلا - ويعمله غليظ الاسفل دقيق الرأس مثل السلة (١) - وينصبه في وسطها ، موضع مركزها و ينظر ظله :

فانه يجده في اول النهار ممتداً خارجاً عن محيطها ، وكلما ارتفعت الشمس نقص الظل حتى يصير طرفه على محيطها ، و ينبغى ان يرقبه : فاذا صار على محيطها ، أعلم عليه ثم يتركه فانه لا يزال ينقص حتى يدخل الدائرة ويقصر بعد ذلك الى نصف النهار ثم يعود في الزيادة بعد نصف النهار .

فانه ينبغى ان يرقبه قبل خروجه - في محيط الدائرة - واذا صار طرف الظل عليها ، أعلم عليه ، ثم يخط خطاً مستقيماً من العلامة الاولى الى العلامة الثانية ، فيكون كالوتر لقوس ، ثم يقسم القوس الذي تحته بنصفين ، ويقسم الدائرة بمجموعها من نصف القوس ارباعاً يتقاطع بخطين ، فيكون الخط الخارج من نصف القوس الى اعلى الدائرة هو خط نصف النهار الممتد من الشمال الى الجنوب ، والخط القاطع له عرضاً هو الخط الممتد من المشرق الى المغرب ، واذا تم ذلك وكان العود منصوباً في وسط هذه الدائرة ولقى ظله على الخط الذي ذكرناه انه خط نصف النهار كانت الشمس في وسط السماء ، فاذا ابتدأ طرف رأس الظل يخرج عنه فقد زالت الشمس وذلك وقت الصلاة .

فاذا لم يتأت الانسان عمل هذه الدائرة فليقصد الى ارض معتدلة السطح ، فينصب فيها عوداً بصفة العود الذي تقدم ذكره ثم يرقب ظله فانه يكون في ابتداء النهار طويلاً - ولما ارتفعت الشمس نقص الى ان تقف الشمس في وسط السماء فيقف الظل ثم يبتدىء في الزيادة - الى جهة المغرب (٢) ، فينبغى ان يرقبه حينئذ وكلما نقص ، أعلم عليه بنقط يضعها على رأس الظل - وكلما نقص فعل ذلك الى

(١) السلة : السبد حيث يكون على شكل المخروط ، وفي بعض النسخ « دقيق

الرأس » .

(٢) الظرف صفة « طويلاً »

ان تعين له الزيادة (١) على موضع النقطة التي انتهى اليها ، فاذا صار كذلك فقد زالت الشمس .

«باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس وما لا يجوز»

اللباس على ضربين : احدهما ، تصح الصلاة فيه والاخر لا تصح ، فالذي تصح فيه على ضربين : احدهما ، تصح فيه على كل حال والاخر مكروه .

فاما الذي تصح على كل حال : فهو جميع ما انبتته الارض من انواع الحشيش والنبات اذا عمل حتى يصح كونه ساتراً ، وصوف كل حيوان يؤكل لحمه اذا ذكي ، وشعره ، وجلده ، ووبره ، والخز الخالص ، والثوب اذا كان لحمته قطناً او كتاناً والباقي ابريسم ، والخفان (٢)

ولا بد من الاعتبار في جميع ذلك كونه طاهراً ، مع صحة التصرف فيه بملك او اباحة ، لانه متى لم يكن كذلك لم يصح فيه الصلاة .

واما المكروه فهو : الرداء اذا اشتمل اشتمال الصماء (٣) ، والمثزر اذا شد فوق القميص ، والثوب اذا كان شفافاً ، وثوب المرئة للرجل ، ولقباء المشدود . و ثوب شارب الخمر و مستحل النجاسات او شيء منها و ان لم يعلم ان عليه النجاسة ، والنقاب للمرئة ، واللثام للرجل ، والتكة والقلنسوة وما يجري مجراها مما لا يتم الصلاة به منفرداً اذا كان على شيء من ذلك نجاسة .

والثوب الاسود . والمقدم (٤)

واما الذي لا تصح فيه على حال فهو : الابريسم المحض ، وصوف مالا يؤكل

(١) اي الزيادة بعد الزوال

(٢) اللذان لهما الساق

(٣) اشتمال الصماء : هو ان يدخل الرجل رداءه تحت ابطيه ثم يجعل طرفيه على

منكب واحد ، وفيه معان آخر ذكرت في مجمع البحرين .

(٤) الثوب المقدم باسكان الفاء : المصبوغ بالحمرة صبغاً مشبعاً .

لحمه ، وشعره ، ووبره ، وجلده وان ذكى ودبح ، وجلود الميتة كلها ، ماتصح عليه الزكاة منها ومالاتصح وان دبغت ايضاً ، واللباس المنصوب .
وما كان من اللباس مغشوشاً بوبر الارانب وما شبهها ، والفنك (١) والسمور والسنجاب ، والثوب المدبج (٢) بالدياج او الحرير المحض ، والشمشك (٣) ، والنعل السندی .

وما عليه شيء من النجاسة - اذا كانت الصلاة مما تتم به منفرداً - وثوب الانسان اذا كان عليه سلاح مشهر - مثل السيف او السكين - وكذلك اذا كان في كفه مفتاح حديد الا ان يلفه بشيء ، واذا كان معه دراهم سود الا ان يشدها في شيء ، والخاتم اذا كان فيه صورة ، وخلخل النساء اذا كان لها صوت .

«باب ما تجوز عليه الصلاة من المكان (وما لا تجوز)»

المكان على ضربين : احدهما تجوز عليه الصلاة ، والاخر لا تجوز .
والذي تجوز الصلاة عليه على ضربين : احدهما تجوز الصلاة عليه على كل حال والاخر مكروه ، فاما ما تجوز الصلاة عليه على كل حال فهو كل ما اطلق عليه اسم الارض ، وكل ما انبته الا ما يؤكل ويلبس ، فان كانت الحال حال ضرورة جاز السجود على ثوب قطن او كتان ، والاولى ترك ذلك .
ولا بد من الاعتبار - فيما ذكرناه - بصحة التصرف - بالملك ، والاباحة - فمتى لم يكن كذلك لم تكن الصلاة صحيحة .

واما المكروه فهو مرابط الدواب ، والابل ، والبيت الذي فيه مجوسى او غيره من الكفار ، والحمام ، وجوف الوادى ، وقرى النمل ، و مرايض الغنم ،

(١) الفنك بفتح الحاء : يقال انه نوع من جراء الثعلب الرومى و قيل فيه معنى اخر

(٢) دبجه . نقشه وزينه

(٣) الشمشك بضم الشين وكسر الهمزة : قيل انه المشاية البغدادية (مجمع البحرين)

وجواد الطرق (١) وبيوت النيران ، والارض السبخة ، وبين القبور ، والثلج ،
والاجر ، والخشب (٢) والحجر مع التمكن من الارض ، والجص ، والبيع والكنائس
وبيت شارب الخمر ، وذات الصلاصل ، و وادى ضجنان ، والبيداء ، و وادى
الشقرة (٣) والقرطاس المكتوب .

واما ما لا تجوز الصلاة عليه ، فهو ما انطلق (٤) عليه اسم الارض ولم يصح
التصرف فيه بملك ولا اباحة .

ويلحق بهذا المكان اذا اذن صاحبه لغيره في المقام فيه ثم نهاه بعد ذلك عن المقام
او امره بالخروج فلم يخرج واقام ، فانه اذا كان كذلك ، وصلى الوقت متسع ،
لم تصح الصلاة ، وان كان الوقت ضيقاً صححت ، وكل ما انبتته الارض مما يؤكل ،
ويلبس او مما لا يؤكل ولا يلبس ، ولم يصح التصرف فيه بالملك او بالاباحة . وان
كان طاهراً ، وجلد كل حيوان يصح فيه الذكاة والصلاة ، اولا يصح ، وشعره
ووبره ، وصوفه ، والقيح ، والذهب ، والفضة ، والمعادن ، وداخل الكعبة للفرائض
وحدها ، لان النوافل يجوز صلاتها فيها .

* * *

باب المساجد وما يتعلق بها

المساجد افضل المواضع والامكنة التي يصلى فيها ، ولما كانت كذلك
وجب ذكرها وما يتعلق بها .

(١) الجادة : وسط الطريق . . . والجمع جواد مثل دابة ودواب (مجمع البحرين)

(٢) في بعض النسخ «الخشب» بدل «الخشب» .

(٣) ذات الصلاصل : موضع خسف في طريق مكة ، و وادى ضجنان : جبل بناحية

مكة ، والبيداء : موضع بين مكة والمدينة على ميل من ذى الحليفة نحو مكة ، و وادى

الشقرة - بضم الشين وسكون القاف - موضع في طريق مكة .

(٤) كذا في جميع النسخ ومعناه : ذهاب اسم الارض .

قال الله سبحانه «انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر الآية (١) وروى عن النبي ﷺ انه قال من بنى لله مسجداً ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتاً في الجنة (٢) وروى عنه ﷺ انه قال من كان القرآن حديثه والمسجد بيته بنى الله له بيتاً في الجنة (٣)

وروى عن الائمة ﷺ ان الصلاة في المسجد الحرام بمأة الف صلاة (٤) والصلاة في مسجد النبي ﷺ بعشرة آلاف صلاة (٥) والصلاة في بيت المقدس بالف صلاة وفي المسجد الاعظم بمأة صلاة ، وفي مسجد القبيلة بخمس وعشرين صلاة وفي السوق باثنتي عشرة صلاة ، وصلاة الرجل في بيته وحده صلاة واحدة (٦) وصلاة الفرائض في المساجد افضل منها في البيوت ، وصلاة النساء في بيوتهن افضل منها في غيرها (٧) وصلاة النوافل في البيوت افضل من المسجد ولا سيما صلاة الليل .
بناء المسجد فيه ثواب عظيم ، وفضل جزيل ، وينبغي ان لا يعلى ولا يظلل ، ولا يزخرف ، ولا يشرف ، ومأذنة المسجد ينبغي ان تبنى مع حائطه ولا ترفع عليه ولا يبنى في وسطه ، ولا يجعل المحراب داخله في بناء الحائط ، ومن اخذ من آله شيئا من الحمى او غيره وجب رده اليه او الى غيره من المساجد ولا تنشد فيه الضالة .
ويجنب البيع والشرى وانشاد الشعر ، ورفع الاصوات ، ودخول الصبيان والمجانين عليه ، واقامة الحدود فيه وبرى النبل ، وسل السيوف ، وعمل الصنائع وينبغي للانسان ان لا ينام فيه ، واذا اكل شيئا من بصل او ثوم لم يدخله ، حتى تزول رائحة

(١) التوبة ، الآية ١٨

(٢) المستدرک ، ج ١ ، الباب ٦ من ابواب المساجد ، الحديث ٥٢٥١

(٣) الوسائل ، ج ٣ ، الباب ٣ من ابواب احكام المساجد ، الحديث ٢

(٤) الوسائل ، ج ٣ ، الباب ٥٢ من ابواب احكام المساجد : الحديث ١٠٥٨ و ١٠٥٩ و ١٠٦٠

(٥) الوسائل ، ج ٣ ، الباب ٥٧ من ابواب احكام المساجد ، الحديث ٤٣٥٢ و ٤٣٥٣

(٦) الوسائل ، ج ٣ ، الباب ٦٤ من ابواب احكام المساجد ، الحديث ٢

(٧) الوسائل ، ج ٣ ، الباب ٣٠ ، الحديث ٤٣٥٢ و ٤٣٥٣

ذلك عنه ، وما ينبغي فعله من التيمم لمن اجنب في المسجد الحرام ، ومسجد النبي ﷺ قد ذكرناه فيما تقدم (١)

ومن اراد دخول المسجد فليمسح اسفل رجله ، واسفل شمشكه ، اوخفه ، او نعله ، او ما يكون فيه ، ويقدم رجله اليمنى عند دخوله ، ويقول : بسم الله وبالله ، اللهم صل على محمد بن عبد الله وعلى آله ، وافتح لنا باب رحمتك واجعلنا من عمار مساجدك جل ثناء وجهك .

واذا اراد الخروج قدم رجله اليسرى في ذلك ، ويقول : اللهم صل على محمد وآل محمد ، وافتح لنا باب فضلك . وان اراد ان يبصق فليضع ذلك في اسفل ما يمشى به من شمشك او غيره ، ولا يبصق في المسجد فان فعل ذلك فليدفنه في التراب ولا يدفن فيه ميت .

وتنظيف المساجد فيه فضل كثير ، وكذلك اسراجها ، ولا يكشف في شيء منها عورة واذا بنى الانسان مسجداً في داره جازله تغييره ، وتوسيعه وتضييقه ، واذا استهدم المسجد فصار مملاً لا يرجى فيه الصلاة بخراب ماحوله وانقطاع الطريق عنه وكان له آلة جازان يستعمل فيما عداه من المساجد ، واذا صار على هذه الصفة لم يعد ملكاً على حال .

باب الجماعة واحكامها

الاجتماع في الفرائض فيما عدا الجمعة مندوب اليه وفيه فضل كثير ، واما في الجمعة مع اجتماع الشروط فواجب ، وقد روى أن صلاة الرجل جماعة يزيد على صلاة من صلى وحده في الفضل بخمسة وعشرين صلاة (٢) والافضل للانسان ان لا يترك الجماعة الا لعذر والعذر على ضربين : احدهما عام والاخر خاص فاما

(١) لاحظ ص ٤٨

(٢) الوسائل ، ج ٥ ، الباب ١ من ابواب صلاة الجماعة ، الحديث ٣

العام فهو: المطر، والوحل، والريح الشديد، وما جرى مجرى ذلك، وأما الخاص فهو الخوف والمرض، ومداغة الاخشين، وفوات الرفاق، وحضور الطعام مع شدة الحاجة الى اكله، او خبز او طبيخ يخاف على تلفهما ان تركهما، او يكون له عليل، او مريض شديد، أو يغلبه الناس الكثير يخاف من انتظار الجماعة عليه النوم وانتقاض الظهر فتفوته الصلاة، أو اباق عبد او هلاك مال، او ما يجرى مجرى ذلك. وتنقذ الجماعة بشرطين أحدهما العدد، والاخر الاذان والاقامة، وأقل ما ينقذه العدد ثلاثة أحدهم الامام، وينبغي أن يعدل الصفوف، ويكون بين كل صفين مريض عنزوما شبه ذلك، ولا يمكن احد من الصبيان والعبيد، والنساء والمختشين من الوقوف في الصف الاول، واذا امتلأت الصفوف ووقف الانسان وحده كان جائزاً، واذا رأى الانسان خللاً في الصف فيستحب ان يسده بنفسه، ويجوز للانسان ان يقف بين الاساطين، واذا وقف الرجل بحيث يكون بينه وبين الامام سائر من جدار وما جرى مجراه او كان خلف المقاصير (١) التي ليست مخزومة (٢) لم تكن صلاته جماعة، وقد رخص للنساء في ذلك، وافضل الصفوف الصف الاول وما قرب من الامام، وكان عن يمينه، واذا صلى في المسجد جماعة، فانه يكره ان تصلى فيه تلك الصلاة بعينها جماعة.

وان حضر قوم بعد الصلاة وارادوا أن يصلوا جماعة وكانت الصفوف لم تنقض جازان يتقدم واحد منهم ويصلى بهم، ولا يصلى بهم الذي كان أم الناس ولا يؤذن ولا يقام لها، لان الاذان والاقامة المتقدمة كافية في ذلك، وان كانت الصفوف قد انقضت اذن واقام وصلى بهم.

* * *

(١) المقاصير جمع المقصورة: والمراد بها مقام الامام، اي ما يحجر فلا يدخل

فيه غيره (راجع الجواهر، ج ١٣، ص ١٥٦)

(٢) المخزومة: ما فيها ثقب وانشقاق

«باب الامامة وما يتعلق بها»

لا يجوز لاحد أن يتقدم فى الصلاة على الامام الاعظم ، فاما من عداه فيجوز تقديمه على غير الامام الاعظم من الناس اذا جمع شروطاً ، وهى : كونه حراً بالغاً كامل العقل موثقاً بورعه ودينه سليماً من العاهات والاسباب التى تذكرها « فى من يؤم بمثله » واما من يؤم بمثله ، ولا يؤم بغيره من الاصحاء السليمين ، فهو الابصر ، والمجدوم ، والمفلوج ، والزمن ، فهؤلاء كما ذكرناه لا يؤم واحد منهم الا بمن كان بمثله ، ولا يؤم بمن يخالفه فى الصحة والسلامة ، ولا يؤم العبيد بالاحرار ، الا ان يكونوا ساداتهم اذا كان العبد اقراًهم ، ولا تؤم المرأة الرجال ، ويجوز ان تؤم النساء ولا يؤم الاعرابى المهاجرين ، ويجوز ان يؤم بغيرهم ، ولا يؤم المتيمم بالمتوضين ويجوز أد يؤم المتيممين ولا يؤم المسافر الحاضرين ويؤم المسافرين وقد ذكر أن امامته للحاضرين جائز الا أنها مكروهة وعلى هذا الوجه ان ام بالحاضرين فينبغى له اذا تمم فرضه سلم وقدم غيره من الحاضرين ليتم الصلاة بهم .

ولا يجوز امامة كل من خالف الحق بمذهب ، أو دين ، ومن يتظاهر بولاية أمير المؤمنين على بن ابي طالب عليه السلام ولا يتبرء من أعدائه ، وولد الزنا والفاسق والمحدود وان كان موافقاً فى الاعتقاد والاعمال اذا لم يسدده من خلفه ، فان سدده (١) كانت امامته جائزة ، ومن لم يكن من الصبيان بالغاً لم تجز امامته ، وقد ذكر فى ذلك عاق والدبه وقاطع رحمه والاغلف .

واذا حضر الصلاة من نصبه الامام الاعظم لم يتقدم احد عليه واذا حضر رجل من بنى هاشم وهو على الشرائط التى قدمنا ذكرها ، فينبغى تقديمه ، ولا يتقدم احد على اميره ، ولا على من هو فى مسجده ، او منزله الا أن يقدم ، ويتقدم اقره الجماعة

(١) بان يوجهه الى القبلة .

فان استورا فأكبرهم سناً ، فاذا استورا فاصبحهم وجها ويكره لمن يؤم بالناس ان يصلى فى محراب داخل فى الحائط ، واذا قامت الصلاة وكانت مما يصلى بامام لم تجز صلاة النوافل فى هذا الحال ، ولا يجوز للامام أن يصلى بالناس جالساً الا ان يكونوا عراة فانهم اذا كانوا كذلك صلوا جلوساً وتقدمهم الامام بركبتيه ، ولا يجوز ان يكون موضع وقوف الامام اعلى من موضع المأمومين بما يعلم تفاوته، ويجوز ان يكون موضع المأمومين اعلى من موضع الامام .

واذا حضر لصلاة الجماعة اثنان بغير زيادة عليهما فليقف احدهما عن يمين الاخر ويصليان، ومنى ام من يصح تقدمه بغيره فى صلاة جهره وقرء، فلا يقرء المأموم بل تسمع قرائته فان كان لا يسمع قرائته كان مخيراً بين القراءة وتركها، وان كانت صلاة اخفاء فيستحب للمأموم ان يقرء فاتحة الكتاب وحدها . ويجوز ان يسبح الله تعالى ويحمده .

واذا أم من لا يجوز الاقتداء به فعلى من خلفه ممن يأتى به القراءة على كل حال جهر الامام بالقراءة اولم يجهر، واذا رأى انسان رجلين يصليان ونوى الائتمام بواحد منهما غير معين لم تصح صلاته، واذا رأى اثنين يصليان، احدهما مأموم والاخر امام فنوى الائتمام بالمأموم لم تصح صلاته واذا صلى رجلان فذكر كل منهما انه امام صحت صلاتهما ، وان ذكر كل واحد منهما انه مأموم لم تصح صلاتهما ، وكذلك ان شكّا ولم يعرف كل واحد منهما انه مأموم لم تصح صلاتهما ايضاً ولا يؤم الامى بقارىء، والامى هو الذى لا يحسن قراءة الحمد ، والامى يجوز ان يأتى بالامى ومن صلى خلف من لا يأتى به فعليه أن يقرأ لنفسه ، وأقل ما يجزى الانسان قراءة الحمد وحدها .

ومن صلى خلف من لا يقتدى به وكان عليه تقية ولم يتمكن من قراءة اكثر منها كان جائزاً ويجزيه ايضاً ان كان عليه تقية ان يكون قرائته مثل حديث النفس ولا يجوز له ترك القراءة على حال ، واذا سبق الامام الذى لا يقتدى به الى الفراغ

من السورة فالأفضل ان يبقى منها آية فاذا وصل الامام اليها تممها هو بذلك معه ، فاذا فرغ منها قبله فينبغي له ان يسبح الله تعالى ويحمده الى حين فراغه من القراءة ومن ادرك تكبيرة الركوع فقد ادرك تلك الركعة ، وان لم يدركها فقد فاتته واذا سمع تكبيرة الركوع قبل وصوله الى الصف فليركع ويمشي وهو كذلك حتى يصل الى الصف ويتم ركوعه ، واذا رفع الامام رأسه من الركوع فليسجد ، فاذا نهض الى الثانية فليحرق بالصف ، فاذا خاف الانسان من فوت الركوع اجزأه ان يكبر تكبيرة واحدة للافتتاح والركوع ، وان كان لا يخاف من ذلك كبر تكبيرتين واحدة للافتتاح والاخرى للركوع ومن فاته مع الامام ركعة او ركعتان جعل ما يدركه معه أول صلاته ، فاذا سلم الامام قام هو ويتم ما فاته .

وينبغي للامام ان يسمع من خلفه الشهادتين ، واذا اقتدى انسان بغيره في صلاته لم يجزله ان يرفع رأسه قبل رفع رأسه من ركوع ولا سجود ، فان فعل ذلك ناسيا عاد الى الركوع او السجود حتى يرفع رأسه مع الامام ، وان تعمد ذلك لم يرجع الى الركوع ولا السجود ، بل يقف حتى يلحقه الامام ، وان كان الامام لا يقتدى به وفعل ذلك معه ، فلا يرجع اليه ، متعمداً كان في مافعله او ناسيا ، فان عاد اليه كان قد زاد في صلاته ، وذلك لا يجوز .

ومن لحق الامام وقد رفع رأسه من الركوع سجد معه ولم يعتد بتلك السجدة . ويجوز له ان يقف حتى يقوم الامام الى الثانية ومن لحقه وهو في التشهد جلس معه حتى يسلم ، فاذا سلم قام هو واستأنف الصلاة . والامام اذا علم بدخول قوم الى المسجد وهو في الركوع ، اطال فيه حتى يلحقوا به في ذلك .

واذا سلم الامام فينبغي ان يسلم تسليمه واحدة تجاه القبلة ، ويشير بمؤخر يمينه اليمنى بها الى جهة يمينه . ولا يزول من موضع صلاته حتى يتم من فاته شيء من الصلاة خلفه (١) ، ما فاته منها ومن لم يكن صلى الظهر ثم دخل مع الامام في صلاته

(١) في النسخ التي بأيدينا زيادة «وإن» هنا .

العصر لم يجز أن يصليها عصراً ولأن يقتدى به ، فإن نوى أنها له ظهر كان جائزاً .
ومن كان اماماً ثم أحدث في الصلاة حدثاً ينقض الطهارة أو يقطعها ، فينبغي
أن يقدم غيره ليتم الصلاة بالناس ، ويستحب أن يكون هذا الذي يقدم ممن قد شهد
الاقامة للصلاة ، فإن لم يكن كذلك جاز تقديمه على كل حال ، وإن كان ممن قد فاتته
من الصلاة ركعة أو ركعتان كان أيضاً جائزاً غير أنه إذا صلى بهم تمام صلاتهم
أولاً بالتسليم لهم إيماءً ، أو قدم من يسلم بهم ثم يقوم هو فيتمم الباقي له من الصلاة
والامام إذا مات فجأة أزيل من القبلة وقدم من يتمم الصلاة بالناس .

وإذا دخل انسان في صلاة نافلة ثم اقيمت الصلاة كان له قطعها ، والدخول
في الجماعة ، وإذا كان في فريضة كان له قطعها إذا كان الامام امام الاصل وإذا
لم يكن الامام امام الاصل وكان ممن يقتدى به تمام صلاته التي هو فيها ركعتين
على التخفيف ويعدهما نافلة ، وإن كان ممن لا يقتدى به بنى على ما هو فيه ، ودخل
معه في الصلاة ، فإذا فرغ من صلاته سلم ثم قام مع الامام وصلى ما بقى له معه
واعتده ايضاً من النافلة وإذا اتفق قيام الامام في حال تشهده اقتصر فيه على الشهادتين
وسلم قائماً .

وإذا كان الامام مخالفاً في الاعتقاد وقرأ سورة سجدة ولم يسجد فينبغي أن
تؤمى أنت بالسجود إيماءً ومن اضطر الى التسليم قبل أن يسلم الامام جاز له الخروج
ومن صلى يقوم الى غير القبلة ومن خلفه عالم بذلك كان على الجميع إعادة
الصلاة فإن لم يكن الذين خلفه عالمين بذلك لم يكن عليهم إعادة وكانت إعادة
على الامام وحده .

* * *

«باب ستر العورة»

سترها في الصلاة على ضربين ، أحدهما عورة الرجال والآخر عورة النساء
فأما عورة الرجال فهي من السرة الى الركبتين وأقل ما يجزى في ستر العورة مثزروما شبهه

مما اذا استقر به واسبل (١) به ستر الر كبتين ، فقد ذكر أن الواجب ستر القبل والدبر وماعدا ذلك مستحب ، وما ذكرناه هو الاحوط ، فاما عورة النساء فهي جميع ابدانهن الا رؤوس المماليك ومن لم تبلغ من الحرائر : فان هؤلاء يجوز لهن كشف رؤوسهن في الصلاة والافضل لهن سترها ، واقل ما يجزى البالغ من الحرائر درع يسترها الى قدميها وخمار ، والمماليك ومن ليس ببالغ درع يستر الى القدمين ، والافضل التجميل باللباس للصلاة مع القدرة على ذلك والتمكن منه والافضل للرجال اذا اراد الصلاة ان يرتدى ويلبس العمامة محنكا في صيف كان اوفى شتاء.

* * *

«باب القبلة»

القبلة هي الكعبة ، والعلم بها واجب مع التمكن للتوجه اليها في فرائض الصلاة وسننها ، واحتضار الموتى من الناس ، وغسلهم ، والصلاة عليهم ، ودفنهم والذبائح .

فكل من شاهد الكعبة وجب عليه التوجه اليها ، فان لم يشاهدها وشاهد المسجد الحرام وجب عليه التوجه الى المسجد الحرام وان لم يشاهد الكعبة ولا المسجد الحرام وجب عليه التوجه الى الحرم سواء كان مشاهدا له او لم يكن كذلك ، وما قدمناه في معرفة زوال الشمس به ، يعرف به جهة القبلة ، لان الشمس اذا زالت مالت (٢) من بين عيني الانسان حتى يصير على حاجبه الايمن كان متوجها اليها ، واذا كان في الليل كان متوجها اليها بان يجعل الجدى على منكبه الايمن ، وان كان عند طلوع الفجر جعله على يده اليسرى .

(١) في بعض النسخ «اسبل» .

(٢) مراده «رحمه الله» انه اذا زالت الشمس وقعت بين عيني الانسان انحرف الانسان في تلك الساعة الى اليسار حتى جعلت الشمس على حاجبه الايمن فحينئذ كان م واجها الى القبلة ، وهذا منطبق على من كان في الشام والضمير في «اليها» في الموردين الى القبلة

وإذا تقدمت له المعرفة بجهة القبلة امكنه ايضاً ان يعرف زوال الشمس بان يتوجه اليها فيرى الشمس على حاجبه الايمن (١)

ويمكن ان يعرف ذلك بان يجعل الانسان منكبه الايمن بازاء المغرب والايسر بازاء المشرق ثم ينظر الشمس، فاذا رآها قد زالت وصارت (٢) على حاجبه الايمن كان متوجها الى القبلة، فان كان عارفاً بالجهة التى تنتهى الشمس اليها فى الصيف ثم ترجع (٣)، وعارفاً بالجهة التى اذارجعت انتهت ثم عادت، وكذلك فى جهتي انتهائها فى المغرب ورجوعها، ثم تحرى (٤) جهة الوسط بان يجعل منكبه بازاء الوسط من الجهتين المذكورتين فى المغرب ومنكبه الايسر بازاء الوسط من الجهتين المذكورتين فى المشرق. ثم توجه الى جهة الجنوب، فانه اذا وقف كذلك ووجد الشمس قد زالت وصارت على حاجبه الايمن عرف بذلك الزوال وكان متوجها الى القبلة.

وإذا اطبقت السماء بالغيم، وحضرت الصلاة، ولم يتمكن المكلف من المعرفة بجهتها ولاغلب فى ظنه ذلك، صلى الى اربع جهات، الصلاة بعينها اربع صلوات، فان لم يتمكن من ذلك لخوف او غيره من الضرورات، صلى الى أى جهة اراد والمحبوس اذا كان لا يتمكن من المعرفة بجهة القبلة، كان حكمه ماقدمناه ومن كان على سطح الكعبة فعليه ان ينزل ويتوجه اليها فان لم يتمكن من ذلك لضرورة استلقى على ظهره ونظر الى السماء وصلى اليها، وقد ذكر أنه اذا فعل ذلك كان متوجهاً الى البيت المعمور (٥).

(١) هذا ايضا منطبق على من كان فى الشام.

(٢) يعنى ينحرف الانسان الى اليسار حتى يصير الشمس على حاجبه الايمن.

(٣) المراد هى النقطة العليا فى القوس الصعودى لمشارك الشمس فى اول الصيف

- وكذا ما بعده فى القوس النزولى - فى اول الشتاء -

(٤) كذا فى النسخ والظاهر ان الصحيح «تحرى» بمعنى اختار والمراد بوسطهما

المغرب والمشرق الاعتداليين.

(٥) الوسائل ج ٣، الباب ١٩ من ابواب القبلة، الحديث ٢

وإذا اجتمع قوم غير عارفين بجهة القبلة بشيء من الوجوه التي ذكرناها وارادوا ان يصلوا جماعة جازلهم ذلك بأن يقتدوا بواحد منهم اذا كانت احوالهم متساوية في التباس القبلة عليهم . فان غلب في ظن بعضهم جهة القبلة وتساوى ظن الباقين كان ذلك ايضاً جائزاً لهم بان يقتدوا به ، لان فرضهم الصلاة الى الجهات الاربع مع التمكن والى واحدة منها مع الضرورة ، وهذه الجهة واحدة من ذلك فان اختلف ظنونهم وادى كل واحد منهم اجتهاده الى القبلة في خلاف الجهة التي ظن الاخر انها بها ، لم يجز ان يقتدى واحد منهم بالآخر . وإذا وجب على قوم منهم الصلاة الى أربع جهات جازلهم الصلاة جماعة، ويقتدى كل واحد منهم بصاحبه في الجهات الاربع .

ومن دخل الى غير بلده من البلدان او المواضع جازله ان يصلى الى قبلة ذلك البلد أو الموضع الذي دخل اليه ، فان علم او غلب على ظنه ان تلك القبلة غير صحيحة لم تجزله الصلاة اليها وكان عليه ان يجتهد في طلب القبلة - باحد الوجوه التي ذكرناها - ثم يتوجه اليها .

ومن لا يحسن الاعتبار في طلب جهة القبلة بشيء مما ذكرناه ، واخبره عدل بان القبلة في جهة معينة جازله الرجوع في ذلك الى قوله .

«الصلاة على الراحلة وما يلحق بها»

والمسافر اذا كان ماشياً لم يجزله أن يصلى الا وهو مستقبل القبلة ، فان كان على راحلة لم يجزله مع الاختيار ان يصلى الا كذلك (١) ، فان كان مضطراً او غير متمكن من النزول عنها جازان يصلى عليها بعد ان يستقبل القبلة ويجوز صلاة النوافل في السفر على الراحلة وان كان المسافر مختاراً بعد ان يستقبل القبلة ، فان لم يمكنه ذلك استقبلها بتكبيرة الاحرام ثم يصلى كيف ما توجهت به راحلته ، وكذلك الماشى اذا لم يتمكن من استقبالها في جميع صلاته .

(١) اي كالماشى ، وفرضها استقبال القبلة واقفاً .

ومن كان في سفينة وهو متمكن من ان يدور الى القبلة - اذا دارت هي في خلاف جهتها - فعل ذلك، فان لم يتمكن من ذلك صلى الى صدر السفينة بعد ان يستقبلها بتكبيرة الاحرام .

ومن كان في حرب شديد ومسانفة وخوف من ذلك لا يتمكن معه من استقبال القبلة سقط عنه فرض الاستقبال لها وكانت صلاته على ما سنذكره في باب صلاة الخوف ان شاء الله تعالى .

ومن كان عالماً بدليل القبلة ثم التبس عليه ذلك لم يجزله ان يقلد غيره في الرجوع الى واحدة من الجهات الاربع التي كلف الصلاة اليها مع الالتباس ، فان كان به ضرورة صلى الى اى جهة اراد ، فان قلده غيره في حال الضرورة دون الاختيار كان جائزاً اذا كانت الجهة التي يقلد فيها غير (١) فمخير في الصلاة اليها اوالى غيرها .

ولا يجوز للمكلف قبول قول غير العدل في شيء من الجهات مسلماً كان او كافراً .

ومن صلى الى جهة من الجهات ثم بان له انه قد صلى الى غير القبلة ، وكان الوقت باقياً كان عليه اعادة الصلاة . فان كان قد اقتدى به في هذه الصلاة اعمى او قبل قوله فيها ولم يقتد به كان عليه ايضاً الاعادة ، وان كان الوقت قد انقضى لم يكن عليه اعادة الا ان يكون قد صلى مستدبر القبلة ، فحينئذ تكون عليه الاعادة . والضرير (٢) اذا دخل في صلاة الى جهة بقول واحد من الناس ثم ذكر له آخر ان القبلة في غير تلك الجهة كان عليه ان يأخذ بقول اعدلها عنده ، فان تساوى في العدالة مضى في صلاته .

(١) الظاهر سقوط الضمير، المضاف اليه .

(٢) الضرير: ذاهب البصر

من الصلوات الخمس منفرداً، والاقامة في ذلك اشد تأكيداً من الاذان، ومن صلى جماعة بغير اذان ولا اقامة كانت صلاته صحيحة غير ان فضل الجماعة ليس بحاصل له وهما ايضاً مؤكدتان فيما يجهر فيه المصلي بالقراءة اذا كان منفرداً وما يتعلق به صلاتا المغرب والفجر من ذلك أكد من غيرهما على المنفرد .

ولا يجوز الاذان والاقامة للنوافل والافضل لمن صلى قضاء لشيء من الصلوات الخمس ان يؤذن كذلك ويقيم - حسب ما كان فعله - في الصلاة التي يقضى عنها واذا دخل المصلي في صلاة بغير اذان ولا اقامة فالافضل له الرجوع ، ويؤذن ويقيم ثم يدخل في الصلاة ، فان كان قدر كع لم يجز له ذلك، ومضى في صلاته .

والثويب والترجيع عندنا ليسا بمسنونين في الصلاة ، والترجيع هو التكرار للتكبير والشهادتين في اول الاذان ، والثويب هو قول : الصلاة خير من النوم . والترتيب واجب في الاذان والاقامة ، وهو ان يبدأ بالتكبير، ثم شهادة ان لا اله الا الله، ثم شهادة ان محمداً رسول الله، ثم حي على الصلاة ، ثم حي على الفلاح، ثم حي على خير العمل ، ثم التكبير، ثم التهليل على ما ذكرناه ، وان كان في الاقامة اتى بعد «حي على خير العمل» بذكر الاقامة، وبعد ذلك بالتكبير ثم التهليل ومتى اذن او اقام بغير ترتيب كان عليه اعادة ذلك وان اذن واقام قبل دخول الوقت اعادهما ايضاً .

ويجب على المصلي - جماعة - استقبال القبلة في حالهما ، وان يكون قائماً الا اضرورة تمنعه من ذلك .

وينبغي للمصلي ان يرتل الفاظ الاذان ويحذر (١) الاقامة ، ويقف على فصولهما ، ولا يعرب شيئاً من ذلك ويجوز للنساء ان يؤذن ويقمن من غير ان يسمعن الرجال اصواتهن . ويجوز تقديم الاذان قبل دخول الوقت في صلاة الغداة فاذا دخل الوقت لم يكن بد من اعادته ، وينبغي رفع الصوت في الاذان ولا ينتهى في

ذلك الى حد يطله ، ويجوز الكلام في حال الاذان ويكره في الاقامة ، وان تكلم بها استحبت له الاعادة وكذلك يستحب له الاعادة اذا عرض له الاغماء او النوم ثم افاق او استيقظ ومن اتى ببعض الاذان ثم ارتد وعاد الى الاسلام فعليه استثنائه ، ومنى تتم الاذان ثم ارتد بعد ذلك جاز لغيره ان يأتى بالاقامة .

ومن جمع بين صلاتين جاز له ان يؤذن ويقيم للاولى ثم يقيم للثانية ويجوز ان يصلى ما شاء من الصلوات الخمس بالاقامة دون الاذان وان لم يجمع بين اثنتين منها . ولا يجوز الاذان والاقامة الا لصلوات الخمس فاما غير ذلك من سائر الصلوات على اختلافها فلا يجوز الاتيان بهما في ذلك .

وليس على النساء اذان ولا اقامة ، فان اذن واقمن كان افضل ولا يسمعن الرجال اصواتهن كما قدمناه .

ويستحب لمن اذن او اقام ان يقول في نفسه عند حى على خير العمل : آل محمد خير البرية مرتين ، ويقول في نفسه اذا فرغ من (١) قوله حى على الصلاة لاحول ولا قوة الا بالله ، وكذلك يقول عند قوله حى على الفلاح ، واذا قال : قد قامت الصلاة قال اللهم اقمها وادمها واجعلنى من خير صالحى اهلها عملا ، واذا فرغ من قوله قد قامت الصلاة قال : اللهم رب هذه الدعوة التامة ، والصلاة لدائمة (٢) اعط محمدأ مثوله يوم القيامة وبلغه الدرجة والوسيلة من الجنة وتقبل شفاعته في امته .

ومن اذن واقام فينبغى ان يفرق بينهما بجلسة يمس فيها بيده الارض او بسجدة او خطوة ، الا ان يكون ذلك لصلاة المغرب ، فانه لا يفرق بينهما بسجدة ويستحب لمن سمع الاذان والاقامة ان يقول في نفسه كما يسمع منه .

وينبغى (٣) ان يكون المؤذن مأمونا عارفا بالاوقات ، ولا يجوز اخذه الاجرة

(١) فى بعض النسخ زيادة «صلاة» والمراد لفظ الصلاة الواقعة فى «حى على الصلاة»

(٢) فى بعض النسخ «القائمة» بدل «الدائمة» .

(٣) فى بعض النسخ «يستحب» بدل «ينبغى»

على ذلك الا ان يكون من بيت المال ، واذا تشاح الناس على الاذان اقرع بينهم لما روى عن النبي ﷺ ثلاثة لو علمت امتي ما فيها لضرب عليها بالسهم: الاذان ، والغدو الى الجمعة ، والصف الاول (١) .

واذا دخل قوم الى المسجد وقد صلى الناس جماعة وارادوا ان يصلوا جماعة لم يكن عليهم اذان ولا اقامة، هذا اذا لم يكن الناس قد انصرفوا من صلاة الجماعة وان كانوا قد انصرفوا اذنوا واقاموا واذا صلى انسان خلف من لا يقتدى به، اذن واقام فان صلى خلف من يأتي به لم يكن عليه اذان ولا اقامة . ومن احدث في حال الاذان كان عليه اعادة الوضوء والبناء على ما تقدم ، وان كان ذلك منه حال الاقامة اعاد الوضوء واستأنفها . ويكره ان يؤذن الانسان وهو راكب او ماش مع الاختيار ، ويجوز ان يؤذن وهو على غير طهارة، ولا يقيم الا وهو على طهارة.

* * *

كيفية الصلاة على ضربين: احدهما كيفية صلاة اليوم واللييلة والآخر كيفية ما عدا ذلك من الصلوات وكيفية صلاة اليوم واللييلة على ضربين : احدهما كيفية صلاة المختار والآخر كيفية صلاة المضطر .

اذا كان المكلف بالصلاة مختاراً ودخل الوقت ، فينبغي ان يتطهر للصلاة ان كان محدثاً، ثم يتوجه الى القبلة وهو قائم مع تمكنه من ذلك، ويؤذن فاذا فرغ من ذلك سجد ، وقال في سجوده . لا اله الا انت ربي سجدت لك خاضعاً خاشعاً فصل على محمد و آل محمد ، وارحمني وتب على انك انت الثواب الرحيم ، ويرفع رأسه ويقوم للصلاة فان فرق هاهنا بين الاذان والاقامة بخطوة او جلسة كان جائزاً الا ان يكون صلاة المغرب فلا يفرق كما قدمناه في باب الاذان فاذا استوى

(١) جامع احاديث الشيعة ج ٤ ، الباب ٢ من ابواب الاذان والاقامة ، ص ٦٢٨

قائماً فرق بين قدميه بمقدار شبر أو أربع أصابع، فإن كان المصلي امرأة جمعت بين قدميها، ولا يلتفت المصلي، يميناً ولا شمالاً، ويكون على خشوع وخضوع وتذل لله سبحانه، ثم يفتح الصلاة بسبع تكبيرات، ويعقد النية كذلك، في حال الابتداء بالدخول فيها ويبتدىء بالتكبيرة الأولى فيقول: الله أكبر، ويرفع يديه مع التكبير باسطة كفيه مفرجاً بين إبهاميه ومسبحتيه حيال شحمتي أذنيه ولا يتجاوز بذلك أطراف أصابعه، ثم يرسلهما إذا كبر - على فخذه ثم يرفعهما، ويكبر ثانية وثالثة كذلك فإذا فرغ من الثالثة دعا فقال «اللهم أنت الملك الحق المبين، لا اله الا انت سبحانه وبحمده عملت سوء وظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم يكبر تكبيرتين يكمل بهما خمس تكبيرات، ويفعل فيهما كما فعل في التكبير المتقدم، ثم يقول: بعد الخامسة: «لبيك وسعديك، والخير كله في يديك والمهدي من هديت، عبدك وابن عبدك، لا ملجأ ولا منجأ ولا ملجأ منك الا اليك سبحانه وحنانيك، تباركت وتعاليت سبحانه رب البيت الحرام» وإذا فرغ من ذلك كبر تكبيرتين يكمل بهما سبع تكبيرات ثم يرسل يديه الى فخذه بعد السابعة وان كان امرأة وضعت أطراف أصابع يدها اليمنى على ثديها الايمن، واليسرى على الايسر وقال: «وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفاً مسلماً على ملة ابراهيم ودين محمد (ص) ومنهاج علي بن ابي طالب وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اهوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم.

ويقرء الحمد وسورة ويفتحها بسم الله الرحمن الرحيم فإذا فرغ من قراءة الحمد، فلا يقول آمين كما يفعله العامة و يجعل نظره في حال قيامه الى موضع سجوده ولا يضع يمينه على شماله ويخافت بقراءة السورتين في الظهر والعصر الا بسم الله الرحمن الرحيم، فانه يجهر بها في كل صلاة، ويجهر بالقراءة في صلاة العشائين والنداء، فإذا فرغ من قراءة السورة الثانية رفع يديه بالتكبير للركوع فإذا كبر

ركع ووضع باطن كفيه على عيني ركبتيه مفرجات الاصابع وسوى ظهره ومد عنقه وغمض عينيه، فان لم يغمضها جعل نظره الى ما بين قدميه وان كان امرأة لم تنحن (١) كثيراً ووضعت يديها على ثدييها .

ويسبح ويقول : سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثاً او خمسا او سبعا وما زاد على المرة الواحدة فهو افضل ، فاذا فرغ من التسبيح استوى قائماً ، وقال سمع الله لمن حمده ، الحمد لله رب العالمين اهل الجود والكبرياء والعظمة، ثم يرفع يديه بالكبيرة فاذا فرغ ارسل نفسه للسجود وتلقى الارض بيديه قبل ركبتيه وبسطهما على الارض، وجعل اطراف اصابعه مما يلي وجهه جهة القبلة وان كان امرأة جلست قبل السجود. ويسجد معلقاً على اعضاء مخصوصة من جسده وهي: جبهته وطرف انفه وكفاه وركبتيه وابهاما رجليه ، ولا يضع بعض جسده على بعض ولا يلصق بطنه بفخذيه ولا فخذيه بساقيه، ويجعل نظره الى طرف انفه - فان كان امرأة سجدت لاطئة بالارض وضمت ذراعيها الى عضديها وعضديها الى حنبيها وفخذيهما الى بطنها . ثم يقول : « اللهم لك سجدت ولك خشعت وبك آمنت وعليك توكلت ، ولك اسلمت ، وانت ربي، سجدتك وجهي ، وقلبي ، وسمعي ، وبصري ، وجميع جوارحي ، سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره »

ويسبح فيقول «سبحان ربي الاعلى وبحمده» مرة واحدة او ثلاثاً وما زاد على ذلك كان افضل ، فاذا اكمل التسبيح رفع رأسه ثم استوى جالساً . وقال : الله اكبر ، وليكن جلوسه على فخذيه الايسر ، ويضع ظاهر قدمه الايمن على باطن الايسر ويجعل نظره الى حجره ، وان كانت امرأة جلست على اليتيها رافعة ساقيهما وضمت فخذيهما ، وجعلت باطن قدميهما على الارض . وقال في جلوسه ، «اللهم اغفر لي وارحمني وادفع عني واجرنى اني لما

(١) في النسخ «لم تنحى» ولعله تصحيف والصحيح ما أثبتناه .

انزلت الى من خير فقير ، ثم يكبر تكبيرة للسجدة الثانية ، ويرفع يديه جميعاً ، ويسجد ويفعل في سجوده كما فعل في السجدة الاولى ويرفع رأسه بالتكبير ويجلس كما جلس اولاً فاذا استقر كل عضو منه قام الى الركعة الثانية بغير تكبير ، بل يقول بحول الله وقوته اقوم واقعد .

وان كانت امرأة لم ترفع عجزتها اولاً بل تنسل انسلالاً ، فاذا استوى قائماً افتتح القراءة بسم الله الرحمن الرحيم وقرأ الحمد ، وسورة يفتتحها ايضاً ب«بسم الله الرحمن الرحيم» فاذا فرغ من قراءة السورة الثانية رفع يديه بالتكبير وبسطهما ، وجعل باطنهما الى السماء وظاهرهما فيما يلي الارض .

ويقنت فيقول : «لا اله الا الله الحليم الكريم ، لا اله الا الله العلي العظيم ، سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما بينهن وما بينهما ورب العرش العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين ، اللهم صل على محمد وآل محمد وعافني واغفر لي واعف عني وآتني في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا برحمتك عذاب النار» ثم يدعو بما اراد من حوائج الدنيا والآخرة

فاذا فرغ من القنوت ركع وسجد وفعل في ركوعه وسجوده مثل ما فعل فيما تقدم ، فاذا فرغ من ذلك جلس للشهادة كما جلس بين السجدين ويضع كفيه على فخذه ، ويكون اطراف اصابعهما دون عيني ركبتيه ويجعل نظره الى حجره ويتشهد ويقول : بسم الله وبالله والاسماء الحسنى كلها الله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله ارسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته .

ثم تسلم ان كانت الصلاة ثنائية ، وان كانت ثلاثية ، اورباعية لم يسلم ونهض بغير تكبير ، بل يقول بحول الله وقوته اقوم واقعد ، ويتم ما بقى عليه من الركعات ويفعل فيها كما فعل في الركعتين الاولتين الا القراءة ، فانه لا يقرأ في ثالثة ولا رابعة بسورتين بل يقتصر على الحمد وحدها ، او يسبح ثلاث تسيبحات ، يقول في كل واحدة منها :

سبحان الله و الحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ، فاذا فعل ذلك جلس
للتشهد الاخير وقال : بسم الله وبالله والاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره
على الدين كله ولو كره المشركون ، التحيات لله والصلوات الطيبات الطاهرات
الزاكيات الرائحات الناعمات الغاديات (١) المباركات لله ما طاب وطهر وزكى ،
وخلص ونمى ، وما خبت فله غير الله . اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ،
واشهد ان محمداً عبده ورسوله ارسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة ،
واشهد ان الجنة حق والنار حق وان الساعة آتية لا ريب فيها ، وان الله يبعث من
فى القبور ، اللهم صل على محمد وآل محمد ، وارحم محمد وآل محمد كفضل
ما صليت وباركت وترحمت وتحننت على ابراهيم فى العالمين انك حميد مجيد
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على جميع انبياء الله وملائكته
ورسله السلام على الائمة الهادين المهديين ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين .
فاذا تم جميع ما ذكرناه ، وكان اماماً او مصلباً على جهة الانفراد او غير
مقتد بامام (٢) سلم تسليمه واحدة فقال : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته واوماً
بها الى تجاه القبلة ، وانحرف بمؤخر عينه اليمنى الى جهة يمينه ، وان كان مأموماً
وعلى يساره سلم تسليمه اخرى الى جهة يساره .

فاذا سلم كما ذكرناه عقب قبل قيامه من مجلس صلاته فقال : الله اكبر
ثلاث مرات ويرفع يديه مع كل تكبيرة منها الى شحمتى اذنيه ، ثم يقول بعد
التكبير : (لا اله الا الله الهاً واحداً ونحن له مسلمون ، لا اله الا الله لانعبد الا اياه
مخلصين له الدين ولو كره الكافرون (٣) ، لا اله الا الله وحده وحده انجز وعده ،

(١) الغاديات من الغدو، والرئحات من راح يروح اى جاء وذهب فى الروح

اى العشى .

(٢) لعل المراد من كان فى جماعة ولكن لا يقتدى ، كمن حضر جماعة من لا يقتدى به

(٣) فى بعض النسخ «المشركون» بدل «الكافرون»

ونصر عبده ، واعز جنده وغلب الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد ، يحيى ويميت ، ويميت ويحيى ، وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ، اللهم اهدنى لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم .

ثم يسبح تسبيحة الزهراء مولانا فاطمة الزهراء عليها افضل السلام ، وهو اربع وثلاثون تكبيرة ، وثلاث وثلاثون تحميدة وثلاث وثلاثون تسبيحة ، يبتدى في ذلك بالتكبير ، ثم التحميد ، ثم التسبيح ، ويقول : «اللهم انت السلام ومنك السلام ولك السلام واليك السلام ، واليك يرجع السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام ، السلام على رسول الله ، السلام على نبي الله ، السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين ، السلام على الائمة الطاهر الهادين المهديين ، السلام على جبرئيل وميكائيل واسرافيل ، وعزرائيل ملك الموت وحملة العرش السلام على رضوان خازن الجنان السلام على مالك خازن النار ، السلام على آدم ومحمد ومن بينهما من الانبياء والارصياء والشهداء والصلحاء ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ويسلم على الائمة عليهم السلام واحداً واحداً ويقول بعد ذلك :

« اللهم انى اسئلك من كل خير احاط به علمك واعوذ بك من كل شر احاط به علمك واسئلك عافيتك فى امورى كلها ، واعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة » ، ثم يقرأ اثنى عشرة مرة قل هو الله احد ويقول بعد ذلك :

«اللهم انى اسئلك باسمك المكنون المخزون ، الطاهر الطهر المبارك ، واسألك باسمك العظيم وسلطانك القديم ان تصلى على محمد وآل محمد ، يا واهب العطايا ، ويا مطلق الاسارى ، ويا فاك الرقاب من النار ، اسألك ان تصلى على محمد وآل محمد ، وان تعتنى رقبتي من النار وتخرجنى من الدنيا اماناً ، وتدخلنى الجنة سالماً ، وان تجعل دعائى اوله فلاحاً ، واوسطه نجاحاً وآخره صلاحاً انك انت علام الغيوب ، ثم يسجد سجدتى الشكر ، ويكون لاطناً بالارض ويقول : فيها شكراً شكراً مائة مرة ، ويجوز ان يقول عفواً عفواً ، فان لم يتمكن من ذلك قال :

شكراً شكراً ثلاث مرات ، فاذا لم يتمكن من التمتع بما ذكرناه اقتصر على تسبيح السيدة فاطمة عليها السلام وان عقب بما ذكرناه في صلاة الفرائض والنوافل حاز بذلك فضلاً عظيماً .



«باب تفصيل الاحكام المقارنة للصلاة»

الاحكام المقارنة للصلاة على ضربين : احدهما واجب والاخر ندب ، فاما الواجب فهو : النية وتكبيرة الاحرام ، ومقارنة النية لاول الصلاة ، واستمرار حكمها الى حين الفراغ منها ، والقيام مع التمكن منه ، او مقام مقامه مع العجز عنه ، والتوجه الى القبلة والنلفظ : ب «الله اكبر» وقراءة الحمد وسورة في الركعتين في حال التمكن والحمد وحدها فيما زاد من الصلاة على الركعتين الاولتين ، او عشرة تسبيحات مخيراً في ذلك ، والاشارة باليد والاعتقاد بالقلب للتكبير والقراءة اذا كان المصلي اخرس ، وتعلم سورة كاملة ممن لا يحسن من القراءة شيئاً ، والقراءة باللسان العربي ، والركوع والطمأنينة والتسبيح فيه والانتصاب فيه ، والسجود الاول والتسبيح فيه ، ورفع الرأس منه والطمأنينة في السجود الاول وفي الانتصاب منه والسجود الثاني والتسبيح فيه ورفع الرأس منه والطمأنينة في السجود الثاني والاختفات فيما يخافت فيه ، والجهر فيما يجهر به ، والجهر ب «بسم الله الرحمن الرحيم» فيما يجهر او يخافت ، والتشهد الاول والثاني في كل رباعية وثلاثية : والتشهد الواحد في كل ثنائية ، والصلاة على النبي وآله في كل تشهد ، والسجود على سبعة اعضاء وهي الجبهة وباطن الكفين ، والركبتان وابهاما الرجلين .

ولا يتكف ولا يلتفت الى خلفه ، ولا يقرء من السور الطوال ما يفوت وقت الصلاة معه ولا يقول : آمين ولا يفعل فعلاً كثيراً من غير افعال الصلاة ولا يتأوه بحرفين ولا يتكلم بما ليس من الصلاة ، ولا يحدث بما ينقض الطهارة ، ولا يهتف

ولا يبكى على مصاب احد من المخلوق ، ولا يصلى فى شىء مما لا يجوز الصلاة فيه .
ولا فى موضع ويجوز السجود عليه ، ولا يتم الصلاة اذا كان مسافراً او فى حكم المسافر
ولا يقصرها اذا كان حاضراً او فى حكم الحاضر ، ولا يصلى وبجانبه امرأة تصلى
وان كان المصلى امرأة ، فلا تصلى وبجانبها رجل يصلى . ولا يقرأ سورة فى ركعة
ثالثة ، ولا رابعة .

واما النذب : فهو افتتاح الصلاة بسبع تكبيرات ، منها تكبيرة الاحرام والدعاء
بين هذه التكبيرات وان يأتى بالسبع تكبيرات فى سبع مواضع : وهى الركعة
الاولى من كل فريضة والاولى من ركعتى الزوال ، واول ركعة من صلاة المغرب
واول ركعة من صلاة الليل ، واول ركعة من صلاة الوتيرة وفى ركعة الوتر والاول
من ركعتى الاحرام ولفظ التوجه (١) وتكبير الركوع والسجود ورفع اليدين مع
كل تكبيرة ، وقول « سمع الله لمن حمده » عند رفع الرأس من الركوع وما زاد
من تسبيح الركوع والسجود على تسبيحة واحدة ، والدعاء فى الركوع والسجود
والارغام بالانف فى السجود ، والجلوس بين الركعات الاجلسة التشهد ، والنظر فى
حال القيام الى موضع السجود وفى حال الركوع الى بين القدمين وفى حال
السجود الى طرف الانف ، وفى حال الجلوس الى الحجر ، واسبال اليدين على
الفخذين محاذاة لعينى الركبتين فى حال القيام ، ووضعهما فى حال الركوع على
عينى الركبتين ، وفى حال السجود بحداء الاذنين ، وفى الجلوس على الفخذين ،
وتلقى الارض باليدين عند الانحطاط للسجود قبل الركبتين ، والاتكاء عليهما عند
القيام ، ورفعهما الى حد شحمنى الاذنين (٢) مع ممد العنق فى الركوع ، ورد
الرجل اليمنى الى الخلف عند الجلوس ، والقنوت بعد القراءة وقبل الركوع فى
الثانية ، واعادته اذا ترك ، وزيادة التحميد والدعاء على الشهادتين ، والصلاة على

(١) أى دعاء «وجهت»

(٢) أى فى التكبير

النبي وآله عليهم السلام ، والتورك في حال التشهد على الورك الايسر مع الضم للفخذين ، ووضع ظاهر قدم اليمنى على باطن اليسرى .

وان يتحنك ويرتدى برداء : والتسليم ان كان اماماً او منفرداً او غير مقتد (١) بغيره الى جهة القبلة ، ويؤمى ايماء الى يمينه بمؤخر عينه ، فان كان مأموماً وعلى يساره غيره سلم عن يساره ايضاً ، والتعقيب عند الفراغ من الفرائض والنوافل . ولا يصلى ويداه داخل ثيابه ، ولا يفرقع اصابعه ولا يتمطى ولا يتثأب (٢) ولا يتنخع ، ولا ينفخ موضع سجوده ، ولا يدافع الاخشين ، ولا يصلى فيما ذكرنا ان الصلاة مكروهة فيه ، ولا على ما ذكرنا انها مكروهة عليه ، ولا يصلى ومعه حديد مثل سكين او سيف وما اشبه ذلك او شبيه فيه صورة ، ولا يصلى وفي قبلته قرطاس مكتوب . ولا تماثيل ولا نار ولا سلاح مشهور ، ولا يصلى في موضع حائط قبلته ينز (٣) من بالوعة مع التمكن من ذلك ، ولا يقمى (٤) بين السجدين ولا يقرء في مصحف ، ولا يصل بين السورتين اللتين (٥) يقرأهما في الصلاة بل يفصل بينهما بسكتة .

مركز تحقيق كتاب توير علوم اسلامی

«باب صلاة الجمعة»

روى عن رسول الله (ص) قال : اربعة يستأنفون العمل : المريض اذا برء والمشارك اذا اسلم ، والمنصرف من الجمعة ايماناً واحتساباً ، والحاج (٦) .

(١) الظاهر منه : من حضر جماعة من لا يقتدى به ، في قبال المنفرد .

(٢) التثأب : فترة تعترى الشخص فيفتح عندها فاه واسعاً ، والتمطى : مد اليدين .

(٣) النز : ما يتحلب من الارض من الماء

(٤) من الاقواء

(٥) المراد سورة الفاتحة وما يقرأ بعده من سورة

(٦) جامع احاديث الشيعة، ج ٦ ، الباب ١ من ابواب صلاة الجمعة ، الحديث ١٩

وعن الباقر عليه السلام انه قال : ان الاعمال تضاعف بيوم الجمعة فاكثر واكثر من الصلاة والصدقة (١) وعن الرسول ﷺ انه قال : اكثروا من الصلاة على يوم الجمعة فانه يوم تضاعف فيه الاعمال (٢) .

واعلم ان فرض الجمعة لا يصح كونه فريضة (٣) الا بشروط متى اجتمعت صح كونه فريضة جمعة و وجبت لذلك (٤) ومتى لم تجتمع لم تصح ولم يجب كونه كذلك بل يجب كون هذه الصلاة ظهراً و يصلّيها المصلي بنية كونها ظهراً . والشروط التي ذكرناها هي : ان يكون المكلف كذلك حراً ، بالغاً ، كامل العقل ، سليماً من المرض والمرض والعمى والشيخوخة التي لا يمكنه الحركة معها ، وان لا يكون مسافراً ولا في حكم المسافر ، وان يكون بينه وبين موضع الجمعة فرسخان فما دونهما ، ويحضر الامام العادل او من نصبه او (٥) من جرى مجراه و يجتمع من الناس سبعة نفر : احدهم الامام ويتمكن من الخطبتين و يكون بين الجمعيتين ثلاثة اميال ، فهذه الشروط اذا اجتمعت وجب كون هذه الصلاة فريضة جمعة ، ومتى لم يجتمع سقط كونها فريضة جمعة وصليت ظهراً كما قدمناه . فان اجتمع من الناس خمسة نفر احدهم الامام ، وحصل باقى هذه الشروط كانت صلاتها ندباً واستحباً .

ويسقط فرضها مع حصول الشروط المذكورة عن تسعة نفر وهم الشيخ الكبير والطفل الصغير ، والعبد ، والمرأة ، والاعمى ، والمسافر ، والاعرج ، والمريض

(١) جامع احاديث الشيعة ، ج ٦ ، الباب ٣٥ من ابواب صلاة الجمعة ، الحديث

٢٧ ، ص ١٦٤ .

(٢) جامع احاديث الشيعة ، ج ٦ ، الباب ٣٨ من ابواب الجمعة ، الحديث ١١ ،

ص ١٨٦ .

(٣) في بعض النسخ زيادة «جمعة» .

(٤) في بعض النسخ «كذلك» بدل «لذلك» .

(٥) في بعض النسخ «واو» بدل «او» .

وكل من كان منزله من موضعها على أكثر من فرسخين ، ويجب صلاتها على العقلاء من هؤلاء إذا دخلوا فيها ويجزيهم إذا دخلوا فيها وصلوها عن صلاة الظهر .

«آداب الجمعة»

فإذا حضر يوم الجمعة فينبغي للمكلف أن يحلق رأسه ويقص أظفاره ، ويأخذ من شاربته وينظف ، ويغتسل ، وأفضل الاوقات لهذا الغسل كلما قرب من الزوال ، ومتى زالت الشمس ولم يكن اغتسل قضاء يوم السبت - وإذا خاف من عدم الماء في يوم الجمعة جازله تقديمه في يوم الخميس -

وإذا اغتسل ، لبس أفضريابه وتطيب بما قدر عليه ، وتوجه الى المسجد بسكينة ووقار والدعاء في توجهه اليه فقال : «اللهم من تهيأ وتعبأ واعد واستعد لوفادة الى مخلوق رجاء رفته وجوائزه ، ونوافله ، فاليك ياسيدي وفادتي ونهيتي واعدادي واستعدادي رجاء وفدك وجوائذك ونوافلك» ثم يصلى ست ركعات بتسليم كل اثنتين هند انبساط الشمس وستا عند ارتفاعها ، وستا قبل الزوال وركعتين حين تزول الشمس - استظهاراً للزوال ثم يؤذن ، ويقيم ، ويفتح الفرض بسبع تكبيرات ويتوجه (١) ثم يقرأ الحمد ، وسورة الجمعة ، ويجهر بالقراءة ايضاً (٢) فإذا قام الى الثانية قرأ الحمد وسورة المنافقين ، ويجهر بالقراءة ايضاً .

فإذا فرغ من القراءة ، رفع يديه للقبول حيال صدره وبسطهما وقتت بما تقدم ذكره في كيفية الصلاة ، ثم ركع ويتشهد ويقوم الى الثالثة ، ويقرأ الحمد وحدها او يسبح كما ذكرناه فيما مضى ، ويفعل في الرابعة مثل ما ذكرناه ، ثم يسلم ويسبح تسبيح سيدة النساء فاطمة صلوات الله عليها ، ويقرأ الحمد مرة واحدة ، وسورة الاخلاص سبع مرات ، والمعوذتين وآية الكرسي مرة واحدة ، وآية

(١) اي دعا بـ «وجهت وجهي . . .»

(٢) اي كما يجهر في صلاة الجمعة

السخرة وهى : ان ربكم الله الذى خلق السموات والارض فى ستة ايام (١) الاية ،
ويقرأ آخر سورة النوبة «لقد جائكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص
عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم ، فان تولوا فقل حسبى الله لا اله الا هو ، عليه توكلت
وهو رب العرش العظيم» (٢) مرة واحدة ويرفع يديه بالدعاء فيقول :

«اللهم انى عهدت اليك بحاجتى وانزلت بك اليوم فقرى وفاقتى ومسكنتى
فانا لمغفرتك ارجى منى لعملى ورحمتك اوسع من ذنوبى ، فتول قضاء كل حاجة
هى لى بقدرتك عليها ويتيسر ذلك عليك ولفقرك اليك فانى لم اصب خيرا قط الا منك
ولم يصرف عنى احد سوءاً قط غيرك ولست ارجو لآخرتى ودنياى سواك ولا ليوم
فقرى وتفردى من الناس فى حقركى غيرك ، فصل على محمد وآل محمد ، واجعلنى
من اهل الجنة التى حشوها البركة وعمارها الملائكة مع نبينا محمد ﷺ و ابينا
ابراهيم صلوات الله عليه فاذا فرغ مما ذكرناه فليؤذن وليقيم لصلاة العصر ثم يصلها
كما صلى الظهر ، فاذا سلم سبح تسبيح الزهراء ﷺ واستغفر الله تعالى سبعين مرة
ويقول فى استغفاره : «استغفر الله ربي واتوب اليه» ويصل على محمد وآل محمد
سبع مرات .

يقول فى كل مرة : «اللهم صل على محمد وآل محمد الاوصياء المرضيين
بافضل صلواتك وبارك عليهم بافضل بركاتك ، والسلام عليهم ، وعلى ارواحهم
واجسادهم ورحمة الله وبركاته» فاذا كمل ذلك سبع مرات قال : «اللهم صل على
محمد وآل محمد وعجل فرجهم» مائة مرة ، ثم ادع بما تيسر من الدعاء بعد ذلك ،
وانما ذكرنا صلاة اربع ركعات هاهنا لمن صلى لنفسه بغير امام .

*

*

*

« كيفية صلاة الجمعة »

فاما اذا حضر الامام واجتمعت الشروط التي قدمنا ذكرها فينبغي للامام ان يلبس العمامة في صيف كان اوفى شتاء ، ويرتدي ببرديمنى ، او عدنى فاذا قرب من الزوال صعد المنبر واخذ في الخطبة بمقدار ما اذا خطب الخطبتين زالت الشمس ، وينبغي اذا خطب هاتين الخطبتين ان يفرق بينهما بجلسة ويقرأ سورة خفيفة ويحمد الله في خطبته ويصلى على النبي وآله ويدعو لائمة المسلمين ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ، ويعظ ويزجر ، ويخوف ، وينذر .

فاذا نزل الامام صلى بالناس ركعتين يقرأ في الاولى الحمد وسورة الجمعة يجهر فيها بالقراءة ، فاذا فرغ منها رفع يديه للقبول قبل الركوع ، ثم تمم الركعة فاذا قام الى الثانية قرأ الحمد وسورة المتافقين ، وجهر بها ايضاً ويقنت في هذه الركعة بعد الركوع ثم يتمها ويسلم .

ولا يجوز ان يصلى بالناس غير الامام اذا كان حاضراً في البلد الا لمانع له او من يأمره بذلك ومن لم يدرك الخطبتين وكان الامام ممن يقتدى به كانت صلاته كاملة ، فاذا ادرك الامام وقدر كعب في الثانية فقد فاتته الجمعة وعليه ان يصلى الظهر اربع ركعات ، وعلى من يقتدى بامام ان يصلى الى قرائته .

ومن صلى لنفسه بغير امام فليقرأ السورتين اللتين سلف ذكرهما ، فان سبق الى سورة غيرهما ثم ذكر ذلك فعليه الرجوع اليها اذا لم يجز نصف السورة التي ابتدء بها فان تجاوز النصف فالأفضل له ان يتم ويحسبها من النوافل ، ثم يستأنف الصلاة ، بالسورتين اللتين ذكرناهما ، وليس ذلك ما يجب عليه ومن صلى خلف من لا يتم به تقية ، فينبغي له ان يقدم صلاته ان تمكن من ذلك ، فان لم يتمكن من تقديمها صلى معه ركعتين فاذا سلم قام هوفتم ركعتين فاذا ادرك الامام وقد صلى ركعة صلى معه الثانية ، فاذا سلم قام هوفصل ركعة اخرى ، وجهر فيها بالقراءة .

فإذا صلى مع الإمام ركعة وركع فيها ولم يتمكن من السجود فاذا قام الإمام من السجود سجد هو ولحق بالإمام فمتى لم يفعل ذلك ووقف حتى ركع الإمام في الثانية فلا ير كع معه فاذا سجد الإمام سجد هو وجعل سجديته للركعة الأولى فاذا سلم قام فاتى بر كعة اخرى ، ومتى لم ينوب بالسجدين انهما للركعة الأولى كان عليه استئناف للصلاة .

وإذا كان الزمان زمان تقية جاز للمؤمنين ان يجمعوا في مكان لا يلحقهم فيه ضرر وليصلوا جماعة بخطبتين فان لم يتمكنوا من الخطبة صلوا جماعة اربع ركعات و من صلى فرض الجمعة مع امام يقتدى به فليصل العصر بعد الفراغ من فرض الجمعة ولا يفصل بينهما الا بالاقامة ، ويجوز للمسافر ان يصلي الجمعة بالمقيمين اذا تمكن من الخطبتين ، واجتمعت الشروط ، فان صلى بهم بغير خطبة كانت ظهراً واذا اجتمع (١) النساء لم تنعقد بهن (٢) الجمعة ، وكذلك الصبيان اذا لم يبلغوا .

واذا خطب الإمام وحده ثم حضر العدد كان عليه اعادة الخطبة ، فان لم يعدها لم تصح الجمعة ولا (٣) كان ما صلاه فريضة جمعة .
ومن وجبت عليه الجمعة ومنعه من حضورها مانع او كان له عذرا ما في نفسه او اهله ، او اخ له في الدين ، مثل ان يكون مريضاً فيشتغل باعائه او ميت يهتم (٤) بتجهيزه ودفنه لم يكن عليه شيء .

فاذا اجتمعت الشرائط وزالت الشمس و اراد الانسان السفر لم يجزله ذلك

(٣) كذا في النسخ والظاهر ان معناه : صلى الإمام بالنساء وام بهن خاصة، ويحتمل

التصحيح وان الصحيح «اجتمعت»

(٢) في بعض النسخ «منهن» بدل «بهن»

(٣) في بعض النسخ «والا» بدل «الجمعة ولا»

(٤) في بعض النسخ «يشتغل» بدل «يهتم»

حتى يصلى ، وإذا كان (١) السفر من يوم الجمعة من بعد طلوع الفجر كان ذلك مكروهاً ، والأفضل ان يقيم حتى يصلى ويسافر بعد ذلك .
وإذا احرم الامام بالجمعة فعرف انه قد صلى في البلد في موضع آخر الجمعة لم تنعقد له جمعة ، ويصلى ظهراً إذا لم يكن بينهما ثلاثة اميال .
وإذا وجهت الجمعة على انسان وجلس الامام على المنبر حرم عليه البيع والشراء .

* * *

«باب صلاة السفر»

روى عن رسول الله ﷺ انه قال: ان الله سبحانه اهدى الى امتي هدية لم يهداها الى احد من الامم تكرامة منه عز وجل لنا ، فقيل له وما ذلك يا رسول الله ؟ فقال ﷺ : الافطار والصلاة في السفر ، فمن لم يفعل ذلك فقد رد على الله هديته (٢) ، وروى عن الصادق عليه السلام انه قال : أنا بريء ممن يصلى اربعاً في السفر (٣) وروى عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال : من قصر الصلاة في السفر وافطر فقد قبل تحفة الله سبحانه وكملت صلاته (٤) .

واعلم ان السفر على اربعة اوجه : اولها واجب وثانيها ندب وثالثها مباح ورابعها قبيح ، فاما الواجب فهو مثل سفر من وجب عليه حج او عمرة واما المندوب فهو مثل سفر القاصد الى الزيارات وما اشبهها .

(١) في بعض النسخ «اراد» بدل «كان» وفي اكثرها «كان اراد»

(٢) الوسائل ، ج ٥ ، الباب ٢٢ من ابواب صلاة المسافر ، الحديث ١١ ، والمتمن مطابق لما في (دعائم الاسلام) ، ج ١ ، ص ١٩٥ ، الا ان في الدعائم «الافطار وتقصير الصلاة في السفر» .

(٣) جامع الاحاديث ، ج ٧ ، الباب ١ من ابواب صلاة المسافر ، ص ٢٥ ، الحديث ٢٣ ، ودعائم الاسلام ، ج ١ ، ص ١٩٥ .

(٤) جامع الاحاديث ، ج ٧ ، الباب ١ من ابواب صلاة المسافر ، ص ٢٤ ، الحديث ١٨ ، ودعائم الاسلام ، ج ١ ، ص ١٩٥ ، الا ان فيهما «فقد قبل تخفيف الله عز وجل» .

وأما المباح فهو مثل سفر التجارة وطلب الأرباح لذلك وطلب القوت لأنفسهم ولاهليهم ، وأما القبيح فهو مثل سفر متبع السلطان الجائر مختاراً ، ومن هو باغ أو عاد ، أو يسعى في قطع الطريق ، وما أشبه ذلك ومن طلب الصيد للهو والبطر فأما أصحاب الوجوه الثلاثة التي هي الواجب والندب والمباح فعليهم التقصير في الصلاة والصوم ، وأما أصحاب الوجه الرابع وهو القبيح فعليهم الإتمام في الصلاة والصوم ، ومن كان سفره في طلب صيد التجارة لائقوته وقوت عياله وأهله فقد ورد أنه يتم الصلاة ويفطر الصوم (١) .

ومن سافر سافراً يلزمه فيه التقصير فلا يجوز له ذلك حتى يخفى عليه اذان مصره أو يتوارى عنه جدران مدينته خراباً كانت أو عامرة ، فإن كان بادياً فحتى تجاوز الموضع الذي يستقر فيه منزله ، وإن كان مقيماً في وادٍ حتى تجاوز أرضه ، وإن سار عنه طويلاً حتى يغيب عن موضع منزله .

ومن مرفى طريقه على مال له أو ضيعة يملكها ، أو كان له في طريقه أهل أو من جرى مجراهم ونزل عليهم ولم ينو المقام عندهم عشرة أيام كان عليه التقصير . والسفر الذي يلزم فيه التقصير هو ما كان مسافته ثمانية فراسخ أو ما زاد على ذلك أو أربعة فراسخ إذا نوى العود من يومه ، وقد ذكر النخيل بين القصر والإتمام لمن كان سفره أربعة فراسخ ولم ينو الرجوع من يومه .

وجميع من كان سفره أكثر من حضره مثل الملاح ، والمكاري ، والجمال والبدوي إذا طلب القطر والنبات ، والرعاة ، والأمراء الذين يدورون في أماراتهم ، والجهالة الذين يسعون في جباياتهم ، ومن يدور من سوق إلى سوق في تجارته ، فإن الإتمام لازم لهم ولا يجوز لأحد منهم التقصير إلا أن يقيم في بلده عشرة أيام ، فإن أقام ذلك قصر ، وإن كان مقامه خمسة أيام قصر بالنهار وتتم بالليل والتقصير في

(١) جامع الأحاديث ، ج ٧ ، الباب ١٣ من أبواب صلاة المسافر ، ص ٦١ ،

الحديث ٦ .

السفر وكذلك الافطار فيه في شهر رمضان واجبان ، فمن صلى صلاة رباعية على
كما لها كان عليه الاعادة ، الا ان يكون لم يقرأ الآية (١) في ذلك .
ومن خرج من بلده الى بلد آخر ، ومن قرينه الى قرية اخرى في دون
المسافة التي حدث للتقصير ، لم يقصروا وخرج من ذلك البلد او تلك القرية الى بلد
اخر ونوى المقام فيه عشرة ايام او اكثر كان عليه الاتمام وان كان بين البلد
الثاني وبين بلده الذي خرج منه اولاً ، المسافة المحدودة ، وكذلك لو انتقل من
مكان الى غيره ولا مكان بينهما الا وهو ينوى المقام فيه عشرة ايام او اكثر من ذلك .
والاماكن ليس بين واحد منها وبين ما يليه المسافة المحدودة لم يجز التقصير في
شيء من ذلك .

فان خرج من بلده الى بلد يقصر الى مثله ، الصلاة ولم يصل الى آخر المسافة
المضروبة للتقصير حتى بدا له الرجوع الى بلده كان عليه الاتمام .
واذا كان للبلد طريقان من موضع خروج الانسان ، وأحد الطريقين دون المسافة
والطريق الاخر فيه المسافة ، أو أكثر منها فسار في أحد الطريقين لغير علة لم يقصر ،
فان كان الطريق الذي هو اقل مسافة مخوفاً ، او شاقاً او كان له في الطريق الابد
حاجة تدعوه الى المسير فيه كان عليه التقصير . ومن سافر الى بلد ونوى أنه ان لقي
زيداً اقام عنده عشرة ايام كان عليه التقصير حتى يلقي زيدا ، فاذا لقيه واقام عنده
على نية المقام عشرة ايام كان عليه الاتمام .
والمسافر اذا نزل في موضع نوى فيه الاقامة عشرة ايام كان عليه الاتمام فان
نوى المقام اقل من ذلك قصر ، فان لم ينو شيئاً او سوف نفسه بالخروج فقال
اليوم اخرج - او غدا اخرج ، ولم يستقر له نية في مقام ولا مسير كان عليه ان يقصر
ما بينه وبين شهر ، فان كمل الشهر كان عليه الاتمام .

واذا نسي المسافر صلاة وذكرها في الحضر قضاها صلاة مسافر ، وان نسي صلاة في الحضر وذكرها في حال السفر قضاها صلاة حاضر وإذا شك ولم يعلم هل الصلاة التي نسيها ، صلاة حضر أو سفر ، كان عليه ان يصلي صلاة حضر .

والمسافر اذا دخل بلدا ونوى المقام عشرة ايام ثم صلى وبداله في المقام وكان قد صلى منها ركعة او ركعتين لم يجز له قصرها ، بل عليه اتمامها لانه دخل بنية مقيم ونوى السفر قبل اتمامها ، فاذا دخل في صلاة الظهر ونوى المقام قبل ان يصلي ركعتين او صلى ركعتين ونوى المقام قبل ان يسلم كان عليه اتمامها اربع ركعات وليس عليه استئنافها ، وان سلم في ركعتين ونوى المقام كان عليه الاتمام فيما يستقبل ، فان نوى المقام وهو في صلاة لظهر وسلم من ركعتين كان عليه استئناف الظهر اربع ركعات ، والمسافر اذا اتم الصلاة متعمدا او ناسيا وكان الوقت باقيا كان عليه الاعادة . ومن ابقى له عبد فخرج في طلبه وقصد بلدا - يقصر في مثله الصلاة - وقال : ان وجدته قبل ذلك البلد رجعت لم يجز له التقصير لانه لم ينو سفرا يقصر الصلاة فيه ، وان لم يقصد بلدا ونوى انه يطلبه حيث بلغ لم يكن له القصر لانه شك في المسافة المحدودة للتقصير وان نوى قصد ذلك البلد سواء وجد عبده قبل الوصول اليه او لم يجده ، كان عليه التقصير لانه نوى سفرا يجب التقصير فيه .

فاذا خرج وهذه نيته ثم رجع عن هذه النية وعزم على العود الى وطنه وترك القصد الى تلك البلدة ، يقطع سفره هاهنا وكان في رجوعه مستأنفا للسفر فان كان بين هذا المكان وبين بلده مسافة يقصر فيها الصلاة ، كان عليه التقصير ، وان لم يكن كذلك كان عليه الاتمام .

والمسافر في البر والبحر والانهار و(١) في جميع احكام السفر من تقصير واطماف على حد سواء لا يختلف الحال في ذلك ، واذا دخل المركب في البحر الى جزيرة من جزائره او موضع يقف فيه فالحكم فيه كالحكم في دخوله الى بلد وكل موضع

(١) كذا في النسخ ، ولعل كلمة «واو» زائدة

يجب فيه التقصير أو الإتمام . فإن خرج إلى مسافة يقصر في مثلها وردته الريح كان له التقصير لأنه ما رجع ولا نوى مقاماً .

فأما صاحب السفينة فإنه يجب عليه التمام لأنه ممن يجب عليه الإتمام مع (١) جملة المسافرين .

ومن سافر إلى مكة حاجاً وبينه وبينها مسافة يقصر فيها الصلاة ونوى المقام بها عشرة أيام كان عليه التقصير في الطريق والإتمام إذا وصل إليها .

فإن خرج منها إلى عرفات، ليقضى مناسكها - ولا ينوى المقام بمكة عشرة أيام إذا رجع إليها - كان عليه التقصير لأنه قد نقص مقامه بسفر - بينه وبين بلده - قصر في مثله ، وإن نوى - إذا - قضى مناسكه بعرفات - المقام بمكة عشرأ إذا عاد إليها ، كان عليه التمام إذا عاد إليها . فإن كان يريد - إذا - قضى مناسكه - المقام عشرة أيام بمكة أو بمنى وعرفة ومكة حتى يخرج من مكة مسافراً فعليه الإتمام بمكة و التقصير في منى وعرفات إلى أن ينوي المقام بها عشرأ فعليه حينئذ التمام ، وقد ذكر أن عليه التقصير والأحوط ما ذكرناه أولاً .

ومن سافر إلى موضع فخرج من بلده إلى مكان - بينه وبينه مسافة دون المسافة المحدودة للتقصير ، ونوى أن ينتظر فيه والمقام عشرة أيام أو أكثر ، فإذا اجتمعوا سافروا منه سفرأ يجب فيه التقصير عليهم - لم يجز له التقصير حتى يسيروا من ذلك المكان الذي يجتمعون فيه ، لأنه لم ينو بالخروج إلى هذا المكان سفرأ يقتضى التقصير . وإن لم ينو المقام عشرة أيام ، وإنما خرج بنية أنه إذا اجتمعوا ساروا ، كان عليه التقصير ما بينه وبين شهر ، ثم يتم بعد ذلك .

والمسافر إذا صلى خلف المقيم لم يلزمه الإتمام معه ، وإذا أم المسافر بمسافرين ومقيمين وأحدث ثم استخلف مقيماً صلى المقيم على التمام ولم يلزم المسافر ذلك

(١) كذا في النسخ ولعله تصحيف والصحيح «من جملة المسافرين» كما في المبسوط،

ومن شيع مؤمنأو كان مسافة سفره معه ثمانية فراسخ - أو أربعة إذا عزم على الرجوع من يومه - كان عليه التقصير . ويجوز للمسافر الجمع بين صلاتي الظهر والعصر ، وبين العشائين ، وليس عليه شيء من نوافل النهار ، والذي عليه من النوافل قدمناه حين ذكرنا اعداد نوافل السفر في ما تقدم ، وليس يجب على المسافر صلاة الجمعة ولا العيدين .

ويستحب له ان يقول عقيب كل صلاة : سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ، فان في ذلك جبراً لصلاته ، وقد روى انه يستحب له الاتمام في أربعة مواضع : وهي مكة والمدينة ومسجد الكوفة والحائر ، (١) ووردت رواية أخرى انه يستحب الاتمام في حرم الله تعالى وحرم رسوله ﷺ وحرم امير المؤمنين علي بن الحسين عليهما السلام (٢) والتقصير هو الاصل ، والعمل به عندي في هذه المواضع وغيرها احوط . فاما ما يوجب اعادة صلاة السفر فسنذكره في ما يوجب اعادة الصلاة بعون الله ومشيتنه .

و اما معنى التقصير فهو ان يصلي كل صلاة رباعية ، ركعتين فاما ما عدا الرباعيات من الصلاة فالمسافر يصليها كما يصليها في الحضر سواء .



باب صلاة المضطر

إذا اضطر المكلف في صلاته الى الاخلال بشيء من احكامها - التي بينهاها لازمة للمختار - كان عليه الاجتهاد في ايقاعها على غاية ما يمكنه الايقاع لها عليه ، وكيفية صلاة المضطر تختلف بحسب اختلاف الضرورة ، فمن ذلك صلاة المريض وصلاة الخوف وصلاة العريان وصلاة السابح وصلاة الغريق والموتحل وصلاة

(١) الوسائل ، ج ٥ ، الباب ٢٥ من ابواب صلاة المسافر ، الحديث ٢٦ و ٢٩

(٢) الوسائل ، ج ٥ ، الباب ٢٥ من ابواب صلاة المسافر ، الحديث ٢٤

المضطر الى المشى وصلاة المقيّد والمشدود بالرباط وما اشبه ذلك ، والصلاة في السفينة ، ونحن نذكر هذه الفصول واحداً واحداً بمشيئة الله وعونه .

* * *

«باب صلاة المريض»

اعلم ان المريض لا يسقط عنه فرض الصلاة مادام عقله ثابتاً الا ان يكون امرأة حائضاً ، وانما يتغير صفاتها بحسب اختلاف حاله في المرض ، فاذا كان قادراً على الصلاة قائماً وجبت عليه كذلك ، فان لم يتمكن من ذلك وكان متمكناً من ادائها بان يعتمد على حائط او عصا او ما اشبه ذلك وجبت عليه كذلك ايضاً ، فان لم يقدر على ذلك وقدر على ادائها جالساً ، اداها كذلك ، فان لم يقدر عليها جالساً وقدر عليها مضطجعاً على جنبه وجبت عليه كذلك ، فان لم يقدر على ذلك وقدر عليها مستلقياً على ظهره صلاها مستلقياً عليه والمريض اذا صلى جالساً كان عليه ان يقرأ فاذا اراد الركوع وكان قادراً على القيام فليقم ويركع فان لم يقدر على ذلك ركع وهو جالس فان لم يقدر على السجود رفع يديه شيئاً يجوز السجود عليه وسجد عليه فان لم يقدر على الصلاة جالساً جملة صلى على جنبه الايمن ويسجد ، فان لم يتمكن من السجود اوماً به ايماء .

واما اذا لم يقدر على الاضطجاع استلقى على ظهره صلى ايماء ، وصفة ذلك ان يفتح الصلاة بالتكبير ويقرأ ، فاذا اراد الركوع غمض عينيه فاذا اراد رفع رأسه من الركوع فتحهما فان اراد السجود غمضهما فاذا اراد رفع رأسه منه فتحهما ، يفعل ذلك الى ان يتم الصلاة . والمريض اذا صلى جالساً فينبغي ان يجلس مربعاً في حال القراءة ، فاذا اراد الركوع فليثني رجله ، فان لم يقدر على ذلك جلس بحسب تمكنه فان كان مبطوناً وحدث بما ينقض الطهارة فعليه اعادتها والبناء على ماضى من صلاته ، فان كان به سلس البول جازله الصلاة بعد ان يستبرئ ، ويستحب ان

يلف على ذكره ، خرقة تمنع من تعدى ما يخرج منه الى بدنه وثيابه .
 واذا كان المريض مسافراً وهوراكب جازله الصلاة على ظهر دابته ويسجد
 على ما يتمكن من السجود عليه ، وان صلى نافلة جاز له ان يومي بها ايماء وان
 لم يسجد ، والا حوط ان يسجد ان قدر على ذلك .
 وحد المرض المبيح للصلاة جالساً ان يعلم من حال نفسه انه لا يقدر على الصلاة
 قائماً ولا على الوقوف او المشي بمقدار زمان الصلاة .



باب صلاة الخوف والمطاردة والمسائفة .

كل قتال كان واجباً مثل قتال المشركين واهل البغي ، او مباحاً مثل الدفع
 عن المال والنفس فان صلاة الخوف فيه جائزة وتقصيرها صحيح .
 وهي ان يصلى كل رباعية ركعتين كما قدمناه في صلاة السفر ، وصلاة الخوف
 بالتقصير احق واولى بالتقصير من صلاة المسافر لان هذه معها خوف وتلك لا خوف
 معها فهذه احق بذلك .

واعلم ان هذه الصلاة لاتجب الا عند شروطها وهي ان يكون العدو في غير
 جهة القبلة ، ولا يتمكن المقابل (١) له الا بان يستدبر القبلة ، ويكون عن يمينه او
 شماله ، او يخاف من العدو عند اشتغالهم بالصلاة من الغدربهم والارتكاب لهم (٢)
 والانكباب عليهم ، وان يكون في المسلمين كثرة متى افرقوا طائفتين كان كل طائفة
 مقاومة للعدو حتى يفرغ الطائفة الاخرى من الصلاة فاذا حصلت هذه الشروط صحت
 صلاتها جماعة اذا ارادوها كذلك .

وقد يجوز ان يصليها الواحد منفرداً ، غير انهم اذا ارادوا صلاتها جماعة

(١) في بعض النسخ « المقاتل » بدل « المقابل » .

(٢) ارتكب الامر : افتحمه متهوراً .

كما ذكرناه كان اقل ما يكون الطائفة معه طائفة ثلاثة (١) وقد ذكرنا هذا الاسم يصح تناوله للواحد . ولا فرق في وجوب التقصير فيها بين ان يكون الخوف من عدو او سبع او غير ذلك .

فان كان الامر على ذلك فهي على ضربين : احدهما صلاة خوف والاخر صلاة شدة الخوف وهي التي يقول (٢) فيها صلاة المطاردة والمسائفة .

« كيفية صلاة الخوف »

فاما الاولى فصفتها ان يفترق الجماعة فرقتين فتقف فرقة بحذاء العدو وتقوم الفرقة الاخرى فتقف خلف الامام فصلى بهم ركعة ، فاذا قام الى الثانية وقف قائماً وصلوا . هم - (٣) الركعة الثانية وتشهدوا ثم سلموا ثم قاموا فوقفوا بحذاء العدو وتقدمت الفرقة الاخرى فوفقت خلف الامام وافتتحوا الصلاة بالتكبير فصلى بهم الامام الركعة الثانية له وهي لهم اوله ، فاذا جلس للتشهد قاموا - هم - الى الركعة الثانية لهم فصلوها فاذا فرغوا منها تشهدوا ثم يسلم الامام بهم وقد تمت صلاتهم .

وان كانت الصلاة صلاة المغرب فينبغي ان يفترقوا كما ذكرناه ، ويتقدم فرقة فتقف بحذاء العدو وتتقدم الفرقة الاخرى فتقف خلف الامام فيصلى بهم ركعة ويقف في الثانية، ويصلوا هم (٤) الركعتين الباقيتين ويخففوا فيها، فاذا سلموا وقفوا بحذاء العدو وتقدمت الفرقة الاخرى فوفقت خلف الامام وافتتحوا الصلاة بالتكبير وصلوا بهم الثانية له وهي لهم اوله فاذا جلس للتشهد جلسوا معه وذكروا الله تعالى

(١) معناه : ان اقل عدد تصدق عليه الطائفة ، ثلاثة .

(٢) كذا في النسخ والظاهر « يقال » .

(٣) الضمير ضمير الفصل .

(٤) في النسخ « يصلوا بهم » والظاهر انه تصحيف والصحيح ما اثبتناه .

فاذا قام الى الثالثة له قاموا معه وهى لهم ثانية فيصليها ، فاذا جلس للشهد الثانى جلسوا معه وتشهدوا وهو اول تشهد لهم وخففوا فى تشهدهم ثم قاموا الى الثالثة لهم فصلوها فاذا جلسوا للشهد الثانى وتشهدوا ، سلم الامام بهم وانصرفوا .
ومن كان فى حال هذه الحرب راكباً صلى على ظهر دابته بعد ان يستقبل بتكبيرة الاحرام القبلة ، فصلى كيف مادارت به الدابة ويسجد على قربوس سرجه فان لم يتمكن من السجود صلى ايماء وانحنى للر كوع والسجود ، وجعل سجوده اخفض من ركوعه ان تمكن من ذلك .

«صلاة المطاردة»

فاما صفة صلاة شدة الخوف وهى المطاردة والمسايفة وهى اذا كانت الحال ما ذكرناه كبر المصلى لكل ركعة تكبيرة . والتكبيرة ان يقول : «سبحانه الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر» . فاما حكم السهو فى هذه الصلاة فسنذكره فى باب السهو بمشيئة الله سبحانه .

واعلم ان اخذ السلاح يجب على الطائفة ويجب ان يكون خالياً من نجاسة فان كان على شىء منه ريش مما لا يؤكل لحمه كالعقاب والنسر لم يكن بأس .
فان كان ثقيلاً لم يمكن معه الركوع والسجود مثل الجوشن ، والكواعد (١) والمغافر السايغة (٢) وما جرى مجرى ذلك كان مكروهاً . والذي ينبغي اخذه من ذلك ما كان مثل السكين والسيف والقوس وغيره والرمح اذا لم يتأذى به اهل الصف فان كان عليه نجاسة لم يكن به بأس . فاذا كان على السيف الصيقل نجاسة ومسح بخرقة كانت الصلاة فيه جائزة . وفى اصحابنا من قال بان ذلك جائزة على كل حال

(١) الظاهر انه السواعد ذكره الجاحظ فى البيان والتبيين ج ٣ ص ٤٢ وقال

«ولا الجواشن ولا السواعد» وهى ما يلبس على الساعد من حديد او ذهب .

(٢) مفتر سايغ : طويل يستر الجبهة .

لأنه اذا مسح بالخرقة فقد طهر ، وعندى انه لا يطهر بذلك ، لكن الصلاة فيه جائزة كما قدمناه لأنه مما لا يتم الصلاة فيه منفرداً .

ومن صلى مع شدة الخوف ركعة وهو راكب ثم امن فينبغى ان ينزل عن دابته ويتم ما بقى من صلاته على الارض فان كان آمناً وصلى ركعة على الارض ثم لحقته شدة الخوف فليركب ويتم ما بقى عليه من الصلاة راكباً ، هذا جائز ما لم يستدبر القبلة ، فان استدبرها كان عليه استئناف الصلاة .

واذا كان بين المقاتلة حائط او خندق وخافوا ان ينقب العدو عليهم الحائط او يطم الخندق اذا تشاغلوا بالصلاة ، جاز لهم ان يصلوا ايماء ، هذا اذا ظنوا ذلك قبل ان يصلوا وانظنوا انهم لا يفعلون ذلك الا بعد فراغهم من الصلاة لم يجز لهم ان يصلوا صلاة شدة الخوف .

واذا رأوا سواداً فظنوه عدواً جاز ان يصلوا صلاة شدة الخوف ايماء ، فان لم يكن مارأوا صحيحاً لم يكن عليهم اعادة ، واذا شاهدوا العدو فصلوا صلاة شدة الخوف ، ثم بان لهم ان بينهم نهراً كبيراً او خندقاً لا يصلون اليهم معه ، فليس عليهم اعادة .

والعدو اذا كان فى جهة القبلة والناس فى مستو من الارض لا يسترهم شئ ولا يمكنهم امر يخاف منه وكان المسلمون كثيرين لم يجب عليهم صلاة الخوف ولا صلاة شدة الخوف .

واذا كان المسلمون كثيرين ويصح ان يفرقوا طائفتين وكل طائفة منهما يقوم بالعدو ، جاز للامام ان يصلى بالطائفة الواحدة ، الركعتين ثم يصلى بالطائفة الاخرى ركعتين آخرتين ، ويكون هاتان الركعتان له نافلة ولهم فريضة .

واذا كان يوم الجمعة وكان عددهم العدد الذى تنعقد به الجمعة جاز للامام ان يصلى بهم الركعتين بان يخطب بالطائفة الاولى ويصلى بهم ركعة ، ثم يصلوا -هم- الركعة الاخرى ، ثم يقوم مقام اصحابهم فيصلى بهم الركعة الاخرى على ما قدمناه ، وان لم يبلغوا العدد الذى ذكرناه لم ينعقد لهم هذه الصلاة صلاة جمعة بل يصلوها

ظهراً وان بلغت الطائفة الاولى العدد المذكور وخطب بهم (١) وكان في الطائفة الاخرى العدد ايضاً كاملاً لم يصح ان يصلى بهم جماعة الابدان ان يعيد الخطبة لان الجمعة لاتعقد مع تمام العدد الا بخطبة فان صلى بالاولى صلاة الجمعة كاملة لم يجز ان يصلى الاخرى صلاة الجمعة بل يصلى بهم ظهراً .

واذا انهزم المشركون وطلبهم المسلمون لم يجز ان يصلوا صلاة الخوف لان الخوف قد ارتفع وليس مشاهدتهم بامارة لحصول الخوف . ومن فر من الزحف وصلى صلاة شدة الخوف كان عليه الاعادة اذا كان عاصياً بفراره فان كان متحيزاً الى فئة او متحرفاً لقتال لم يلزمه الاعادة ، وانما يكون عاصياً بفراره من الزحف اذا فر من اثنين أو أقل منهما فاما ان كان من اكثر من اثنين فانه لا يكون عاصياً وكانت صلاته جائزة .



مركز تحقيق كاتبيت علوم اسلامی
باب صلاة العرأة

من كان عرباناً وليس له لباس يستتر به وتمكن من الاستتار بحشيش او غيره كان عليه ان يستر عورته به ويصلى قائماً فان لم يقدر على ما يستتر به جملة وكان وحده بحيث لا يراه احد صلى قائماً وان كان معه انسان او كان موضع يخشى فيه ان يراه غيره كان عليه ان يصلى جالساً . واذا اجتمع عرأة ولم يتمكنوا مما يستترون به وارادوا ان يصلوا جماعة كان عليهم أن يجلسوا صفاً واحداً ويجلس امامهم في وسطهم ولا يتقدمهم الا بركبته ثم يصلى بهم وهو ، وهم جلوس ، ويؤمى الامام بركوعه

(١) اي من غير ان يصلى بهم ، قال في المنتهى ج ١ ، ص ٤٠٦ : لو خطب بالطائفة

الاولى ولم يصل بهم ثم مضوا الى العدو وجاءت الطائفة الثانية قال الشيخ لا يجوز ان يصلى بهم الجمعة الا ان يعيد الخطبة .

وسجوده إيماءً ويجعل سجوده اخفض من ركوعه، ويركع الذين خلفه ويسجدون .
وقد ذكر أن العريان يؤخر الصلاة إلى أن يتضيق وقتها رجاء أن يجد ما يستتر
به فإن لم يجد شيئاً صلى ، فمن عمل على ذلك كان جائزاً .

* * *

«باب صلاة السابح والغريق والموتحل»

السابح والغريق والموتحل إذا دخل عليهم وقت الصلاة ولم يتمكنوا من
الحصول في موضع يصلون فيه ، استقبلوا القبلة بتكبيرة الاحرام وصلوا إيماءً ،
فإن لم يتمكنوا من استقبال القبلة صلوا ولم يكن عليهم شيء ، ويكون ركوعهم
وسجودهم إيماءً ويجعلون سجودهم اخفض من ركوعهم .

* * *

«باب صلاة المضطر إلى المشي والمقيد والمشدود بالرباط»

«وما أشبه ذلك»

إذا اضطر الإنسان إلى المشي ولم يتمكن من الوقوف صلى ماشياً بعد التوجه
إلى القبلة إن تمكن من ذلك ويؤمى بركوعه وسجوده إيماءً .
فأما المقيد والمشدود بالرباط ومن جرى مجرى ذلك فإنه يجب عليه الاجتهاد
في أداء الصلاة على غاية ما يتمكن منه ومتى أمكنه أن يبلغ بالصلاة إلى غاية هي
نهاية ما يقدر عليه فأوقعها دون ذلك كان عليه استئنافها ، وإذا لم يتمكن واحد مما
ذكرناه من أن يصلي إلا إيماءً صلى كذلك وكانت صلاته مجزية .

* * *

«باب الصلاة في السفينة»

إذا دخل على المكلف وقت الصلاة وهو في سفينة ، وكان متمكناً من الخروج منها إلى البر كان الأفضل له الخروج والصلاة على الأرض ، فإذا لم يخرج منها وصلى في السفينة كانت صلاته مجزية ومن صلى في السفينة كان عليه أن يصلي قائماً ويستقبل القبلة مع التمكن من ذلك ، فإن لم يتمكن من ذلك صلى جالساً متوجهاً إلى القبلة ، وإذا دارت السفينة دار معها كيف ما دارت ، ويستقبل القبلة ، فإن لم يتمكن من ذلك استقبل القبلة بتكبيرة الاحرام وصلى كيف ما دارت . فإذا صلى فيها شيئاً من النوافل صلى قائماً إلى رأسها إذا لم يتمكن من التوجه إلى القبلة ومتى لم يجد في السفينة ما يسجد عليه ، سجد على خشبتها ، فإن كان عليه قبر القى عليه شيئاً مما يصح السجود عليه ، وسجد عليه ، فإن لم يقدر على ذلك سجد على القبر وكان صلاته ماضية .

مركز تحقيق تكملة العلوم اسلامی *

«باب كيفية صلاة ماعدا صلاة اليوم والليلة»

ماعدا صلاة اليوم والليلة من مفروض الصلوات ست صلوات قد تقدم ذكرها في جملة اعداد الصلوات . وهي صلاة العيدين ، وصلاة كسوف الشمس والقمر والزلازل والرياح السود والايات العظيمة ، وقضاء الفائت من الصلاة ، وصلاة النذر ، وركعتا الطواف ، والصلاة على الموتى ، ونحن نأتي بذكر كيفية كل واحدة منها بمشيئة الله تعالى .

* * *

«باب كيفية صلاة العيدين»

هذه الصلاة تجب على من تجب عليه صلاة الجمعة وتسقط عن من تسقط

عنه صلاة الجمعة ، وشروطها شروطها ، فإذا كان يوم العيد بعد صلاة الفجر فانه يستحب للانسان أن يدعو بهذا الدعاء فيقول :

«اللهم انى توجهت اليك بمحمد امامى وعلى من خلفى واثمتى عن يمينى وشمالى ، استتر بهم من عذابك واتقرب اليك زلفى لاجد احداً اقرب اليك منهم فهم ائمتى ، فأمن بهم خوفاً من عذابك وسخطك و ادخلنى برحمتك الجنة فى عبادك الصالحين ، اصبحت بالله مؤمناً موقناً مخلصاً على دين محمد ﷺ وسنته وعلى دين الاوصياء وسنتهم آمنت بسرهم وعلائينهم وارغب الى الله فيما رغبوا فيه واعوذ بالله من شرما استعاذوا منه ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم توكلت على الله حسبي الله ، ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره ، اللهم اريدك فاردينى واطلب ما عندك فيسره لى .

اللهم انك قلت فى محكم كتابك المنزل وقولك الحق ووعدك الصدق : شهر رمضان الذى انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان ، فعظمت شهر رمضان بما انزلت فيه من القرآن الكريم وخصيسته بان جعلت فيه ليلة القدر .

اللهم وقد انقضت ايامه ولياليه وقدصرت منه يا الهى الى ما انت اعلم به منى فاسألك بما سألك به ملائكتك المقربون وانبياءك المرسلون وعبادك الصالحون ان تصلى على محمد وآل محمد وان تقبل منى كلما تقربت اليك به وتتفضل على بتضعيف عملى وقبول تقربى و قرباتى واستجابة دعائى وهب لى منك عتق رقبتى من النار والامن يوم الخوف من كل فزع ومن كل هول اعدته ليوم القيامة اعوذ بحرمة وجهك الكريم وبحرمة نبيك وبحرمة اوصيائه ان يتصرم هذا اليوم ولك قبلى تبعة تريد ان تقتصها منى لم تغفرها لى اسألك بحرمة وجهك الكريم بلا اله الا انت ان ترضى عنى وان كنت قد رضيت عنى فزد فيما بقى من عمرى رضاً ، وان كنت لم ترض عنى فمن الان فارض عنى ياسيدى ومولاى الساعة الساعة واجعلنى فى هذه الساعة وفى هذا اليوم وفى هذا المجلس من عتقائك من النار عتقاً لارق معه .

اللهم انى اسألك بحرمة وجهك الكريم ان تجعل يومى هذا خير يوم عبدتك فيه منذ اسكنتنى الارض واعظمه اجراً واعمه نعمة وعافية واوسعه رزقاً وابتله عتقاً من النار و اوجبه مغفرة واكمله رضواناً واقربه الى ما تحب وترضى اللهم لائجعله آخر زمان صمته لك وارزقنى العود فيه حتى ترضى وترضى كل من له قبلى تبعه ، ولا تخرجنى من الدنيا الا وانت عنى راض .

اللهم واجعلنى من حجاج بيتك الحرام فى هذا العام وفى كل عام المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفور ذنبهم المستجاب دعاؤهم المحفوظين فى انفسهم واديانهم وذرايرهم واموالهم وجميع ما انعمت به عليهم، اللهم اجعل قلبى فى مجلسى هذا وفى يومى هذا وفى ساعتى هذه مفلحاً منجحاً مستجاباً دعائى مرحوما موتى ومغفوراً ذنبى .

اللهم واجعل فيما شئت وارادت وقضيت وحتمت وانفذت ان تطيل عمرى وان تقوى ضعفى وان تغنى فقرى وان تجبر فاقتى وان ترحم مسكنتى وان تعز ذلى (١) وان تونس وحشتى وان تكثر قلتي وان تدر رزقى فى عافية ويسر وخفض وعيش وتكفينى كل ما اهنى من امر دنياى وآخرتى ولا تكلنى الى نفسى طرفه عين فاعجز عنها ولا الى الناس فيرفضونى وعافنى فى بدنى ودينى واهلى ومالى وولدى واهل مودتى وجيرانى واخوانى وان تمن على بالامن ابدأ ما ابقيتنى فانك ولى ومولاي وسيدى والهى وثقتى ورجائى ومعدن مسألتى وموضع شكواى ومنتهى رغبتى فلاتخيبين (٢) عليك دعائى ياسيدى ومولاي ولا تبطل ظنى ورجائى لديك فقد توجهت اليك بمحمد و آل محمد صلواتك عليهم وقد قدمتهم اليك امامى وامام حاجتى وطلبتى و (٣) تضرعنى ومسألتى فاجعلنى بهم وجيها فى الدنيا والاخرة فانك

(١) فى بعض النسخ زيادة «ان تغفرلى»

(٢) فى بعض النسخ «فلاتخيبينى»

(٣) فى بعض النسخ «ولا تبطل» بدل «وطلبتى» .

مننت على بمعرفتهم (١) فاختم لى بها السعادة انك على كل شىء قدير .
 اللهم لا تبطل عملى ، وطمعى ، ورجائى ، يا الهى ومالكى و ارحم (٢)
 بالسعادة والسلامة والاسلام ، والامن ، والايمان ، والمغفرة ، والرضوان ، والشهادة
 والحفظ ، يا الله يا الله انت لكل حاجة ، فتول عاقبتها ، ولا تسلط علينا احداً من
 خلقك بشىء لا طاقة لنا به من امر الدنيا ، وفرغنا لأمرا الآخرة ، يا ذا الجلال والاكرام
 صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد و ارحم محمد وآل
 محمد ، وسلم على محمد وآل محمد كافضل ماصليت وباركت وترحمت وسلمت
 وتحننت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد»

فاذا فرغ من هذا الدعاء ، واراد الخروج الى المصلى ، فالافضل له ان لا يخرج
 الا وهو على غسل ، ووقت هذا الغسل طلوع الفجر ، ويلبس اجمل ثيابه والامام
 يلبس الرداء والعمامة شاتياً كان ام قايظاً ، وان كان عبد الفطر فالافضل ان لا يخرج
 من بيته حتى يفطر على شىء من الحلوة ، وان كان عبد الاضحى فالافضل له ان
 لا يأكل مما يذبحه او ينحره الا بعد عوده من الصلاة ولا يأكل شيئاً قبل خروجه ،
 فاذا توجه الى المصلى فيستحب له ان يكون ماشياً وعليه سكبينة ووقار ، فان كان
 اماما كان كذلك حافياً وكلما مشى قليلاً وقف وكبر حتى يصل اليه .

ويستحب له ايضاً ان يدعو فى توجهه الى المصلى فيقول : « اللهم من تهباً
 وتعباً واعد ، واستعد لوفادة الى مخلوق رجاء رفته وطلب جوائزه وفواضله ،
 ونوافله فاليك يا سيدى وفادتى ونهائى ، واعدادى ، واستعدادى ، رجاء رفدك وجوائذك
 ونوافلك ، فلا تخيب اليوم رجائى ، يا من لا يخيب عليه سائل ، ولا ينقصه نائل ،
 انى لم آتاك اليوم بعمل صالح قدمته ، ولا شفاعة مخلوق رجوته لكننى أتيتك مقراً
 بالظلم والاسائة ، لا حجة لى ولا عذر فاسألك يارب ان تعطينى سؤلى ومسئلنى وتقبلبنى

(١) فى بعض النسخ زيادة « فاختم بمعرفتهم »

(٢) كذا فى النسخ ولعل الصحيح « واختم لى » كما فى اقبال السيد

برغبتي ، ولا تردني مجبوها ، ولا خائباً يا عظيم ، يا عظيم ارجوك بالعظيم
اسألك يا عظيم ان تغفر لي العظيم ، لا اله الا انت صل على محمد وآل محمد وارزقني
خير هذا اليوم الذي شرفته وعظمته واغسلني من جميع ذنوبي وخطاياي، وزدني
من فضلك انك انت الوهاب .

فاذا وصل الى المصلى فالأفضل له ان يجلس على الارض ، فاذا قام الى الصلاة
برزتحت السماء ولا يؤذن لصلاة العيد ، ولا بقاء لها ، بل يقول المؤذن ثلاث مرات
الصلاة .

ثم يفتتح الصلاة بتكبيرة ويقرأ : الحمد والشمس وضحيها ، فاذا فرغ من
القراءة كبر ثانية ورفع بها يديه وقنت فقال : اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ،
واشهد ان محمداً عبده ورسوله ، اللهم اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت
واهل العفو والرحمة ، واهل التقوى والمغفرة اسألك بحق هذا اليوم الذي جعلته
للمسلمين عيداً وللمحمد ﷺ ذخراً ومزيداً ان تصلي على محمد وآل محمد كافضل
ما صليت على عبد من عبادك، وصل على ملائكتك ورسلك واغفر للمؤمنين والمؤمنات
والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات .

اللهم اني اسألك خير ما سئلك به عبادك المرسلون واعوذ بك من شر ما عاذ
منه عبادك لمرسلون ، ثم يكبر الثالثة ويقنت .. بهذا القنوت ايضاً ، ثم يكبر رابعة
ويقنت ، ثم يكبر خامسة ، ويقنت به ثم يكبر سادسة ويقنت ، ثم يكبر سابعة ويركع
بها ، ويسجد سجدة ، فاذا رفع رأسه من السجود قام الى الركعة الثانية بغير
تكبيرة (١) ثم يكبر تكبيرة واحدة ويقرأ الحمد واهل اتاك حديث الغاشية ، فاذا فرغ
من القراءة كبر ثانية ورفع بها يديه وقنت كما قنت فيما تقدم ثم كبر ثالثة وقنت
ثم كبر رابعة وقنت ثم كبر خامسة وركع بها وسجد وتشهد وسلم فيكون جملة
هذه الصلاة ركعتين باثنتي عشرة تكبيرة سبع في الاولى ، وخمس في الثانية ، من

(١) هذه التكبيرة تسمى : « تكبيرة القيام » التي نهاها المصنف

جعلتها تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع. فاذا فرغ الامام من الصلاة خطب بالناس ويكون قيامه للخطبة على منبر مبنى من طين .

ويستحب للانسان ان يكبر ليلة عيد الفطر عقيب اربع صلوات اولها صلاة المغرب و آخرها صلاة العيد يقول : «الله اكبر، الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر والله الحمد على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا» ، ويكبر في عيد الاضحى ان كان بمنى عقيب خمس عشرة صلاة اولها صلاة الظهر من يوم العيد ، وان كان في غير منى من سائر الامصار كبر عقيب عشر صلوات اولها الظهر ايضاً من يوم العيد ويزيد في التكبير بعد قوله : « وله الشكر على ما اولانا ورزقنا من بهيمة الانعام » ولا ينبغي ان يخرج الى صلاة العيد بسلاح الا لضرورة تدعو الى ذلك .

ومن اراد الخروج يوم العيد من بلد بعد طلوع الفجر فلا يخرج حتى يحضر صلاة العيد، فان كان قبل الفجر جازله الخروج، ولا يجوز ان يصلى شيئاً من النوافل ابتداءً ولا قضاء قبل صلاة العيد ولا بعدها حتى تزول الشمس الا بمدينة الرسول صلى الله عليه وآله فانه اذا كان بها صلى في مسجد النبي ﷺ ركعتين قبل صلاة العيد استحباباً ومن صلى صلاة العيد كان مخيراً في استماع الخطبة ، والافضل له ان يسمعها ، ومن لم يحضر صلاة العيد مع الامام فالافضل له ان يقضيها في بيته كما كان يصليها مع الامام ، وليس ذلك بواجب عليه .

وذكر انه اذا اتفق ان يكون يوم العيد يوم الجمعة كان الذي يصلى صلاة العيد مخيراً بين حضور الجمعة وبين ان لا يحضرها ، والظاهر وجوب حضورها في الصلاتين وانعقادهما مع تكامل الشروط التي ذكر انها لا تنعقد الا بكمالها .

ومن صلى صلاة العيد قبل طلوع الشمس كان عليه الاعادة لها. ومن خرج الى صلاة العيد في طريق فليرجع في غيرها استحباباً ومن كان لاهيته لها من النساء من العجائز جاز خروجها لصلاة العيد ومن كان لها منهن هيئة وجمال صلتها في بيتها

«باب كيفية صلاة الكسوف»

صلاة كسوف الشمس وخسوف القمر والزلازل والرياح السود المظلمة والايات العظيمة واحدة ، وهى واجبة لايجوز تركها ، فمن تركها فليس يخلو من ان يكون تركها متعمدا او ناسيا ، فان تركها متعمداً وكان قرص الشمس أو القمر قد احترق جميعه كان عليه قضاؤها مع الغسل ، وان كان قد احترق بعض القرص كان عليه القضاء دون الغسل ، وان كان ناسياً وكان قد احترق جميع القرص ، كان عليه القضاء ، وان لم يكن قد احترق جميع القرص ، لم يكن عليه شيء ، واذا فاتته ولم يكن علم ، فليصلها اذا علم ذلك .

واما وقتها فقد ذكرناه فى باب اوقات الصلاة .

ويستحب صلاتها جماعة ، ومن لم يصلها كذلك ، جازله ان يصلها منفردا . وجعلتها عشر ركعات بربع سجدة يتدء بها بتكبير الاحرام ، ثم يتوجه (١) فيقرأ الحمد وسورة ، والافضل أن يقرأ فيها من السور الطوال : مثل الكهف والانبياء وما أشبه ذلك ، فاذا فرغ من القراءة ركع واطال فى ركوعه بمقدار زمان قرائته ، ثم يرفع رأسه بالتكبير ولا يقول «سمع الله لمن حمده» ، ويستوى قائماً ثم يقرأ الحمد وسورة ، فاذا فرغ منها ركع واطال فى ركوعه مثل زمان قرائته ، ثم يرفع رأسه بالتكبير ولا يقول «سمع الله لمن حمده» ويستوى قائماً ثم يقرأ الحمد وسورة فاذا فرغ منها ركع واطال فى ركوعه مثل زمان قرائته ، ولا يقول «سمع الله لمن حمده» ويستوى قائماً ثم يقرأ الحمد وسورة ، فاذا فرغ منها ركع واطال فى ركوعه مثل زمان قرائته ثم يرفع رأسه ويقول فى الخامسة مثل ما قدمناه ، ثم يركع الخامسة ويرفع رأسه بغير تكبير ، بل يقول سمع الله لمن حمده ، الحمد لله رب العالمين ، ويسجد سجدتين ، وبطيل فى كل واحدة منهما

(١) أى دعا : «وجهت وجهى . . .»

مثل زمان ركوعه ، ثم ينهض ويستوى قائماً ويركع خمس ركعات على الصفة المقدمة ، ويسجد في الخامسة ، ويتشهد ويسلم ، ومن صلى هذه الصلاة وفرغ منها قبل أن ينجلي القرص اوتزول الآية، فيستحب له اعاتتها ، فان لم يعدها جلس في موضعه يذكر الله سبحانه الى ان ينجلي القرص اوتزول الآية ومن شك في شيء من هذه الصلاة ، كان عليه استئنافها .

ومن صلاها لزلزلة فليسجد بعد فراغه منها وليقل في سجوده «يا من يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده انه كان حلماً غفوراً ، يا من يمسك السماء ان تقع على الارض امسك عنا السوء» .

ومتى انكسفت الشمس او خسف القمر او حدثت آية مما ذكرناه في وقت صلاة حاضرة ، بدء بالحاضرة ، ثم رجع اليها ، وان بدء بصلاتها ودخل وقت فريضة قطعها وصلى الفريضة ورجع اليها وتمم صلاتها ، وان دخل وقت صلاة الليل ، صلى اولاً صلاة الكسوف ثم عاد الى صلاة ، الليل فان فاتت صلاة الليل قضاها بعد ذلك ، ولا يجوز ترك صلاة الكسوف لاجلها على حال من الاحوال .



باب قضاء الفائت من الصلاة

اعلم ان جميع الاوقات اوقات لقضاء ما فات من الصلاة الا ما يمرض فيه شغل لا بد منه مما يقوم بالنفس - على الاقتصار - (١) او بتضييق وقت فريضة حاضرة ، وحد تضييق الوقت ان يصير الباقي منه بمقدار ما يؤدي فيه تلك الصلاة .

وكل صلاة واجبة فاتت فان قضاها واجب من غير تراخ ، الا ان يكون قد تضييق وقت صلاة حاضرة ، فانه متى كان ذلك وجب صلاة الحاضرة ثم يقضى

(١) مراده «ره» : ان الاشتغال بتحصيل المعاش - لمن عليه القضاء - لا بد ان يكون

بمقدار الاقتصار وحد الوسط ، لا بمقدار التوسعة ، لانه «ره» قائل بالمضائق في القضاء

الفائنة بعد ذلك ، فإن صلى الحاضرة والوقت متسع وهو عالم بذلك لم ينعقد وكان عليه قضاء ، الفائنة ثم يصلى الحاضرة ، وإن لم يكن عالماً وذكرها وهو فى الحاضرة نقل نيته اليها ثم صلى الحاضرة .

ويقضى الفائنة ولا يصلى الحاضرة إلا أن يتضيق الوقت إذا كان قد فاتت صلوات عدة (١) ، فإذا تضيق الوقت صلى الحاضرة ثم عاد إلى القضاء .
وإذا نسي شيئاً قضاء وقت الذكر له وإذا دخل فى صلاة نافلة ثم ذكر أن عليه صلاة أخرى عدل نيته إلى الفائنة ثم يعود إلى تلك الصلاة بعد الفراغ من الفائنة ، وهكذا يفعل إذا دخل فى صلاة فريضة لم يتضيق وقتها ثم ذكر أن عليه صلاة أخرى ، ومثال ما ذكرناه أن يدخل فى صلاة العصر ، ويذكر أن عليه صلاة الظهر فيعدل نيته إليها ، فإذا فرغ منها عاد فصلى العصر ، فإن تضيق الوقت كمل صلاة العصر ثم صلى الظهر .

ويجب أن يقضى حتى يغلب فى ظنه الوفاء إذا كان قد فاتت من الصلاة ما لا يتحقق جملة وكذلك يصلى اثنين وثلاثاً وأربعاً إذا فاتته صلاة ولم يعلم ما هى : نوى بالاثنتين الغداة وبالثلث المغرب وبالاربعة الظهر والعصر والعشاء الآخرة ، فإذا فاتته صلاة وهو مسافر ولم يعلم ما هى صلى اثنين وثلاثاً ، ويفعل فى النية لها مثل ما ذكرناه .
ومن فاتته صلاة معينة دفعات عدة ، ولم يعلم عدد الدفعات صلى من هذه الصلاة بعينها حتى يغلب فى ظنه الوفاء .

والمرتد يجب عليه القضاء بجميع ما فاتته فى أيام رده ، ومن صلى صلاة نذر على غير الوجه الذى شرطه والشروط التى نذر لا يقاها ، عليه القضاء لها على ذلك الوجه والشرط .

وإذا بلغ انسان فى وقت يتسع لإداء الصلاة ، وفرط فى أدائها حتى خرج الوقت كان عليه القضاء والولى عليه أن يقضى عما يلى أمره ركعتى الطواف إذا

كان قد نسيها ، ومات قبل ان يقضيها ، والمغمى عليه اذا افاق في وقت يتسع لاداء الصلاة وفرط في ادائها حتى خرج الوقت كان عليه القضاء .

ومن كان مسافراً ونسى صلاة - وجبت عليه في الحضر - كان عليه (١) قضائها على التمام ، فان كان حاضراً وكان قد نسي صلاة سفر كان عليه قضاؤها على التقصير . وعليه ايضاً يقضى الصلاة على التقصير ، اذا كان قد اتمها في السفر وكانت آية التقصير قد تليت عليه ، او علم وجوب التقصير عليه ، فان لم يكن الآية تليت عليه ولا علم وجوب التقصير لم يكن عليه شيء . وكل ذلك واجب على المكلف ومن بلغ الحلم في وقت لا يتسع لادائها كان عليه القضاء ندباً واستحباً ، وكذلك من اغمى عليه بجنون او مرض غير الجنون وافاق في وقت غير متسع لاداء الصلاة ، وكذلك يقضى جميع ما فاتته في حال الاغماء ، فان كان كثيراً ولم يتمكن من قضاء جميعه قضى صلاة اليوم الذي يفيق فيه ، وكذلك يقضى النوافل - اذا فاتته منها صلوات عدة ، ولم يعلم كمية ذلك - الى ان يغلب في ظنه الوفاء ، فان لم يتمكن من ذلك استحب له ان يتصدق عن كل ركعتين بمد من طعام فان لم يقدر على ذلك فعن كل يوم بمد من طعام فان لم يقدر على ذلك لم يكن عليه شيء وكذلك يقضى النافلة المنسية اى وقت ذكرها ، الا ان يكون قد حضر وقت فريضة فينبغي ان يصلى الفريضة ، ثم يقضى النافلة بعد ذلك اذا اراد ، وكذلك يقضى نوافل الليل بالنهار ، ونوافل النهار بالليل ندباً ، واستحباً كما قدمناه ، فاما الحائض فقد ذكرنا في باب الحيض ما يتعلق بها من ذلك .

* * *

«باب كيفية صلاة النذر»

يجب على الناذر للصلاة ادائها على الوجه والشرط الذي نذرها عليه ، فان

(١) كذا في نسخة وليست في بقيتها جملة «كان عليه»

نذرمها عدداً مخصوصاً أو شيئاً من التسبيح أو قراءة سورة معينة ، أو صلاتها في زمان أو مكان مخصوص أو إيقاعها على وجه مخصوص وجب عليه إيقاعها وأداؤها على العدد ، والوجه والشرط الذي عقد نذره ، فإن لم يقض ذلك أو شيئاً معه وصلاتها كذلك لم يجزه ، وكان عليه قضاؤها مع الكفارة ، وسيأتى ذكر هذه الكفارة في باب الكفارات بعون الله تعالى .

* * *

«باب ركعتي الطواف»

ركعتا الطواف واجبتان كما ذكرناه في قسمة المفروض من الصلوات، ويجب أن يفعل المكلف فيهما مثل ما يفعله في غيرهما من أحكام الصلاة ومن وجبتا عليه صلاهما عند مقام إبراهيم عليه السلام بأن يجعله بين يديه ثم يصلي ، فإن نسي صلاتهما عند هذا المقام كان عليه إعادتهما عنده ، فإن لم يذكرهما حتى سار رجوع فصلاهما عنده ، فإن لم يتمكن من ذلك صلاهما حيث يذكرهما ، والأفضل أن يقرأ في الركعة الأولى بعد الحمد سورة الاخلاص وفي الثانية بعد الحمد قل يا أيها الكافرون ، فاما وقتها فقد ذكرناه في باب اوقات الصلاة .

* * *

(باب الصلاة على الموتى)

إذا أردنا أن نذكر كيفية الصلاة على الموتى من الناس فينبغي أن نبين من يجوز هذه الصلاة عليه ومن لا يجوز .

فاما الذي يجوز عليه فهو كل من كان على ظاهر الايمان من رجل أو امرأة، حراً أو عبداً ومن بلغ عمره من هؤلاء الذين ذكرناهم ست سنين أو أكثر، وقد يصلي هذه الصلاة على جهة النذب والاستحباب على كل طفل يقصر عمره عن ست سنين

من اولاد المسلمين، ودلى من خالف مذهب اهل الحق مع حصول التقية المرتفعة (١) في ترك ذلك، فلا يجوز الصلاة دلى الناصب للعداوة لاهل بيت النبى صلى الله عليه واله اذا كانت التقية مرتفعة في ترك الصلاة عليه، وكذلك لا يجوز دلى غير الناصب ممن ظاهره ظاهر الكفر والشرك على حال، ومن مات ممن ذكرنا جواز الصلاة عليه من الرجل، والمرأة أو الحر، والعبد كانت الصلاة عليه واجبة.

وينبغي ان يؤذن المؤمنين بذلك ليجمعوا، ويكثروا للصلاة (٢) عليه، وهى فرض على الكفاية، ومتى قام بها بعض المكلفين سقط فرضها عن الباقيين، والافضل للانسان ان لا يصليها الا وهو على طهارة، فان لم يكن على ذلك وفاجأته تيمم وصلى عليها، فان لم يتمكن من ذلك ايضاً جاز ان يصليها على غير طهارة ومن كان من النساء دلى حال حيض او جنابة وارادت الصلاة على الجنابة، فالافضل لها ان لا تصليها الا بعد الاغتسال فان لم تتمكن من ذلك جاز لها ذلك بالتيمم فان لم تتمكن من ذلك جاز لها ان تصلى عليها بغير طهارة.

واذا حضر الناس للصلاة على الجنابة وقفوا صفوفاً خلف من يؤم بهم فان حضر معهم نساء وقفن خلف الرجال من غير ان يختلطن بهم، فان كان فيهن حائض وقفت منفردة منهن، فان كان الذى حضر للصلاة على الجنابة نساء ليس معهن احد من الرجال وقفت التى تؤم بهن فى وسطهن من الصف، والباقيون عن يمينها وشمالها فان كان جميع من يحضر للصلاة عليها عراة ففعلوا كما ذكرنا فعله للنساء سواء. والجنابة تجعل وقت الصلاة عليها مما يلى القبلة، فان حضر معها جنازة امرأة جعلت مما يلى القبلة والرجل مما يلى الامام، واذا اجتمع جنازة رجل وامرأة وصبى جعل الصبى مما يلى القبلة ثم المرأة اليه ثم الرجل.

فان اجتمع معهم عبد قدم الصبى اولاً الى القبلة، ثم المرأة، ثم العبد، ثم

(١) اى التقية غير الواجبة.

(٢) فى بعض النسخ «الصلاة» بدل «لصلاة»

الرجل فان اجتمع معهم خنثى جعل الصبي مما يلي القبلة اولاً ، ثم المرأة بعده ، ثم الخنثى بعدها ثم العبد ثم الرجل ، وهؤلاء الذين صلى على جميعهم صلاة واحدة ، كانت مجزية ، ولم يحتج المصلون ان يصلوا على كل واحد منهم صلاة على حدة والامام العادل اذا حضر للصلاة على الجنازة كان اولى بالتقدم عليها فى ذلك من غيره ، فان لم يكن حاضراً وحضر رجل من بنى هاشم يعتقد الحق كان اولى بذلك اذا اذن له الولى ، فان لم يأذن له لم يجز له التقدم ، والافضل للولى ان يقدمه والمرأة اذا كان لها زوج كان اولى بالصلاة عليها واذا كان للميت ابنان مؤمنان كانا مخيرين فى التقدم للصلاة مالم يتنازعا فى التقدم ، فان تنازعا فى ذلك اقرع بينهما .

والصلاة على الجنازة جائزة فى المساجد والافضل فى ذلك ان يصلى عليها فى المواضع المخصصة بها ، فاذا اراد الامام التقدم للصلاة على الجنازة ، فينبغى ان يتحفى ويكون بينه وبينها عند وقوعه عليها شىء يسير ، فان كان الميت رجلاً وقف محاذياً لوسطه ، وان كان امرأة وقف محاذياً لصدرها .

« كيفية الصلاة على الميت »

وليس فى هذه الصلاة قراءة ، ولا ركوع ، ولا سجود ، بل دعاء واستغفار وهى خمس تكبيرات يبدأ بها بتكبيرة الاحرام ويقرن النية كذلك بها ، فيرفع المصلى مع هذه التكبيرة يديه ثم يرسلهما ، ويقول : « اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الها واحداً احداً فرداً صمداً حياً قيوماً لم يتخذ صاحبة ولا ولداً ، لا اله الا الله الواحد القهار ربنا ورب اباؤنا الاولين » والاختصار على الشهادتين فى ذلك مجز ، ويكبر « ثانية » ولا يرفع يديه معها .

ويقول : « اللهم صل على محمد وآل محمد ، وبارك على محمد وآل محمد وارحم محمد وآل محمد كافضل ماصليت وباركت ورحمت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد » ويكبر « ثالثة » ولا يرفع يديه معها .

ويقول : « اللهم اخفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم

والاموات، وادخل على موتاهم رأفتك، ورحمتك وعلى احيائهم بركات سماواتك وارضك، انك على كل شئ قدير، ويكبر «رابعة»، ولا يرفع يديه معها، ويقول: اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك نزل بك وانت خير منزل به، اللهم اننا لانعلم منه الاخيراً وانت اعلم به منا، اللهم ان كان محسناً فزد في احسانه، (١) وان كان مسيئاً فتجاوز عنه واغفر له واجعله عندك في عليين، واخلف على اهله في الغابرين، وارحمه برحمتك يا ارحم الراحمين .

فان كان الميت امرئ، قال بعد هذه التكبير: اللهم امتك وابنة امتك نزلت بك وانت خير منزل به، اللهم انك محسنة فزد في احسانها، وانك مسيئة فاغفر لها وتجاوز عنها وارحمها يا رب العالمين» و ان كان الميت طفلاً فقل: «اللهم هذا الطفل كما خلقته قادراً وقبضته ظاهراً، فاجعله لابوياً فرطاً (٢) ونوراً وارزقنا اجره ولا تفتنا بعده .

وان كان مستضعفاً قال: «اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم» .

وان كان غريباً لا يعرف له قولا فقل: «اللهم هذه النفس انت احييتها، وانت امتها تعلم سرها وعلايتها، فولها ما تولت واحشرها مع من احبت» وان كان الميت ناصباً (٣) فقل: «عبدك ابن عبدك لانعلم منه الاشراً فأخذه من عبادك وبلادك وأصله اشد نارك، اللهم انه كان يوالى اعدائك ويبغض اهل بيت نبيك فاحش قبره ناراً ومن بين يديه ناراً وعن شماله ناراً وسلط عليه في قبره الحيات والعقارب» ويكبر الخامسة، ولا يرفع اليدين معها، ويقول: عفوك عفوك، ولا يبرح من موضعه حتى ترى الجنازة قد رفعت على ايدي الرجال والذي ذكرناه في ترك

(١) في بعض النسخ «حسناته» بدل «احسانه»

(٢) الفرط بفتح الراء : هو من يتقدم القوم ليصلح لها ما يحتاجون اليه مما يتعلق

بالمراد، كما في الحدائق

(٣) في بعض النسخ «ناصباً» بدل «ناصباً»

رفع اليدين مع التكبيرة الاولى مستحب ، ولورفعها مع جميع التكبيرات لكان جائزا الا ان الافضل ما قدمناه .

ومن حضر الصلاة على الجنابة وقد فاتته شىء من التكبيرات فليتمه اذا فرغ الامام من الصلاة عليها متتابعا ، وان رفعت كبر عليها ، وهى مرفوعة ، ومن لحق الجنابة عند وصولها الى القبر كان له ان يكبر مابقى له من ذلك ومن سبق الامام بشىء من التكبير عليها كان عليه الاعادة لذلك ومن فاتته الصلاة على الجنابة جاز له ان يصلها على القبر بعد دفن الميت ما بينه وبين يوم وليلة ، وليس تجوز الصلاة عليه بعد ذلك على حال .

والصلاة على الجنابة الواحدة دفعتين مكروه ، فاذا حضرت الجنابة فى وقت صلاة فريضة ، فالاولى الابتداء بالفريضة ، ثم الرجوع الى الصلاة على الجنابة الا ان يخاف من حدوث امر بالميت ، فان كان ذلك قدمت الصلاة عليه ، ورجع الى الفريضة .

و اذا كانت الجنابة فى وقت الصلاة عليها مقلوبة ، ولم يعلم المصلى عليها ذلك من حالها اديرت عما كانت عليه وهويت (١) واعاد الصلاة عليها ، فان لم يعلم ذلك حتى دفنت كانت الصلاة ماضية ، واذا حضرت الجنابة وكبر المصلى عليها تكبيرة او تكبيرتين ، ثم حضرت جنازة اخرى كان مخيرا بين ان يتم التكبيرات على الاولى ، وبين ان يبتدئ بالتكبير من التكبيرة التى انتهى اليها وان كان الميت عربانا ولا كفن عليه فليترك فى قبره ويستر عورته ويصلى عليه ويدفن .

* * *

(١) كذا فى النسخ ولعل المراد : ان الجنابة رفعت من الارض فاديرت ووضعت

ويحتمل التصحيح فيكون الصحيح «سويت» كما فى النهاية والمبسوط .

«باب الممدوب من الصلوات»

«باب سنن اليوم والليلة»

اعلم ان اول ذلك نوافل الظهر، وينبئني اذا زالت الشمس ان يصلي، وهي ثمان ركعات يفتح الركعتين الاولتين بسبع تكبيرات، او خمس او ثلاث او واحدة الا ان الاتيان باكثر من التكبيرة الواحدة افضل، فاذا فرغ من التكبير الذي ذكرناه توجه (١) وقرأ في الاولى بعد الحمد، قل هو الله احد، وفي الثانية بعد الحمد قل يا ايها الكافرون ويخافت بالقراءة، فان جهر كان جائزاً، والافضل الاخفات نوافل النهار والجهر في نوافل الليل، فاذا فرغ من القراءة فعل في الركوع والسجود والتسبيح مثل ما سلف ذكره في كيفته صلاة المختار، فاذا سلم من هاتين الركعتين قام ثم اتى بست ركعات يتشهد ويسلم في كل اثنتين، فاذا تم الثمان ركعات، حمد الله سبحانه وأثنى عليه وصلى على النبي وآله صلى الله عليه وآله ثم يقول: «الحمد لله الواحد الاحد المتوحد في الامور كلها الرحمن الرحيم الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله» ويدعو بما شاء، ثم يؤذن ويقيم ويصلي فريضة الظهر فاذا فرغ منها صلى بعدها نوافل العصر ثمان ركعات وفعل كما فعل في نوافل الظهر ثم يؤذن ويقيم ويصلي فريضة العصر فاذا غربت الشمس وصلى فريضة المغرب صلى بعدها نوافلها وهي اربع ركعات من غير ان يفصل بين هذه النافلة وبين الفريضة بتغير ولا كلام، يفتح الاولى بسبع تكبيرات، وفعل فيها من القراءة والتسبيح وغيره من افعال الصلاة مثل ما قدمناه ويتشهد بعد كل ركعتين، ويسلم، فاذا فرغ كما ذكرناه سبح، وعفر ودعا بما اراد، فاذا غاب الشفق وصلى فريضة العشاء الآخرة، صلى الوتيرة وهي: ركعتان من جلوس تحسبان بواحدة يقرأ فيهما مثل ما قدمناه، فاذا فرغ من ذلك فإوى الى فراشه ويضطجع فيه على جانبه الايمن، ويقول: بسم الله وبالله

وفى سبيل الله وعلى ملة رسول الله وخير الاسماء كلها الله ، اللهم انى اسلمت نفسى اليك ، ووجهت وجهى اليك ، وفوضت امرى اليك رهبة منك ورغبة اليك لاملجأ ولا منجاة منك الا اليك ، آمنت بكل كتاب انزلته و بكل رسول ارسلته « ثم يقرأ سورة الاخلاص والمعوذتين ، وآية الكرسي ، ويسبح تسبيحة السيدة فاطمة صلوات الله عليها وهى ان يكبر اربعا وثلاثين تكبيرة ويحمد ثلاثا وثلاثين تحميدة ويسبح ثلاثا وثلاثين تسبيحة ويقول : لا اله الا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيى ويميت ويميت ويحيى و هو حى لا يموت بيده الخير وهو على كل شىء قدير ، اعوذ بالله بالذى يمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه من شر ما خلق ، وذرة وبرء وانشأ وصور ، ومن شر الشيطان الرجيم ، اعوذ بكلمات الله التامة من شر الدابة (١) والهامة ، واللامة ومن شر الشيطان الرجيم وما ذره فى الارض وما اخرج منها ومن شر طوارق الليل والنهار الا طارقاً يطرق بخير ، استعنت بالله واتوكل على الله وحسبى الله ونعم الوكيل .

فاذا انتصف الليل قام الى صلاة الليل وقال عند قيامه الى ذلك : « الحمد لله الذى رد على روحى لأعبده واحمده اللهم انه لا يوارى منك ليل داج ولا اسماء ذات ابراج ، ولا ارض ذات مهاد ولا ظلمات بعضها فوق بعض ولا بحر لجى ، يعلم خائنة الاعين وما تخفى الصدور غارت النجوم ، وتامت العيون ، وانت الحى القيوم ، لاتأخذك سنة ولا نوم ، سبحان الله رب العالمين » ، ويقرأ خمس آيات من آخر سورة آل عمران : « ان فى خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لآيات لاولى الباب ، الى قوله : انك لاتخلف الميعاد » .

واذا سمع صوت الديكة قال « سبحو قدوس رب الملائكة والروح سبقت رحمتك غضبك ، سبحانك وبحمدك ، عملت سوء وظلمت نفسى فاغفر لى انه لا يغفر

(١) فى بعض النسخ «الندامة» بدل «الدابة» .

الذنوب الا انت» فاذا فرغ من ذلك استاك ، ثم يتطهر ويفتح الصلاة بسبع تكبيرات ويتوجه ويقرأ الحمد وسورة الاخلاص ثلاثين مرة ، ويقرأ فى الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون ثلاثين مرة وان قرء ذلك مرة واحدة كان جائزاً ، ثم يصلى ستر ركعات بما شاء من القرآن ، ويطيل فى قرائته وركوعه وسجوده الا ان يخشى من طلوع فحينئذ يخفف ، فاذا فرغ من الثمان ركعات كما ذكرناه صلى الشفع والوتر ثلاث ركعات ، يقرأ فى الاولى بعد الحمد قل هو الله احد وفى الثانية مثل ذلك ، ويشهد ويسلم ، ويقوم بعد ذلك الى الثالثة فيتوجه ويقرأ بعد الحمد سورة الاخلاص ، فاذا فرغ من القراءة قنت بقنوت الوتر ان شاء ذلك وان شاء ان يقتصر بكلمات الفرج ويدعو بما احب كان جائزاً ، وقنوت الوتر هو : لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلى العظيم سبحانه الله رب السماوات السبع ورب الارضين السبع وما بينهن ورب العرش العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين .

اللهم لا اله الا انت نور السموات والارض لا اله الا انت زين السموات والارض لا اله الا انت جمال السموات والارض لا اله الا انت رب العالمين لا اله الا انت الغفور الرحيم لا اله الا انت الرحمان الرحيم لا اله الا انت مالك يوم الدين لا اله الا انت اليك يبتدىء كل شىء واليك يعود ، لا اله الا انت لم تزل ولا تزال لا اله الا انت الملك القدوس لا اله الا انت السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر لا اله الا انت الكبير والكبرياء ردائك سبحانه الذى ليس كمثل شىء وهو السميع البصير والحمد لله الذى تواضع كل شىء لعظمته وذل كل شىء لعزته واستسلم كل شىء لقدرته وخضع كل شىء لملكته واتضع كل شىء لربوبيته فانت يا رب صريح المستصرخين وغيث المستغيثين والمفرج عن المكروبين والمروح عن المغومين ومجيب دعوة المضطرين وكاشف السوء وكهف المضطهدين وعماد المؤمنين ، اليك ملجأهم ومفرجهم ومنك رجاؤهم وبك استعانتهم وحولهم وقوتهم ، اياك يدعون واليك يطلبون ويتضرعون ويبتهلون

وبك يلوذون واليك يفرعون وفيك يرغبون وفي منتك ينقلبون وبغفوك والى رحمتك
يسكنون ومنك يخافون ويهابون ، لك الامر من قبل ومن بعد حتى لا يحصى
نعمك ولا تعد ، انت جميل العادة والبلاء ومستحق للشكر والثناء نذبت الى فضلك
وامرت بدعائك وضمنت الاجابة لعبادك وانت صادق الوعد وفى العهد ، قريب
الرحمة .

اللهم انى اشهد على حين غفلة من خلقك انك انت الله الذى لا اله الا انت
وان محمداً عبدك المرتضى ونبيك المصطفى واسبغت عليه نعمتك واتممت له
كرامتك ، وفضلت لكرامته منه آله فجعلتهم ائمة الهدى ومصابيح الدجى واكملت
بحبهم وطاعتهم الايمان ، وقبلت بمعرفتهم والاقرار بولايتهم ، الاعمال واستعبدت
بالصلوة عليهم عبادك وجعلتهم مفتاحاً للدعاء وسبباً للاجابة .

اللهم فصل على محمد وآل محمد افضل ماصليت على ابراهيم وآل ابراهيم
انك حميد مجيد ، اللهم انهم الفضل والوسيلة واعطهم من كل كرامة ونعمة وعطاء
افضله حتى لا يكون احد من خلقك اقرب مجلساً ولا حظى عندك منزلة ولا اقرب منك
وسيلة ولا اعظم شفاعه منهم .

اللهم واجعلنى من اعوانهم وانصارهم واتباعهم وثبتنى على محبتهم وطاعتهم
والتسليم لهم والرضا بقضائهم واجعلنى بمحبتهم عندك وجيباً فى الدنيا والاخرة ،
ومن المقربين فانى اتقرب اليك بهم واقدمهم بين يدى حوائجى ومسألتى ، فان
كانت ذنوبى قد اخلقت وجهى عندك وحجبت دعائى عنك فاستجب يارب بهم
دعائى واعطنى بهم سؤلى وتقبل بهم يارب توبتى واغفر بهم يارب ذنوبى يا محمد
اتقرب بك الى الله ربى وربك لسمع دعائى ويعطينى سؤلى وينفر ذنبى يارب
انت اجود من سئل واكرم من اعطى وارحم من استرحم يا الله يا الله يا الله يارب
يارب يارب يا رحمان يا رحمان يا رحمان قلت: ولقد ناديت نوح فلنعم المجيبون نعم والله
المجيب انت ولنعم المدعو انت ولنعم المستول انت اسألك بنور وجهك وعز
ملكوتك واسألك باسمك بسم الله الرحمن الرحيم وبكل اسم سميت به نفسك وعلمته

أحداً من خلقك أو استأثرت به في علم الغيب عندك أن تغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أعلنت وما أسررت وما أنت أعلم به مني مغفرة لا تفتاد صغيرة ولا كبيرة ولا تسألني عن شيء من ذنوبي بعدها أبداً أبداً . واعطني عصمة لا أعصيك بعدها أبداً أبداً ، وخذ بناصيتي إلى محبتك ورضاك ووفقني لذلك واستعملني به أبداً ما أبقيتني ، واحفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي ومن تحت قدمي وامنعني من أن يوصل إلى بسوء واصرف عني شر كل شيطان مريد وشر كل جبار عنيد وشر كل ضعيف من خلقك وشديد ومن شر السامة والهامة والعامة ومن شر كل دابة صغيرة أو كبيرة بالليل والنهار ومن شر فساق العرب والعجم ومن شرفسة الجن والانس .

اللهم من كان ثقته ورجاؤه غيرك فانت بآرب ثقتي ورجائي ، اعوذ بدارعك الحصينة أن لا تميتني هرمًا ولا ردمًا ولا غرقًا ولا عطشًا ولا حرقًا ولا غمًا ولا موت الفجأة ولا أكيل السبع ، وأمتني في عافية على فراشي وفي الصف الأول الذين نعمتهم في كتابك فقلت كأنهم بنيان مرصوص ، مقبلين غير مدبرين على طاعتك وطاعة رسولك اللهم صل على محمد وآل محمد واهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وقني شر ما قضيت أنك تقضي ولا يقضي عليك ، سبحانه وتعالى سبحانه رب البيت ، استغفرك واتوب إليك وأومن بك واتوكل عليك ، ولا حول ولا قوة الا بك .

اللهم تولني وآتني في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ، يا الله يا الله ليس يرد غضبك الا حكمك ولا يجير من نعمتك الا رحمتك ولا ينجيني منك الا التضرع اليك ، فهب لي من لدنك رحمة تغنيني بها عن رحمة من سواك بالقدرة التي احيت بها جميع من في البلاد وبهاتنشر ميت العباد ، ولا تهلكني غما حتى تغفر لي وترحمني وتعرفني الاجابة في دعائي وأدقني طعم العافية الى منتهى اجلي ، ولا تشمت بي عدوي ولا تملكه رقتي .

اللهم ان رفعتني فمن ذا الذي يضعني ، وان وضعتني فمن ذا الذي يرفعني

وان اهلكتنى فمن ذا الذى يحول بينك وبينى ، او يتعرض لك بشيئ من امرى ، وقد علمت انه ليس فى حكمك ظلم ولا فى نعمتك عجلة ، فانما يعجل من يخاف الفوت ، وانما يحتاج الى الظلم الضعيف ، وقد تعاليت يا الهى عن ذلك ، فلا تجعلنى للبلاء غرضاً (١) ، ولا لنعمتك نصيباً ، ومهلنى ونفسى وأقلنى عثرتى فقد ترى ضعفى وقلة حيلتى ، وانت احق من اصالح من عبده فاسداً ، واقوم منه أودا (٢) .

اللهم جامع الخلق لليوم العظيم ، اجعل فى ذلك اليوم مع اوليائك موقفى وفى احبائك محشرى ، وحوض محمد نبيك صلواتك عليه وآله موردي ومع الملائكة الكرام مصدري ، ثم لقنى برهاناً افوز بحجته واجعل لى نوراً أستضيء بقبسه ، ثم اعطنى كتابى يمينى اقرب حسناته (٣) وتبيض بها وجهى ، وترجح بهاميزانى ، وامضى بها فى المغفورين لهم من عبادك الى رحمتك ، وامن على بالجنة برحمتك وأجرنى من النار بعفوك .

اللهم تولنى واحفظنى اللهم صل على محمد وآل محمد عبدك ورسولك وعلى آله الطاهرين افضل ما صليت على احد من خلقك ، اللهم صل على امير المؤمنين ووصى رسول رب العالمين ، اللهم صل على الحسن والحسين سبطى الرحمة وامامى الهدى ، وصل على الائمة من ولد الحسين على بن الحسين ومحمد بن على وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلى بن موسى ومحمد بن على وعلى بن محمد والحسن بن على والخلف الحجة عليه السلام .

اللهم اجعله الامام المنتظر والقائم المهدي اللهم انصره نصراً عزيزاً وافتح له فتحاً يسيراً ، واجعل لى من لدنك سلطاناً نصيراً .

اللهم اجعلنى من اصحابه واعوانه وانصاره والذابين عنه اله الحق (٤) آمين رب العالمين .

(١) فى بعض النسخ « عرضاً » مهمل .

(٢) « الاود » الاوجاج .

(٣) فى بعض النسخ « بحسناتى »

(٤) فى بعض النسخ « الخلق » بدل « الحق »

اللهم تم نورك فهديت فلك الحمد ربنا وعظم حلمك فعفوت ، فلك الحمد ربنا وبسطت يدك فاعطيت ، فلك الحمد ربنا ، وجهك اكرم الوجوه ، وجهتك اكرم الجهات وعطيتك افضل العطايا واهناها ، « يطاع (١) ربنا ويشكر ويعصى ربنا فينفر لمن يشاء يجيب المضطرو ويكشف الضر ويشف السقيم وينجي من الكرب العظيم » لا يجزى باللائك احد ولا يحصى بعلمك قول قائل .

اللهم اليك رفعت الايدي ونقلت الاقدام ومدت الاعناق ودعيت بالالسن وتقرب اليك بالاعمال ورفعت الابصار ، ربنا اغفر لنا وارحمنا وافتح بيننا وبين قومنا بالحق وانت خير الفاتحين .

اللهم انما نشكو اليك فقد نبينا وغيبة امامنا ، وشدة الزمان علينا ، ووقوع الفتن بنا ، وتظاهر اعدائنا وكثرة عددهم وقلة عدونا ، ففرج يارب ذلك عنا بفتح منك تعجله ونصر منك تعزه وامام حق تظهره اله الحق رب العالمين .
اللهم اغفر لي ولوالدي وارحمهما كما ربياني صغيرا ، واجزهما بالاحسان احسانا وبالسيئات غفرانا ، ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ، ولا تجعل فسي قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم .

اللهم اغفر لفلان - وتسمى من اردت من اخوانك .
اللهم اني اسئلك جميع ما سئلتك لنفسى ولوالدى ولاخوانى جميعا من المؤمنين والمؤمنات ، واسئلك اليقين لى ولهم والعفو والعافية فى الدنيا والآخرة اللهم وقد شملنا زيغ الفتن واستولت علينا غشاوة الخير ، وقارعنا الذل والصغار وحكم علينا غير (٢) المأمون على دينك ،

(١) فى بعض النسخ بصيغة الخطاب وكذا ما بعده الى « ينجي من الكرب » .

(٢) فى النسخ التى بايدنا « خير المأمون » والصحيح ما اثبتناه كما فى مصباح

اللهم وقد بلغ الباطل نهائيه واستجمع طريقه ووسق (١) وضرب بجرائه (٢)
اللهم فأتج (٣) له من الحق بدأ (٤) حاصدة تصرع قائمة وتجد (٥) سنامه
حتى يظهر الحق بحسن صورته .

اللهم أسفر لنا عن نهار العدل فارنا سرمدنا (٦) لاليل فيه واهطل (٧) علينا
بركاته ، وادل له ممن عاداه وناواه (٨) واحي به القلوب الميتة ، واجمع به الالهواء
المتفرقة ، واقم به الحدود المبطله (٩) والاحكام المهملة .
اللهم لاتدع للجور دعامة الاقصمتها ، ولا كلمة مجتمعة الافرقتها ، ولا قائمة
الاحفظتها (١٠) .

اللهم ارنا انصاره عباديد بعد الالفه وشئ بعد اجتماع الكلمة ومقنمى (١١)
الرؤس بعد الظهور على الامة (١٢) .

(١) اى جمع وحمل ، وفي بعض النسخ «وسق» وفي مصباح المتعبد «سق» .
(٢) فى النسخ التى بايدينا وجران البعير: مقدم غنقه من مذبحه اى منحروه ، وضرب
بجرائه : اى ثبت واستقر وهو مجاز ينقول عن الكناية من قولهم «لقى البعير جرائه» اذا
برك ، راجع اقرب الموارد

(٣) اتاح الله له الشئ : قدره له وانزله به .

(٤) فى النسخ التى بايدينا «نداء» والصحيح ما اثبتناه كما فى مصباح المتعبد
(٥) يقال جدا الثمرة يجدها جدا من باب قتل : قطعها لاحظ مجمع البحرين وفى مصباح
المتعبد «تجد سنامه»

(٦) فى بعض النسخ «سديدا»

(٧) الهطل : تتابع المطر والدمع وسيلانه .

(٨) ناوءت الرجل : عادته

(٩) وفى المصباح المتعبد «المعطلة»

(١٠) كذا فى النسخ وهو تصحيف والصحيح «خففتها» او «أخففتها»

(١١) فى بعض النسخ «مقتضى» بدل «مقنمى»

(١٢) فى بعض النسخ «الائمة» بدل «الامة»

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وأغثني بحلالك عن حرامك ، وأوسع علي من رزقك وأعدني من الفقر ، رب اني أسأت وظلمت نفسي وبشيت ما صنعت فهذه يداي جزاء بما كسبتا ، وهذه رقبتني خاضعة لما أتيت ، وها أنا ذابيت يديك ، فخذ لنفسك رغاها من نفسي ، لك العتبي لا أعود فان عدت فعُد علي بالمغفرة .

العفو تقولها ثلاث مائة مرة وما استطعت . ثم تقول اللهم حاجتي التي ان اعطينيها لم يضرني ما منعتني وان منعتنيها لم ينفعني ما اعطينتني بعدها فكذلك رقبتني من النار ، واستغفر الله بجميع ظلمي وجرمي واسرافي علي نفسي في امرئ واتوب اليه - يقولها سبعين مرة - ثم يقول : الحمد لله حق حمده وصلواته علي صفوته من خلقه محمد واهل بيته .

فاذا أتيت علي ذلك فاركع فاذا رفعت رأسك من الركوع استويت قائما فقل «يا الهى هذا مقام من ، حسناته نعمة منك وشكوه قليل وعمله ضعيف وذنبه عظيم وليس لذلك الا عفوك ورحمتك .

اللهم وقد قلت في كتابك المثلث علي نبيك المرسل صلواتك عليه ، : « كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وبالا سحرهم يستفرون » طال هجوعى وقل قيامى وهذا السحر وأنا استغفرك لكل ذنب اذنبته استغفار من لا يملك لنفسه نفعا ولا ضرا ولا موتا ولا حياة ولا نشورا » ، ثم يخر ساجدا . ويسجد السجدةتين ويتشهد ويسلم ، ومن فعل ذلك وسلم فليقل « سبحان ذى الملك والملكوت سبحان الملك القدوس » يكررها ثلاثا .

ويصلى ركعتي الغداة يفتح الاولى منها بالنكبير ويقرأ الحمد وقل يا ايها الكافرون ، وفي الثانية الحمد وسورة الاخلاص ، فاذا سلم فيها حمد الله واثني عليه وصلى علي محمد وآله صلوات الله عليهم وسئل الله تعالى من فضله .

ويستحب ان يستغفر الله تعالى عقيب صلاة الفجر - سبعين مرة - يقول : « استغفر الله الذى لا اله الا هو الحي القيوم الرحمان الرحيم واتوب اليه » ، ويصلى علي محمد وآله - مائة مرة - ، يقول :

اللهم صل على محمد وآل محمد الاوصياء المرضيين بافضل صلواتك ،
وبارك عليهم بافضل بركاتك ، والسلام (١) عليه وعليهم وعلى ارواحهم واجسادهم
ورحمة الله وبركاته» فان طال ذلك عليه فليقل «اللهم صل على محمد وعلى آل
محمد الطاهرين» يكررها مائة مرة وان طال عليه ايضاً لفظ الاستغفار فليقل «استغفر الله
واتوب اليه» ثم يخر ساجداً بعد التعقيب من هاتين الركعتين ويقول : في سجوده
«ياخير مدعو ياخير مسؤول ياوسع من اعطى وافضل من يحيى (٢) صل على محمد
وآل محمد واغفر لي وارحمني وتب على انك انت التواب الرحيم» . فاذا رفع
رأسه من سجوده .

قال : اللهم من اصبح وحاجته الى غيرك فاني اصبحت وحاجتي ورغبتى اليك
ياذا الجلال والاكرام» ثم يضطجع على جانبه الايمن مستقبل القبلة ، ويقول :
«استمسكت بعروة الله الوثقى التى لا انفصام لها واعتصمت بحبل الله المتين واعوذ
بالله من شر فسقة العرب والعجم ، واعوذ بالله من شر فسقة الجن والانس ، توكلت
على الله والجات ظهري الى الله ، اطلب حاجتى من الله ، ومن يتوكل على الله فهو
حسيبه ، ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شىء قدراً ، حسبي الله ونعم الوكيل»
ويقرأ من آخر آل عمران الخمس آيات التى كان قرأها عند قيامه الى صلاة الليل ،
فاذا طلع الفجر قال «سبحان رب الصباح سبحان فائق الصباح» ثلاث مرات ، ثم
يصلى الفريضة ان شاء الله .

واذا خاف المسافر من غلبة النوم عليه ولا يقوم آخر الليل الى الصلاة جاز
ان يقدم صلاتها فى اول الليل بعد صلاة العشاء الاخرة ، كذلك يفعل من اراد المسير
فى آخر الليل ، واذا ضعف الانسان عن صلاة الليل قائماً جاز له ان يصلّيها جالساً .
واذا دركه الفجر وكان قد صلى من صلاة الليل اربع ركعات تممها وخفف

(١) فى بعض النسخ «وسلم» بدل «والسلام»

(٢) فى نسخة «مرتجى» بدل «من يحيى» .

فى قرائته ودعائه وصلى الفجر بعد ذلك ، فان ادركه وقد صلى اقل من اربع ركعات قطع على الشفع مما انتهى اليه عن ذلك وصلى النداء وتتم بعد ذلك صلاة الليل .

واذا قام فى آخر الليل وقد قرب طلوع الفجر وخاف ان ابتداء هو بصلاة الليل هجم الفجر ، فينبغى ان يبتداء بركعتى الشفع ويوتر بعدهما ويصلى بعد ذلك ركعتى الفجر ، فان طلع الفجر اذن واقام وصلى فريضة ، ثم صلى ثمان ركعات بعد فريضة الفجر ، وان لم يطلع اضاف الى ما صلى ست ركعات ثم اعاد ركعة الوتر وركعتى النداء ، وان هو قام وقد قرب الفجر ادرج صلاة الليل بالحمد وسورة الاخلاص مرة واحدة وخفف ليفرغ من ذلك قبل طلوع الفجر ، وان قام وقد بقى من الليل شىء اطال فى صلاته على ما تقدم بيانه .

فاما سنن السفر فقد ذكرناها فى ماسلف ، واما كيفيتها فهو جار مجرى ما ذكرناه فيما تقدم .

مركز تحقيق كالمبيوتر علوم اسلامي

باب ماعدا سنن اليوم واللييلة من سنن الصلاة :

هذه المسنونات من الصلوات نحن ذاكروها فصلا فصلا الى آخرها بمشيئة الله تعالى .

* * *

باب كيفية صلاة الاستسقاء :

اذا امتنع القطر واجدبت البلاد ، يستحب للناس ان يصلوا هذه الصلاة ، ويتقدم الامام او من قام مقامه من الناس بالصوم ثلاثة ايام فاذا كان يوم الثالث ، اغتسل من يريد صلاتها ، وينادى بالصلاة جامعة ويخرجون الى الصحرا ، والافضل ان

يكون ذلك الاثنین (١) ولا یصلی فی مسجد الا ان یكونوا بمكة ، ویقدم المؤذنون كما یفعل فی صلاة العید ، ویخرج الامام علی اثرهم بسکينة ووقار حتی ینتهی الی المصلی من الصحرا ، فاذا صار بذلك الموضع ، قام فیصلی بهم رکعتین من غیر اذان ولا اقامة یقرء فیهما من السور ما اراد .

وترتیبها مثل ترتیب صلاة العیدین ، اثنتی عشر تکبیرة سبع فی الاولی وخمس فی الثانية (٢) ، والقراءة قبل التکبیر فاذا فرغ الامام من صلاتها وسلم صعد المنبر وحمد الله سبحانه واثنی علیه وصلى علی رسولہ (صلى الله علیه وآله ووعظ الناس وزجر وحذر وانذر ، فاذا فرغ من الخطبة ادار ردائه فجعل ماعلی یمینه علی يساره ، وماعلی يساره علی یمینه - ثلث مرارة ، ثم استقبل وکبر - مائة تکبیرة - رافعا صوته بها ویکبر الناس معه ، ثم یلتفت علی یمینه ویسبح الله سبحانه - مائة تسبیحة - رافعا صوته بها ، ویسبح الناس معه كذلك ، ثم یلتفت علی يساره فیحمد الله سبحانه - مائة تحميدة - رافعا صوته بها ، ویفعل الناس معه ذلك ، ثم یقبل بوجهه الی الناس فیستغفر الله تعالی مائة مرة رافعا صوته بها ویفعل الناس معه ذلك ثم یتقبل القبلة بوجهه فیدعو ویدعوا الناس معه ، فیقول : « اللهم رب الارباب ومعق الرقاب ومنشیء السحاب ومنزل القطر من السماء ومحیی الارض بعد موتها ، یا فائق الحب والنوی

(١) ای يوم الاثنین .

(٢) فیكون فی الاول خمسة قنوتات (لان احدى التکبیرات هی تکبیرة الاحرام والسابعة هی تکبیرة الركوع ، كما ذکره « قدس سره » فی صلاة العیدین) ، وفی الثانية اربعة قنوتات كما هو ظاهر قوله « قدس سره » : (والقراءة قبل التکبیر) ، الا انه « قدس سره » ذکر فی صلاة العیدین : « قام الی الركعة الثانية بغير تکبیرة ، ثم یکبر تکبیرة واحدة ویقرء الحمد » وظاهره ان القنوتات فی الثانية ثلاثة ، وهو احد الاقوال فی کیفیة صلاة العیدین وعليه السيد المرتضی ، والشیخ المفید وابو الصلاح وابن زهرة « قدس الله اسرارهم » كما ذکره العلامة فی المختلف « ص ١١٢ » ، والبحرانی فی « حقائقه »

ويأمر بخرج الزرع والنبات ومحبي الاموات ، وجامع الشتات ، اللهم اسقنا غيثاً
مغيثاً غداً مغدقاً هنيئاً مريئاً ، ينبت به الزرع والنبات ، ويدبر به الضرع ويحيى به
الارض بعد موتها ، ويسقى به مما خلقت انعاماً واناسي كثيراً» .

ويستحب للامام ان يخطب خطبة امير المؤمنين عليه السلام المعروفة بخطبة الاستسقاء
فان لم يحفظها جازان يقتصر على ما قدمناه او على الدعاء ، ولا ينبغي للناس ان يخرجوا
معهم احداً من اهل الذمة ، ويجوز خروج الكبار والصفار من الرجال والعجائز
من النساء وصغارهن ، فاما الشباب ومن لها هيئة منهن فلا ينبغي ان تخرج في ذلك ،
فان صلوا ولم يسقوا صلوا ثانياً وثالثاً ، فاذا خرج الناس لذلك فسقوا قبل ان يصلوا
صلوا شكر الله سبحانه .

ويجوز ان يصلوا صلاة الاستسقاء اذا قل نبع مياه الابار ونصبت (١) وكذلك
مياه العيون وينبغي لاهل الخصب (٢) ان يدعوا لاهل الجذب ، حضروا معهم في
هذه الصلاة ام لم يحضروا معهم .

* * *
مركز تحقيق كاميون علوم إسلامي

«باب نوافل شهر رمضان»

نوافل شهر رمضان الف ركعة زائدة على نوافله (٣) وترتيبها : ان يصلي من
يريد صلاتها من اول ليلة من الشهر في كل ليلة عشرين ركعة ثمانى منها بعد صلاة
المغرب ، واثنى عشرة ركعة بعد صلاة العشاء الاخرة قبل الوتيرة ، ويصلي الوتيرة
بعد ذلك يفعل هذا الى ليلة تسع عشرة من الشهر ، فاذا حضرت هذه الليلة اغتسل
وصلى بعد العشاء الاخرة مائة ركعة ، ثم يعود في ليلة العشرين الى الترتيب الذي

(١) كذا في النسخ ومعناه : أتعبت ، اي يعسر سقيها ، ويحتمل ان تكون «نصبت»

بالمعجمة ، يقال نصب الماء نضوباً اي غار في الارض وسفل

(٢) الخصب بكسر الخاء : النماء والبركة خلاف الجذب

(٣) اي نوافل المصلي في سائر الشهور ويحتمل ان يكون المراد سائر نوافل

هذا الشهر .

قدمنا ذكره ، فاذا حضرت ليلة احدى وعشرين اغتسل بعد العشاء الاخرة وصلى مائة ركعة ، ويصلى في ليلة اثنى وعشرين بعد المغرب ثمان ركعات ، وبعد العشاء الاخرة اثنى وعشرين .

فاذا حضرت ليلة ثلث وعشرين اغتسل وصلى بعد عشاء الاخرة مائة ركعة ، ثم يصلى ليلة اربع وعشرين الى آخر الشهر في كل ليلة بعد صلاة المغرب ثمان ركعات وبعد عشاء الاخرة اثنى وعشرين ركعة ، فيكون جميع ما ذكرناه تسع مائة وعشرين ركعة ، ويبقى ثمانون ركعة يصلى في يوم جمعة من الشهر عشر ركعات - منها صلاة امير المؤمنين عليه السلام - وسنذكر كيفيتها في بابها ومنها صلاة السيدة فاطمة (عليها السلام) وسنذكرها ايضاً فيما بعد في بابها ومنها صلاة جعفر بن ابى طالب (عليه السلام) وسنذكرها في بابها ان شاء الله تعالى .

ثم يصلى في آخر ليلة جمعة من الشهر عشر ركعة (١) من صلاة امير المؤمنين (ع) وفي آخر ليلة سبت منه عشر ركعة من صلاة مولانا فاطمة صلوات الله عليها ، فيكمل بذلك الف ركعة . والزيادة على هذه الالف مائة ركعة ينبغي ان يصليها ليلة النصف من هذا الشهر ويقرأ في كل ركعة بعد الحمد قل هو الله احد عشر مرات .

* * *

«باب صلاة يوم الغدير»

هذا العيد هو اليوم الثامن عشر من ذى الحجة ، فمن اراد هذه الصلاة فالافضل له ان يغتسل في هذا اليوم ، ويلبس اجمل ثيابه ، ويمس شيئاً من الطيب ويرتحت السماء فاذا بقى من النهار الى زوال الشمس مقدار ساعة او نحو ذلك صلاها ركعتين يقرأ في كل واحدة منهما بعد الحمد قل هو الله احد عشر مرات وانا نزلناه عشر مرات ، وآية الكرسي عشر مرات .

(١) كذا في اكثر النسخ وفي نسخة عشر ركعات والصحيح «عشرين ركعة»
والشاهد افراد التمييز وكذا اكمال العدد راجع الوسائل ، الباب ٧ من ابواب نافلة شهر رمضان ، الحديث ١

فاذا سلم حمد الله واثني عليه وصلى على النبي وآله عليهم السلام وابتهل الى الله سبحانه في لمن ظالمى اهل البيت عليهم السلام واشياعهم ثم دعا فقال . اللهم انى اسألك ، بحق محمد نبيك وعلى وليك ، وبالشأن والقدرة التى خصصتهما به دون خلقك ان تصلى عليهما وعلى ذريتهما وان تبده بهما فى كل خير عاجل ، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد الائمة القادة والدعاة السادة والنجوم الزاهرة والاعلام الباهرة وساسة العباد واركان البلاد والناقة المرسلة ، والسفينة الناجية الجارية فى اللجج الغامرة ، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد خزان علمك واركان توحيدك ودعائم دينك ومعادن كرامتك وصفوتك من بريتك وخيرتك من خلقك الانبياء النجباء الابرار ، والباب المبثلى به الناس ، من اتاه نجى ومن اباه هوى .

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد اهل الذكر . الذين امرت بمسألتهم وذوى القربى الذين امرت بمودتهم وفرضت حقهم وجعلت الجنة جزاء من اقتص آثارهم ، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما أمروا بطاعتك ونهوا عن معصيتك ودلوا عبادك على وحدانيتك .

واسألك بحق محمد نبيك ونجيبك (١) وصفوتك وامينك ورسولك الى خلقك ، وبحق امير المؤمنين ويعسوب الدين وقائد الغر المحجلين الولى الوصى الوفى والصديق الاكبر والفاروق الاعظم بين الحق والباطل والشاهد لك والداد عليك والصادع بامرك والمجاهد فى سبيلك لم تأخذه فيك لومة لائم ، ان تصلى على محمد وعلى آل محمد وان تجعلنى فى هذا الشهر وفى هذا اليوم الذى عقدت فيه العهد لوليك فى اعناق خلقك واكملت لهم الدين من العارفين بحرمة والمقرين بفضله من عتقائك وطلقائك من النار ، ولا تشمت بى حاسد النعم .

اللهم فكما جعلته عيدك الاكبر وسميته فى السماء بيوم العهد والمعهود وفى الارض يوم الميثاق المأخوذ والجمع المسئول صل على محمد وعلى آل محمد ، واقربه

(١) فى بعض النسخ « نجيبك »

عيوننا واجمع به شملنا ، ولا تفضلنا بعد اذهديتنا ، واجعلنا لانعمك من الشاكرين
يا ارحم الراحمين .

الحمد لله الذي عرفنا فضل هذا اليوم ، وبصّرنا حرمة ، وكرمنا به وشرفنا
بمعرفته وهدانا بنوره ، يا رسول الله يا امير المؤمنين عليهما السلام وعلى عترتكما وعلى
محببيكما مني افضل السلام مابقي الليل والنهار ، بكما اتوجه الى الله ربي وربكما
في نجاح طلبتي وقضاء حوائجي ، وتيسير اموري .

اللهم اني اسألك بحق محمد وآل محمد ان تصلي على محمد وآل محمد
وان تلعن من جحد حق هذا اليوم وانكر حرمة ، وصدعن سبيلك لاطفاء نورك فابي
الله الا ان يتم نوره ، اللهم فرج عن اهل بيت نبيك واكشف عنهم وبهم عن (١)
المؤمنين الكربات اللهم املاء الارض عدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً ، وانجز لهم ما وعدتهم
انك لا تخلف الميعاد .

* * *

«باب صلاة يوم المبعث»

هذا اليوم هو الذي بعث الله تعالى فيه محمداً ﷺ بالرسالة ، وهو اليوم
«السابع والعشرون» من رجب ، فمن اراد صلاة هذا اليوم فينبغي ان يفتح
الصلاة بالتكبير ويصلي «بائنتي عشرة ركعة» يقرأ في كل ركعة منها بعد فاتحة الكتاب
سورة «يس» فاذا فرغ منها جلس في مكانه ، قرأ الحمد «اربعة مرات» وقل هو الله
احد «اربعة مرات» ، وكل واحدة من المعوذتين «اربعة مرات» ، ثم يقول بعد ذلك :
«سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ، ولا حول ولا قوة الا بالله» اربع مرات
ثم يقول الله الله ربي ولا اشرك به شيئاً اربع مرات ويدعو بما شاء لنفسه بغير ذلك .

* * *

(١) في نسخة «امير المؤمنين» بدل «المؤمنين» والصحيح ما أثبتناه

«باب صلاة امير المؤمنين عليه السلام»

وهذه الصلاة اربع ركعات، بتسليم بعد كل ركعتين ، يقرأ في كل ركعة منها الحمد مرة واحدة وقل هو الله احد خمسين مرة .

* * *

«باب صلاة مولانا فاطمة عليها السلام»

هذه الصلاة ركعتان ، يقرأ في الاولى فاتحة الكتاب مرة واحدة وانا انزلناه مائة مرة ، وفي الثانية بعد فاتحة الكتاب سورة الاخلاص مائة مرة .



«باب صلاة الحبة»

هذه الصلاة ، صلاة جعفر الطيار (عليه السلام) وتسمى ايضاً صلاة التسبيح ، وهي اربع ركعات : يقرأ في الاولى الحمد مرة وسورة الزلزلة ، وفي الثانية الحمد مرة وسورة العاديات ، وفي الثالثة الحمد مرة واذا جاء نصر الله والفتح، وفي الرابعة الحمد وقل هو الله احد ، ويقول في كل ركعة عقيب القراءة وقبل الركوع : سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والاكبر خمس عشرة مرة ، ثم يقول ذلك في الركوع عشراً ومثل ذلك في انتصابه، ومثل ذلك في السجدة الاولى وفي الجلسة بين السجدين وفي السجدة الثانية واذا رفع رأسه وجلس قبل القيام ، ويفعل ذلك في كل ركعة.

* * *

باب صلاة الاستخارة:

صلاة الاستخارة ركعتان ، يصليهما من اراد صلاتها كما يصلي غيرهما من النوافل ، فاذا فرغ من القراءة في الركعة الثانية قنت قبل الركوع ثم يركع ويقول

فى سجوده : « استخير الله » مائة مرة ، فاذا اكمل المائة قال : « لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلى العظيم ، رب بحق محمد وآل محمد ، صل على محمد وآل محمد : وخرلى فى كذا وكذا » ويذكر حاجته التى قصد هذه الصلاة لاجلها وقدورد فى صلاة الاستخارة وجوه غير ما ذكرناه ، والوجه الذى ذكرناه - ها هنا - من احسنها .

* * *

« باب صلاة الحاجة »

من كان له الى الله حاجة ، فينبغى ان يصوم ثلاثة ايام ، ويكون هذه الايام اربعاء وخميساً وجمعة ، فاذا كان يوم الجمعة اغتسل ولبس ثوباً جديداً ، وصعد الى موضع ، وصلى بهذه الصلاة ركعتين كما يصلى غيرهما من النوافل ، فاذا سلم منها رفع يديه الى السماء مررتحقق كالمؤرخ علومى ثم قال : اللهم انى اطلب ساحتك لمعرفتى بوحدانيتك وصمدانيتك وانه لا قادر على (١) حاجتى غيرك وقد علمت يارب انه كل ما تظاهرت نعمتك على اشتدت فاقتى اليك وقد طرقتنى هم كذا وكذا وانت تكشفه ، عالم غير معلم ، واسع غير متكلف ، فاسألك باسمك الذى وضعته على السماء فانشقت ووضعته على الجبال فنسفت ، وعلى النجوم فانتشرت (٢) وعلى الارض فسطحت ، واسألك بالحق الذى جعلته عند محمد وآل محمد ، وعند فلان وفلان ويسمى الائمة واحداً ان تصلى على محمد وآل محمد وان تقضى حاجتى ويسر على عسرها ، وتكفينى مهمها ، فان فعلت ذلك فلك الحمد ، وان لم تفعل ذلك فلك الحمد ، غير جائز (٣) فى حكمك ، ولا منهم

(١) فى بعض النسخ زيادة « كل »

(٢) فى نسخة « فانتشرت »

(٣) ويحتمل غير « جائز » بالجيم المعجمة

فى قضائك ، ولاخائف (١) فى عدلك» ويلصق خده الايمن بالارض ويقول: «اللهم ان يونس بن متى عبدك ونبيك دعاك فى بطن الحوت فاستجبت له ، وانا ادعوك فاستجب لى كما استجبت له» وقدورد فى صلاة الحاجة وجوه ، احسنها ما ذكرناه

* * *

« باب صلاة ليلة النصف من رجب »

صلاة ليلة النصف من رجب اثنتا عشرة ركعة يقرأ فى كل ركعة « الحمد وسورة » ، فاذا فرغ منها قرأ الحمد والمعوذتين وسورة الاخلاص وآية الكرسي اربع مرات ، وقيل : سبع مرات ، ويقول « سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر » كذلك (٢) ، ويقول « الله الله ربى ، لا اشرك به شيئاً ويقول : « ماشاء الله لاقوة الا بالله العلى العظيم » سبع مرات .

* * *

مركز تحقيق مكتبة ميرزا علي محمد

« باب صلاة ليلة النصف من شعبان »

هذه الصلاة اربع ركعات ، يقرأ فى كل ركعة منها بعد الحمد قل هو الله احد مائة مرة ، فاذا فرغ مصليها منها دعا بما اراد .

* * *

« باب صلاة الشكر »

صلاة الشكر ركعتان ، يصليهما من قضى الله حاجته او جدد عليه نعمته ، يقرأ فى كل واحدة بعد الحمد قل هو الله احد ، وانا انزلناه فى ليلة القدر ، او غير ذلك من سور القرآن ، ويقول فى ركوعه وسجوده فيهما « الحمد لله شكر الله وحمد الله »

(١) فى بعض النسخ « بئى » بدل « خائف »

(٢) اى اربع مرات او سبع

ويقول بعد التسليم منهما «الحمد لله الذي قضى حاجتى ، واعطانى مسألتى» .

* * *

« باب صلاة الزيارات »

وهى ركعتان لكل واحد من نبى او امام ، والفعل فيهما من افعال الصلاة كالفعل فى غيرهما من ذلك ، وقيل : ان المصلى لهما ينبغى ان يقرأ فى الركعة الاولى منهما بعد الحمد ، صورة الرحمان ، وفى الثانية بعد الحمد ، سورة يس ، وانما ندب الزائر لامير المؤمنين (ع) الى صلاة ست ركعات ، لان عنده آدم ونوحاً عليه السلام ، فمن زاره فينبغى ان يزورهما ، ويصلى لزيارتهم اربع ركعات ولزيارته هو (ع) ركعتين ، فتكمل بذلك ست ركعات ، فاما كيفية الزيارة فسيأتى ذكرها فى باب الزيارات ان شاء الله تعالى .

* * *

« باب صلاة ليلة عيد الفطر »

هذه الصلاة ركعتان ، الافعال فيها كالافعال فى غيرها من الصلوات الا لقراءة فانه ينبغى لمن صلاها ان يقرأ فى الركعة الاولى منهما بعد الحمد ، قل هو الله احد الف مرة وفى الثانية بعد الحمد قل هو الله احد مرة واحدة .

* * *

« باب صلاة الاحرام »

وينبغى لمن احرم بحج او عمرة ، ان يصلى ست ركعات ، يقرأ فى الاولى منهما بعد الحمد ، قل هو الله احد وفى الثانية بعد الحمد قل يا ايها الكافرون .

* * *

« باب صلاة النوافل الزائدة على نوافل يوم الجمعة »

هذه الصلاة اربع ركعات ، تزداد على نوافل يوم الجمعة ، فيصير جملتها عشرين ركعة ، فاما احكامها فهي جارية مجرى احكام غيرها من نافلة الصلاة .

* * *

« باب تحية المسجد »

هذه الصلاة ركعتان، ينبغي لمن دخل المسجد ان يصليهما تحية له ، واحكامها جارية مجرى غيرها من نوافل الصلاة .



« باب ما يوجب اعادة الصلاة »

ما يوجب اعادة الصلاة على ضربين : احدهما يتعلق بعدد الركعات ، والاخر لا يتعلق بذلك ، فاما الذي لا يتعلق بعدد الركعات ، فهو ان يترك المصلي النية عمداً او سهواً ، او تكبيرة الاحرام ، او الركوع حتى يسجد ، او يترك سجدة في ركعة ، او يسهو فحدث ما ينقض الطهارة ولم يتطهر حتى يستدبر القبلة ، او تكلم لانه اذا تطهر ولم يتكلم من غير استدبار القبلة كان له البناء على ما تقدم من الصلاة ، او يصلي بغير طهارة ، او يشك في الوقت فيصلى قبل دخوله ثم يعلم ذلك بعد الفراغ منها ، او يصلي الى غير جهة القبلة ، او يصلي في لباس النجس ، وقد تقدم له العلم به لانه متى لم يتقدم له العلم ، لم يكن عليه اعادة الا ان يعلم ذلك والوقت باق .

او يصلي جماعة فيصلى الامام بهم الى غير جهة القبلة ، وهم عالمون بذلك ، لانهم ان لم يكونوا عالمين كانت الاعادة على الامام دونهم .
او يصلي جماعة يكون امامهم على غير طهارة وهم عالمون بذلك ، ومتى

لم يكونوا عالمين كانت الاعادة على الامام وحده ، او يصلى اثنان يعتقد كل واحد منهما انه مأموم والاخر له امام ، لانه متى اعتقد كل واحد منهما انه امام الاخر كانت صلاتهما صحيحة .

او يصلى وعلى جسده نجاسة وهو عالم بها ، وكذلك ان لم يتقدم العلم بها ثم علم والوقت باق ، وان كان الوقت قد خرج لم يكن عليه اعادة .
او ترك القراءة متعمداً ، او يقتدى بمن لا يجوز الاقتداء به وهو عالم بذلك ، او يسجد على شيء نجس مع تقدم العلم به او يصلى في ثوب او مكان منصوب مختاراً مع تقدم علمه بذلك ، او لا يمس الارض بجهته في السجود .

او يعتمد الجمع بين صورتين بعد الحمد ، او يعتمد التسليم قبل الفراغ من الصلاة ، او يصلى عرباناً ، و هو متمكن مما يستر به او يقهقه ، او يبكي على هلاك احد ، او مصيبة ، لانه ان بكى من خشية الله تعالى لم يكن عليه اعادة او يبعث بلحيته (١) او ثوبه من غير ضرورة ، او يحدث ما ينقض الطهارة متعمداً .

او يعتمد ترك الشهادتين او الصلاة على النبي وآله عليهم السلام في الشهادتين او في واحد منهما ، او يعتمد الاثم في السفر الذي يجب عليه التقصير مع علمه بان ذلك لا يجوز ، او يتم ساهياً في السفر ويذكر ذلك والوقت باق ، لانه ان ذكر ذلك بعد خروج الوقت لم يلزمه اعادة .

او يأتى بقاعد و هو ممن تجب عليه الصلاة قائماً ، او يأتى بمن بينه وبينه حائط او ما اشبه ذلك ، او يكون مكان الامام ارفع من مكانه بما يعلم تفاوته ولم تجر العادة بمثله .

او يكون في محمل (٢) او ما اشبهه ومعه امرأة فيصليان جميعاً في حالة واحدة او يصلى وهو متيمم قبل تضيق الوقت ، او يصلى متيمماً وهو متمكن من استعمال الماء او يصلى وقد تطهر بما لا تجوز الطهارة به ، او تكون امرأة حرة فتصلى مكشوفة

(١) في بعض النسخ « بجسده » بدل « بلحيته » .

(٢) في بعض النسخ « محل » بدل « محمل » .

الرأس مع تمكنها من ستره، او يصلى فيما لاتجوز الصلاة فيه، او يسجد على مالا يجوز السجود عليه، الا ان يكون فى حال ضرورة وقد ذكر انه يجوز السجود على ثوب قطن او كتان، او يقرء بغير لسان عربى.

* * *

« باب السهو فى الصلاة »

اذا علم المكلف فى صلاته امرأ من الامور او غلب ذلك على ظنه فيجب عليه العمل فيها بما علمه او غلب على ظنه ومع هذين الوجهين لا يثبت للسهو والشك، فى الصلاة حكم، وانما يثبت ذلك فيما لا يعلمه ولا يغلب على ظنه، وذلك انما يكون بتساوى الظن واعتداله، فاذا كان ماذكرناه صحيحاً، فالسهو فى الصلاة على خمسة اضرب: اولها يوجب اعادتها، وثانيها يوجب الاحتياط وثالثها يوجب التلافي ورابعها يوجب الجبران بسجدة السهو، وخامسها لاحكم له.

فاما ما يوجب اعادتها، فهو على ضربين: احدهما لا يتعلق باعداد الركعات والاخر يتعلق بذلك، وما لا يتعلق باعداد الركعات قد تقدم ذكره فيما يوجب اعادة الصلاة واما ما يتعلق باعداد الركعات، فهو ان يشك فى الركعتين الاولتين من كل رباعية، او يشك فى صلاة المغرب او صلاة الغداة او صلاة السفر، او يشك فى صلاته اى صلاة كانت ولا يعلم، كمن صلى بسهو فيزيد ركعة او ينقص ركعة او اكثر ولا يعلم حتى يستدبر القبلة او يتكلم بما ليس من الصلاة.

واما ما يجب منه الاحتياط، فهو ان يشك ولا يعلم هل صلى ركعتين او ثلاثا فليبين على الثلاث ويتم الصلاة، فاذا سلم صلى ركعة من قيام او ركعتين من جلوس او يشك فلا يعلم هل صلى ثلاثاً او اربعاً فليفعل مثل ما فعله فى اثنتين او ثلاث، او يشك فلا يعلم صلى اثنتين او اربعاً فليبين على الاربع ويسلم ويصلى ركعتين من قيام او يشك بين اثنتين وثلاث واربع فليبين على الاربع ويسلم، ثم يصلى ركعتين من قيام وركعتين من جلوس.

وصلاة النافلة يجوز البناء فيها على الأقل وعلى الأكثر.

فأما ما يوجب التلافي ، فهو ان يسهو عن قراءة الحمد ثم يقرأ سورة غيرها فليرجع فيقرأ الحمد وسورة بعدها ، او يسهو عن قراءة السورة التالية للحمد ثم يذكر ذلك قبل الركوع فليقرأها ثم يركع ، او يسهو عن تسبيح الركوع قبل رفع رأسه منه ، فليسبح ويرفع رأسه ، او يشك في الركوع وهو في حال القيام فليركع ، فان ذكر في حال هذا الركوع انه كان قد ركع ، ارسل نفسه الى السجود من غير ان يرفع رأسه او يشك في سجدتين او واحدة منهما قبل القيام فليسجد ما شك فيه ، او يشك (١) في التشهد الاول وهو قائم لم يركع (٢) فليجلس ويتشهد ، او يسهو عن السجود ثم يقوم قبل الركوع فليرجع وليسجد.

واما ما يجب فيه الجبران بسجدة السهو ، فهو ان يسهو عن سجدة ويذكرها بعد الركوع ، فليقضها بعد التسليم ويسجد سجدة السهو او يسهو فتكلم ، فعليه سجدة السهو بعد التسليم ، او يسهو فيقوم في موضع جلوس او يجلس في موضع قيام ، فعليه بعد التسليم سجدة السهو او يسهو فيسلم في الركعتين الاولتين ثلاثية او رباعية فعليه ايضاً سجدة السهو ، او يسهو عن التشهد فليقضه بعد التسليم ، ويسجد سجدة السهو ، او يشك هل صلى اربعاً او خمساً ، وتتساوى ظنونه في ذلك ، فليبن على الاربع ويسجد سجدة السهو واما ما لا يحكم له : فهو ان يشك في تكبيرة الاحرام وهو في حال القراءة ، او يشك في القراءة وهو في حال الركوع او يشك في التشهد وهو في الثالثة ، او يسهو في النافلة او يسهو في سهو او يتواتر عليه السهو او يشك في تسبيح الركوع وقد رفع رأسه منه او يشك في تسبيح السجود وقد رفع رأسه منه .

«ثم كتاب الصلاة»

(١) كذا في النسخ ولعله تصحيف والصحيح «سهو» والافهى تنافي ما سأتى قريباً

«في الشك في التشهد» .

(٢) في بعض النسخ «ثم يركع» بدل «لم يركع» ولعل معناه : فليجلس بارسال نفسه

من غير رفع رأسه ، كما مر في الفرع السابق .

«باب حقوق الاموال»

حقوق الاموال التى ذكرنا فى اول الكتاب انها من العبادات يحتاج فى بيان احكامها الى اشياء وهى : الزكاة والخمس واحكام الارضين والجزية والغنائم والانفال ، ونحن نبين احكام كل واحد منها فى باب مفرد بعون الله وتوفيقه .

* * *

« باب فى الزكاة »

قال الله تعالى ، قد افلح المؤمنون ، الذين هم فى صلاتهم خاشعون ، والذين هم عن اللغو معرضون ، والذين هم للزكاة فاعلون ، «الى قوله» يرثون الفردوس ، هم فيها خالدون (١) .

وقال تعالى ، قد افلح من تزكى ، وذكر اسم ربه فصلى (٢) . وروى عن رسول الله ﷺ انه قال فى الزكاة : انما يعطى احدكم جزءاً مما اعطاه الله فليعطه بطيب نفس منه ، ومن ادى زكاة ماله فقد ذهب عنه شره (٣)

وروى عن محمد بن على الباقر (ع) ، انه قال : ما نقصت زكاة من مال قط

(١) المؤمنون ، الاية : ١-١١

(٢) الاعلى ، الاية : ١٤-١٥ .

(٣) جامع احاديث الشيعة ج ٨ ، الباب ١ من ابواب فضل الزكاة ، الحديث ٢٠ ،

ص ٩ ، وفى نسخة «شرة» وما فى المتن مطابق لما فى دعائم الاسلام (ج ١ ، ص ٢٤٠) .

ولا هلك مال في بر ، او بحر اديت زكاته (١) .

واعلم ان الزكاة على ضربين ، احدهما زكاة الاموال ، والاخر زكاة الرأس ، ويؤدى (٢) ذلك الى بيان اشياء ، منها من يجب عليه الزكاة ، ومنها ما الذى يجب فيه الزكاة ، ومنها ما المقدار الذى يجب اخراجه منها ، ومنها من المستحق لها ، ومنها ما المقدار الذى ينبغى دفعه الى مستحقه منها ، ومنها الوقت الذى ينبغى اخراجها فيه .

* * *

« باب من يجب عليه الزكاة »

الذى يجب عليه الزكاة ، هو كل حر ، كامل العقل ذكراً كان او انثى ، مخاطب بشريعة النبى ﷺ مالك لنصاب يجب فيه الزكاة .
وانما شرطنا الحرية ، لان من ليس بحر لا يجب عليه الزكاة ، بل ليس يملك ما تجب فيه زكاة عليه .
وشرطنا كمال العقل ، لان من ليس بكامل العقل لا يجب عليه زكاة ولا غيرها ، وذكرنا كون من تجب عليه ذكراً كان او انثى لنبين ان وجوبها لا يختص بالذكر دون الانثى ، ولا بالانثى دون الذكر ، بل ذلك يعمهما ، وشرطنا كونه مخاطباً بشريعة نبينا محمد ﷺ ، لنبين ان وجوبها متعلق بالمسلمين ، والكفار ، لأن الكفار عندنا مخاطبون بالشرائع ، وانما لا يصح منهم ادائها مع المقام على كفرهم ، لأن الاسلام شرط فى صحة ادائها ، لافى وجوبها .
وشرطنا كونه مالكا لنصاب يجب فيه الزكاة ، لان من لا يملك ذلك ، لا تجب عليه .

* * *

(١) جامع الاحاديث ، ج ٨ ، الباب ٢ من ابواب فضل الزكاة ، الحديث ١٣ ، ص ٢٤ وفى الدعائم (ج ١ ص ٢٤٠) .
(٢) فى بعض النسخ «مدار» بدل «يؤدى»

«باب ما الذي تجب فيه»

الذي تجب فيه الزكاة تسعة أشياء وهي ، الذهب ، والفضة ، والابل ، والغنم ،
والبقر ، والحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب .

* * *

«باب زكاة الذهب»

ليس تجب الزكاة في الذهب الا ان يجتمع فيه شروط وهي : الملك ، والنصاب ،
وكونه مضروباً منقوشاً دنانير ، او (١) كان كذلك فسبك عند دخول وقت الزكاة
فراراً بذلك منها ، وحلول الحول على النصاب ، وهو حال (٢) فيه من اوله الى
اول يوم من الشهر الثاني عشر .

فاذا اجتمعت هذه الشروط ، وجب فيه الزكاة .

فاذا بلغ الذهب عشرين مثقالاً ، كان فيه نصب المثقال وليس فيه بعد ذلك
شيء حتى يبلغ بعد العشرين اربعة مثاقيل ، فاذا بلغ ذلك كان فيه عشر مثقال ،
وعلى هذا الحساب بالغاً ما بلغ المال ، و اذا لم يبلغ المال عشرين مثقالاً لم يجب
فيه جملة ، ومالا يجب الزكاة فيه ، يسمى عفواً .

والمعتبر في ما ذكرناه من مثاقيل الذهب ، والدراهم في المأتين ، وفي
العشرين (٣) ، والاربعين - بالوزن ، لا بالعدد . وسبائك الذهب ، وما كان منه حلياً ،
او اوانى ، او مراكب ، او ماجرى مجرى ذلك ، فانه ليس في شيء منه زكاة ، الا
ان يكون قد عمل كذلك فراراً منها .

(١) في نسخة «ولو» بدل «او»

(٢) في بعض النسخ «حاصل» بدل «حال»

(٣) العشرون هو النصاب الاول للذهب والاربعون هو النصاب الثاني للفضة .

واذا كان شيء من المال يبلغ نصاباً -ديناراً- كانت الزكاة عنه واجبة على المستدين ، فان ضمن المدين ذلك لزمه ، ولم يكن على المستدين - من ذلك عليه - شيء .

ومن كان في مال لا يبلغ النصاب ، وله مال غائب لا يبلغ ايضاً ذلك . وهو متمكن منه ، واذا اجتمعا وكان فيهما نصاب او اكثر ، وجب عليه جمعهما ، و الانخراج عنهما .

فان كان له مال غائب ، وهو متمكن من التصرف فيه ، وكان فيه نصاب ، او اكثر ، وجب زكاته ، فان لم يكن متمكناً من التصرف فيه لم يكن عليه شيء . وحلى الذهب محرم استعماله على الرجال ، وفي الالات لهم ايضاً . ومن ترك نفقة لعياله ، دنائبر ، او دراهم ، ويبلغ ذلك نصاباً تجب فيه الزكاة ، وكان قد ترك ذلك لهم ، لسنة ، اولستين ، فان كان حاضراً ، وجب عليه في ذلك الزكاة ، وان كان غائباً ، لم يكن في ذلك شيء . ومن ورث مالا ، ولم يصل اليه ، ولا يمكن من التصرف فيه الا بعد الحول ، لم يلزمه زكاته من ذلك الحول .

* * *

«باب زكاة الفضة»

زكاة الفضة لاتجب الا بشروط ، وهي وشروط الذهب سواء ، فاذا اجتمعت لم يكن فيها شيء حتى يبلغ مائتى درهم . فاذا بلغت ذلك كان فيها خمسة دراهم ، ثم ليس فيها شيء بعد ذلك حتى تزيد اربعين درهماً ، فيكون فيها درهم واحد ، وعلى هذا الحساب بالغاً ما بلغ المال . ولما لايجب الزكاة فيه من الفضة ، يسمى عفواً ايضاً . وما يتعلق منها بدين ، او غيبة ، فالحكم فيه ما ذكرنا في الذهب .

* * *

« باب زكاة الابل »

ليس تجب زكاة الابل الابشروط، وهى الملك، والسوم، والنصاب، وحلول الحول، فاذا اجتمعت هذه الشروط لم يكن فيها شىء حتى تبلغ خمساً، فاذا بلغت ذلك كان فيها شاة، ثم ليس فيها شىء حتى تبلغ عشراً، فيكون فيها شاتان، ثم ليس فيها شىء حتى تبلغ خمس عشرة، فيكون فيها ثلاث شياة .

ثم ليس فيها شىء حتى تبلغ عشرين، ففيها اربع شياة .

ثم ليس فيها شىء حتى تبلغ خمساً وعشرين فيكون فيها خمس شياة . فاذا صارت ستاً وعشرين كان فيها بنت مخاض او لبون ذكر .

ثم ليس فيها شىء حتى تبلغ ستاً وثلاثين فيكون فيها بنت لبون .

ثم ليس فيها شىء حتى تبلغ ستاً واربعين فيكون فيها حقة .

ثم ليس فيها شىء حتى تبلغ احدى وستين فيكون فيها جذعة .

ثم ليس فيها شىء حتى تبلغ ستاً وسبعين فيكون فيها بنتا لبون .

ثم ليس فيها شىء حتى تبلغ احدى وتسعين فيكون فيها حقتان .

ثم ليس فيها شىء حتى تبلغ مائة وحدى وعشرين فيطرح هذا الاعتبار الذى قدمناه، وتخرج من كل خمسين، حقة، ومن كل اربعين، بنت لبون بالغاً ما بلغت.

وبنت المخاض : هى التى مضت لها سنة ودخلت فى الثانية وسميت بذلك لان امها تكون قد حملت، وهى تمخض بولدها.

واما ابن اللبون: فهو الذى قدمضى له سنتان، ودخل فى الثالثة، وسمى بذلك لان امه قد وضعت وصار لها لبن، وكذلك بنت اللبون .

واما الحقة، فهى التى قدمضى لها ثلاث سنين، ودخلت فى الرابعة، وسميت بذلك لانها قد استحققت ان يحمل عليها .

واما الجذعة، فهى التى قد مضى لها اربع سنين، ودخلت فى الخامسة، ولذلك سميت جذعة .

وما يتعلق به زكاة الأبل منها تسمى فريضة ، وما لا يجب تسمى شنقا (١).
ومن وجبت زكاة الأبل عليه ، ولم يكن عنده عين ما وجب عليه ، وتمكن
من دونها ، اخذ منه ذلك ، ودفع معه ما يكون تماماً لما وجب عليه . وان كان عنده
ازيد مما وجب عليه ، اخذ منه ورد عليه الفاضل له ، مثال ذلك ، ان يجب عليه بنت
لبون ، وليس عنده ، ويكون عنده بنت مخاض .
فليأخذ منه ، ويدفع معها شاتين ، او عشرين درهماً جيداً . او يجب عليه بنت
لبون ، وليست عنده ، ويكون عنده حقة ، فليؤخذ منه ، ويرد عليه شاتان ، او عشرون
درهماً .

وان وجب عليه بنت مخاض وليست عنده ، وعنده ابن لبون ذكر ، فانه يؤخذ
منه ، ولا يرد عليه شئ ، ولا يدفع هو ايضاً شيئاً . لانه لافضل بين بنت مخاض وابن
لبون الذكر .

واذا كان عند الانسان خمس من الأبل ، ومربه ثلاث سنين ، لم يجب عليه في
ذلك غير شاة واحدة ، لان الشاة استحققت بها ، وما يبقى منها اقل من خمس ، فلا يجب
عليه غير ما ذكرناه .

فان كان عنده منها ست وعشرون ، ومرثلات سنين ، وجب عليه بنت مخاض
للسنة الاولى ، ثم ينقص النصاب الذي يجب فيه بنت مخاض ، فيجب عليه خمس
شياة للسنة الثانية والسنة الثالثة ينقص عن النصاب الذي فيه خمس شياة .
فيجب عليه اربع شياة ، فيجتمع عليه بنت مخاض ، وتسع شياة .

* * *

(١) الشنق بالتحريك في الصدقة ما بين الفريضتين مما لا تتعاق به زكاة لا يظ
مجمع البحرين .

«باب زكاة البقر»

الشروط التي يجب الزكاة في البقر باجتماعها هي : الشروط التي ذكرناها في الابل ، فاذا اجتمعت فليس يجب عليها زكاة حتى يبلغ ثلاثين ، فاذا بلغت ذلك كان فيها تبيع ، او تبعة ، وقد ذكر ان التبيع هو الذي له سنتان ، وذكر ان هذا الاسم لا يدل على شيء ، ذكر ذلك عن ابي عبيد ، وذكر غيره انه انما سمي بهذا الاسم لانه يتبع امه في المرعى ، وذكر غير من ذكرناه انه الذي يتبع قرنه اذنه . واذا لم تستقر من جهة اللغة في حقيقة التبيع ، ما يعتمد عليه في هذا الباب فان المعول على ماورد في الشرع . وقد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وآله : انه قال تبيع ، او تبعة ، جذع ، او جذعة (١) وفسر ذلك الباقر ، والصادق عليهما السلام بالحوول (٢) .

وليس بعد الثلاثين شيء حتى يبلغ اربعين ، فيكون فيها مسنة ، وذكر انها التي لها اربع سنين ، وذكر انها التي لها سنتان وهي التي في اللغة ، وروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال : المسنة هي التي فصاعداً (٣) . ثم ليس فيها بعد الاربعين شيء حتى يبلغ ستين ، فيكون فيها تبيعان ، فاذا زادت على ذلك ، اخرج من كل ثلاثين تبيع ، او تبعة ، ومن كل اربعين مسنة ، ثم كذلك بالغاً ما بلغت .

ومن كان عنده من البقر ثلاثون ، بعضها سوسى (٤) او حبشى ، وبعضها جواميس

(١) المبسوط ، ج ١ ص ١٩٨ ، والحلاف ، ج ١ ، ص ٢٧٥ ، وفي السنن الكبرى للبيهقي ، ج ٤ ، ص ٩١ .

(٢) كذا في نسخة وفي نسخة اخرى «بالحول» وفي الخبر «الحول» الوسائل ، ج ٦ ، الباب ٤ من ابواب زكاة الانعام ، الحديث ١ .

(٣) المبسوط ، ج ١ ص ١٩٨ .

(٤) قال في مرصدا الاطلاع : السوس بالضم ثم السكون وسين اخرى : بلدة بخوزستان وجد فيها جسد دانيال ، فدفن في نهرها تحت الماء وعمر قبره وموضعها هريزار . قلت وهو معرب «شوش» والسوس ايضاً بلد بالمغرب :

وبعضها نبطى ، كان الذى يؤخذ منه تباع او تبعة من اوسط ذلك على قدر المال
وما لا يجب الزكاة فيه من البقر يسمى وقصا .

* * *

«باب زكاة الغنم»

الغنم لا يجب فيها الزكاة الا بشروط ، وهى الشروط التى ذكرناها فى الابل ،
والبقر .

فاذا حصلت ، لم يجب فيها شىء حتى يبلغ اربعين ، فاذا بلغت ، كان فيها
شاة وليس فيها بعد ذلك شىء حتى تبلغ مائة واحد وعشرين ، فيكون فيها
شأتان . وليس فيها بعد ذلك شىء حتى تبلغ مأتين وواحدة ، فيكون فيها ثلاث
شاة وليس فيها بعد ذلك شىء حتى تبلغ ثلاث مائة وواحدة ، فيكون فيها اربع
شاة ، فاذا زادت على ذلك ، تركت هذه العبرة واخرج عن كل مائة شاة ثم على
هذا الحساب بالغاً ما بلغت .

ومن كان له من المواشى متفرقاً فى مواضع مختلفة ما اذا اجتمع كان نصاباً ،
فان الزكاة واجبة فيه . وان كان لاشترك جماعة فى موضع واحد مقدار نصاب ،
او اكثر منه وكان ما يختص به كل واحد منهم اقل من نصاب ، لم يجب فى شىء
من ذلك زكاة .

ومن انكر حلول الحول على ماشيته ، وشهد شاهدان عدلان على ان الحول
قد حال عليها ، قبلت شهادتهما ، واخذت منه الزكاة .

ومن كان عنده من جنس واحد نصاب ، وهو من انواع مختلفة مثل ان يكون
عنده اربعون شاة ، بعضها ضأن ، وبعضها معز وبعضها شامية ، وبعضها عربية ،
وبعضها مكية فليؤخذ منها شاة ، لان الاسم يتناولها ، ولا ينبغي ان يؤخذ الاجود ،
ولا الادون بل يؤخذ الاوسط ، او ما يكون قيمته على قدر المال .

ومن كان له فى بلدين نصاب واحد ، وجب عليه زكاته ، فان كانت اقل من

نصاب واحد متفرقة في بلدين لم يجب عليه الزكاة في شيء فان كان له في بلدين او اكثر منها ثمانون شاة ، او مائة وعشرون شاة ، لم يجب عليه غير شاة واحدة لانها في ملك واحد .

فان كان في كل بلد منها نصاب ، وحضره الساعي في طلب الزكاة من المال فقال له المطلوب منه ذلك . هذه عندى وديعة ، قبل قوله ، ولم يطالبه على ذلك بينة وكذلك ان ادعى حلول الحول ، الا ان يثبت عليه بينة بخلاف ما قاله في الحول ، كما قدمناه .

واذا كان عنده اربعون شاة فحال الحول عليها وولدت شاة منها ، ثم حال عليها الحول الثانى ، ثم ولدت شاة ثانية ، ثم حال عليها الحول الثالث ، وجب عليها ثلاث شياة ، لان الحول الاول حال عليها ، وهى اربعون فوجبت فيها شاة ، فلما ولدت تمت اربعين فلما حال عليها الحول وجب منها ثلاث شياة .

ومن كان عنده من الغنم اربعون ، ولم يكن ولد منها شيى ، وحال عليها حول ثان ، وثالث لم يجب عليه فيها غير شاة واحدة .
ومن كان له مائتا شاة وواحدة ، ومرت ثلاث سنين وجب عليه سبع شياة ، لان الواجب عليه في السنة الاولى ثلاث شياة وفي كل سنة شاتان ، لان المال الثانى ، والثالث قد نقص عن المائتين وواحدة فلم يجب غير شاتين .

وهذا على قولنا في ان الزكاة تتعلق بالمال ، فاما من قال بانها تتعلق بالذمة ، فقله في ذلك يخالف ما ذكرناه .

ومن كان عنده نصاب فنصب غاصب ذلك النصاب ثم عاد اليه قبل حلول الحول ، لم يجب عليه زكاة ، لان امكان التصرف في جميع الحول يراعى في ذلك وكذلك القول في غير هذا الوجه من وجوه الزكاة .

واذا وقف على انسان نصاب من الغنم ، وحال عليه الحول لم يجب عليه في ذلك زكاة ، لانها غير مملوكة .

فان ولدت وحال على اولادها ، وكان الواقف لها لم يشترط كون اولادها

وفقاً معها ، كان فيها الزكاة وان كان شرط ذلك ، لم يكن فيها الزكاة .
ومن ابتاع من الغنم نصاباً ولم يقبضها حتى حال الحول عليها نظر ، فان كان
متمكناً من قبضها كان عليه فيها الزكاة ، وان لم يكن متمكناً من قبضها ، لم يكن
عليه فيها زكاة .

وما يجب فيه زكاة الغنم ، يسمى فريضة وما لا يجب فيه يسمى عفواً .

«باب زكات الغلات الاربع»

التي هي الحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب .
ليس تجب الزكاة في الغلات الا بشرطين ، وهما الملك والنصاب .
فاذا حصل في احدهما هذان الشرطان ، لم يكن فيه زكاة حتى يبلغ خمسة
اوسق ، بعد اخراج المؤن ، وحق السلطان من مقاسمة ، وغيرها .
فاذا بلغ ذلك بعد ما ذكرناه ، فان كان سقيه سيعاً او بعلاً ، او عذياً (١) كان
فيه العشر ، وان كان سقيه بالقرب ، او الدوالي . كان فيه نصف العشر .
فان زاد على الاوسق شيئاً ، اخرج من الزائد بحساب ذلك .
وما كان سقيه سيعاً وغير سيع ، فيجب ان يعتبر في ذلك الاغلب .
فان كان سقيه سيعاً هو الاكثر ، اخرج منه العشر ، وان كان سقيه بالقرب
والدوالي اكثر من السيع ، اخرج منه نصف العشر ، وان تساوى ، ولم يغلب
احدهما على الآخر ، اخرج من نصفه بحساب العشر ، ومن نصفه الآخر بحساب
نصف العشر .

والوسق : ستون صاعاً ، والصاع اربعة امداد ، والمد رطلان وربيع بالعراقى .
ووزنه بالدراهم الف مائة وسبعون درهماً .

والدرهم ستة دوايق ، والدائق ثمانى حبات من اوسط حبات الشعير ،

(١) المراد بالسيع : الجريان على وجه الارض وبالبعل : ما يشرب بعروقه في الارض

التي تقرب من الماء وبالعدى : ما سقته السماء ، لاحظ الجواهر ، ج ١٥ ، ص ٢٣٧ :

وهو تسعة ارطال بالعراقي ، وستة ارطال بالمدني .
وما لا يجب فيه الزكاة من هذه الغلات يسمى عفواً ،
واذا وقف انسان على غيره ضيعة ، وبلغت غلتها نصاباً . فان كانت وقفاً على
واحد كان عليه الزكاة في ذلك وان كانت وقفاً على جماعة ، وبلغ نصيب كل
واحد منهم النصاب ، كان على كل واحد منهم الزكاة .
واعلم ان الاعتبار فيما تخرجه الارض مما يكال او يوزن ، مما عدا هذه الغلات
الاربع يجري مجرى الاعتبار فيما تقدم مما الزكاة فيه مفروضة . وانما ذكرنا ذلك ،
لان هذه الغلات يستحب اخراج الزكاة عنها ، واردنا ان نبين ، ان الاعتبار فيها
كلا اعتبار في الغلات الاربع التي الزكاة واجبة فيها .
واموال التجارة يجري الاعتبار فيها مجرى الاعتبار في الاموال (١) التي يجب
فيها الزكاة ، لان اخراج ذلك عنها مستحب ايضاً .
ويزيد مال التجارة على ذلك ، بان يطلب برأس المال او الربح .
فاذا اجتمعت الشروط المقدم ذكرها ، وطلب رأس المال او الربح صح اخراج
الزكاة عنها . وان طلب تجارة (٢) لم يكن فيها زكاة جملة .
واما الخيل ، ففيها ايضاً الزكاة مستحبة ، ولها شروط ، وهي الملك ، والسوم
وحلول الحول عليها ، وليس بها نصاب يراعى في ذلك ، فاذا حصلت فيها الشروط
التي ذكرناها كان على كل رأس من العتاق منها ديناران ، وكل رأس من البرازين
دينار واحد .
والمال الذي يغيب عن صاحبه سنين ، ثم يعود اليه ولم يكن متمكناً في حال
غيبته من التصرف فيه ، فانه يستحب ان يزكى لسنة واحدة .
واما مال الاطفال ، و المجانين الصامت (٣) ففيه الزكاة ايضاً مندوبة اذا

(١) اي النقدين:

(٢) كذا في النسخة ويحتمل التصحيح ويكون الصحيح « بخسارة »:

(٣) اي المال الصامت الذهب والفضة

اتجرأ الولي به نظراً لهم فعليه اخراجها عنهم .
ويجوز ان يأخذ لنفسه من الربح مقدار ما يحتاج اليه على قدر الكفاية ، والافضل
له ترك ذلك .

فان اتجرأ لنفسه ، وكان في تلك له ذمة (١) تفي بالمال ، كان عليه ضمانه ،
وكان الربح له ، وان كان لازمة له تفي بذلك ، وتصرف فيه من غير ولاية ولا وصية ،
كان عليه ضمان المال ، ويكون الربح لاصحابه ، وليس له فيه شيء ، ويخرج
الزكاة عنه .

فاما ما عدا اموالهم الصامته من المواشي والغلات - فان (١) كان الزكاة
واجبة فيها ، وعلى وليهم اخراجها الى مستحقها .
وسبائك الذهب والفضة، قد ذكرنا انها متى سبكت فراراً من الزكاة ، كانت
الزكاة واجبة عليها ، فان كان لم يسبكها فراراً من ذلك ، فالزكاة مستحبة فيها .
وما كان حلياً ، كانت زكاة اعارته .
وكل ما خالف ما ذكرناه «ان الزكاة يتعلق به» من الخضر كالبقول ، والباذنجان
والبطيخ ، وما اشبه ذلك وليس يتعلق بشيء من الزكاة .

* * *

« باب المقدار الذي ينبغي اخراجه من الزكاة » .

المقدار الذي ينبغي اخراجه منها هو ما يجب في النصاب ، وقد تقدم في
ماسلف ذكر ذلك .

* * *

(١) اي متمكناً من الضمان كما في المبسوط ، ج ١ ، ص ٢٣٤ والظاهر ان المراد ان

يكون متمكناً من مال يفي بمال الصغير :

(٢) الظاهر زيادة «ان» :

« باب في «من المستحق» للزكاة .

الذي يستحق الزكاة ، هو من ذكره الله تعالى في القرآن (١) من الاصناف الثمانية ، وهم : الفقراء والمساكين ، والعاملون عليها .
والمؤلفة قلوبهم ، وفي الرقاب ، والغارمون وفي سبيل الله ، وابن السبيل .
فاما الفقراء فهم الذين لا شيء لهم ، واما المساكين فهم الذين يكون لهم مقدار من القوت لا يكفيهم ، واما العاملون عليها فهم عمال الصدقات ، والسعاة فيها .
واما المؤلفة قلوبهم الذين يستمالون الى الجهاد ، واما الرقاب فهم العبيد ، والمكاتبون منهم اذا كانوا في ضرر وشدة ، فانه يجوز ابتياعهم من الزكاة ، ويستنفذون ذلك (٢) مما يكونون فيه من الضرر ، والشدة .
فاما الغارمون فهم الذين قد ركبتهم الديون في غير معصية الله تعالى ، لانه متى كان عليهم دين انفقوه في ذلك ، فلا يجوز ان يقضى ذلك عنهم من الزكاة .
واما سبيل الله فهو الجهاد ، وما فيه صلاح للمسلمين مثل عمارة الجسور ، والقناطر ، وما جرى مجرى ذلك .
فاما ابن السبيل فهو المنقطع بهوان كان غنياً في بلده ، وقد ذكر انه الضيف الذي ينزل بالانسان وان كان ايضاً غنياً في بلده .
ويجب ان يعتبر في سائر ما ذكرناه من هؤلاء الا المؤلفة قلوبهم شروط ثلاثة .
اولها: ان يكونوا من اهل العدالة والايمان المعتقدين له ، لان من لا يكون كذلك بان يكون ليس من اهل الايمان ، والمعرفة به ، ولا من المعتقدين له ، ولا هو على ظاهر العدالة ، والصلاح ، او كان فاسقاً يشرب الخمر او غيره من انواع الفسق وهو من اهل الايمان ، فانه لا يستحق شيئاً من الزكاة . ولا يجزى دفع شيء منها اليه عمن وجبت عليه .

(١) التوبة الاية ٦٠ :

(٢) هكذا في النسخة ، ولعل الصحيح «بذلك» بدل «ذلك» :

وثانيها: ان لا يكون من بنى هاشم المستحقين للخمس المتمكنين من اخذه، لان من يتمكن منهم من اخذه لم يجز له اخذ الزكاة .

وان كانت حالهم حال ضرورة ، وهم غير متمكنين من اخذ ذلك معها ، جاز لهم اخذ الزكاة ، والاستعانة بها على احوالهم رخصة لهم عند عدمهم لاخذ ما يستحقونه من الاخماس وكانت مجزية عما اخرجها اليهم ، وهم على هذه الحال . وسيأتى فى باب الخمس ذكر من يستحق من بنى هاشم بعون الله سبحانه .

وثالثها: ان يكونوا ممن لا يجب على المكلف الانفاق عليه مثل الوالدين ، والولد ، والجد والجدة ، والزوجة ، والمملوك . فاما من خالف هؤلاء من الاقارب فانه يجوز دفع الزكاة اليه اذا كان على الشروط التى تقدم ذكرها .

والافضل ان لا يعدل (١) الانسان بالزكاة غير هؤلاء بل يفرقها عليهم ، فان جعل لهم قسطا وللجنى المستحق بها قسطا كان جائزا .

ومن كان له مملوك يخدمه ودار يسكنها وليس دار غلة ، فانه يجوز له اخذ الزكاة ، وهكذا اذا كانت دار غلة غير ان غلتها ليست تقوم بحاله وحال عياله ، فانه يجوز اخذها ، وان كان فى غلتها كفاية لذلك لم يجز دفع الزكاة .

ومن كان له صناعة او معيشة لا تقوم بحاله وحال عياله فانه يجوز له اخذها . وان كان ما يكسبه منها يقوم بحاله ، او حالهم ، لم يجز دفعها اليه .

ومن لا يحسن ان يعيش ، ويكسب ما يقوم بحاله ، فانه يجوز له اخذها ولو كان معه سبع مائة درهم كما ورد الخبر (٢) بذلك .

ولو كان معه خمسون درهماً ، ويحسن ان يتعيش بها ، ويكسب ما يقوم بحاله ، وحال عياله ، فليس يجوز له اخذها .

(١) من العدول :

(٢) جامع احاديث الشيعة ج ٨ ص ١٧١ باب من يستحق الزكاة ومن لا يستحق ،

الوسائل ج ٦ ، الباب ٨ الحديث ١ ، والباب ١٢ ، الحديث ٢ :

ومن كان عليه دين انفق في غير معصية كما ذكرناه فيما سلف ، فانه يجوز قضائه عنه من الزكاة ، وكذلك العبد ، والمكاتب يجوز له ابتياعهما على ما قدمناه من الزكاة والميت اذا كان عليه دين فانه يجوز ان يحتسب به من الزكاة ، فان كان على ميت من المؤمنين دين جاز ان يقضى عنه ذلك ، ويجوز للولد قضاء الدين من والديه ، او ولده من الزكاة اذا كان عليهم شيء من ذلك .

ويجب حمل الزكاة الى الامام «عليه السلام» اذا كان ظاهراً . ليفرقها على مستحقيها ، وان كان غائباً ، فانه يجوز لمن وجبت عليه ، ان يفرقها في خمسة اصناف وهم : الفقراء ، والمساكين ، والرقاب ، والغارمون ، وابن السبيل .

ويسقط من الاصناف الثانية - التي ذكرنا انهم يستحقون الزكاة ، ويصح دفعها اليهم - من لا يتم الامع ظهور الامام «عليه السلام» او من نصبه ، الثلاثة (١) الاصناف الباقية ، وهم العاملون عليها ، والمؤلفة قلوبهم ، وفي سبيل الله ، لان وجودها لاعلى الوجه الذى معه يستحقون الزكاة .

واذا عرف الانسان مستحق الزكاة ، وهو يستحيى من اخذها ، والتعرض لها جاز دفعها اليه ، من غير ان يعلم انها من الزكاة .

واذا دفع انسان الى غيره زكاة ليفرقها في مستحقيها ، وكان الذى دفع اليه من المستحقين لاخذها ، جاز له ان يأخذ منها . مثل ما يدفعه منها الى غيره .

فان عين له على اقوام يدفع ذلك اليهم لم يجز له اخذ شيء منها ، بل يدفعها الى الذى عين له دفعها اليهم ، دون غيرهم .

ومن وجب اخراج الزكاة عليه ، اخرجها الى مستحقها على الفور والبدار دون التراخي .

فان مطل باخراجها مع تمكنه من ذلك ، وايصالها الى مستحقها وهلكت كان عليه ضمانها ، واخراجها ثانياً . ومن وجبت عليه الزكاة ، وكان في بلده مستحق

(١) عطف بيان لقوله «من لا قيم» :

لها ، وهو عالم به ، فلم يدفعها اليه ، واخرجها الى مستحقها في بلد آخر ، فهلكت في الطريق ، فعليه ضمانها ، واخراجها ثانياً ايضاً الى مستحقها . وان لم يعلم في بلده مستحقاً لها ، واخرجها الى من يستحقها في بلد آخر ، فهلكت ، لم يكن عليه شيء .

وكذلك الحكم اذا لم يجد من يستحقها في بلده ، ولا في غيره ، ثم عزلها الى ان يجد لها مستحقها ، او كان يجد مستحقها في غير بلده ، ولا يقدر على انفاذها ، اليه ثم هلكت ، فانه لاشيء عليه في شيء من ذلك ، ولا يلزمه ضمانها ولا اخراجها دفعة اخرى .

فاذا لم يجد من وجبت عليه الزكاة مستحقاً لها ، وعزلها ، ثم مات ، وهي باقية ، فيجب عليه ان يوصي الى من يثق به ليدفعها الى مستحقها اذا تمكن من ذلك ، فاذا فعل ما ذكرناه ، برأت ذمته منها .

وان حضره مستحق للزكاة قبل دخول وقتها فانه يجوز ان يدفع اليه بنية القرض ثم يعتبر حاله اذا دخل الوقت .
فان كانت على ما كانت عليه - ولم يتغير ، ولا صار بصفة من لا يستحقها ، ولا يجوز له اخذها - جاز ان يحتسب بها منها وان كانت حاله قد تغيرت ، وصار بصفة من لا يستحقها لم يجز الاحتساب بها ، فان احتسب لم يجز عنه ، ووجب عليه اخراجها ودفعها الى مستحقها .

* * *

«باب المقدار الذي ينبغي دفعه الى مستحق الزكاة منها»

اقل ما ينبغي دفعه من الزكاة الى مستحقها هو ما يجب في نصاب واحد ، ويجوز ان يدفع اليه اكثر من ذلك ، ويجوز ايضاً ان يدفع من وجبت عليه الزكاة ، زكاة ماله بمجموعها الى واحد ممن يستحقها ، وينبغي ان يدفع زكاة الذهب والفضة الى الفقراء المعروفين باخذ ذلك ، ويدفع زكاة المواشي الى المتحملين ممن يستحقها ،

« باب الوقت الذي ينبغي اخراج الزكاة فيه »

الوقت الذي ينبغي اخراج الزكاة فيه ، هو دخول اول يوم من الشهر الثاني عشر ، من السنة التي حالت على المال ، ويتضيق الوجوب في ذلك الى آخره ، فاذا خرج الثاني عشر كان قاضياً لها اذا اخرجها هذا اذا كان المال حاصلًا في جميع الحول ، من اوله الى اليوم الذي ذكرناه ، و لم يكن من الغلات ، لان الغلات لا يراعى فيها الحول على ما قدمناه وانما يراعى فيها الملك وحصول النصاب .

و اليوم الذي هو اول يوم من الشهر الثاني عشر ، هو اول وقت الوجوب ثم كلما مضى من الشهر شيء ازداد تضيق الوجوب الى آخره ، وان لم يخرجها من وجبت عليه الى مستحقها مع تمكنه من ذلك ، او (١) عزلها من ماله مع عدم تمكنه من اخراجها اليه ، الى ان ينقضي الشهر الثاني عشر من الحول كان مخطئاً وكانت في ذمته الى ان يوصلها الى المستحق لها .

و لا يجوز تقديم اخراجها على وقت الاخراج لها الا بنية القرض وقد وردت اخبار (٢) تتضمن جواز تأخيرها عن وقتها ، وتقديمها عليه ، والوجه في تقديمها ما ذكرناه من الاخراج لها بنية القرض ، واما التأخير لها ، فهو محمول على انتظار من يستحقها .

* * *

« باب زكاة الرأس »

زكاة الرأس هي زكاة الفطرة ، وينبغي ان يبين من يجب عليه ، و ما يجب فيه ، ومن يستحقها ، و ما اقل ما يدفع عليه منها ، و ما الوقت الذي يجب اخراجها فيه

(١) الظاهر انها عطف على « ذلك » :

(٢) الوسائل ج ٦ ، الباب ٤٩ ، من ابواب المستحقين للزكاة ، الحديث

«باب فيمن يجب عليه زكاة الفطرة ، وما يتعلق به من ذلك»

الذي يجب عليه الفطرة هو كل من يجب عليه زكاة أوّل نصاب من الأموال ومن لا يملك ذلك فليست الفطرة واجبة عليه .

ويستحب له ان يخرجها عن نفسه ، وعن يعول ان كان له عيال ، فان لم يكن له ذلك اخرجها عن نفسه استحباباً .

فان كان ممن يستحق اخذها ، فليأخذها ويخرجها عن نفسه وعن يعوله ان كان له ذلك ، وعن نفسه ان لم يكن له عيال .

فان كان محتاجاً اليها ادارها على عياله الى ان ينتهي الى آخرهم ثم يخرج منهم الى غيرهم مما ينبغي اخراجه عن رأس كل واحد .

واذا كان عند انسان ضيف ، يفطر عنده في شهر رمضان ، او كان لزوج مملوك في عياله او ولد له فيه مولود ، كان عليه اخراج الفطرة عنه وجوباً .

اللهم الا ان يكون المولود يولد ليلة الفطر ، او في يومه التي قبل صلاة العيد ، فيكون اخراج ذلك عنه استحباباً .

والمكاتب اذا لم يكن مشروطاً عليه لم يجب على مكاتبه اخراج الفطرة عنه ، فان كان مشروطاً عليه كان على سيده اخراجها عنه .

والكافر اذا اسلم في شهر رمضان قبل ليلة الفطر وجب عليه اخراجها ، وان كان اسلم ليلة الفطر ، او في يومه قبل صلاة العيد لم يجب عليه ذلك ، وكان عليه ان يخرجها استحباباً . واذا ملك عبد عبداً ، كان على السيد اخراج الفطرة عنهما جميعاً .

* * *

« باب ما تجب فيه الفطرة »

تجب في الحنطة ، والشعير على اهل الموصل ، والجزيرة ، والجبال ، وباقي خراسان .

والتمر على اهل مكة ، والمدينة ، واليمن ، واليمامة ، والبحرين ، واطراف الشام ، والعراقين ، وفارس ، والاهواز وكرمان . والزبيب على اهل اوساط الشام و« مرو » من خراسان ، والرى ، والارز على اهل طبرستان ، والبر على اهل مصر ، والاقط (١) على الاعراب ، وسكان البوادي ، ومن لم يجد منهم الاقط اخرج عنه اللبن والتمر ، والزبيب ، وهو افضل ما يخرج في الفطرة لمن وجبت عليه .

* * *

« باب فبمن المستحق للفطرة ، وكم اقل ما يدفع منها اليه »

الذى يستحق اخذ زكاة الفطرة هو كل من يستحق اخذ زكاة الاموال ، وقد ذكرناه في ما تقدم .

واذا كان الامام « عليه السلام » ظاهراً وجب على من وجبت عليه الفطرة حملها اليه ليدفعها الى مستحقها ، ولا يتولى هو ذلك بنفسه ، فان لم يكن الامام « ع » ظاهراً كان عليه حملها الى فقهاء الشيعة ، ليضعها في مواضعها ، لانهم اعرف بذلك ولا يجوز ان يدفع الا الى اهل الايمان ، والمعركة ، كما ذكرناه فبمن يستحق اخذ زكاة الاموال . ولا يجوز دفعها الى من لا يجوز دفع زكاة الاموال اليه الا في حال التقية ، والافضل له في هذه الحال ان لا يدفعها الى من ذكرناه ، بل يدفع اليه عن غيرها .

والحكم في حملها من بلد الى آخر ، كالحكم فيما ذكرناه في زكاة الاموال ، وكذلك الحكم في عزلها .

والافضل لمخرج الفطرة ان لا يتعدى اقاربه اذا كانوا من المستحقين لها . وكذلك الافضل ان لا يتعدى الى من يستحقها من جيرانه اذا كانوا على الشروط التي قدمنا ذكرها ، فان تعدى بها من ذكرناه من الاقارب ، والجيران ، ودفعها الى

(١) الاقط بفتح الهمزة وكسر القاف : الجبن المتخذ من اللبن الحامض .

من يستحقها من غيرهم ، لم يكن عليه شيء ، بل يكون تاركاً للأفضل .
 فاما اقل ما ينبغي دفعه الى المستحق لها منها فهو ان يدفع الى الواحد ممن ذكرناه
 ما يجب اخراجه عن رأس واحد .
 فاما ما كان اكثر من ذلك فيجوز دفعه اليه .

* * *

«باب في ذكر الوقت الذي يجب اخراج الفطرة فيه»

هذا الوقت هو من طلوع الفجر من يوم العيد الى قبل صلاة العيد ، وكل ما
 قرب وقت هذه الصلاة تضيق الوجوب . فمن لم يخرجها حتى قضيت الصلاة كان
 تاركاً لما وجب عليه ، ومخطئاً في ذلك ، فان اخرجها بعد هذه الصلاة لم تكن
 واجبة ، وجرى مجرى الصدقة المتطوع [بها] ، وقد ورد (١) جواز تقديم اخراجها في
 شهر رمضان ، والافضل اخراجها في الوقت المضروب لوجوبها .

«ثم كتاب الزكاة»

* * *

(١) الوسائل ج ٦ ، الباب ١٢ من ابواب زكاة الفطرة ، الحديث ٣ و ٤

«باب الخمس واحكامه»

احكام الخمس تبين بذكر اشياء :

منها ما الذي يجب الخمس فيه ، ومنها ما يراعى فيه مقدار ، وما لا يراعى فيه ذلك ، ومنها متى يجب ، ومنها من المستحق له ، ومنها كيفية قسمته .

«باب في ذكر ما يجب الخمس فيه»

الخمس يجب في «كنوز» الذهب والفضة والدنانير والدرهم ، «و الغنائم الحربية» ، و «جميع المعادن» من الذهب والفضة والحديد والصفرة والنحاس والرصاص والزيت والكمحل والزرنينخ والنفط والقيز ، «والاوص» والموميا والكبريت والزبرجد والياقوت والفيروزج والبلخش (١) والعنبر والعقيق «وارباح التجارات والمكاسب كلها» و «المال الحرام اذا اختلط بالحلال و لم يتميز» و «الارض اذا ابتاعها الذمي من المسلم» .

فاما الكنز اذا وجد فليس يخلو اما في دار الحرب ، اوفى دار الاسلام ، فان كان في دار الحرب ، كان فيه الخمس على كل حال .

فان كان في دار الاسلام ، فلا يخلو من ان يكون وجد في ملك الانسان اوفى ارض ليس لها مالك ، فان كان في ملك الانسان ، اوفى ارض ليس لها مالك ، كان

(١) البلخش معرب بلخج وهو الزاج الاسود :

عليه ان يعرف به ، فان عرف ، كان لمن عرفه .

وان لم يعرفه ، فليس يخلو من ان يكون عليه اثر الاسلام ، مثل سكة الاسلام ،
اولا يكون عليه اثر لذلك ، فان كان عليه اثر الاسلام ، كان بمنزلة اللقطة ، وسيجيء
احكام اللقطة بعون الله سبحانه .

وان لم يكن عليه اثر الاسلام ، فانه يخرج منه الخمس ، ويكون الباقي لمن
وجده .

فاما الغنائم الحربية ، فهي كل ما بغت منه المسلم في دار الحرب مما يحويه
العسكر ، ومما لا يحويه ومما يمكن نقله الى دار (١) الاسلام ، وما لا يمكن ذلك فيه
من الاموال ، والارضين ، والذراري (٢) ، والعقار والكراع (٣) ، والسلاح ، وغير
ذلك مما يصح تملكه ، وكان في يد اهل الحرب على جهة الاباحة او الملك ، ولم
يكن غصباً لمسلم . ففي ذلك كله الخمس في كل شيء منها .

واما المعادن التي ذكرناها ، فانه يجب الخمس في كل شئ منها .

واما الغلات والارباح والمكاسب ففيها الخمس كما ذكرناه بعد اخراج
حق السلطان ، وقوت الرجل لنفسه وعياله على الاقتصاد (٤) في ذلك .

ويجب الخمس في العسل الذي يؤخذ من رؤس الجبال ، وكذلك في المعدن
اذا كان لمكاتب ، والعامل في المعدن اذا كان مملوكا ، كان فيه الخمس ، لان كسبه
لسيده .

واما المال الحرام ، اذا اختلط بالحلال ، فانه ينبغي ان يحكم فيه بالاغلب .
فان كان الحرام الغالب ، احتاط من هو في يده في اخراج الحرام منه . فان لم يتميز
له ذلك اخراج منه الخمس ، ويصح تصرفه في الباقي على وجه الحلال .

(١) في نسخة « ديار » بدل « دار » :

(٢) اي الاولاد الصغار :

(٣) الكراع اسم لجماعة الخيل .

(٤) اي مقتصدأ :

ومن ورث من المال ما يعلم ان صاحبه جمعه من وجوه محرمة مثل الربا والمنصوب وغير ذلك - ولم يتحقق مقداره فليخرج منه الخمس ويتصرف في الباقي، فان غلب في ظنه او علم ان الاكثر حرام احتسب في اخراجه قليلا كان او كثيراً ، اورده الى من هوله ان تميز له ذلك ، فان لم يميز ذلك له ، تصدق به عنهم .
واما الارض اذا ابتاعها ذمي من مسلم ، ففيه الخمس . كما ذكرناه .

«باب ذكر ما يراعى فيه مقدار ، وما لا يراعى فيه ذلك»

ما يراعى فيه مقدار : شيان ، احدهما يراعى فيه بلوغ النصاب الذي تجب الزكاة فيه ، والاخر يراعى في بلوغه مقدار دينار فصاعداً .
واما الاول فهو في جميع الكنوز ، واما الثاني فهو النوص ، فليس يراعى مقدار في شيء يجب الخمس فيه الا في هذين الجنسين .
فاما ما خالفهما ، فلا يراعى فيه ذلك على وجه من الوجوه .

«باب ذكر الوقت الذي يجب اخراج الخمس فيه»

الوقت الذي يجب اخراج الخمس فيه ، هو حين حصول المال من غير مراعات لحلول الحول عليه ، ولا غير ذلك .

«باب ذكر مستحق الخمس»

الذي يستحق الخمس ستة ، وهم : الله سبحانه وتعالى ، ورسوله صلى الله عليه وآله ، وذوو القربى وهو الامام «عليه السلام» واليتامى والمساكين وابن السبيل ممن ينتهي الى امير المؤمنين «عليه السلام» علي بن ابي طالب عليه السلام بالولادة وجعفر وعقيل والعباس بن عبد المطلب عليهم السلام .

«باب ذكر قسمة الخمس»

قال الله سبحانه : «واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ، ولذی القربى والیتامى ، والمساكين وابن السبیل» . (١)

فعلى هذا يقسم الخمس ستة اسهم ، ثلاثة منها وهى سهم الله تعالى ، وسهم رسوله «صلى الله عليه وآله» وسهم ذی القربى للامام «عليه السلام» والثلاثة اسهم الباقية . يفرقها الامام عليه السلام على يتامى آل محمد «صلى الله عليه وآله» ومساكينهم وابناء سبيلهم ، لكل صنف منهم سهم .

وعلى الامام عليه السلام تسليم (٢) ذلك على قدر كفايتهم . ومؤنتهم للسنة على جهة الاقتصاد .

فان فضل من ذلك شيء كان له ، وان نقص فعليه ان يتمه مما يختصه ، وليس لغير من تقدم ذكره فى الخمس حق ، بل هولمن يحرم عليه الزكاة ذكرأ كان او انشئ ممن ذكرناه قیما تقدم .

وكل ما يختص من الخمس بالمساكن ، او المناكح ، او المتاجر فانه يجوز التصرف فيه فى زمان غیبة الامام (ع) ، لان الرخصة قدوردت (٣) فى ذلك لشيعة آل محمد عليهم السلام ، دون من خالفهم .

واما ما يختص به من غير ذلك فلايجوز لاحد من الناس كافة التصرف فى شيء منه ، ويجب على من وجب عليه حمله الى الامام (ع) ليفعل فيه مايراه ، فان كان (ع) غائبا ، فينبغى لمن لزمه اخراج الخمس ان يقسمه ستة اسهم على ما بيناه ،

(١) الانفال الاية ٤١

(٢) فى نسخة : تقسيم

(٣) المستدرك - الباب ٤ من أبواب الانفال ، الحديث ٣ وفى جامع احاديث الشيعة

ج ٨ ، الباب ٧ من أبواب فيمن يستحق الخمس ، الحديث ١٢ ، ص ٥٩٥ :

ويدفع منها ثلاثة الى من يستحقه من الاصناف المذكورة فيما سلف .
والثلاثة الاخر للامام (ع) ، ويجب عليه ان يحتفظ بها ايام حياته ، فان ادرك ظهور الامام (ع) ، دفعها اليه ، وان لم يدرك ذلك ، دفعها الى من يوثق بدينه وامانه من فقهاء المذهب ووصى (١) بدفع ذلك الى الامام (ع) ان ادرك ظهوره ، وان لم يدرك ظهوره وصى الى غيره بذلك ، وقد ذكر بعض اصحابنا ، انه ينبغي ان يدفنه تعويلاً في ذلك على الخبر (٢) المتضمن ، لان الارض تظهر كنوزها عند ظهور الامام (ع) . والاول احوط ، واقوى في برائة الذمة من ذلك .

وذكر بعض اصحابنا ايضاً ، ان ما يختص بغير المساكن ، والمتاجر ، والمناكح يجوز التصرف فيه ، فانه يجري مجرى ما يختص بالمساكن ، والمتاجر ، والمناكح وهذا لا يعول عليه ، ولا يعمل به .

«باب احكام الارضين»

الارضون تنقسم اربعة اقسام ، اولها : قسم يسلم اهلها عليها طوعاً ، وثانيها : ارض افتتحت بالسيف عنوة ، وثالثها : كل ارض ، صالح عليها اهلها ، ورابعها : ارض الانفال ، ونحن نفرد لكل واحد منها بابا ان شاء الله تعالى .

«باب ذكر الارض التي يسلم عليها طوعاً»

الارض اذا اسلم اهلها عليها طوعاً من غير حرب ، تركت في ايديهم ، وكانت ملكاً لهم ، يصح لهم التصرف فيها بالبيع والشراء والوصية والهبة وغير ذلك من انواع التصرف .

(١) وفي نسخة : وصاه

(٢) منتخب الاثر في الامام الثاني عشر ص ٤٧٢ ، وفي بحار الانوار ج ٥١ باب

الايات المأولة بقيام القائم عليه السلام ص ٦٤ :

واذا عمروها ، فليس عليهم الا فيما تخرجه ، وهو العشر ونصف العشر بحسب سقيها ، كما ذكرناه في باب الزكاة ، وان تركوا عمارتها حتى صارت خراباً ، كانت حينئذ لكافة المسلمين ، يقبلها الامام عليه السلام ممن يقوم بعمارتها بحسب ما يراه ، من نصف او ثلث او ربع وعلى متقبلها بعد اخراج مؤنة الارض وحق القبالة فيما يبقى في خاصة من عليها اذا بلغ خمسة اوسق ، او اكثر من ذلك ، العشر او نصف العشر بحسب سقيها على ما سلف بيانه .

«باب ذكر الارض المفتوحة بالسيف عنوة»

الارض اذا فتحت عنوة كانت لجميع المسلمين ، للمقاتل منهم وغير المقاتل وارتفاعها (١) يقسم بينهم ، وللمقاتل منهم الا بما يكون في العسكر فان ذلك يقسم في المقابلة دون غيرهم . ولا يصح التصرف فيها بوقف ولا صدقة ولا بيع ولا بغير ذلك من سائر ضروب التمليك .

وللامام عليه السلام ان يقبلها بما يراه لمن يعمرها ، اما بالنصف او الثلث ، او الربع ، وللامام عليه السلام ان ينقلها من متقبل الى آخر بعد انقضاء مدة زمان التقبل ، وله التصرف في هذه الارض بحسب ما يراه ، صلاحاً للمسلمين ، ويجب على المتقبل فيما يبقى في يده مما تخرجه بعد اخراج المال الذي يقبلها به ، العشر ، او نصف العشر حسب السقي (١) كما تقدم القول به .

«باب ذكر ارض الصلح»

ارض الصلح هي ارض الجزية ، فاذا صالح الامام عليه السلام اهلها عليها وجب عليهم الاداء لما يصلحهم عليه ، من نصف او ثلث او ربع . ولا يجب على رؤسهم ، لان ما وضع على هذه الارض بالمصالحة ، بدل من جزية رؤسهم فليس يجب على

(١) اي اجرتها والمقدار الذي يتقبلها به اي حق القبالة :

(٢) وفي نسخة : سقيها

رؤسهم بعد ذلك ، ومن اسلم من ملاكها سقط عنه ما وضع على ارضه بالصلح ، كما يسقط عنه الجزية التي على رأسه بالاسلام . لانه بدل من الجزية ، ويكون حكم من اسلم من اربابها فيها ، حكم المسلم (١) عليها طوعاً ، وهذه الارض يصح التصرف فيها بسائر انواع التصرف . وللإمام عليه السلام الزيادة والنقصان فيما يصلحهم عليه بعد ان يمضى مدة الصلح بحسب ما يراه من الصلاح فى ذلك .

«باب ذكر ارض الانفال»

كل ارض انجلى اهلها عنها ، وكل ارض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب اذ اسلمها اهلها من غير قتال ، وكل ارض باداهلها ، ورؤس الجبال ، وبطون الاودية والاجام ، وصوافى الملوك ، وقطائعهم مالم يكن ذلك غصباً وكل ارض كانت اجاماً فاستحدثت مزارع ، او كانت مواتاً فاحييت ، فجميع ذلك من الانفال ، وهى للإمام عليه السلام خاصة دون غيره من سائر الناس ، وله ان يتصرف فيها بالهبة ، والبيع ، وغير ذلك من سائر انواع التصرف بحسب ما يراه ، وله (ع) ان يقبلها بما يراه من نصف ، او ثلث ، او ربع ، وله بعد انقضاء مدة القبالة ان يقبضها ، وينزعها ممن هى فى يده بالقبالة ، ويقبلها لغيره الا ان يكون مما كانت مواتاً فاحييت ، فانها اذا كانت كذلك لم ينتزع من يد من احياها ، وهو اولى بالتصرف فيها مادام يتقبلها بما يتقبلها به غيره ، فان لم يتقبلها بذلك جاز للإمام (ع) ان ينتزعها من يده ويقبلها لغيره كما يراه ، ويجب على المتقبل فيما يبقى فى يده بعد اخراج مال القبالة وما لحقه عليها من المؤن ، العشر ونصف العشر حسب ما (٢) يراه الامام (ع) .

* * *

(١) وفى نسخة : من اسلم

(٢) كذا فى النسخة ولعلها تصحيف والصحيح « حسب السقى » كما مر فى المفتوحة

« باب الجزية »

احكام الجزية تبين بذكر اشياء .
 منها ، من يجب اخذ الجزية منه ، ومن لا يجوز اخذها منه .
 ومنها ، ما ينبغي اخذه منها .
 ومنها ، من المستحق لها .
 ونحن نفرّد كل واحد من ذلك باباً نذكره فيه ، ان شاء الله .

«باب في ذكر من يجب اخذ الجزية منه ، ومن لا يجوز اخذها منه»

الذي يجوز اخذ الجزية منه ، هو كل مكلف ذكر من اليهود و النصارى و
 المجوس امتنع عن الاسلام ، واجاب الى اعطائها . واما الذي لايجوز اخذها من
 الكفار، فهو جميع النساء والاطفال والبله ، والمجانين من اليهود : و النصارى ،
 والمجوس .

فاما جميع اصناف الكفار المخالفين لليهود و النصارى و المجوس فلا يقبل
 منهم الا الاسلام ، او القتل ، ولا يقبل من احدهم جزية على حال .
 ومن لم يؤد الجزية من اليهود ، و النصارى ، و المجوس الى ان اسلم (١)
 فقد اسقطت عنه بالاسلام ولم يجز اخذها منه ، ولا الزامه بها على وجه من الوجوه
 وسائر الاحوال ، سواء كان اسلامه حصل قبل حلولها عليه ، اوفى وقت حلولها ، او
 بعد ذلك .

وقد ذكر جواز اخذها منه ان كان اسلامه حصل ، وقد حلت عليه و الصحيح
 ما قدمناه .

«باب في ذكر ما ينبغي اخذه من الجزية»

الذي ينبغي اخذه من الجزية ، ليس له مقدار معين ، بل ذلك الى الامام

(١) وفي نسخة : « اذا اسلم »

عليه السلام، يأخذ من كل واحد ممن يجب عليه اخذها منه ، ويضعها عليه بحسب ما يراه .
وهو مخير بين وضعها على رؤسهم ، او على ارضيهم ، الا انهم متى وضعها
على ارضيهم ، لم يضعها على رؤسهم .

وقد روى عن امير المؤمنين علي ابن ابي طالب «عليه السلام» انه وضع على
الاغنياء منهم ثمانية واربعين درهماً ، وعلى او ساطهم اربعة وعشرين درهماً ، وعلى
الفقراء منهم اثني عشر درهماً (١) وذلك منه عليه السلام بحسب ما يراه في وقته .
واذا وجبت الجزية على واحد ممن ذكرناه ، ودفعها من ثمن ما يستحله مثل
الخمر ، وغيره من المحرمات في شريعة الاسلام كان اخذ ذلك منه جائزاً ، والاثم
فيه عليه ، ولا اثم على اخذ (٢) له منه .

«باب في ذكر المستحق للجزية» .

المستحق لاخذ الجزية هو كل من قام مع الامام عليه السلام من المسلمين - في
نصرة الاسلام والذب عنه - مقام المهاجرين ، لان المهاجرين في عصر النبي «صلى الله عليه وسلم»
هم الذين كانوا يستحقون اخذها ، فمن كانت صفته ما ذكرنا من المسلمين فهو الذي
يستحق اخذها ، واليه يدفع ، دون غيره من الناس .

«باب الغنائم» .

كل ما يغتنمه المسلمون من الكفار فيجب اخراج الخمس منه ابتداءً ويصرف
الباقى الى ما يستحقه .

وذلك على ضربين ، احدهما يختص بالمقاتلة دون غيرهم من جميع المسلمين .
والاخر لا يختص بمقاتلة (٣) دون غيره بل هو لجميع المسلمين ، المقاتلة منهم وغير المقاتلة
والذي يختص بالمقاتلة دون غيرهم هو جميع ما حواه العسكر فقط .

(١) الوسائل ، ج ١١ ، الباب ٦٨ من ابواب جهاد العدو ، الحديث ٥ ص ١١٥ :

(٢) وفي نسخة : « الاخذ » (٣) وفي نسخة : المقاتل

وهذا يقسم في المقاتلة فحسب ، ولا يدفع الى احد ممن عداهم منه شيى
الا الامام عليه السلام ، فانه يجوز ان يأخذ ذلك قبل القسمة ما يختار اخذه من الجارية
الحسنة ، والفرس الجواد ، والثوب الرفيع وما جرى مجرى ذلك .
وما لا يختص بمقاتل دون غيره ويكون لجميع المسلمين ، فهو كل ما غنمه
المسلمون مالم يحوه العسكر من الاراضى ، والعقارات ، وغير ذلك ، فان جميعه
لكافة المسلمين المقاتل منهم وغير المقاتل ، والغائب منهم والحاضر على السواء .
فان ادرك انسان المقاتلة لمعونتهم ، بعد ان قاتلوا ، وغنموا ، كان شريكا لهم
فيما غنموا .

وينبى للامام ان يسوى بين المسلمين في القسمة ، ولا يفضل احداً منهم على
احد لشرف فيه ، او زهد ، او علم على من ليس هو كذلك .
ويعطى للفارس سهمين ، وللراجل سهماً واحداً ، فان كان مع الفارس منهم
اكثر من فرسين ، لم يسهم الا لفرسين فقط .
واذا ولد في ارض الجهاد مولود ، دفع اليه كما يدفع الى المقاتل وحكم
القسمة في البحر اذا كان مع المقاتلة فرسان ورجالة كحكمهما في البر ، لا يختلف
الامر في شيى من ذلك .

«باب ذكر الانفال» .

الانفال هى كل ارض تقدم ذكرها ، وميراث من لا وارث له ، وجميع المعادن
وكل غنيمة غنمها قوم قاتلوا اهل الحرب بغير اذن الامام (ع) ، او ممن نصبه ، وما
يريد الامام اخذه لنفسه مما تقدم ذكره ، وجميع الانفال كانت لرسول الله ﷺ في
حياته ، وهى بعده للامام القائم مقامه ، ولا يجوز لاحد من الناس التصرف في شيى منها
الا باذنه عليه السلام .

«ثم كتاب الخمس»

«كتاب الصيام»

قال الله تعالى : يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون الى قوله لعلكم تشكرون (١) .

وروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال في خطبة خطبها في آخر شعبان ايها الناس انه قد اظلكم شهر عظيم ، شهر مبارك ، شهر ، فيه ليلة القدر ، العمل فيها خير من الف شهر ، من تقرب فيه بخصلة من خصال الخير كان كمن ادى سبعين فريضة فيما سواه ، وهذا (٢) شهر الصبر ، والصبر ثوابه الجنة ، وشهر المواساة ، شهر يزداد فيه رزق المؤمنين ، من فطر فيه صائماً كان منفرةً لذنوبه وعتق رقبة من النار وكان له مثل أجره من غير ان ينقص من أجره شيء (٣) وروى عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال : صوم رمضان جنة من النار . (٤) والصوم على ثلاثة اضرب واجب ومندوب ومحرم ، فاما الواجب فهو على ضربين : احدهما يجب من غير سبب والاخر يجب عند سبب والذي يجب من غير سبب ، هو شهر رمضان والذي يجب عند سبب هو قضاء ما يفوت من شهر رمضان لعذر من مرض او غيره ،

(١) البقرة : ١٨٣ - ١٨٥ :

(٢) وفي نسخة : هو

(٣) الوسائل ، ج ٧ الباب ١٨ من ابواب احكام شهر رمضان ، الحديث ١٠ ،

والمتن مع ما في الدعائم (ج ١ ، ص ٢٦٨) اوفق :

(٤) دعائم الاسلام ، ج ١ ، ص ٢٦٨ :

وصوم النذر والعهد وصوم الكفارة لذلك وصوم الظهار وصوم قتل الخطاء ، وصوم كفارة من افطر في يوم يقضيه من شهر رمضان ، وصوم اليمين بالله سبحانه والبرائة وصوم جزالمرثة شعرها في مصاب ، وصوم اذى حلق الرأس (١) وصوم دم المتعة (٢) وصوم جزاء الصيد ، وصوم من فاتته صلاة العشاء الآخرة ، وصوم الاعتكاف .

واما المندوب فهو ضربان : احدهما مشدد فيه على وجه التأكيد والاخر غير مشدد فيه فاما المشدد فيه فهو صوم رجب كله ، واول يوم منه ، واليوم السابع والعشرون منه ، وهو يوم المبعث ، والثالث عشر منه مولد امير المؤمنين عليه السلام ، وشعبان كله ، ويوم النصف منه ويوم السابع عشر من شهر ربيع الاول مولد النبي صلى الله عليه وآله ويوم عرفة ، واول يوم من ذى الحجة مولد ابراهيم عليه السلام ويوم الثامن عشر منه وهو يوم الغدير .

والايام البيض من كل شهر وهي الثالث عشر ، والرابع عشر ، والخامس عشر وثلاثة ايام من كل شهر ، اربعاء ، وخميسين ، اول خميس في الشهر ، واول اربعاء يكون في العشر الثاني ، وآخر خميس في الشهر ، ويوم الخامس والعشرين من ذى القعدة وهو يوم دحو الارض ، وصوم الاذن (٣) وصوم التأديب (٤) وصوم يوم عاشوراء على جهة الحزن بمصاب اهل البيت عليهم السلام وصوم ثلاثة ايام للاستسقاء وصوم الشكر .

واما ما ليس بمشدد فيه: فهو باقى ايام السنة بعد الذى ذكرناه الا ايام المحرمة

(١) اى صوم حلق الرأس لا جل الاذى فى الرأس :

(٢) اى الصوم بدلا عن هدى التمتع :

(٣) صوم الاذن ثلاثة: احدها صوم المرثة تطوعاً باذن زوجها، ثانيها صوم المملوك

باذن سيده ، ثالثها صوم الضيف باذن مضيفه :

(٤) صوم التأديب خمسة اقسام : المسافر اذا قدم اهله وقد افطر ، والحائض اذا

طهرت ، والمريض اذا برىء ، والكافر اذا اسلم ، والصبي اذا بلغ «كل ذلك اذا كان فى

اثناء النهار» راجع المبسوط ، ج ١ . ص ٢٨٣

-فهو يوم الفطر ، ويوم الاضحى وايام التشريق بمنى ، ويوم الشك على انه من شهر رمضان ، وصوم الوصال (١) وصوم الدهر كله (٢) وصوم النذر المعصية ، وصوم الصمت .

«باب صوم شهر رمضان وعلامة دخوله»

علامة دخول شهر رمضان : رؤية الهلال مع زوال العوارض ، فاذا رأيته فلاتشر اليه بيدك ، واستقبل القبلة وارفع يدك للدعاء واقصده بكلامك وقل : ربى وربك الله رب العالمين : ثم قل : اللهم اهله علينا وعلى بيوتنا واشياعنا واخواننا بامن وايمان وسلامة واسلام ، وبرو تقوى وعافية ورزق واسع وحسن وفراغ من الشغل ، واكفنا فيه بالقليل من النوم ، ومسارة فيما تحب وترضى وثبتنا عليه ، اللهم بارك لنا فى هذا العهد وارزقنا بركنه وخيره وعونه وغنمه وفوزه واصرف عنا شره وضره وبلائه وفتنته ، اللهم ما قسمت فيه من رزق او خير او عافية او فضل او مغفرة او رحمة فاجعل نصيبنا فيه الاكبر وحظنا فيه الاوفر انك على كل شىء قدير .

ثم اصبح صائماً من غد يومك ، فان لم تر الهلال لتر كك النظر اليه ، والتصدى لرؤيته ورآه الناس رؤية شائعة فى البلد الذى انت فيه وجب ايضاً الصوم من الغد وان لم يره اهل البلد وكان فى السماء علة وراه خمسون رجلاً وجب ايضاً الصوم واذا لم يره من ذكرناه ورآه واحدا او اثنان وجب الصوم على من رآه فى حق نفسه ولم يجب الصوم على غيره .

واذا كان فى السماء علة ولم يره احد من اهل البلد ورآه من خارجه شاهدان عدلان وجب الصوم ، ومتى لم يكن فى السماء علة وتصدى الناس لرؤيته فلم يروه لم يجب الصوم فان شهد من خارج البلد خمسون رجلاً برؤيته وجب الصوم ، واذا لم يشاهد احد . الهلال ولاورد خبر من خارج البلد برؤيته ، عدوت بشهر الماضى

(١) صوم الرصال ان يجعل عشاء سحوره :

(٢) صوم الدهر معناه صوم ايام السنة الشاملة للايام المحرمة :

ثلاثين يوماً وصمت بنية الوجوب فان ثبت بعد ذلك بينة عادلة برؤيته قبل يوم صيامك بنية الوجوب بيوم، كان عليك قضائه (١) .

والأفضل ان تصوم يوم الشك بنية انه من شعبان فان ثبت بعد ذلك بينة عادلة انه كان من شهر رمضان اجزأك صومه ولم يلزم قضائه ، وان لم تصمه لم يكن عليك شيء الا ان يكون في حكم المفطرو ويثبت انه كان من شهر رمضان ، فيكون عليك صيام يوم بدله وليس بجائز لاحد ان يعمل في الصوم على العدد بالجدول ، ولا غيره .

واذا غم هلال شهر رمضان فينبغي ان يعد شعبان ثلاثين يوماً ثم يصوم بعد ذلك بنية شهر رمضان ، فاذا غم هلال شعبان فيعد رجب ثلاثين يوماً ، فان رأى بعد ذلك هلال شوال ليلة تسع وعشرين من شهر رمضان ، قضى يوماً لان الشهر لا يكون اقل من تسعة وعشرين يوماً ، فاذا غم جميع شهور السنة ولم يحقق المكلف هلال شهر واحد منها ، فينبغي ان يعد من السنة الماضية خمسة ايام ويصوم اليوم الخامس ، لان الشهور لا تخرج جميعاً كاملة ، وقد ذكرناه ينبغى ان يعد كل شهر منها ثلاثين يوماً ويصوم .

واذا كانت البلدان متقاربة ولم ير الهلال في البلد ، ورؤى (٢) من خارجه على ما قدمنا بيانه في الشهادة وجب العمل به ، هذا اذا لم يكن في السماء علة ، وكانت الموانع مرتفعة او كانت البلدان كما ذكرناه متقاربة حتى لو رؤى الهلال في احدها لرؤى في الآخر ، مثل طرابلس وصور ومثل صور والرملة ومثل حلب وطرابلس ومثل واسط وبغداد وواسط والبصرة واما : اذا كانت البلدان متباعدة مثل طرابلس وبغداد وخراسان ومصر وبغداد وفلسطين والقيروان وما جرى هذا المعرى ، فان لكل بلد حكم سقعه (٣) ونفسه ، ولا يجب على اهل بلد مما ذكرناه العمل بما رآه اهل البلد الاخر .

(١) وفي نسخة : قضاء يوم عوضاً منه

(٢) مجهول «رأى» على وزن قتل

(٣) السقع لغة هو الصقع وهو الناحية من الارض

والوقت الذي يجب الامساك فيه عما يفطر من طعام وشراب وجماع وغير ذلك - هو من طلوع الفجر الى ان تغرب الشمس .

وذلك مباح للانسان في الليل ، فان طلع الفجر وهو على حال اكل وشرب وجب عليه قطعه والامساك عنه ، وان كان في فمه منه شيء وجب ان يلفظه ويمتنع بلع شيء يبقى في فيه منه ، وان اراد الجماع في هذه الحال ، وجب عليه الامتناع منه ، فان طلع الفجر عليه وهو مخالط وجب عليه الامساك عن الحركة (١) لترك ذلك بنية التخلص منه ، متى لم يفعل ما ذكرنا فقد اخطأ وافسد صوم يومه ولزمه القضاء والكفارة ، وسندكر ما يفسد الصوم وما لا يفسده وما يوجب القضاء والكفارة ، وما لا يوجب ذلك فيما بعد ان شاء الله تعالى .

وعلاوة غروب الشمس ، زوال الحمرة من افق المشرق .، وهو وقت الافطار الذي لا يجوز ذلك قبله ، ومن رأى القرص وقد غاب عن بصره ثم رأى الشمس على رؤس الجبال ، والشفق الذي ذكرناه باقياً لم يزل فليس يجوز له الافطار .

«باب في ذكر ما ينبغي للصائم الامساك عنه»

الذي ينبغي للصائم الامساك عنه على ضربين : واجب ، ومكروه ، والواجب على ضربين احدهما يفسده والاخر لا يفسده ، والذي يفسده على ضربين : احدهما يوجب القضاء والكفارة ، والاخر يوجب القضاء دون الكفارة . ونحن نذكر جميع ذلك في ابوابه بمشيئة الله تعالى .

«باب ما يفسد الصوم ويوجب القضاء والكفارة»

الذي يفسد الصوم ويوجب القضاء والكفارة : الاكل والشرب في نهاره متعمداً والجماع كذلك وان لم يكن معه انزال ، واستنزال الماء الدافق في كل حال ،

(١) اي ان طلع الفجر وهو مجامع وجب عليه النزاع فوراً من دون حركة تعين

على الجماع لاعلى النزاع « راجع المبسوط ، ج ١ ، ص ٤٧٢ »

والكذب على الله تعالى ورسوله او احد الائمة عليهم السلام .
وازدرداد (١) ما لا يؤكل ولا يشرب ، والبقاء على حال الجنابة متعمدا من غير ضرورة
حتى يطلع الفجر ، والنوم على حال الجنابة الى ان يطلع الفجر بعد الانتباه مرتين ،
وايصال الادوية الى الجوف من غير مرض يضطر الى ذلك ، والارتماس في الماء
على التعمد ، وشم الرائحة الغليظة التي تدخل الى الحلق ، وجلس النساء الى
اوساطهن في الماء مع الاختيار لذلك .

«باب ما يفسد الصوم ويوجب القضاء دون الكفارة»

الذي يفسد الصوم ويوجب القضاء دون الكفارة ، هو النوم الى الفجر على حال
الجنابة بعد الانتباه مرة واحدة ، والحقنة في المرض المحوج اليها ، والسعوط (٢)
كذلك ، وتعمد القيئ ، وبلع ما يحصل منه في القم (٣) ، ووصول الماء الى
الحلق عند المضضة والاستنشاق للتبرد ، والاقدام على تناول ما يفطر عند طلوع
الفجر من غير قصد له ثم يعلم انه كان طالعا وتترك الامتناع مما يفطر عند طلوع الفجر
ممن اخبره غيره بطلوعه فلم يمتنع ، والتقليد للغير في ان الفجر لم يطلع ثم يعلم انه
كان طالعا او تناول ما يفطر ممن شك في دخول الليل لوجود عارض ، ولا يعلم ولا غلب
على ظنه دخوله ، وجلس النساء الى اوساطهن في الماء من غير تعمد لذلك .
واعلم ان جميع ما عددناه في هذين البابين ، متى وقع من الانسان شيء
منه سهوا او نسيانا فانه لا يجب عليه شيء ، وعليه المضي في صومه فاما الكفارات
عن ذلك فسنذكرها في باب الكفارات فيما بعد ان شاء الله تعالى .

(١) از درد اللقمة : ابتلعها .

(٢) السعوط على وزن رسول : دواء يصب في الانف

(٣) قال الشيخ «قدس الله سره» : اذا تخلل فخرج من اسنانه ما يمكنه التحرز منه قبله

عامداً كان عليه القضاء - المبسوط ، ج ١ ص ٢٧٢

«باب ما يجب الامساك عنه مما لا يفسد الصوم»

الذي يجب الامساك عنه - بعد ما ذكرناه في البابين المقدم ذكرهما - وان لم يكن مفسداً للصوم، هو الاصغاء الى استماع ما لا يحل استماعه من الاغاني، واصوات العبدان، والطناير، وغير ذلك من المناهي، وقول الفحش، والكلام بما لا يجوز التكلم به، كالنميمة والكذب وما جرى مجرى ذلك، ولمس ما لا يحل ملامسته، والسعي فيما يحرم السعي فيه من القبائح، والسعي ايضا الى المواضع المنهى عنها وتعتمد النظر الى ما لا يحل النظر اليه، والعزم على القبائح والارادة لها.

«باب ما يكره للصائم الامساك عنه»

يكره للصائم ترك زمان الصوم خالياً عن قراءة القرآن، وذكر الله تعالى وتمجيده وتسبيحه، والصلاة على النبي وآله عليهم السلام، والاجتهاد في العبادة، وان لا يفضل من قدر عليه من اهل الايمان، وان لا يمر من يمكن من بره من الاخوان وان لا يصل رحمه، وترك السحور، وان يكتحل بشيء فيه صبر (١) او ما جرى مجرى ذلك، وبشم المسك والزعفران والرياحين واكلهما الترجس، والسواك الرطب، ومضغ الملك، والفصد، والحجامة، ودخول الحمام على وجه يضعفه، والاحتقان بالاشياء الجامدة مع الامكان، وملاعبة النساء، ولباس الثوب المبلول للتبرد، والمضمضته للتبرد بها، وتقطير الادهان في الاذن.

«باب حكم المسافر في الصوم»

المسافر في شهر رمضان ومن هو في حكم المسافر، فرضه الافطار ولا يجوز له الصيام في شيء من هذا الشهر. وحد السفر الذي يجب التقصير في الصوم او الاتمام هو الحد الذي يجب معه التقصير في الصلاة او اتمامها وقد تقدم بيان ذلك في كتاب الصلاة.

(١) الصبر بالفتح قال الكر: عصاة شجر مر.

ويكره للانسان الخروج للسفر في هذا الشهر ، الا ان يضطر الى ذلك فاذا انقضى جميع الشهر وقد ذكر (١) ثلاث وعشرون منه جازله الخروج على كل حال ، وينبغي للمسافر فيه ان لا يمتلى من الطعام والشراب ، وان لا يجمع الاعند الضرورة الشديدة اليه ، والاحوط ترك اجماع بالكل .

واذا كان المسافر عالماً بان الافطار واجب عليه ، ثم صام لم يجزه صومه وعليه القضاء ، وان لم يكن عالماً بذلك لم يكن عليه قضاء ، وكان صيامه مجزياً .

واذا نوى السفر من الليل وخرج بعد طلوع الفجر اى وقت من النهار ففرضه الافطار ، وان لم يكن نوى ذلك من الليل ، ثم خرج بعد طلوع الفجر ، فعليه اتمام الصيام ولا قضاء عليه واذا خرج قبل طلوع الفجر ، كان فرضه الافطار سواء نوى السفر من الليل او لم ينو ذلك ، وكان عليه القضاء .

وان نوى السفر من الليل ، ولم يتم له الخروج الا بعد زوال الشمس فعليه الامساك عن الافطار باقى النهار ، والقضاء بعد ذلك .

ولا يجوز للمسافر ان يصوم شيئاً من الصوم الواجب فى سفره الا الثلاثة ايام فى الحج ، التى هى من جملة العشرة المخصوصة بدم المتعة ، والنذر المشروط صيامه فى السفر والحضر (٢) ، وان لم يكن شرط ذلك ، وكان نذر يوماً معيناً او شهراً معيناً ، واتفق له ذلك فى السفر ، لم يصمه وكان عليه القضاء لذلك .

فاما الصوم التطوع : فمكروه فى السفر الا ثلاثة ايام مخصوصة لصلاة الحاجة عند قبر رسول الله ﷺ وهى اربعاء وخميس وجمعة فاما ما عدا ذلك من جميع وجوه الصيام فلا يجوز للمسافر صومه فى السفر ، فمن اراد صوم ذلك صبر الى ان يقدم الى اهله ويصوم فان نوى المقام فى بلد عشرة ايام او اكثر جاز له ان يصوم .

ومن فاته شىء من الصوم فى السفر وتمكن من القضاء له فلم يقضه ثم مات ، كان على وليه صيام ذاك عنه ، ولا فرق فى هذا بين ان يكون من فاته ذلك رجلاً او امرأة

(١) بصيغة المجهول : اى قيل ، وانقائل هو الشيخ «ره» فى المبسوط

(٢) اى شرط الصوم مطلقاً ، سفرأ كان او حضرأ

وإذا قدم المسافر على اهله وكان قد افطر فليمسك باقى النهار عن الافطار وعليه القضاء ، وان لم يكن افطر فليمسك عن ذلك باقى النهار ولا قضاء عليه .
وإذا طلع الفجر عليه - فى اليوم الذى يصل فيه الى بلده - قبل وصوله اليه فهو مخير بين ان يمسك عن الافطار ، ثم اذا دخل البلد تمام صوم ذلك اليوم ، ولا قضاء عليه ، وبين ان يفطر فاذا دخل اليه ، امسك بقية النهار وعليه القضاء .

«باب المريض والعاجز عن الصيام»

حد المرض الذى يلزم معه الافطار هو ان يعلم الانسان من نفسه ان لا يقدر على الصيام معه ، فانه ان صام ، زاد ذلك فى مضرتة ومشقته ، فاذا حصل الانسان على هذا الحد من المرض افطر ، كان له ذلك ، لان فرضه حينئذ الافطار ، وعليه القضاء بعد زوال مرضه ، ومتى صام وهذه حاله لم يجزه صومه ، وكان عليه القضاء بعد برئه من المرض .

وإذا فاته صوم شهر رمضان وبعده لمرض كان به ، واستمر مرضه الى شهر رمضان آخر ولم يصح بينهما ، كان عليه ان يصوم الحاضرة ، ويتصدق عن الشهر الاول بمدين من طعام عن كل يوم ، فان لم يتمكن من ذلك ، تصدق عن كل يوم بمد ، فان لم يقدر ، لم يلزمه قضاء ولا غيره ، فان صح بين الشهرين ولم يقض مما فات ، وكان عازماً على القضاء قبل الشهر الثانى ثم مرض ، كان عليه ان يصوم الثانى ويقضى الاول ولا كفارة عليه ، فان ترك ذلك بعد صحته من مرضه توانياً ، كان عليه صوم الشهر الثانى والصدقة عن الاول وقضائه مع ذلك ، وكذلك الحكم فيما زاد عن شهر رمضان وإذا افطر المريض فى اول النهار وصح فى بعضه لزمه الامساك عن الافطار بقية النهار وقضاء ذلك اليوم .

وان صح فى بعضه وقدر على الصوم ولم يكن افطر ، تمام صيام ذلك وإذا لم يصح المريض من مرضه الذى افطر فيه ومات ، فعلى ولده الاكبر من الذكور ان يقضى عنه ما فاتته من ذلك ومن الصلاة ايضاً ، فان لم يكن له ذكر فالاولى به من

النساء ، وصوم ذلك ندب واستحب ، فان صح من مرضه ولم يقض ما عليه ، فعلى من ذكرناه ، قضاء ذلك وجوباً .

وان مات ولم يكن له من الاولاد الاتوأمين كانا مخيرين ايها شاء قضى عنه ، فان تشاحا في ذلك ، اقرع بينهما .

والمريض اذا مات وقد كان وجب عليه صوم شهرين متتابعين صام عنه وليه شهراً وتصدق عن شهر ، ولا فرق فيما ذكرناه بين ان يكون المريض رجلاً او امرأة . واما من اغمى عليه لجنة (١) او غيرها ، فانه ان عرض له ذلك قبل استهلال الشهر ، واستمر به ذلك حتى دخل فيه يوم وايام ثم افاق ، فان عليه القضاء لما فاتته وقد ذكرناه لا قضاء عليه وهو مذهب الشيخ ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي رحمه الله فان استهل عليه الشهر ونوى صيامه ثم عرض له ذلك واستمر به حتى دخل من الشهر ايضاً يوم وايام ثم افاق فانه اذا لا قضاء عليه .

والشيخ والمرأة الكبيرة اذا كبرا وعجزا عن الصيام وافطرا ، كان ذلك لهما وعليهما ان يتصدقا عن كل يوم بمدين من طعام او مد اذا لم يقدر على المدين ، وليس عليهما قضاء .

و من عرض له عطاش لا يقدر معه على الصوم وافطر ، كان له ذلك وعليه ان يتصدق عن كل يوم بمدين من طعام او مد ان لم يقدر ذلك ولا قضاء عليه .

هذا اذا كان العطاش العارض لا يرجى زواله ، فاما ان كان يرجى زواله ، فعليه الصدقة مع القضاء اذا زال عنه وصح منه والمرأة الحامل والمرضة القليلة اللبن ، اذا خافتا من ان يضر الصوم بولديهما وافطرتا ، كان لهما ذلك وعليهما الصدقة عن كل يوم بمثل ما ذكرناه متقدما من المدين والمد حسب القدرة على ذلك وعليهما القضاء ، وجميع ما ذكرناه هنا جواز الافطار له لا يجوز له الجماع ولا الشبع من الطعام ، ولا الري من الشراب في نهار الصوم بل يكون اكلهم وشربهم

دون الشبع والرى وان كان يسيراً يسيراً فهو افضل .

«باب حكم الحائض والنفساء في الصوم»

اذا افطرت الحائض في نهار الصوم كان لها ذلك ، ولا ينبغي ان تمتلى من طعام ولا شراب ، وعليها القضاء .

و اذا ظهرت في وسط النهار امسكت فيما بقى منه عن الاكل والشرب ادباً وعليها القضاء ، ولا فرق في ذلك بين ان يكون قد افطرت قبل ان تطهر او لم تفطر . واذا ارأت دم الحيض في بعض نهار الصوم ، امسكت ايضاً ببقية ذلك اليوم ادباً ، وعليها القضاء لذلك اليوم ولكل مافاتهما من ايام الصوم بحيضها .

ولورأت الدم قبل سقوط قرص الشمس بلحظة ، كان عليها القضاء . واذا فاتها شىء من الصوم الواجب بالحيض وماتت فليس يجب على احد القضاء عنها ، الا ان يكون قد تمكنت من الصوم فلم تقض ذلك فانه يجب على ولدها الاكبر ان يقضى عنها ذلك ، فان لم يكن لها ولد فالاولى بها من النساء وحكم النفساء مثل حكمها .

«باب حكم الكافر اذا اسلم في الصوم والصبي اذا بلغ فيه»

الكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ الحلم وقد استهل ، عليهما شهر رمضان فانه يجب عليهما صيامه ، ولا قضاء عليهما لما فرطا فيه فيما سلف - قبل الاسلام والبلوغ - . فان اسلم الكافر او بلغ الصبي في بعض ايام الشهر كان عليهما صيام الباقي منه ولا قضاء عليهما لما مضى عليه من ايامه ، فان حصل الاسلام للكافر او البلوغ من الصبي في بعض نهار يوم من ايامه ، امسك باقى نهاره ادباً ، ولا قضاء عليهما لذلك اليوم ، فان حصل ذلك منهما قبل الفجر كان عليهما صوم ذلك اليوم ، فان لم يصوماه وجب عليهما القضاء له .

«باب صوم النذر»

إذا نذر الإنسان صوم يوم معين مثل يوم الجمعة أو سبت أو مساجري مجرى ذلك من الأيام ، أو شهر مثل شهر رجب أو شعبان أو ما أشبه ذلك من الشهور ، كان عليه صيام ما عينه من ذلك ، إلا أن يوافق ما عينه شهر رمضان أو يوماً من أيامه أو يوم عيد أو أيام تشريق بمنى فإنه إذا وافق شيئاً من ذلك ، لم يجز له صومه ولا قضاء عليه . وكذلك إذا كان مسافراً ، ولم يكن نذر صيامه في كل حال من حضر أو سفر ، فإن كان نذر صيامه في حال الحضر والسفر وشرط ذلك ، كان عليه صومه في السفر . فإن نذر صوماً مبهماً : مثل أن ينذر صوم حين من الزمان ، فعليه صيام ستة أشهر ، فإن نذر صوم زمان كان عليه صوم خمسة أشهر .

فإن نذر صوم شيئاً من الصيام في موضع معين ، مثل مكة أو مدينة النبي ﷺ أو بعض المواضع الشريفة والامكنة المعظمة ، كان عليه الوفاء بذلك في الموضع الذي نذر الصيام فيه وعينه له ، فإن حضر في ذلك الموضع وصام بعض ما نذره ، ثم لم يقدر على المقام به إلى أن يتم ما عليه من ذلك ، جاز له الخروج إلى بلده وقضائه بعد وصوله إليه على التمام .

ومن نذر صوم شهر بالاطلاق فعليه صوم شهر - أي شهر من السنة كان - ، فإن افترق قبل أن يتم نصفه متعمداً من غير ضرورة كان عليه استئناف الصوم ، فإن كان افطاره لضرورة ، جاز له البناء على ما تقدم ، وإن كان افطاره بعد جواز نصفه تممه ولم يجب عليه استنفاؤه .

وإذا شرط الناذر في الصوم النذر ، الموالاة ، وجب عليه ذلك ، فإن صامه متفرقاً لم يجزه وكان عليه الابتداء به متوالياً ، فإن كان فرق ذلك لضرورة كان له أن يبني على ما تقدم ولم يكن عليه شيء .

ومن افترق في يوم نذر صيامه ، لغير ضرورة فعليه أن يقضى ذلك اليوم . وكفارة من افترق يوماً من شهر رمضان ، وقد ذكر أنه كان افطاره لضرورة يتمكن معها من

الصيام بمشقة، كان عليه مع القضاء اطعام عشرة مساكين او صوم ثلاثة ايام ، واذا لم يتمكن معها من الصيام لم يكن عليه القضاء لما افطره .

ومن عجز عن صوم ما نذرته فليتصدق عن كل يوم بمدين من طعام او مد .
وصوم العهد يجرى هذا المجرى .
ومن نذر الاعتكاف كان الوفاء عليه بذلك واجباً .

«باب صوم الظهار وصوم كفارة القتل ، وصوم كفارة من افطر يوماً من شهر رمضان، وصوم كفارة من افطر في يوم يقضيه عن يوم من شهر رمضان ، وصوم كفارة نقض النذر والعهد وصوم كفارة اليمين بالبرائة ، وصوم كفارة جز المرئية شعرها في مصاب ، وصوم كفارة فسخ الاعتكاف»

صوم ما ذكرناه من هذه الكفارات شهران متتابعان يجب صومهما ، فان افطر في الاثناء لضرورة جاز له ان يبنى على ما تقدم ، وان كان لغير ضرورة : فاما ان يكون صام من الثاني شيئاً ، واما ان لا يكون صام منه شيئاً ، فان كان صام منه شيئاً فقد اخطأ وجاز له البناء على ما تقدم ، وان لم يكن صام منه شيئاً كان عليه استئناف الصوم من اوله .

ومن وجب عليه صومهما وهو مسافر فلينتظر بذلك وصوله الى بلده ، فاذا وصل ابتداء بصومهما ولا يبتدئ بذلك في السفر ، ولا يبتدئ ايضاً بصومهما من اول شعبان ، لان شهر رمضان يمنع من المتابعة بين شعبان وبين شهر آخر، فان قدم على شعبان صوم شيء من الايام جاز له ذلك ، لانه عند آخر شعبان يكون قد زاد على الشهر، فيكون حينئذ متتابعاً بين شهرين ، ثم يبنى على ما تقدم بعد انقضاء شهر رمضان. ولا يجوز له ايضاً الابتداء بصومهما من اول شوال ، لدخول العيد في جملة الشهر وهو مما لا يجوز صومه ، فان ابتدئ بذلك بعده كان جائزاً .

ولا الابتداء بصومهما من اول ذى الحجة ، لدخول يوم العيد ايضاً في جملة

الشهر، ولدخول ايام التشريق ايضاً فيه على من كان بمنى ، فان ابتداء بذلك بعد ايام التشريق ان كان بمنى ، او بعد العيد ان كان فى غيرها ، كان جائزاً .
 فاما صوم كفارة من افطر فى يوم يقضيه عن شهر رمضان ، فان الحكم فيه انه ان كان تعمد الافطار قبل الزوال فقد اخطأ وليس عليه غير صوم يوم بدله ، وان كان تعمد ذلك بعد الزوال، كان عليه كفارة من افطر فى يوم من شهر رمضان وفى اصحابنا من اوجب عليه كفارة يمين وقد ذكرنا ذلك فيما سلف (١) .

« باب صوم كفارة اليمين واذى حلق الرأس »

صوم كفارة اليمين هو صوم ثلاثة ايام متوالية ، بعد العجز عما نذره من هذه الكفارات فى باب الكفارات ان شاء الله تعالى ، فان فرق انسان بين صوم هذه الثلاثة ايام لغير ضرورة، كان عليه استئناف الصوم ، فان كان لضرورة جازله البناء على ما تقدم .
 فاما صوم اذى حلق الرأس ، فهو صوم ثلاثة ايام متوالية ايضاً ، يجب صومها كذلك على من كان محرماً ويؤذى (٢) بشعر رأسه فحلقه .
 وان فرق صومها مختاراً كان عليه استئناف الصوم ، وان كان ذلك لضرورة جاز له ان يبنى على ما تقدم منه .

« باب صوم دم المتعة »

هذا الصوم هو عشرة ايام ، يلزم المتمتع بالعمرة الى الحج اذا لم يقدر على هدى المتمتع ، ثلاثة منها فى الحج وسبعة اذا رجع الى اهله ، والثلاثة التى فى الحج هى يوم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة ، ويجب صومها متوالياً ، فمن فرقها لضرورة جازله البناء على ما تقدم ، وان كان مختاراً كان عليه استئناف صومها .
 ومن فاته صوم اليوم الاول منها صام ما يليه ثم صام بدل اليوم الذى فاته يوماً

(١) لعله سهو والصحيح «نذكر فيما سيأتى» فانه «رحمه الله» يذكره فى باب قضاء

الفائت من الصيام

(٢) مجهول من باب الافعال

بعد ايام التشريق ، فان صام (١) يوم التروية فلا يصم يوم عرفة ، بل يصوم الثلاثة بعد ايام التشريق يوم الحصة وهو يوم النفرو يومين بعده ، فان فاتته ذلك فليصم في بقية ذى الحجة ، فان لم يصمها حتى دخل الحرم (٢) كان عليه دم سنذكره في كتاب الحج من هذا الكتاب ان شاء الله تعالى .

وقد رويت رخصة في تقديم صوم هذه الثلاثة الايام من اول العشر (٣) وكذلك في تأخيرها الى بعد ايام التشريق لمن ظن ان صوم يوم التروية ويوم عرفة يضعفه عن القيام للمناسك (٤) ، ومن لم يصمها عقيب ايام التشريق ثم خرج الى بلده فليصمها في طريقه فان لم يتمكن من ذلك ، صامها مع السبعة الايام اذا رجع الى اهله .
والسبعة ينبغي ان تصام متوالية ، وقد ورد جواز تفريقها (٥) وما ذكرناه احوط ، فان لم يعد من وجب عليه صيامها الى بلده واقام بمكة ، فلينظر مضي المدة التي في مثلها يصل الى بلده ثم يصومها .

« باب صوم جزاء الصيد ومن فاتته صلاة العشاء الآخرة »

صوم جزاء الصيد على ضربين : منها ستون يوماً - ومنها ثمانية عشر يوماً - ومنها ثلاثون يوماً - ومنها تسعة ايام - ومنها عشرة ايام - ومنها ثلاثة ايام - ومنها يوم واحد - ومنها ما يتضاعف .

(١) كذا في النسخ والصحيح « فان فاتته » كما في النهاية ، ص ٥٥٢

(٢) كذا في النسخ ولعله تصحيف والصحيح « المحرم » كما سيذكره في

احكام المهدي

(٣) الوسائل ، ج ١٠ ، الباب ٥٤ من ابواب الذبح من كتاب الحج ، الحديث

٣٩١ ، ص ١٦٩ والباب ٤٦ منها ، الحديث ٨٩٢ ، ص ١٥٥

(٤) الوسائل ، ج ١٠ ، الباب ٤٦ من ابواب الذبح من كتاب الحج ، الحديث ١٠

١٤٥٤ وغيرها الا انها مقيدة بمن فاتته الصوم قبل ايام التشريق .

(٥) الوسائل ، ج ١٠ ، الباب ٥٥ من ابواب الذبح من كتاب الحج ، الحديث ١

فاما الستون فيجب على من اصاب نعمة ولم يتمكن من الاطعام على ما سذكره في كتاب الحج ان شاء الله تعالى .

واما الثمانية عشر فيجب اذا لم يقدر على صيام هذه الستين يوماً .
واما الثلثون فيجب على من اصاب بقرة وحش او حمار وحش اذا لم يتمكن من الاطعام على ما يأتي ذكره ايضاً في كتاب الحج بعون الله سبحانه :
واما التسعة فيجب اذا لم يقدر على صوم هذه الثلاثين يوماً .
واما العشرة فيجب على من اصاب غزالا وما اشبه مما سذكره هناك ايضاً اذا لم يقدر على الاطعام حسب ما بينه في موضعه من كتاب الحج .
واما الثلاثة فيجب على من لا يتمكن من صوم هذه العشرة .
واما اليوم الواحد فيجب على كل نصف صاع من البر مما لا مثل له من النعم ، على ما ذكره (١) في كتاب الحج ان شاء الله تعالى ايضاً .
واما الذي يتضاعف فيجب على المحرم اذا اصاب صيداً في الحرم ، وهذا الصوم لا يلزم فيه التتابع ، بل المكلف مخير بين المتابعة والتفريق والافضل المتابعة .
فاما صوم من فاتته عشاء الاخيرة فهو صوم اليوم الذي يصبح فيه من فرط في هذه الصلاة حتى جاز النصف الاول من الليل .

«باب قضاء الفائت من الصيام لمرض او غير مرض» .

اذا فات الانسان شيء من صيام شهر رمضان او غيره من الصوم الواجب ، فانه يجب عليه قضاؤه ، فان صامه جازله التطوع بالصوم ، ويجب عليه الفور بالقضاء مع التمكن من ذلك ، فاذا اراده فلينبه به القضاء .

وان كان فاته شيء من شهر رمضان ، جاز له قضاؤه في اي شهر كان الا ان يكون مسافراً ، فانه لا يجوز له حينئذ القضاء حتى يرجع الى بلده او يعزم على المقام في

(١) في باب ما يتعلق بذلك البدنة قال «رحمه الله» : اذا وجبت على انسان ولم يقدر عليها

..... فان لم يقدر على اطعام سنين مسكيناً صام عن كل نصف صاع يوماً .

غيره عشرة ايام او اكثر ، فاذا عزم على ذلك كان عليه القضاء في ذلك الموضع .
والفائت من الصيام يجوز قضائه متتابعاً ومتفرقاً والافضل التتابع ، فان لم يرد
قضائه متتابعاً وكان عليه عشرة ايام او اكثر ، فليتابع بين ستة ايام ويفرق الباقي .
وتجديد النية للقضاء ممن يصبح بنية الافطار يصح الى قبل الزوال ، فاذا
زالت لم يجزله تجديدها ، وكذلك الحكم فيمن اراد تجديدها (١) لصوم التطوع ،
ومن طلع عليه الفجر واجنب - متعمداً لذلك او غير متعمد - لم يجز له صوم ذلك
لاعلى جهة القضاء ولا غيره بل يفطر (٢) ثم يصوم يوماً غيره قضاء له .

ومن اجنب في شهر رمضان ، ولم يغتسل متعمداً او غير متعمد ، ثم صام
الشهر كله وصلى ، كان عليه الغسل وقضاء الصوم والصلاة .

ومن افطر من يوم - يقضيه عن يوم من شهر رمضان ، ناسياً - تمت صيامه ولا شيء
عليه ، وان افطر متعمداً وكان ذلك قبل زوال الشمس لم يكن عليه شيء غير صوم
يوم بدله ، وان كان ذلك بعد زوال الشمس كان عليه مع القضاء الكفارة وهي كفارة
يمين وذكر ان عليه كفارة من افطر من يوم من شهر رمضان ، وهو الذي يقتضيه
الاحتياط .

والمستحاضة اذا لم تفعل في ايام استحاضتها مما يجب فعله في الاستحاضة
فان عليها القضاء ، وكذلك يجب عليها اذا فعلت ذلك وصامت ، في الايام التي كان
يعتاد فيها الحيض .

فاما ما يتعلق بالحائض والنفساء فقد تقدم ذكره .

* * *

(١) في النسخ بزيادة « الواو » هنا .

(٢) كذا في النسخ والظاهر انها تصحيف والصحيح « يفطر »

«باب الاعتكاف وصيامه».

الاعتكاف في الشرع لبث متناول في مسجد معين لعبادة معينة ، لا تثبت صحته الابصوم ، فاذا اراد الانسان الاعتكاف فينبغي ان يقصد النية كذلك وبصوم ، لانه لا يصح الابصوم كما ذكرناه ويجتنب ما يجتنبه المحرم ، ويعتكف في احد اربعة مساجد وهى : مسجد الحرام ، او مسجد المدينة ، او مسجد الكوفة ، او مسجد البصرة ، ولا يجوز الاعتكاف في غير هذه المساجد .

واقل الاعتكاف ثلاثة ايام ، فان اعتكف يومين واراد ان يفسخ الاعتكاف لم يكن له ذلك و عليه ان يتم ثلاثة ايام ، لانه انما يجوز له الفسخ اذا لم يتم يومين . ولا يخرخ المعتكف من المسجد الا لضرورة تدعوه الى ذلك ، من عيادة مريض من المؤمنين ، او تشييع جنازة لهم ، او ما جرى مجرى ذلك .

ولا يصلى الا فى المسجد الذى يعتكف فيه الا ان يكون بمكة خاصة ، فانه ان كان بها جازله ذلك فى اى موضع شاء منها واذا عرض له مرض وخرج من المسجد لاجله ، فعليه ان يقضى الاعتكاف والصوم بعد برأئه من المرض .

وان كان المعتكف امرأة وحاضت فعليها مثل ذلك بعد طهرها من حيضها . واذا وطأ المعتكف ليلا ، كان عليه كفارة من تعمد الافطار فى يوم من شهر رمضان ، ويجب على المرءة اذا كانت معتكفة وطاوعته مثل ذلك .

واذا وطأ نهاراً كان عليه كفارتان ، وكذلك يجب على المرءة اذا طاوعته الى ذلك وهى معتكفة ، فان لم تطاوعه الى ذلك انقلبت كفارتها اليه ولم يجب عليها شىء ، فان وطأها نهاراً وهى معتكفة مكرهاً لها على ذلك ، كان عليه اربع كفارات فان وطأها على هذا الوجه ليلا كان عليه كفارتان .

ويستحب للمعتكف ان يشترط على الله سبحانه ، الرجوع ان عرض له مرض فمتى لم يشترط ذلك وعرض له مرض لم يجزله الرجوع عن الاعتكاف الا ان يكون لم يتم يومين كما ذكرناه فيما سلف .

وافضل الاعتكاف ما كان فى العشرة الاخيرة من شهر رمضان ، واذا مات

المعتكف قبل ان يقضى مدة اعتكافه فقد ذكر بعض اصحابنا ان وليه يقضى عنه ذلك او يخرج من ماله ما يكون فيه كفاية لمن ينوب عنه ، فان عمل على ذلك لم يكن به بأس .
والاعتكاف ينقسم الى الواجب والمندوب ، والمندوب يجب بالدخول فيه ولا يجوز فسخه له كما لا يجوز فسخ الواجب منه ، وقد ذكرنا ان المعتكف لا يجوز ان يخرج من المسجد لغير ضرورة ، فمتى فعل ذلك افسد الاعتكاف وكان عليه استثنائه ويفسده ايضاً السكر، والارتداد، واذا رجع المرتد على حال ارتداده لم يجز له البناء عليه ولا يصح الاعتكاف ممن عليه ولاية الا باذن من يلى امره ، كالزوجة مع زوجها ، والعبد مع سيده ، والمكاتب قبل حال حريته ، والمدير ، والضيف ، والاجير ومن وجب عليه قضاء شيء من الاعتكاف وجب عليه ذلك على الفور دون التراخي والمرأة اذا طلقها زوجها وهي معتكفة ، او مات عنها وهي كذلك فخرجت واعتدت في بيتها ، كان عليها استئناف الاعتكاف ، واذا اذن الوالى المعتكف بالصلاة . فقال له : الصلاة ايها الامير وما جرى مجرى هذا اللفظ بطل اعتكافه (١) ومن كان معتكفاً وعليه دين يقدر على قضاؤه واخرجه الحاكم لاجله بطل اعتكافه (٢) . وان كان لا يقدر على ذلك لم يبطل اعتكافه .

والسلطان اذا اخرج المعتكف من المسجد ظلماً له لم يبطل اعتكافه ، ومن كان عليه قضاء شيء من الاعتكاف وجب عليه ذلك على الفور والبدار دون التراخي .
واما ما يتعلق به الاعتكاف بالنذر ، فسنذكره فيما ياتى من باب النذر بعون الله سبحانه
«تم كتاب الصوم والاعتكاف»

(١) ان العبارة قاصرة عن افادة المطلوب وعبارة المبسوط وافية به قال فيه : يجوز للمعتكف صعود المنارة والاذان فيها سواء كانت داخلية المسجد او خارجه لانه من القربات، واذا خرج دار الوالى وقال : حى على الصلاة ايها الامير او قال : الصلاة ايها الامير بطل اعتكافه «راجع المبسوط ، ج ١ ، ص ٢٩٤ » و « الجواهر ، ج ١٧ ، ص ١٨٣ »

(٢) لعل وجه البطلان انه فى صورة القدرة وطلب الحاكم وجب خروجه عن المسجد لاداء دينه فيحرم له فيه واما فى الصورة الثانية حيث لا يقدر على اداء دينه فلا يجب عليه الخروج

«كتاب الحج»

قال الله عز وجل : «ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ، ومن كفر فان الله غنى عن العالمين» (١) وقال تبارك وتعالى «الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج (٢) .

وقال سبحانه ، «ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم ، فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هديكم ، وان كنتم من قبله لمن الضالين. ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم فاذا قضيت مناسككم فاذكروا الله كذا ذكركم آبائكم ، او اشد ذكراً» (٣). وقال الله تعالى «ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما فمن تطوع خيراً فان الله شاكر عليم» (٤) وقال الله تعالى «واتموا الحج والعمرة لله ، فان احصرتم فما استيسر من الهدى ، ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله فمن كان منكم مريضاً او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك ، فاذا امنتم فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى ، فمن لم يجد فصيام

(١) آل عمران ، الآية ٩٧

(٢) البقرة ، الآية ١٩٧

(٣) البقرة الآية ١٩٨ الى ٢٠٠

(٤) البقرة ، الآية ١٥٨

ثلاثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجعتم ، تلك عشرة كاملة ، ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام» (١) .

وقال عزاسمه «واذن فى الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامرأتين من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله فى ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام فكلوا منها واطعموا البائس الفقير ثم ليقضوا نفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق» (٢) .

وقال سبحانه «والبدن جعلناها لكم من شعائر الله، لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف ، فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر كذلك سخرناها لكم لعلكم تشكرون» (٣) .

وقال الله تعالى «يا ايها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياماً ليدوق وبال امره» (٤) .

وروى عن سيدنا ابي عبد الله جعفر بن محمد (ع) انه قال : من مات ولم يحج حجة الاسلام ان لم يمنعه من ذلك حاسة تجحف به او مرض لا يطبق فيه الحج او سلطان يمنعه فليمت يهودياً او نصرانياً (٥) .

«باب ضروب الحج واقسامه»

الحج على ضربين: واجب ومندوب، فالواجب على ضربين : مطلق ، والاخر غير مطلق والمطلق هو ما يجب منه من غير سبب ، وما ليس بمطلق هو ما يجب منه عند سبب

(١) البقرة ، الاية ١٩٦

(٢) الحج ، الاية ٢٧ الى ٢٩

(٣) الحج ، الاية ٣٦

(٤) المائدة : الاية ٩٥

(٥) الوسائل ، ج ٨ ، الباب ٧ من ابواب وجوب الحج ، الحد يث ١ ، ص ٢٠

قالذي يجب من غير سبب هو حجة الاسلام ، ويجب في العمرة مرة واحدة .
وما يجب عند سبب هو ما يتعلق منه بنذر او ما شبهه .

واما المندوب ، فهو ما ندب المكلف الى فعله منه بعد حجة الاسلام .

وضروبه ثلاثة ، تمتع بالعمرة الى الحج ، وقران ، و افراد وفرائض هذه
الضروب على قسمين ، اركان وغير اركان ، والاركان على ضربين ، اركان التمتع
والاخر اركان القران والافراد .

فاما اركان التمتع ، فهي النية للتمتع بالعمرة الى الحج ، والاحرام ، والطواف
لها ، والسعى بين الصفا والمروة لها ، والنية للحج ، والاحرام له ، والوقوف بعرفات
والوقوف بالمشر الحرام ، وطواف الحج والسعى له .

واما اركان القران والافراد فهي النية للحج ، والاحرام والوقوف بعرفات
والوقوف بالمشر الحرام وطواف الحج ، والسعى له .

واما ما ليس بركن ، فهو التلبيات الاربع مع التمكن منها ، او ما قام مقامها
مع العجز عنها وركعتا طواف العمرة ، والتقصير بعد السعى ، والتلبية عند الاحرام
بالحج ، او ما قام مقامها ، والهدى او ما قام مقامه من الصوم مع العجز عنه وركعتا
طواف الزيارة ، وطواف النساء وركعتا طواف النساء .

«باب صفة التمتع بالعمرة الى الحج» .

التمتع بالعمرة الى الحج فرض كل نأى عن مكة ولم يكن من اهلها
وحاضريها ، وينبئ لمن اراد ذلك ان يوفر شعر رأسه ولحيته من اول ذى القعدة
الحرام ، ولا يمس شيئاً منه ، فاذا وصل الى ميقات اهلكه احرم منه بالحج متمتعاً ، وعقد
نية لذلك في حال الاحرام وعقد احرامه بالتلبية ، ومضى بعد ذلك الى مكة ، فاذا
شاهد بيوتها قطع التلبية ، ثم دخلها ، فاذا وصل الى المسجد الحرام ، دخله من باب نبي
شيبة ، فطاف بالكعبة سبعة اشواط للعمرة المتمتع بها . وصلى ركعتين عند فراغه
من الطواف خلف مقام ابراهيم (ع) ، ثم خرج الى الصفا فيسعى بينه وبين المروة

سبعاً ، ثم قصر من شعر رأسه ، وقد أحل من كل شيء أحرم منه إلا الصيد ، فإنه في الحرم .
والأفضل له أن يبقى على إحرامه إلى يوم التروية ، وهو اليوم الثامن من ذي
الحجة ، فإذا حضر هذا اليوم ، وزالت الشمس صلى الظهر ، وأحرم بعد ذلك بالحج ،
ومضى إلى منى مليئاً ، ثم غدا منها إلى عرفات ، فإذا كان وقت الزوال من يوم
عرفة قطع التلبية ، وجمع بين صلاتي الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين ، ووقف
إلى غروب الشمس ، فإذا غربت أفاض منها إلى المشعر الحرام ، فإذا وصل إليه ،
جمع فيه بين العشائين بأذان وإقامتين ، ووقف به تلك الليلة ، فإذا أصبح يوم النحر
صلى الغداة ووقف على المشعر الحرام إلى طلوع الشمس ، فإذا طلعت أفاض عنه
إلى منى فإذا وصلها ، رمى جمرة العقبة بسبع حصاة ، ثم ينحر أو يذبح ، ويلحق
بمنى ثم يمضي إلى مكة من يومه ، أو من الغد ولا يؤخر ذلك فيطوف بالبيت سبعة
أشواط وهو طواف الحج ، ويسعى بين الصفا والمروة سبعاً وهو سعى الحج ، فإذا
تم ذلك فقد أحل من كل شيء أحرم منه إلا النساء والصيد ، وأما الصيد فإنه
لا يجوز له - فإنه في الحرم - حتى يخرج منه ، وأما النساء فلتطوا فهن الذي بقي
عليه ، فإذا طافه حللن له .

ثم يخرج من يومه إلى منى ، فيقيم بها ليالي التشريق ، ويرمي في كل يوم
من أيام التشريق ، الجمار الثلاث بأحدي وعشرين حصاة لكل واحدة سبع حصيات
ثم ينفر بعد ذلك ، فإذا أوصل ما ذكرناه فقد قضى حجه متمتعاً ، وقضى مناسكه
كذلك .

«باب صفة القران في الحج»

فأما القران فهو فرض من كان من أهل مكة وحاضريها وصفة ذلك أن يحرم
من يريده من ميقات أهله ، ويعقد نيته لذلك في حال الإحرام ، ويسوق هديه بعد
أن يشعره أو يقلده وذلك أن يشق سنامه ويلطخه بالدم ويقلده بنعل ، والأفضل أن يكون
قد صلى فيه فإن كان معه بدن كثيرة ، صفها صفيين ووقف بينها ، وأشعرها عن يمينه

ويساره ، ثم يسوقه من موضع الاحرام الى منى ، ولا يحمل عليه ، ولا يجحف به بالكد فى طريقه ، ويمضى ملياً ، فاذا وصل الى مكة واراد دخولها جاز له ذلك الا انه لا تقطع التلبية بها (١) ، ولا يقطعها الى زوال الشمس من يوم عرفة وهو التاسع من ذى الحجة ، وان اراد ان يطوف بالبيت تطوعاً جاز له ذلك الا انه كلما طاف جدد التلبية ليعقد بها احرامه لانه لو ترك ذلك لدخل فى كونه محلاً وبطلت حجته ، وصارت عمرة ، ثم يقف بالموقفين ، وينحر هديه بمنى ، فان صد او احصر فسيأتى ذكر ذلك « ان شاء الله » .

ويرمى الجمار كما يرميها المتمتع سواء ، ويدخل الى مكة ، ويطوف بالبيت طواف الحج سبعة شواط ، ويسعى سعيه بين الصفا والمروة سبعة شواط ايضاً . ثم يطوف طواف النساء ، فاذا فعل ذلك فقد تم حجه قارناً ، وقضى مناسكه كذلك ، وعليه بعد هذا العمرة ، وسيأتى ذكرها فيما بعد بمشئة الله تعالى .
والمتمتع لا يجب قضائها لان تمتعه بها الى الحج سقط عنه فرضها . والقارن انماسمى قارناً ، لسياقه الهدى (٢) علوم رى

« باب صفة الافراد »

ومن اراد الحج مفرداً فليس عليه هدى ، وعليه ان يفعل مثل ما ذكرناه فى صفة القرآن . لان مناسك القرآن والمفرد على حد سواء ، وانمايفصل (٣) القارن من المفرد بسياق الهدى ، ويستحب للمفرد تجديد التلبية عند كل طواف .

* * *

(١) واما فى حج التمتع فيقطعها بالوصول الى مكة

(٢) قال الشيخ « رحمه الله » فى المصنوع « ج ١ ، ص ٣١١ » : والقارن هو الذى يقرن

باحرامه بالحج مفرداً سياق الهدى .

(٣) وفى نسخة « يفصل »

« باب ضروب العمرة وصفتها »

العمرة واجبة كالْحج ، والمطلق منها كالْمطلق منه ، وماليس بمطلق منها مثل ماليس بمطلق منه .

وهى على ضربين ، عمرة متمتع بها الى الحج ، والاخر عمرة مفردة منه ، وفرائض ذلك على ضربين ، اركان وغير اركان ، فالاركان هى النية ، والاحرام ، والطواف ، والسعى ، واما ماليس بركن ، فهى التلبية ، وركعتا الطواف ، والتقصير ، وطواف النساء ، وركعتا هذا الطواف .

والعمرة المتمتع بها لاتصح الا فى اشهر الحج ، والتى لا يتمتع بها يجوز فعلها فى شهور الحج وغيرها .

وسياتى فيما بعد ذكر شهور الحج بعون الله سبحانه .

وافضل العمرة ما كان فى رجب ، وقد ورد فى شهر رمضان (١) ويستحب للانسان

ان يعتمر فى كل شهر ، اوفى كل عشر (٢) ايام ان تمكن من ذلك .

وصفتها ان يحرم المعتمر من خارج الحرم ، ويعقد احرامه بالتلبية فاذا دخل

الحرم قطعها ، فان كان قد خرج من مكة ليعتمر ، قطعها اذا شاهد الكعبة ، ثم يطوف

بالبيت سبعا ، ويسعى بين الصفا والمروة سبعا ، اذا فعل ذلك فقد احل من كل شىء

احرم منه وعليه لحلية النساء طوافهن ، فاذا طافه حللن له .

« باب الاحرام واحكامه »

احكام الاحرام تبين بذكر اشياء ، منها مايجوز الاحرام فيه وما لايجوز ،

ومنها ذكر الزمان الذى يصح الاحرام فيه ، ومنها ما ينعقد الاحرام به ، ومنها كيفيته ،

ومنها ما ينبى للمحرم اجتنابه ، ومنها ذكر ما يلزم المحرم على جناياته من الكفارة .

(١) الوسائل ج ١٠ ، الباب ٤ من ابواب العمرة ، الحديث ٢ ، ص ٢٤٢

(٢) لعل الصحيح «عشرة»

« باب ما يجوز الاحرام فيه على كل حال وما لا يجوز »

الذى يجوز فيه الاحرام على كل حال هو الثياب البياض من القطن والكتان المحض اذا لم يكن مختلطاً ولا (١) مما لا يجوز الاحرام فيه ، وسيأتى بيان ذلك فيما بعد ذلك ان شاء الله ، وكل ما جازت فيه الصلاة على ما سذكروه ، والقطن والبياض افضل ثياب الاحرام .

واما ما لا يجوز الاحرام فيه ، فهو ما نقص عن ثوبين الا فى حال الضرورة ، فانه يجوز له فى هذه الحال الاحرام فى واحد ، والثياب المخيطة الا السراويل فانه يجوز لبسه للرجال والنساء اذا لم يقدر على غيره ، والثوب المصبوغ بالزعفران اونسى (٢) فيه ذلك : وكل ثوب فيه طيب لم تذهب رائحته ، والعمامة للرجال وما قام مقامها فى ستر الرأس ، والطيلسان (٣) اذا كان له اضرار ، وزره المحرم على نفسه ، والقبا الا ان لا يكون له غيره فيلبسه مقلوباً ولا يدخل يديه فى اكمامه ، والخفان الا ان تدعوه الضرورة الى لباسها ، والقفازان (٤) ، والحلى الذى لم تجر عادة المرأة بلبسه اوجرت بذلك مع القصد به الزينة ، والخاتم اذا لبسه للزينة ايضاً ، فان كان ذلك للسنة كان جائزاً .

وقد ذكر جواز لبس المخيط من الثياب للنساء دون الرجال . والاصل ان الذى يحرم لباسه على الرجال فى الاحرام يحرم لباسه على النساء الا السراويل كما قدمنا القول به .

وجميع ما لا يجوز فيه الصلاة ، لا يجوز فيه الاحرام .

(١) كذا فى النسخ ولعلها تصحيف والصحيح: اذا لم يكن مختلطاً بما لا يجوز الاحرام فيه

(٢) كذا فى النسخ ولعلها تصحيف والصحيح « بشىء » بدل « نسي »

(٣) الطيلسان بالفتح وتثنية اللام: كساء مدور اخضر لا مفل له ، لحمته وقيل سداه .

من صوف ، يلبسه المخواص من العلماء والمشايخ ، وهو من لباس العجم

(٤) القفاز بضم القاف وتشديد القاء: لباس الكف وهو شبيه بعمل لليدين بحشى

بقطن ويكون له اضرار تضر على الساعدين .

وبكره في ذلك كل ثوب كان معلماً ، (١) او اسود مقدماً ، (٢) او كان من مصبغات النساء (٣) لهن ، والطيلسان الذي له اضرار اذا لم يزره على نفسه ، وكل ثوب اصابه طيب وذهبت رائحته الا ان يغسل ، والحلى للمرأة التي لم تجر عاداتها بلبسه اذا لم تقصد به الزينة ، وماتكره الصلاة فيه ايضاً ، وكل ما ذكرنا الان انه مكروه فانه يجوز لبسه غير ان الافضل ما ذكرناه .

«باب الزمان الذي يصح الاحرام فيه»

الزمان الذي يصح الاحرام فيه للتمتع بالعمرة الى الحج ، والقران فيه ، والافراد له ، هو شهور الحج ، وهي شوال وذو القعدة ، والتسعة الايام الاول من ذي الحجة . فاما احكام ذلك فمفروضة وهي اعادة الحج اذا احرم في غير هذه الاشهر ، وتجديد الاحرام في هذه الاشهر اذا كان قد احرم في غيرها ، وان لا يحرم اذا كان متمتعاً بالعمرة الى الحج ، او قارناً ، او مفرداً الا في هذه الاشهر .

«باب المكان الذي يصح الاحرام منه ، واحكامه»

الامكنة التي يجب الاحرام فيها هي التي وقتها النبي ﷺ ، وهي : ذو الحليفة وهو مسجد الشجرة ، وذلك ميقات اهل المدينة ، ومن حج على طريقهم .

والجحفة وهي المهبة ، وذلك ميقات اهل الشام ومن حج على طريقهم . والعقيق واوله المسلخ واوسطه الغمرة وآخره ذات عرق ، وذلك ميقات اهل العراق ومن حج على طريقهم . ويللمم وذلك ميقات اهل اليمن ومن حج على طريقهم .

(١) قيل ، المراد بالمعلمة - بالبناء للمجهول - المشتملة على لون يخالف لونها حال عملها كالثوب المحوك من لونين او بعده بالطرز والصبغ .
(٢) اي مشبهاً

(٣) كذا في النسخ ولعل الصحيح «مصبغات الثياب» كما في الخبر .

و قرن المنازل وذلك ميقات اهل الطائف ومن حج على طريقهم .
 فاما احكام ذلك ، فهي ان يحرم من الميقات الذى هو ميقات اهله ، ولا يجوز
 ان يحرم من غيره الا ما ذكره فيما بعد ، ويجب عليه الرجوع الى الميقات ليحرم
 منه اذا كان قد ترك ذلك ناسياً ولم يذكر حتى سار من الميقات وان وصل الى مكة
 ويجب عليه الاحرام من المكان الذى وصل اليه اذا لم يتمكن من الرجوع
 الى الميقات ليحرم منه اما للخوف ، او لضيق الوقت .
 وكذلك تجب عليه اعادة الحج اذا ترك الاحرام من الميقات متعمداً ، او
 الخروج الى خارج الحرم ليحرم منه اذا كان وصل الى مكة وامكنه الخروج الى
 ذلك ، لانه ان لم يتمكن من ذلك ، احرم من موضعه .
 والاحرام من المنزل اذا كان منزله دون ميقات الى مكة ، وكذلك خروج
 المجاور بمكة - اذا اراد الحج - الى ميقات اهله ليحرم منه مع التمكن من ذلك .
 وكذلك احرامه من خارج الحرم اذا لم يتمكن من ذلك ، او من المسجد
 الحرام اذا لم يتمكن من الخروج الى خارج الحرم .
 والاحرام من ولى المريض عنه اذا لم يستطع هو الاحرام وان (١) يجنبه
 ما يجنبه المحرم .

ولا يترك الاحرام من الميقات ، ولا يجوز ذات عرق الا وهو محرم ، والا فضل
 ان يحرم من المسلخ ، فان لم يتم ذلك له فليحرم من غمرة .

«باب ما يقارن حال الاحرام من الاحكام»

الاحكام التى تقارن هذه الحال على ضربين ، واجب ومندوب .
 فالواجب هو النية ، واستمرار حكمها الى حين الاحلال ، ولبس ثوبين مع
 التمكن ، او واحد مع الضرورة ، وعقد الاحرام بالتلبية ، او مقام مقامها من الائمة

(١) فى بعض النسخ زيادة «لم» ، والصحيح ما اثبتناه كما نقله كشف اللثام على ما

فى الجواهر (ج ١٨ ، ص ١٢٨)

ممن لا يستطيع الكلام ، او الاشعار ، والتقليد من القارن والمفرد ، وتجريد الصبيان من فخ (١) اذا اراد اهلوه (٢) الحج بهم .

وان لا يعقد الاحرام باقل من اربع مرات من التلبية .

ولا يلبس سلاحاً في هذه الحال الا للضرورة .

ولا تصلى المرأة صلاة الاحرام اذا عرض لها الحيض في وقته حتى تطهر ،

بل تفعل ما تفعله الحائض ، وتمضي .

ويستحب له توفير شعر الرأس واللحية من اول ذى القعدة ، وتنظيف الجسد

من الشعر بالحلقي ، والاطلاء ، واخذ شئ من الشارب والاذفار دون الرأس ،

والغسل ، وصلاة ست ركعات اور كعتين بعد فريضة ، وفضل ذلك فريضة الظهر .

والذكر للفظ التمتع ان كان المحرم متمتعاً والقران والافراد ان كان قارناً

او مفرداً ، والاشتراط على الله سبحانه ان يحله حيث حبسه لانه ان لم يشترط ذلك

وعرض له مرض لم يجز له الاحلال .

وان لا يمس شعر رأسه بعد توفيره من اول ذى القعدة الى هذه الحال .

ولا يمس ايضاً شيئاً من لحيته الا ما ذكرناه من الاخذ بشئ من الشارب .

«باب ما ينعقد به الاحرام»

ينعقد بالتلبية او مقام مقامها من الائمة ممن لا يستطيع الكلام والتقليد ،

والاشعار .

وهي على ضربين ، واجب ومندوب ، واما الواجب فهو : لبيك ، اللهم

لبيك ، لبيك ، ان الحمد والنعمة لك والملك ، لاشريك لك ، لبيك .

واما المندوب فهو : لبيك ذا المعارج ، لبيك لبيك داعياً الى دار السلام

لبيك لبيك غفار الذنوب ، لبيك لبيك مرغوباً ومرهوباً اليك ، لبيك لبيك تبتدى والمعاد

(١) وهو بشر معروف على فرسخ من مكة .

(٢) اهلون جمع اهل : حذفتم نونها لاجل الاضافة

اليك، ليك ليك تستغنى ويفتقر اليك، ليك ليك اهل التلبية ، ليك ليك ذا الجلال والاکرام ، ليك ليك له الحق ، ليك ليك ذا النعماء والفضل الحسن الجميل ، ليك ليك كاشف الكرب العظيم ، ليك ليك عبدك وابن عبدك ، ليك ليك يا كريم، ليك ليك اتقرب اليك بمحمد وآله ، ليك ليك بحجة وعمرة معاً ، ليك ليك تمامهما وبلاغهما عليك .

فان كان قارناً او مفرداً فالعوض قوله «بحجة وعمرة معاً»: ليك ليك بحجة، ليك ليك الى آخر التلبية .

فان كان نائباً من غيره قال : ليك عن فلان بن فلان ، ليك ليك بكذا وكذا ليك ، ثم يذكر ما هو فيه من تمتع بالعمرة الى الحج ، او القران ، او الافراد، ثم يأتى بباقي التلبية .

فاما التقليد والاشعار فقد سلف ذكرهما .

واما احكام التلبية فهو على ضربين واجب ومندوب ، فالواجب التلطف بالتلبيات الاربع المفروضة حين عقد الاحرام ، وتحريك اللسان او الاشارة ممن لا يقدر على الكلام .

وان يقيد المحرم بحجة مفردة اذا كان قد لبى بالتمتع بالعمرة الى الحج ، ودخل مكة وطاف وسعى ، ثم لبى بالحج متعمداً قبل ان يقصر لان منعه تبطل هذه التلبية ، وان يمضى في حجه متمتعاً اذا وقع منه مثل هذه التلبية ناسياً ، لانه لاشيء عليه في ذلك .

وان لبى اولياء الصبيان او من لا يحسن التلبية عنهم اذا ارادوا الحج بهم ، وان يلبي المحرم اذا كان حاجاً على طريق المدينة من الموضع الذى فيه يصلى فيه (١) للاحرام ، او اذا اتى البيداء ، وهذا هو الافضل .

وان لا يجعل ما هو فيه عمرة اذا كان لبى بحجة مفردة ودخل مكة وطاف ثم

(١) الظاهر زيادة «فيه» في احد الموضعين .

لبي بعد الطواف ، فانه انما يجوز له ان يجعل ذلك عمرة اذا قصر بعد السعى ، فاذا لم يكن ذلك ولبي بعد الطواف فلا يصح له ان يجعل ما هو فيه عمرة ، وان لا يترك شيئاً من التلبية الا اربع الواجبة ، اذا كان قد احرم بالحج يوم التروية .

ولا يقطع التلبية حتى يشاهد بيوت مكة ، وحد هذه البيوت من «عقبة المدنيين» الى «ذى طوى» اذا كان قد لبي متمتعاً ، ولا يقطعها اذا كان معتمراً حتى تقع الابل اخفافها في الحرم ولا يقطعها ايضاً اذا كان قد خرج من مكة ليعتمر حتى يشاهد الكعبة .
واما المندوب فهو التلفظ بالمندوب من التلبية والاكثر من قول : لبيك ذاالمعارج ، ومن قول : لبيك بحجة وعمرة ان كان متمتعاً ورفع الصوت بذلك ان تمكن منه ولم يكن عليه تقية ، فان لم يتمكن نواه في نفسه ، والجهر بالتلبية من الرجال دون النساء ، والاكثر من التلبية في كل حال من الاوقات ، وبالسحر ، وعند هبوط الاودية ، وصعود التلال (١) ولا يلبي المحرم الا وهو على طهارة .

«باب كيفية الاحرام» .

وهي ان يأخذ من يريده ، ثوبى احرامه بعد الفراغ من الاغتسال ، فليأتر كما قد مناه باحدهما ، ويتشح (٢) بالآخر ، فان لحقه برد جاز ، ان يزيده على الذى اتشح به ما يقى نفسه به من البرد .

والافضل له ان يلبس ثوبى الاحرام بعد صلاة فريضة ، فان لم يتمكن صلى ست ركعات ، اوركتين ان لم يتمكن من الست ويقرأ في الاولى بعد الحمد «قل هو الله احد» وفي الثانية بعد الحمد ايضاً «قل يا ايها الكافرون» وقد تقدم ذكر ذلك في كتاب الصلاة .

فاذا فرغ من صلاته ، حمد الله تعالى ، واثنى عليه ، وصلى على النبي ﷺ ، وذكر الائمة ﷺ ، وقرأ سورة انا انزلناه ، ودعا بعدها فقال : «اللهم انى اسئلك ان تجعلنى

(١) التلال جميع التل من الارض : قطعة ارفع قليلاً مما حولها .

(٢) اتشح بثوبه : ان يدخله تحت ابطه الا من ويلقيه على منكبه الايسر .

ممن استجاب لك ، وآمن بوعدك ، واتبع امرك ، اللهم انى عبدك ، وفى قبضتك ، لا اوقى الاماوقيت ولا اخذ الاماءعطيت ، وقد عزمت على التمتع بالعمرة الى الحج ، -ان كان متمتعاً، فان لم يكن متمتعاً ذكر ما عزم عليه ان كان قارناً قال : وقد عزمت على الحج قارناً وان كان مفرداً ذكر ذلك - ثم يقول : فاسئلك ان تعيننى عليه وعلى ما ضعفت عنه ، وتسلم منى مناسكى فى يسر منك وعافية ، واجعلنى من وفدك الذين رضيتهم ، وارتضيتهم ، وسميتهم وكفيتهم ، اللهم فتمم لى ما قصدت له - فان كان متمتعاً قال عقيب ذلك : اللهم انى اسئلك ، اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك ﷺ ، فان عرض لى عارض يحبسنى ، فحلنى حيث حبستنى لقدرك الذى قدرت ، اللهم ان لم يكن حجة فعمرة ، احرم لك جسدى وشعرى وبشرى من النساء والطيب والشباب ، ابتغى بذلك وجهك والدار الآخرة ، فاعنى وتقبل منى .

وان كان قارناً قال بدل قوله «التمتع بالعمرة الى الحج» : قارناً فسلم لى هدى واعنى على مناسكى ، احرم لك جسدى ، وشعرى وبشرى الى آخر الكلام .
فان فرغ من ذلك و كان متمتعاً ، عقد احرامه بالتلبية الواجبة ، وهو جالس فى مكانه فيقول عقيب الكلام الذى تقدم ذكره : «لييك لبيك ، اللهم لبيك ، ان الحمد والنعمة لك والملك ، لاشريك لك لبيك» ولا يعلن بها ، ثم يستوى على مركوبه ، ويعلن بالمفروض ، والمندوب من التلبية ، وقد تقدم ذكر ذلك .
فان كان قارناً عقد الاحرام بالتلبية كما ذكرناه ، والاشعار والتقليد ، وقديناهما ايضاً فيما سلف .

وان كان المحرم امرأة وقد حاضت او نفست وقت الاحرام ، فعلت ما تفعله المحائض ، وتترك الصلاة والقرآن ، واحرمت وقضت مناسكها الا الطواف بالبيت ودخول المسجد حتى تطهر ، وتقضى ذلك .

وينبغى للمحرم اذا حصل فى ميقات اهله ، ان يتنظف ويقص اظفاره ، ويأخذ

من شاربته ، ولا يمس شعر رأسه ، ويزيل الشعر من جسده ، وان تنظف واطلاً قبل ذلك
يوم الى خمسة عشر لم يكن به بأس ، والافضل اعادة ذلك عند الاحرام . وان عدم
الماء تيمم ، ولبس ثوبى احرامه ، يأتزر باحدهما ، ويتشح بالآخر كما قدمناه ، او
يرتدى به .

ومن اغتسل بالغداة اجزأه ذلك ليومه اى وقت احرم فيه ، وان اغتسل اول
الليل اجزأه ذلك الى آخر الليل ما لم ينم ، فان نام اعاده استحباباً الا ان يكون عقد
الاحرام بعد الغسل .

ومن اغتسل واكل بعد ذلك طعاماً - لا يجوز للمحرم اكله - او لبس ثوباً -
لا يجوز للمحرم لبسه - اعاده استحباباً .

ويجوز للمحرم ان يصلى صلاة الاحرام اى وقت كان من ليل او نهار ما لم يكن
وقت فريضة قد تضيق ، فان كان قد تضيق بدء بالفرض الحاضر ، ثم يصلى صلاة
الاحرام بعد ذلك ، فان كان اول الوقت بدء بصلاة الاحرام ، ثم صلاة الفرض .
ويستحب له ان يشترط ، ان يحله حيث حبه كما ذكرناه .

ويجوز لمن احرم ان يأكل لحم الصيد وينال النساء ويشم الطيب ما لم يعقد
الاحرام بالتلبية او بسياق الهدى واشعاره او نقليده ، فان عقد بشيء من ذلك ، عليه سائر
ما ذكرناه .

والاشعار : هوان يشق سنام البعير من الجانب الايمن - فان كان له بدن كثيرة
جازان يدخل بين بدنتين ، قيشع احديهما من الجانب الايمن ، والاخرى من الايسر -
وهى باركة ، وينحرها وهى قائمة والتقليد يكون بنعل قد صلى فيه .

ومن احرم ولم ينوحجاً ولا عمرة ، وكان احرامه فى اشهر الحج ، كان مخيراً
بين الحج والعمرة ، اى واحد منهما اراد كان له فعله ، وان كان احرامه فى غير اشهر
الحج ، لم ينعتقد احرامه الا بالعمرة .

«باب ما ينبغى للمحرم اجتنابه»

ما ينبغى للمحرم اجتنابه لباس الثياب المخيطة ، والملامسة بشهوة ، والتقبيل بشهوة ايضاً .

والجماع ، والاستمتاع ، والتزويج ، وعقد ذلك لنفسه ولغيره ، - فان فعل ذلك كان العقد باطلا - ولا يشهد عقداً ، والمقام على عقد امرأة عقد عليها ، بل يفرق بينهما (١) - ولا تحل له ابداً اذا كان عالماً وقت العقد لتحريم ذلك عليه ، فان لم يكن عالماً بذلك جاز له الرجوع اليها بعد احلاله من احرامه .

والصيد ، والذبح بشيء منه ، والدلالة عليه ، والاشارة اليه ، واكل لحم الصيد وان كان من صيد غيره وكسريضة ، وذبح فراخ شيء من الطيور ، والتظليل على نفسه ، او محمله وتغطية رأسه الا ان يكون امرأة فانها تغطي رأسها ، وتكشف وجهها .

وقطع شيء من الحشيش ، والشجر النابت في الحرم - الا (٢) الفاكهة والاذخر - الا ان يكون هو الذي غرس ذلك في ملكه او نبت - في داره بعد ان بناها ، فانه ان كان كذلك جاز له قطعه .

وحّد الحرم الذي لا يجوز قطع الشجر منه هو بريد في بريد (٣) ، والادمان بما فيه طيب ، وكل ما فيه ذلك ايضاً ، واستعمال المسك والكافور والعنبر والعود والزعفران ، والقرب من شيء من هذه الاجناس على ثيابه ، وان كان اصابها ازاله في الحال .

(١) يعنى لا يجوز له تحمل الشهادة ، ولا اقامتها عند الحاكم ، فان اقامها لم تثبت بها الزوجية المدعاة بين الرجل والمرأة ، لانه خرج باقامتها عن العدالة ، بل يفرق بينهما لاحظ المبسوط ج ١ ص ٣١٧

(٢) في نسخة «ولا» بدل «الا» والصحيح ما في المتن ،

(٣) البريد : هوائنا حشر ميلاً والميل ثلث الفرسخ

ولباس ما يستر ظاهر القدم مثل الجورب وما اشبهه مع الاختيار ، فاما عند الضرورة فجائز .

والتختم للزينة ، والرفث وهو الجماع ، والفسوق وهو الكذب على الله او على رسوله ﷺ او على احد الائمة عليهم السلام ، والجدال وهو قول « لا والله وبلى والله » وقص شيء من شعره واطفاره ، وازالة القمل عن نفسه ، ويجوز نقل ذلك من موضع الى اخر ، واما ازالته عن نفسه جملة فلا يجوز .

وقتل البراغيث ، والبقي ، وما اشبه ذلك اذا كان في الحرم ، فان كان في غيره جازله ذلك .

وسد انفه من الرائحة الكريهة ، وادماء جسده او فمه بحك او سواك ، وذلك رأسه او وجهه في وضوء او غسل لئلا يسقط شيء من شعره .

ولبس السلاح الا للضرورة ، وقتل جراد او زنابير مع تمكنه من ان لا يفعل ذلك ، واخراج حمام الحرم منه ، والامساك له ايضاً ، فان اخرج رده اليه ، وامساك شيء من الطير ايضاً اذا دخل الحرم وهو معه ، بل يخليه بمضي حيث شاء الا ان يكون مقصوص الجناح فليتركه حتى ينبت ريشه ويخليه .

ولا يشم شيئاً من الطيب المخالف للخمسة الاجناس المتقدم ذكرها ، ولا يستعمل الحناء للزينة ، والكحل بما فيه طيب .

والنظر في المرأة ، ولا يخرج القمارى وما اشبهها من الحرم ، ويجوز اخراج الفهود منه على كل حال ، ولا يستعمل الادهان الطيبة قبل الاحرام الا ان يكون مما لا تبقى رائحته ، والصلاة بالبيداء وذات الصلاصل ووادي ضجنان ، ووادي الشقرة ، وتأديب الغلام ، فان ادبه فلا يزيد على عشرة اسواط ، وتلبية من دعاه ، فان كان اراد اجابته فليقل : يا سعد .

واجتناب المحرم لجميع ما ذكرناه على ضربين ، احدهما واجب والاخر مندوب ، فاما الواجب فهو الاجتناب عن جميع ما ذكرناه من اول الفصل الى قولنا : « الا ان يكون مقصوص الجناح فليتركه حتى ينبت ريشه ويخليه » .

واما المندوب فهو الاجتناب عن كل ما يتلو ذلك من قولنا : « ولا يشم شيئاً من الطيب المخالف للخمسة الاجناس » الى آخره ، فليتأمل ذلك ان شاء الله .

« باب ما يلزم المحرم على جنائياته من الكفارة »

الذى يلزم المحرم على جنائياته من الكفارة على ضربين . احدهما تجب فيه الكفارة بحيوان والاخر بنير حيوان .

فالذى يجب فيه بحيوان ستة اضرب ، « اولها » تجب فيه بدنة ، و« ثانيها » بقرة ، و« ثالثها » شاة ، و« رابعها » كبش ، و« خامسها » حمل ، و« سادسها » جدى . فاما ما يجب فيه بغير حيوان فهو اربعة اضرب ، اولها يجب فيه مقدار الطعام ، وثانيها القيمة ، وثالثها مقدار من النمر ، ورابعها صدقة غير معينة ؟

فاما ما يجب فيه بدنة ، فهو ان يصيب المحرم نعمة او يصيب شيئاً من بيضها ويكون قد تحرك فيه فرخ ، فان لم يكن تحرك فيها فرخ ، ارسل فحولة الابل فى اناثها بعدد البيضة ، فما ينتج كان هدياً لبيت الله تعالى ، او يجامع فى الفرج متعمداً او فيما دونه قبل الوقوف بالمزدلفة وعليه زائداً على البدنة ، اعادة الحج من قابل .

وعلى المرأة مثل ذلك اذا كانت محرمة وطاوعته ، فان كان اكرهها على ذلك كان عليه كفارتان ، ولم يكن عليها شيء ، او يجامع فى الفرج متعمداً بعد الوقوف بالمشعر الحرام ، او يجامع مملوكة له محرمة باذنه وهو محل ، لانه ان كان احرامها بغير اذنه لم يكن عليه شيء ، او يجامع قبل طواف الزيارة وهو قادر على البدنة . وكذلك يلزمه اذا جامع قبل التقصير وهو موسر ، او جامع بعد المناسك قبل طواف النساء ، او يجامع وهو محرم بعمره مبتولة (١) قبل الفراغ من مناسكها و عليه مع ذلك ، المقام بمكة الى الشهر الداخل لعيد العمرة . او يعيثر بذكره فيمنى وحكمه فيما زاد على البدنة حكم المجامع قبل الوقوف بالمزدلفة او بعده فى اعادة

(١) فى نسخة « متمتع » بدل « مبتولة » وما فى المتن متفق عليها ، واماما فى النسخة

الحج من قابل ، او سقوط ذلك عنه .

او ينظر الى غير اهله فيمنى ويكون قادراً على البدنة . او ينظر الى اهله بشهوة او يلاعبهم بشهوة فيمنى ايضاً ، او يعقد المحرم على امرأة ويدخل بها المعقود عليها (١) او يجادل ثلاث مرات كاذباً ، او ينسى طواف الزيارة ولا يذكره حتى يرجع الى اهله وعليه مع البدنة ، الرجوع ان تمكن ليقضيه بنفسه .

او يفيض من عرفات الى المزدلفة قبل غروب الشمس متعمداً وهو جاهل بذلك او يجمع وهو في طواف ولم يتمه وعليه مع البدنة اعادته ، او يجمع وهو في طواف النساء ولم يجز نصفه و عليه مع البدنة اعادته ايضاً ، فان كان جاز نصفه بنى على ما تقدم ولم يعده ، او ينذر الحج ما شيئاً ويعجز عن المشى فيركب وعليه مع البدنة ان يكون قسائماً مواضع العبور (٢) ، او يجمع وقد سمي بعض السمي وعليه مع البدنة اتمامه ، فان كان قد ظن انه تمه وجامع بعد ذلك ، تمم السعي ولم يلزمه غير ذلك .

و اما ما يجب فيه بقرة فهو ان يصيب حمار وحش او بقرة وحش او يجادل مرتين كاذباً او يقطع (٣) شيئاً من شجر الحرم الذي لم يفرسه هو في ملكه ، ولا نبت في داره بعد بنائه لها ، او لا يكون قادراً على البدنة - التي تجب عليه في الجماع قبل طواف الزيارة - ، او (٤) يكون قادراً على البدنة ايضاً التي تجب عليه - متى نظر الى غير اهله فامنى - ان (٥) لا يكون موسراً .

فاما الذي يجب فيه شاة ، فهو ان يصيب طائراً من حمام الحرم ، او يخرج شيئاً من هذا الحمام منه ، او ينفر ذلك فيرجع ، فان لم يرجع كان عليه لكل طائر

(١) لعلها عطف بيان لصمير «بها» ويحتمل التصحيح والصحيح «المعقود له»

(٢) المراد بها السفينة ونحوها مما يضطر اليها في طي الطريق

(٣) في نسخة «يقطع» بدل «يقلع»

(٤) انظاهر سقوط كلمة «لا» هنا

(٥) كذا في النسخ ولعل كلمة «اذ» انصب

شاة ، او يصيب ظيباً او ماجرى مجراه وهو محرم فى الحل ، او يأكل جراداً كثيراً
 او يصيبه وهو يتمكن من ان لا يصيب ، او يذبح طائراً من الصيد فى الحرم و هو
 محل ، او يصيب حجلة (١) ، او حمامة ، او شيئاً من بيضها ويكون قد تحرك فيه الفرخ
 فان لم يكن تحرك فيها ذلك ، ارسل فحولة الغنم فى انائها بعدد البيض فما ينتج
 كان هدياً لبيت الله تعالى ، او يئلق على حمام الحرم باباً وداخله فراخ ، وبيض
 فيهلكن ، فيكون عليه عن كل طائر ، شاة .

واما الفراخ ، والبيض فسنذكرهما فيما بعد بمشقة الله سبحانه .

اوياً كل بيضة نعامة اشتراها له غيره فان اكل اكثر من ذلك و المشتري له غيره
 كان عليه لكل بيضة شاة ، فاما المشتري فسيأتى ذكرها يلزمه فى ذلك . او لا يقدر
 على البقرة التى تجب عليه عند عجزه عن البدنة التى تلزمه على الجماع و(٢) قبل
 طواف الزيارة ، او لا يقدر على البقرة التى ايضا تجب عليه عند عجزه عن البدنة
 التى تجب عليه اذا نظر الى غيرها له فامنى ، او يجادل ثلاث مرات صادقاً ، او جادل
 مرة واحدة كاذباً ، او قبل زوجته من غير شهوة ،
 فاما تقبيل الولد والوالدة فلا شىء عليه .

او قلم اظفار يديه ورجليه فى مجلس واحد ، او قلم اظفار يديه فى مجلس
 واحد ، او قلم اظفار رجله فى مجلس واحد ، فان قلم شيئاً من الاظفار ناسياً ، لم يلزمه
 على ذلك شىء ، او افتاه غيره بتقليم ظفره فادمى اصبعه فالشاة على المفتى ، او يحلق
 رأسه لادى ، او يظلل على نفسه ، او يستعمل دهنه فيه طيب ، او يلبس مسالاً يحل له
 لبسه ، اوياً كل ما لا يحل له اكله ، او ينظف (٣) ابطيه جميعاً ، او يقلع ضرساً له ، او
 يخرج من المشعر قبل طلوع الفجر ، او يلبس قميصاً ، او يلبس ثياباً جماعة فى مجلس واحد

(١) الحجلة : طائر فى حجم الحمام ، احمر المنقار والرجلين .

(٢) كذا فى النسخ والظاهر زيادة «الواو»

(٣) كذا فى بعض النسخ ولعلها تصحيف والصحيح « يتنف » بالناء ، ويحتمل ان

تكون « ينظف » بالطاء المعجمة

فان لبسها متفرقة كان عليه لكل واحد شاة ، او يحلق متعمداً قبل يوم النحر
او ينسى التقصير حتى يهل (١) بحج ، او يقبل زوجته قبل التقصير ، او يترك الحلق او
التقصير بمنى حتى يزور البيت ، او يحل عليه المحرم ولم يكن صوم (٢) الثلاثة
الايام المتعلقة بدم المتعة ولا عوضها في النفر ويومين بعده ، ولا في بقية ذي الحجة ،
او يبيت ليلة من ليالي التشريق بغير منى ، او يضرب بطائر الارض في الحرم فيقتله ،
فعليه مع الشاة قيمتان (٣) والتعزير لاستنصافه الحرم ، او يوقد جمساعة ناراً فيقع
فيها طائر فان كان قصدهم ذلك ، كان على كل واحد منهم الفداء ، وان لم يكن قصدهم
ذلك ، كان على جميعهم فداء واحد .

واما ما يجب فيه كبش فهو ان يصيب اسداً لم يرده ، لانه ان اراده ودفعه عن
نفسه فاصابه لم يكن عليه شيء .

فاما ما يجب فيه حمل : فهو ان يخلق على حمام الحرم باباً ومعه فرخ فيهلك الفرخ
فان كان معها من الفراخ اكثر من واحد فهلكن ، كان عليه لكل فرخ حمل ، فاما
ماليس بفرخ فقد تقدم ذكر ما تجب فيه ، او يصيب قطاة وما شبهها .

وينبغي ان يكون الحمل - في كل ما ذكرناه - قد فطم ، ورعى من الشجر .

فاما ما يجب فيه مقدار من طعام : فهو ان يصيب عصفوراً او قنبرة ، او ما جرى
مجري ذلك فعليه الصدقة بمد من طعام او ينطف (٤) ابطه فعليه اطعام ثلاثة مساكين ،

(١) الا هلال كناية عن الاحرام

(٢) كذا في بعض النسخ ولعلها تصحيف والصحيح «صام» ويحتمل ان تكون تامة

(٣) والاصل فيه خبر معاوية بن عمار «سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في محرم

اصطاد طيراً في الحرم ، فضرب به الارض فقتله ، قال : عليه ثلاث قيمات ، قيمة لاحرامه

وقيمة الحرم ، وقيمة لاستنصافه اياه» الوسائل ، ج ٩ ، الباب ٤٥ من ابواب كفارات الصيد

الحديث ١ . والظاهر ان المصنف «ره» حمل القيمة الاولى على الدم ، خصوصاً بعد

ملاحظة التعليل في الخبر بان احدى القيم للاسرام ، راجع الجواهر ، ج ٢٠ ، ص ٢٧٠

(٤) كذا في النسخ وقد مر احتمال التصحيف فيها ، فيكون الصحيح «ينتف»

اويمس رأسه اولحيته لغير طهارة فيسقط شيء من شعرهما بذلك ، فعليه كفان من طعام فان كان مسهما لطهارة لم يكن عليه شيء ، وقد ذكرانه ان سقط ذلك في حال وضوء ، كان عليه كف من طعام ، وان كان كثيراً قدم شاة . اويصيب زنبورا متعمداً فعليه كف من طعام ، اويرمى عن نفسه قملة او يقتلها فعليه كف من طعام ، او يقتل ظفراً من اظفاره او اكثر منه ، فعليه مذب من طعام الا ان يكون ناسياً فلا يكون عليه شيء .

واما ما يجب فيه القيمة : فهو ان يصيب بيض حمام وهو محرم في المحل فعليه لكل بيضة درهم . او يصيب ذلك وهو محل في الحرم فعليه لكل بيضة ربع درهم ، ولا فرق بين ان يكون اهلياً او من حمام الحرم ، الا ان حمام الحرم يشتري لها بذلك علف ، وقيمة بيض الاهلي يتصدق بها على المساكين ، او يخرج طائر من الحرم فليرده ، فمتى لم يفعل ومات فيه كان عليه القيمة ، او يشتري محل المحرم (١) بيض نعام فياً كله المحرم ، وقد تقدم ذكر ما عليه (٢) في ذلك فيما وجب فيه شاة .

او يقتل انسان صيداً احدهما محرم والاخر محل في الحرم ، فعلى المحل القيمة ، واما المحرم فيتضاعف عليه الجزاء والقيمة ، وسيأتى ذكر ذلك ان شاء الله تعالى : او يفتى عين (٣) غزال فعليه قيمته وفي الواحدة منها نصف القيمة ، او يكسر يديه جميعاً فعليه القيمة وفي الواحدة منها نصف القيمة ، وهكذا الحكم في كسر رجله ، او يكسر قرنيه جميعاً فعليه نصف القيمة ، وفي الواحد منهما ربع القيمة ، وليس في قتله اكثر من قيمة واحدة .

او يغلط باباً وهو محرم على حمام الحرم حتى هلكت ومعه بيض ، فعليه لكل بيض درهم ، فاما ما عدا البيض فقد سلف ذكره .

(١) كذا في النسخ والظاهر انها تصحيف والصحيح « يشتري محلاً لمحرماً » ليكون

« محلاً » حالاً للفاعل فيفيد ان القيمة على المحل .

(٢) اي على المحرم

(٣) اي عينيه

وان كان اغلق عليها باباً قبل ان يحرم ، كان عليه لكل طائر درهم ، ولكل فرخ ، نصف درهم ولكل بيضة ربع درهم .
ولو قتل المحل فرخاً في الحرم على غير هذا الوجه لوجب عليه نصف درهم .
فاما ما يجب فيه مقدار من تمر فهو ان يصيب جرادة او يأكلها فعليه تمره يتصدق بها .

فاما ما يجب فيه صدقة غير معينة فهو ان ينتف ريشة من حمام الحرم فعليه صدقة يتصدق بها باليد التي نتف الريشة بها ، او يصيب صيداً وهو محل فيما بين البريد (١) الى الحرم بان يكسر قرنه او يفتق عينه ، فاما ان اصابه على برید فسند كرفيما بعد ان شاء الله تعالى .

«باب ما يتعلق بذلك البدنة»

اذا وجبت على انسان ولم يقدر عليها، قوم الجزاء وفض ثمنه على البر واطعم ستين مسكيناً، كل مسكين نصف صاع ، فان نقص عن ذلك فقد اجزأه وان زاد عليه لم يجب عليه اكثر من ذلك ، فان لم يقدر على اطعام ستين مسكيناً ، صام عن كل نصف صاع يوماً ، فان لم يقدر على ذلك ، صام ثمانية عشر يوماً .

ومن وجبت عليه بقرة ولم يقدر عليها ، قومها وفض ثمنها على الطعام واطعم ثلاثين مسكيناً، كل مسكين نصف صاع ، فان زاد على ذلك لم يكن عليه اكثر من ذلك ، وان نقص فقد اجزأه ، فان لم يقدر على ذلك صام تسعة ايام ، واذا وجبت عليه شاة ولم يقدر عليها ، قومها وفض ثمنها على الطعام واطعم عشرة مساكين كل مسكين ، نصف صاع ، فان زاد على ذلك لم يلزمه غيره وان نقص لم يجب عليه اكثر منه ، فان لم يقدر صام ثلاثة ايام .

وحكم الحمل والجدى يجري هذا المجرى .

وكل من تكرر منها الصيد ناسياً تكرر عليه الكفارة ، فان تعمد ذلك مرة

(١) البريد: هو بمعنى الرسول ثم استعمل في المسافة التي يقطعها المسافر وهي اثنا عشر ميلاً

لزمته الكفارة مرة واحدة ، فان تعدد مرتين لم يلزمه كفارة بل ينتقم الله منه كما قال الله تعالى (١) .

وكل محرم اصاب صيداً فى الحرم ، وجب عليه الجمع بين الجزاء والقيمة ، الا من ضرب بطائر الارض فقتله فعليه مع الجزاء قيمتان والتعزير وقد تقدم ذكر ذلك ، فاما ان اصاب وهو محل فى الحرم او هو محرم فى الحل فقد بيناه فيما تقدم ذكره ، والمحل اذا قتل صيداً فى الحرم كان عليه الفداء وكذلك يجب عليه اذا ذبحه ومن دل على صيد ، فعليه الفداء ، والجماعة المحرمون اذا قتلوا صيداً وجب على كل واحد منهم الفداء ، والمحرم يلزمه فداء الصيد كما قدمناه فان اكله كان عليه فداء آخر وان لم يصده هو .

واذا رمى صيداً بشيء ومضى الصيد لوجهه ولم يؤثر فيه شيئاً لم يكن عليه شيء ، فان اثر فيه فادماه بان كسر يده او رجله ثم رآه بعد ذلك وقد صلح ، كان عليه ربع ، فان لم يعلم اصابه ام لم يصبه ، فعليه الفداء . واذا كان محلاً او محرماً واصاب صيداً ماضياً الى الحرم برمى او غيره ثم دخل الصيد الحرم ومات ، كان عليه الفداء وكان لحم الصيد حراماً ، واذا اصاب صيداً وهو محل فيما بينه وبين الحرم على بريد ، فعليه الفداء ، وكذلك يجب عليه اذا كان فى الحرم ورمى صيداً فى الحل . واذا احرم الغلام باذن سيده واصاب صيداً كان على السيد ، الفداء ، وكذلك يجب عليه اذا امره بالصيد وهو محرم و ان كان الغلام محلاً ، ومن يلى امر صبي فعليه الكفارة فيما يجنيه الصبي اذا كان قد حج به ، صيدا كان ما جناه او غير صيد ومن رمى طائراً وهو على شجرة اصلها فى الحرم وفرعها فى الحل ، فعليه الفداء ، ولا فرق بين ان يكون الطير على فرع من فروعها التى فى الحل او فى الحرم .

وكل ما يخافه الانسان مثل السباع والحيات والعقارب وما يجرى مجرى ذلك ، فانه يجوز للمحرم قتله وان كان فى الحرم الا الاسد اذا لم يردده وقد سلف

ذكره ، ويجوز ايضاً قتل القراد (١) ورميه عن نفسه وازالته عن بعيه ، وكل ما اخذ من السباع مثل الفهود وما يجري مجراها بابتياح او غيره ودخل به في الحرم ، فانه يجوز للمحرم اخراجه منه ولا فرق بين ان يكون الذي دخل الى الحرم ، محرماً او محلاً ومن ربط صيداً خارج الحرم فدخل الحرم ، كان ثمنه ولحمه حراماً ولم يجز اخراجه الا ما قدمنا ذكره من الفهود وما اشبهها وما قدمنا ذكره في باب الكفارات .

« نبذة من لزوم اعادة الحج من قابل » .

من تعمد ووطأ في الفرج او استمنى قبل الوقوف بمشعر الحرام فذلك لازم له سواء كان الحج الذي فعل ذلك فيه واجباً او تطوعاً ، وقد قيل ان الحجة ، الاولى ، والثانية عقوبة على ما جنسه ، وينبئ لمن فعل ذلك اذا عاد الى الحج والمرأة معه ان يفترقا اذا وصلا الى الموضع الذي كان وطأها فيه ، وقد ذكر ان حد الافتراق هو ان لا يخلو بانفسهما بل يكون معهما غيرهما من الناس .

وكل من تجسس او استمع على من يجتمع من غير ان ينظر الى الذي يفعل فامنى فليس عليه شيء .

واذا كان اصل شجرة في الحل وفرعها في الحرم ، او يكون اصلها في الحرم وفرعها في الحل فلا يجوز قلعها الا ما يكون الانسان اثبتة ، وغيره مما ذكرناه فيما مضى ، وقد ذكرنا ايضاً فيما تقدم انه لا يجوز قلع الحشيش في الحرم ، وان كان له ابل جازله تركها لترعى فيه ولم يجزله - هو - قلعه .

وكل ما يجوز للمحل ذبحه او نحره في الحرم مثل الابل والبقر والغنم والدجاج الحبشى وغير الحبشى فانه يجوز ايضاً للمحرم . وكل صيد يكون في البحر والبر معاً

(١) القراد بالضم : دوية تتعلق بالبعير ونحوه وهي كالقمل للانسان ، والجمع

وهو يبيض ويفرخ في البحر والبر - فلا بأس بالمحرم ان يأكل طريه ومملوحه (١) وان كان يبيض ويفرخ في البر لم يجز اكله ولا صيده .

واذا ذبح المحرم صيداً في الحل او الحرم ، كان ميتة لم يجز اكله لاحد ، وكذلك الحكم اذا ذبحه المحل في الحرم . والضعيف (٢) عن الفداء والقيمة انما يكون فيما لا يبلغ بدنة ، ويلحق بذلك من شرب لبن ظبية في الحرم ، فعليه دم وقيمة اللبن معا .

وكل ما لا يجب فيه دم مثل المصفور وما جرى مجراه اذا اصابه المحرم في الحرم كان عليه قيمتان ، وفي صغار النعام مثل ما في كبارها ، وقد ذكر ان الصغير منها يجب فيه الصغير من الابل في سنة ، وكذلك القول في البقر والغنم ، والكبار افضل ، وفي جميع ما تقدم ذكره من الصيد ، يجب الكفارة متعمداً كان ما يصيبه انسانياً او عالماً او جاهلاً .

واذا اضطر المحرم الى اكل الميتة وكان قادراً على فداء الصيد ، فليأكل الصيد ويفديه ولا يأكل الميتة ، فان لم يكن قادراً على ذلك جازله اكل الميتة ، وكل من كان محرماً بحج ووجب عليه جزاء صيد اصابه ، واراد ذبحه او نحره فليذبحه او ينحره بمنى ، وان كان معتمراً ، فعل ذلك بمكة اى موضع شاء منها ، والافضل ان يكون فعله لذلك بالحرورة مقابل الكعبة ، والذي يجب على المحرم بعمره مفردة - من كفارة ليست من كفارة الصيد - فله يجوز نحرها وذبحها بمنى .

« باب الطواف وما يتعلق به من الاحكام »

الطواف على ضربين : واجب ومندوب فالواجب ، ثلاثة اطواف وهي :

(١) الطرى : اللين ، من الطراوة . والمملوح ضده ، وهو ما يطرح عليه الملح لئلا

يفسد .

(٢) كذا في النسخ والظاهر انها تصحيف ، والصحيح «التضعيف» اى تضعف

فداء الصيد على المحرم في الحرم

طواف العمرة وطواف الزيارة وطواف النساء واما المندوب : فهو ما ندب المكلف الى فعله منه ، وقد ذكر في ذلك ثلاث مائة وستون اسبوعاً (١) ، او ثلاث مائة وستون شوطاً فان لم يتمكن من ذلك فما تيسر منها .

واحكام الطواف على ضربين : واجب ومندوب ، فالواجب « ايقاعه على طهارة » و « الابتداء به من الحجر الاسود والختم به » ، « ويكمله سبعة اشواط » و « صلاة ركعتي الطواف عند مقام ابراهيم عليه السلام » و « طواف اسبوعين » (٢) اذ انذر الناظر الطواف على اربع .

والطواف على المريض اذا كان غير قادر عليه - وكذلك من جرى مجراه ممن يحج به - فان كان المرض عرض له بعد ان طاف اربعة اشواط ، انتظر به يوم او يومان فان صح تم طوافه لنفسه (٣) وان لم يصح ، امر من يطوف عنه وصلى هو ركعتي الطواف ، وان كان طوافه اقل من اربعة وبرأ من مرضه اعاد الطواف من اوله ، فان لم يصح ولم يبرئ من مرضه امر من يطوف عنه اسبوعاً ، والطواف ايضا اذا كان قادراً على امساك الطهارة ، فان لم يقدر على ذلك انتظر به صلاحه فاذا صح طاف بنفسه وان لم يصلح ، طيف عنه وصلى هو ركعتي الطواف .

و « اعادته » اذا زاد فيه متعمداً او جامع متعمداً قبل اتمامه وهو طواف الزيارة ، وكذلك ان كان طواف النساء وجامع قبل نصفه ، فان كان ذلك بعد جواز نصفه جاز له البناء بعد ان يتطهر ، وقد ذكرنا ما يلزم على الجماع في الطواف من الكفارة فيما تقدم .

و « اعادته » اذا حدث ما ينقض الوضوء قبل نصفه ، وان كان بعد النصف جاز له البناء على ما تقدم منه ، او قطعه - لغرض - قبل نصفه او طاف وعلى ثوبه نجاسة وهو عالم بها ، فان لم يكن عالماً بها قبل الابتداء به وعلم ، ازالها وتم ما بقي ، او قطعه

(١) والمراد من الاسبوع : سبعة اشواط .

(٢) اسبوع ليديه واسبوع لرجليه .

(٣) كذا في النسخ والظاهر انها تصحيف والصحيح « بنفسه »

لغرض من دخول البيت او غيره ، فان كان ذلك بعد نصفه ، بنى على ما تقدم منه .
وان يقطعه اذا حضروا وقت صلاة واجبة وليصل ثم يبنى بعد الفراغ من الصلاة
على ما مضى ، وان يقطعه اذا كانت امرأة وحاضت بعد جواز نصفه ، وتنقضى الباقي
بعد السعى والتقصير ، وان تجعل ما مضى فيه حجة مفردة اذا حاضت فى اقل من نصفه
وكذلك يجب عليها اذا حاضت قبله وكان طواف العمرة وعليها بعد الحج قضاء (١)
العمرة .

وان يقضى المولى (٢) ما فرط فيه وليه ، ويلحق بذلك اعادة الحج من قابل
اذا ترك طواف الزيارة متعمداً ، وان كان طواف النساء لم يفسد الحج بتركه .
ولا يطوف وهو غير مختتن الا ان تكون امرأة فانه يجوز لها ذلك ، ولا يطوف الا
ما بين المقام والبيت فان خرج عن المقام لم يصح ، ولا يطوف وعلى رأسه برطلة (٣)
ولا يقرن بين طوافين فى فريضة ويجوز له ذلك فى التطوع ، ولا يطوف اذا
كان متمتعاً واهل بالحج حتى يحضر منى والموقفين الا ان يكون شيخاً كبيراً او امرأة
تخاف الحيض فيجوز لها (٤) تقديمه على ذلك .
والقارن والمفرد يجوز لهما تقديم الطواف قبل عرفات ، ولا يطوف طواف
النساء متمتعاً كان او قارناً او مفرداً الا بعد الرجوع من منى والموقفين ، الا للضرورة
تمنع من ذلك او يكون شيخاً كبيراً او امرأة تخاف الحيض فيجوز لها التقديم قبل
الموقفين .

ولا يقرب النساء اذا ترك طوافهن حتى يقضيه ، ولا يقدم طواف النساء على
السعى .

(١) اى الاتيان بها

(٢) اى المولى عليه فيكون المراد فضائه بعد البلوغ ، وفى نسخة «الولى» بدل
«المولى» اى يأتى الولي ما فرط فيه المولى عليه ، ولعل هذا اظهر .

(٣) البرطلة وربما يشدد اللام: القلنسوة

(٤) كذا فى النسخ ، ولعل اصلها «لهما» ، وكذا ما يأتى بعد اسطر

فاما المندوب : فهو الاغتسال اذا اراد الطواف ، والمشي حافياً بسكينة ووقار والدخول لاجله الى المسجد من باب بنى شيبه ، والصلاة على النبي ﷺ ، ويطيب الفم بالاذخر (١) او غيره ، واستلام الحجر الاسود في كل شوط والايماء اليه اذا لم يتمكن من تقبيله والدعاء عند استلامه ، والدعاء ايضاً في الطواف ، وذكر الله تعالى وقراءة القرآن ، والتزام المستجار ووضع البطن والخذ عليه ، والدعاء عند المستجار ايضاً .

واستلام الاركان كلها ، والانصراف على وتر ، اذا كان في طواف نافلة وزاد على طواف بان ابتدئ طوافاً ثانياً (٢) ولا يتكلم في الطواف بغير ذكر الله تعالى وقراءة القرآن والدعاء ، ولا يعول على غيره في ضبط عدد الطواف ، فان فعل ذلك وشكاً جميعاً وجب الاعداد له من اوله .

«باب كيفية الطواف» .

قد ذكرنا فيما سلف ان المرید للطواف ينبغي ان يكون على الطهارة ، وينبغي ان يبتدأ بالحجر الاسود ويختم به ، وكلما فعل ذلك مرة فقد طاف شوطاً ولا يزال كذلك حتى يتم سبعة اشواط ، ويجب ان يكون طوافه بين المقام والبيت ولا يطوف من داخل الحجر (٣) بل يطوف من خارجه ، ولا يشتغل عن الدعاء فيه بالنظر الى الناس فاذا ابتدأ به من الحجر الاسود وصار مقابل باب الكعبة دعا فقال : «سألك ببابك ، مسكينك ببابك ، فقيرك ببابك فتصدق عليه بالجنة ، اللهم صل على محمد وآل محمد وادخلني الجنة برحمتك وعافني من السقم واوسع علي من الرزق الحلال وادرء عني شرفسة العرب والعجم وشرفسة الجن والانس» وان كان نائباً من غيره ذكره

(١) الاذخر بكسر الهمزة والماء : نبات معروفة عريض الاوراق ، طيب الرائحة

(٢) فيتم على ثلاثة اطواف او خمسة وهكذا

(٣) اي حجر اسماعيل

ودعاه ومضى حتى يقابل المقام فاذا جاز باب الكعبة وصار محاذياً للمقام قال «السلام عليك يا رسول الله وعلى اهل بيتك الطاهرين من الانام ، السلام على ابراهيم الداعي الى البيت الحرام ومسمع من في الاصلاب والارحام ، السلام على انبياء الله وملائكته الكرام» .

ثم يقول في طوافه بين كل موضعين - يقف بينهما (١) للدعاء - «اللهم اني استلك باسمك الذي يمشى به على طلال الماء (٢) كما يمشى به على وجه (٣) الارض وباسمك المخزون المكنون عندك ، وباسمك الاعظم الذي اذا دعيت به ، اجبت وان سئلت به، اعطيت ان تصلى على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا ويذكر حوائجه للدنيا والاخرة» .

ويكثر من قراءة سورة «انا انزلناه في ليلة القدر» في طوافه حتى يقابل الركن الشامي ، فاذا قابله وصار محاذياً لطرف الحجر قال : السلام عليك غير مقلو (٤) ولا مهجور ، اللهم صل على محمد وآل محمد وافتح لي ابواب رحمتك .

ثم يتقدم حتى يصير محاذياً للميزاب ، فاذا صار محاذياً لذلك من خارج الحجر في ظهره نظرا ليه وصلى على النبي ﷺ وقال : اللهم اعتقني من النار واوسع علي من رزقك الحلال الطيب ، وادء عني شرفسقة العرب والعجم والجن والانس ، وادخلني الجنة برحمتك يا ارحم الراحمين .

ويدور حوالى الحجر حتى يسير عند طوافه الاخر محاذياً للركن الغربي ،

(١) يحتمل ان تكون الكلمة «فيهما» بدل «بينهما» وهو الاصح

(٢) طلال الماء : ظهره وسطحه ، وفي النسخ «ظلل» بالمعجمة ولعلها تصحيف

لعدم تناسب معناها في الدعاء مضافاً الى موافقة المتن للكافي والنقيه والتهذيب نعم في الوسائل «ظلل» بالمعجمة ولعلها ايضاً تصحيف

(٣) في نسخة «جدد الارض» بدل «وجه الارض» والجدد : الارض الصلبة التي يسهل المشى عليها

(٤) في نسخة «غير مقلوب» بدل «غير مقلو»

فاذا صار محاذيا في ذلك قال : « اللهم رب ابراهيم واسماعيل اللذين امرتهما برفع اركان بيتك ، وان يطهراه للطائفين والعاكفين والركع السجود فيما سألاك (١) ان تتقبل منهما ، فتقبل ذلك مني انك انت السميع العليم » ، ثم يقول بعد ان يجاوز الركن الغربي قبل وصوله الى الركن اليماني « اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني واعف عني وارزقني ووفقني » .

ثم يتقدم حتى يصل الى المستجار وهودون الركن اليماني قليلا فاذا صار كذلك فليقل . (اللهم هذا مقام من أساء واغترف واستكان واعترف واقر بالذنوب التي اجترم ، هذا مكان المستغيث المستجير من النار ، مكان من لا يدفع عن نفسه سوء ولا يجر اليها نفعاً ، هذا مقام من لا ذبيبتك الحرام ، راغباً وراهباً ، بك أستعبد من عذاب يوم لا ينفع فيه شفاعة الشافعين الا من اذنت له يسارب العالمين ، اللهم صل على محمد وآل محمد الطاهرين وسلمني من هول ذلك اليوم برحمتك يا ارحم الراحمين .

ثم يتقدم الى الركن اليماني ، فاذا صار عنده التزمه ووضع خده عليه ، فان لم يتمكن ، مسحه بيده ثم يمسح بها وجهه وقال : يا سيدي الى من يطلب العبد الا الى مولاه ، ولمن يرجو الاسيده ، فاسئلك ان تصلي على محمد نبيك وعلى آله الطاهرين وان تتقبل مناسكي وتنجح حوائجي ، أشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ، واشهد ان محمداً عبده ورسوله ، امننت بما جاء به واتبعته النور الذي انزل معه . ثم يجوز حتى يصير بينه وبين الركن الذي فيه الحجر الاسود ويقول : اللهم اني حللت بفنائك ، واجعل قرأى (٢) مغفرتك ، وارض عني خلقك اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ثم ينقد (٣) الى الحجر الاسود ، فاذا وصل اليه فقد

(١) في نسخه : يسئلك

(٢) قرأ الضيف قرأ وقراء : اضافه ضيافة

(٣) معناها : يتم اي الشوط ، وفي نسخة « يتقدم » بدل « ينقد »

تم شوطاً فيستلمه ، فان لم يتمكن اشار اليه بيده فقبلها وقال : «اللهم صل على محمد وآل محمد وعجل فرجهم يا رب العالمين ، واهلك اعدائهم اجمعين ، اللهم تب على توبة نصوحا واعصمني فيما بقى من عمري ، وارزقني من رزقك الحلال وادخلني الجنة برحمتك ، وأعذني من عذاب النار» .

ويتم سبعة اشواط على هذا الترتيب ، ويقف في الشوط السابع عند المستجار ويلصق خده وبطنه عليه ويدعو فيقول : «اللهم رب البيت العتيق والطف الرفيق صل على محمد وآل محمد المنتجبين ، والطف لي في الدين والدنيا بلطف من عندك يا رب العالمين ، اللهم هذا مقام العائذ بكرمك ، اللائذ ببيتك وحرملك ، رب ان البيت بيتك والعبد عبدك ، فاجعل قرأى مغفرتك وهب لي ما بيني و(١) بينك، وارض عني خلقتك» .

ويتعلق هنا باستار الكعبة ويقول : «اللهم بك استجير فأجرتني وبك استغيث فأغثنني يا رسول الله يا امير المؤمنين يا فاطمة بنت رسول الله يا حسن بن علي يا حسين بن علي - ويذكر الائمة عليهم السلام واحداً واحداً الى المهدي عليه السلام ، فان لم يتمكن من ذكرهم للتقية اسر ذلك في نفسه - وقال : بالله ربي استغيث وبكم اليه تشفعت ، انتم محمدتي (٢) واياكم اقدم بين يدي حوائجي ، فكونوا شفعاي الى الله تعالى في اجابة دعائي ، وتبليغي في الدين والدنيا مناي ، اللهم ارحم بهم عبرتي (٣) واغفر بشفاعتهم خطيئتي ، واقبل مني مناسكي واغفر لي ولوالدي ، واحفظني في نفسي واهلي وولدي ، وجميع اخواني ، اشرکہم في صالح دعائي انك على كل شئ قدير» .

ثم يمضي الى الركن اليماني فاذا صار عنده استلمه والتزمه وسأل حوائجه ،

(١) في النسخ زيادة «بين» هنا والظاهر انها زائدة .

(٢) في نسخ : «عمدتي»

(٣) العبرة : الدمعة قبل ان تنفيض

ثم يكثّر من النضرع الى الله تعالى في ذلك ويقول: «اللهم صل على محمد وآل محمد وقنعني بما رزقته، وبارك لي فيما آتيتني وارحمني اذا توفيتني».

ثم يمضي الى الحجر الاسود فاذا صار في الشوط السابع عنده فقد تم طوافه، وينبغي ان يفعل في تقبيله كما تقدم القول به، ثم يقول «اللهم أعني على تمام مناسكي، ووفقني لما يرضيك عني ونقبل مني صالح عملي، واغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت، وصل على محمد وآله الطاهرين».

فان كان نائباً عن غيره ذكره في طوافه، فقال: «اللهم هذا الطواف عن فلان بن فلان، فتقبله مني واجرنني على ادائي له وعنه»، ثم يصلي ركعتي الطواف عند مقام ابراهيم عليه السلام، ثم يقف متوجها اليه من ورائه حتى تكون الكعبة امامه، ويكون متوجهاً اليه ويفتح (١) صلاة ركعتين ويقرأ فيهما بما قدمنا ذكره في كتاب الصلاة (٢) فاذا سلم منهما رفع يديه وقال: الهي قدمد (٣) اليك الخاطيء المذنب يديه لحسن ظنه بك، الهي قد جلس المسيئي بين يديك مقراً لك بسوء عمله وراجياً منك الصفح عن زلله، الهي قد رفع الظالم كفيه اليك راجياً فيما لديك (٤) فلا تخيبه برحمتك من فضلك، الهي قد جئنا العائد الى المعاصي بين يديك خوفاً من يوم يجثو فيه الخلائق بين يديك، الهي قد جائك العبد المخاطيء فزعا مشفقاً، ورفع اليك طرفه حذراً راجياً، وقاضيت عبرته مستغفراً نادماً الهي فصل على محمد وآل محمد واغفر لي برحمتك يا خير الغافرين ويقرأ سورة «انا انزلناه».

وان كان نائباً عن غيره، قال: «اللهم ان طوافي هذا وصلاتي هذه من فلان بن فلان، فاقبل منه وأثبه واباي في نيابتي عنه في ذلك»، فاذا فعل ذلك فقد تم

(١) في النسخ «يفتح»

(٢) ص ١٢٨

(٣) في النسخ «قد جئنا» بدل «قدمد» والظاهر ان الصحيح ما في المتن، لان الجثور عبارة عن الجلوس على الركبتين واطراف الاصابع وهذا المعنى لا يناسب هنا.

(٤) في النسخ «يديك» والظاهر انها تصحيف والصحيح ما في المتن

طوافه للتمتع وعليه بعد ذلك الخروج الى الصفا والسعى .

«باب السهو والشك في الطواف»

السهو والشك في الطواف على ضربين : احدهما يوجب اعادته ، والاخر لا يوجب اعادته .

والذي يوجب اعادته ان يسهو في طواف فريضة ويذكر انه طاف اقل من اربعة اشواط ، او يشك فيه فلا يعلم هل طاف ام لم يطف ، او يشك في حال الطواف ولا يدري كم طاف جملة ، او يشك بين ستة وسبعة وثمانية فلا يدري كم طاف من ذلك وهو في حال الطواف ايضاً ، او يشك بين ستة وسبعة ولا يدري كم طاف منهما وهو في حال الطواف .
او يسهو فيطوف على غير طهارة ثم يذكر ذلك ، او يسهو فيطوف من خارج المقام حيث هو الان ، او يزيد فيه متعمداً ، او يسهو عنه وهو في طواف الزيارة ولا يذكره حتى عاد الى اهله فيرجع ويقضيه مع التمكن من ذلك ، فان لم يتمكن من الرجوع امر من يطوف عنه ، او يعتمد تقديم طواف النساء على السعى فليعده ، او يستعين بغيره في حصر عدد الاشواط فشكاً جميعاً في ذلك .

واما الذي لا يوجب اعادته فهو : ان يسهو عن الشوط السابع ثم يذكر بعد الانصراف فعليه ان يعيد شوطاً بدله فان لم يكن ذكر ذلك حتى اتى بلده امر من يطوف عنه ، او يسهو فيطوف ثمانية اشواط فليضيف الى ذلك ستة اشواط اخر ، ويصلي اربع ركعات ، ركعتين فيما بعد الطواف ثم يسعى ويصلي الركعتين الاخيرتين بعد السعى .
او يسهو ويذكر في الشوط الثامن انه طاف سبعة ، فان ذكر ذلك قبل بلوغه الحجر الاسود قطعه ، وان كان ذكر ذلك بعد ان جاوزه تمام اربعة عشر اشوطاً ، او شك فلا يعلم هل طاف سبعة او ثمانية فليقطعه ويصلي ركعتين ، او يسهو فيقطعه ويصلي ركعتين او يسهو فيقطعه ويمضي الى السعى ثم يذكر ذلك فان ذكره قبل ان يسعى ستاً يتم الطواف ، وان كان قد سعى ستاً (١) قطع السعى وعاد الى الطواف

(١) في النسخ بزيادة كلمة «الواو» هنا ، واظهار انها سهو

فتتمه ورجع فتم السعى .

واتمامه الطواف انما يصح اذا كان قطعه له ازيد من النصف ، فاما ان كان في اقل من النصف اعاد كما قدمناه ، او يسهو فيقدم طواف النساء على السعى فلا شيء عليه الا ان يعتمد ذلك فقد تقدم ذكره ، او يشك بين ستة وسبعة بعد الانصراف من الطواف فلا شيء عليه ، او يشك فيما دون السبعة في طواف النافلة ، فليبن فيه على الاقل اذا كان شكه في حال الطواف ، فان ذكر بعد انصرافه لم يكن عليه شيء .

«باب السعى واحكامه» .

احكام السعى على ضربين واجب ، ومندوب فاما الواجب فهو : السعى بين الصفا والمروة سبع مرات ، والابتداء به من الصفا والختم بالمروة ، وقطعه اذا تضيق وقت فريضة حاضرة ، - وذكر (١) انه يقطعه اذا دخل وقتها ويصلي ثم يعود فيتتمه - واتمامه بعد الفراغ من الصلاة التي قطعها لاجلها .
وان يعيد الحج من قابل اذا تركه متعمداً ، ولا يسعى اذا كان متمتعاً واهل بالحج حتى يحضر منى والموقفين ، الا ان يكون شيخاً كبيراً او امرأة تخاف الحيض فيجوز لها (٢) تقديمه ، ولا يتمه ، اذا كان فيه وحضر وقت فريضة حاضرة بل يقطعه ويصلي كما قدمنا القول به .

واما المندوب : وهو الطهارة للسعى بغسل ، او وضوء ، واستلام الحجر الاسود اذا اراد السعى ، والحضور عند بئر زمزم للشرب من مائها والغسل منه والصب منه على الجسد اذا لم يتمكن من الغسل ، وينبغي ان يكون ذلك من الدلو المقابل للحجر الاسود ، والخروج اليه من الباب المقابل للحجر ايضاً . والاسراع في موضع

(١) بصيغة المجهول والقائل هو الشيخ «قد» كما في النهاية وغيرها .

(٢) كذا في النسخ ولعل اصلها «لها»

السعى اذا كان الذى يسعى رجلاً ما شيئاً وراكباً ، والدعاء عند الصفا والمروة وفيما بينهما ، والدعاء فى حال السعى ، ولا يكون راکباً فى حال سعيه مع تمكنه من ذلك ولا يقطعه اذا عرضت له حاجة بل يؤخرها حتى يفرغ منه ان تمكن من تأخيرها ، واذا قطعه لحاجة، تممه بعد ذلك .

«باب كيفية السعى» .

ينبغي لمن قصد الى السعى بعد الفراغ من الطواف ان يأتى زمزم فيشرب من مائها ويصب منه على جسده من الدلو المقابل للحجر الاسود كما قدمناه ، ويخرج الى السعى من «باب الصفا» وعليه السكينة والوقار حتى يأتى «الصفا» فيصعد عليها ويستقبل الكعبة بوجهه ويكبر الله تعالى ويحمده ويهلله سبعاً سبعاً ، ويقول : بعد ذلك «لا اله الا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير» ثلاث مرات ويصلى على النبي ﷺ والائمة صلوات الله عليهم كذلك ، ويقرأ سورة انشا انزلناه ، ويقول بعد ذلك «اللهم (١) العفو والعافية واليقين فى الدنيا والاخرة ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الاخرة حسنة وقنا عذاب النار برحمتك، اللهم اغفر لى كل ذنب اذنبته وان عدت فعدي على بمغفرتك (٢) انك انت الغفور الرحيم ، اللهم اظللنى بظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك ، اللهم استعملنى بطاعتك وسنة رسولك ﷺ و توفنى على ملته واحشرنى فى زمرة ، اللهم انك تكفلت بارزاقنا ورزق كل دابة فاتنا من فضلك واوسع علينا من رزقك وبارك لنا فى الال والمال والولد ، اللهم ارحم مسيرنا اليك من الفج العميق وارزقنا منك رحمة نستغنى بها من رحمة من سواك اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر لى ولوالدى ولجميع المؤمنين» .

ثم ينحدر الى المروة ويقول فى انحداره «يارب العفو يا من امر بالعفو واولى

(١) لعله سقط هنا «انى اسألك» كما فى الوسائل .

(٢) فى النسخ «بالمغفرة»

بالعفو ، العفو » ، ثم يمضى حتى يصل الى المنارة ، فاذا وصل اليها هرول كالبأ (١) الى حد الهرولة - الاخرى - وهو زقاق العطارين ، ثم يدعو فيقول . « اللهم اهدنى للتي هي اقوم ، واغفرلى وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم » ويكرر هذا القول حتى يصل الى الزقاق .

فاذا وصل اليه قطع الهرولة ومشى الى المروة ، وقال : « يا ذا المن والطول والكرم والجود صل على محمد وآل محمد ، واغفرلى ذنوبى انه لا يغفر الذنوب الا انت يا كريم » ويكرر ذلك حتى يصل الى المروة ، فاذا وصل اليها كبر الله سبحانه وحمده وهله سبعاً وصلى على النبي وآله صلى الله عليه وآله وسلم ، وقال : « لا اله الا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شىء قدير ، اللهم انى استملك حسن الظن بك وصدق النية فى التوكل عليك ، اللهم افعل بى ما انت امله فانك ان تفعل بى ما انا امله تعذبنى ولم تظلمنى » .

ويقر بذنوبه ويقرأ سورة انا انزلناه ، فاذا فعل ذلك فقد تم من السعى شوطاً ثم ينحدر من المروة ماضياً الى الصفا ويقول فيما بين المروة والزقاق مثل ما قاله اولاً فى هذا الموضع ، ويقول ايضا فى حال الهرولة من الزقاق الى المنارة ومن المنارة فى حال المشى الى الصفا مثل ما قاله اولاً من دعاء وغيره ، ولا يزال كذلك حتى يتم سبعة اشواط فاذا تم ذلك قصر ، والتقصير هيهنا هو ان يأخذ من جوانب شعره ورأسه ولحيته ولا يحلق رأسه ويقلم اظفاره والافضل له ان يبقى منها ما يأخذه عند تقصيره للحج ، فاذا اتى بذلك فقد احل من كل ما احرم منه الا الصيد ، وجاز له لبس ثياب المخيطة ، غير ان الافضل ان يقيم على احرامه الى يوم التروية ، فاذا حضر هذا اليوم جدد الاحرام للحج فيه .

(١) لعل منها : شديداً ، يقال : كلب الدهر على امله اذا الح عليهم واشتد ،

«باب السهو والشك في السعى»

السهو والشك في السعى ضربان : أحدهما يجب منه اعادته ، والآخر لا يجب منه ذلك ، فاما الذى يجب منه اعادته فهو : ان يسهو فيقدم (١) على الطواف ، او يشك وهو فيه فلا يدري كم سعى ، او يسعى ثمانى مرات و يكون فى الثامنة عند المروة او يزيد فيه متعمداً ، او يسهو عنه فلا يذكره حتى صار فى بلده ، فعليه الرجوع لقضائه فان لم يتمكن من ذلك امر من يسعى عنه .

واما الذى لا يجب منه اعادته فهو : ان يسهو فيزيد فيه وقد بدء بالصفا ، فليطرح الزيادة ويتم سبعين (٢) ان شاء ذلك ، او يسعى تسع مرات ويكون فى التاسع عند المروة فلا شيء عليه ، او يسهو فينقص شوطاً او اكثر ثم يذكره فعليه اتمامه ، او يسهو عن الرمل (٣) ويذكر ذلك فى حال السعى ، فليعد الى المكان الذى سهى عنه فيه ثم يأتى بالرمل ان شاء الله .

«باب التقصير بعد سعى العمرة المتمتع بها الى الحج» .

اذا فرغ المتمتع من هذا السعى فليقصّر ، وذلك ان يأخذ شيئاً من شعره واطفاره ولا يلحق رأسه ، فاذا فعل ذلك فقد احل من كل شيء احرم منه الا الصيد والافضل له البقاء على احرامه وترك لبس المخيط من الثياب الى ان يجدد الاحرام بالحج ، فاما ما يلزمه على حلق رأسه هاهنا وما عليه ايضا اذ انسى التقصير حتى احرم بالحج من الدم ، فقد تقدم ذكره .

* * *

(١) تحتل النسخة ان تكون الكلمة «فيقدم»

(٢) ثنية سبع أى اربع عشرة مرة ولكن الاصطلاح الدارج هو الاسبوع

(٣) الرمل بالتحريك : الهرولة

«باب تجديد الاحرام بالحج في يوم التروية»

احكام هذا الاحرام وشروطه ، كاحكام وشروط الاحرام المتقدم ، الا فيما تذكره الان وهو : ان هذا الاحرام ينبغي ان يعقده يوم التروية عند الزوال ، فان لم يتمكن من ذلك ففي الوقت الذي يعلم انه يلحق معه الوقوف .

ويذكر المحرم بالحج في احرامه الحج فقط ، ويقطع التلبية يوم عرفة عند الزوال فان نسي واحرم بالعمرة وقد كان التي باركان الحج ، اجزأه ذلك بالنية ، فان نسي الاحرام ولم يذكره حتى صار بعرفات احرم بها ، فان لم يذكر ذلك حتى قضى مناسكه كلها لم يلزمه شيء .

والمتمتع بالعمرة الى مكة ليلة عرفة ، جازله ان يعقد الاحرام بالحج بعد ان يطوف ويسعى ، فان دخلها يوم عرفة جازله ذلك ايضاً الى زوال الشمس - فاذا زالت فقد فاتته العمرة وبطل كونه متمتعاً وكانت حجته مفردة - هذا (١) اذا علم انه يلحق عرفات ، فان لم يعلم ذلك وغلب على ظنه انه لا يلحقها ، لم يجزله ان يحل بل عليه ان يقيم على احرامه الاول ويجعل حجته مفردة ، لانه لا يصح مع ما ذكرناه غير ذلك .

* * *

«باب كيفية هذا الاحرام»

قد ذكرنا فيما تقدم ان يوم التروية (٢) هو الثامن من ذي الحجة ، فاذا حضر هذا اليوم ، فينبغي لمن يريد تجديد الاحرام ان يغتسل ويلبس ثوبى احرامه ، ويمضى

(١) اشارة الى اصل المسئلة

(٢) في النسخ بزيادة كلمة «الواو» هنا

الى المسجد الحرام فيصلى فيه ويعقد احرامه عندالمقام ، فاذا قصد المسجد فيقول « اللهم انى خرجت اليك راضياً ، ولما قلت مسلماً وبمن ارسلت مصداقاً ، ولما مننت شاكراً ، وبما انعمت عارفاً فصل على محمد وآل محمد ، واجعل توجهي اليك سبباً لكل خير ، وجملى بلباس التقوى ، فارزقنى الخضوع والخشوع وجنبني الرياء والسمعة برحمتك » .

ثم يدخل المسجد، واذا دخله فليكن دخوله بسكينة ووقار، فاذا اراد ان يطوف بالبيت تطوعاً جازله ذلك ، ثم يصلى عندالمقام ركعتين ويجلس الى زوال الشمس فاذا زالت صلى ست ركعات اوركعتين كما قدمناه .

ويصلى فريضتي الظهر والعصر ان تمكن من ذلك والا صلى الظهر، فاذا فرغ دعاالله تعالى بما اراد وصلى على النبي وآله صلى الله عليهم .

ثم عقد النية للاحرام بالحج وصار الى عندالمقام وهو افضل المواضع التي يعقد الاحرام منها ، فاذا وصل اليها دعا فقال « صدق الله الذي لا اله الا هو ، وبلغت رسله الكرام ونحن على ذلك من الشاهدين والحمد لله رب العالمين ، اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلني ممن استجاب لك وآمن بوعدك واتبع كتابك وسنة نبيك ، فانما انا عبدك وفي قبضتك ، اللهم انى اريد ما امرت به من الحج على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله، فقونى عليه ويسره لى وسلم لى مناسكى فى يسر منك وعافيه، واجعلنى من وفدك وحجاج بيتك الذى رضيت عنهم واراضيهم اللهم ان عرض على عارض يحبسنى فحلنى حيث حبستنى لقدرك الذى قدرت على، احرم لك جسدى وشعرى وبشرى ولحمى ودمى وعصبى وعظامى من النساء والطيب والثياب » .

ثم يأتى بالتلبيات الاربعة المفروضة وقد سلف ذكرها ، ثم يقول « لبيك بحجة تمامها عليك » . ولا يرفع صوته بذلك ، فان كان نائبا عن غيره يقول « اللهم انى اريد

الحج عن فلان على كتابك وسنة نبيك، فيسره لى وسهله على » ، ويقول بعد الاحرام
« اللهم ما اصابني من تعب او نصب ، فاجر فلاناً فيه واجرنى فى قضائى عنه » ، واذا
لى قال فى اخر التلبية « لبيك عن فلان بن فلان لبيك » ، ثم يخرج متوجها الى منى .

* * *

« باب الخروج الى منى بعد الاحرام بالحج »

اذا اراد الحاج بعد احرامه - كما قدمنا القول به - الخروج الى منى ،
فالافضل له ان لا يخرج من مكة اليها ، حتى يصلى الظهر يوم التروية الا امام خاصة
فان عليه ان يصلى الظهر والعصر بمنى ويقيم بها الى طلوع الشمس من يوم عرفة
ثم يمضى الى عرفات .

فاذا توجه الحاج من مكة الى منى فينبغى له ان يقرأ سورة انا انزلناه ،
فاذا بلغ الرقطاء دون الردم (١) واشرف على الاطح ، رفع صوته بالتلبية الاربع
المفروضة واتبعها بالمندوبة ، وقد سلف بيان جميع ذلك ، ويقول : « اللهم اياك
ارجو ولك ادعو ، فبلغنى املى واصلح لى عملى » . حتى يصل الى منى ، فاذا
وصل اليها قال : « الحمد لله الذى اقدمنيها صالحاً ، وبلغنيها فى عافية سالماً ، اللهم
هذه منى وهو (٢) مما مننت به علينا ، فاسئلك ان تمن على ما مننت به على
انبيائك واوليائك واهل طاعتك ، فانما انا عبدك وفى قبضتك فصل على محمد وآل

(١) الرقطاء : موضع دون الردم ، يسمى مدعى الاقوام مجتمع قبائلهم و«الردم»

اى السد ، ومنه الردم بمكة وهو حاجز يمنع السيل عن البيت المحرم ويعبر عنه الان
بالمدعى

(٢) كذا فى النسخ وفى الوسائل «وهذه» وهو الاصح ، ج ١٠ الباب ٦ من ابواب

احرام الحج والوقوف بعرفة ، الحديث ٢

محمد ، واغفر لي ذنوبي واقض حوائجي » ، ثم ينزل ويصلي العشائين والفجر ، فاذا صلى الفجر غدا الى عرفات .

* * *

«باب الغدو الى عرفات والوقوف بها و ما يتعلق بذلك من الاحكام»

فاذا غدا الى عرفات ، قال : « اللهم اليك صمدت واياك اعتمدت ووجهك اردت ، وامرك اتبعته و قولك صدقت ، فاسئلك ان تبارك لي في رحلتى ، وان تقضى لي حاجتى وتنجح لي (١) طلبتى ، وان تباهى بى اليوم من هو افضل منى اللهم صل على محمد وآل محمد واعنى على تمام مناسكى ، وزك عملى واجعلها خيرا غدوة غدوتها ، اقربها من رضوانك وابعدا من سخطك .

ثم يلبى التلبيةا كلها برفع صوته ويقرأ انا انزلناه ، ولا يزال ملبياً حتى يصل الى عرفات ، فاذا وصل اليها ضرب خبائه بنمرة وهي بطن عرفة ، ولا يقطع التلبية بها الى زوال الشمس من يوم عرفة ، فاذا زالت قطعها واغتسل ودعا عند غسله فقال : «بسم الله وبالله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وآله ، اللهم طهرنى من الذنوب والخطايا والعيوب ، حتى تتوفانى وانت عنى راض» .

ويكبر الله سبحانه ويهلله ، ثم يصلى الظهر والعصر باذان واقامتين ، ثم يتوجه الى الموقف فيقف به ، وافضل مواضع الوقوف بها ميسرة الجبل قريبا من الميل ، ولا يجوز ان يقف بنمرة ولا بثوية ولاذى المجاز ، ولا يرتفع الى الجبل الا لضرورة شديدة ، فاذا وقف توجه الى القبلة ويسبح الله تعالى مائة مرة وحمده مائة مرة وهلله مائة مرة وكبره مائة مرة وقال : «ما شاء الله لا قوة الا بالله» .

ثم يقول : «لا اله الا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيى ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شىء قدير» ، ويقرأ عشر آيات من اول سورة البقرة وآية الكرسي وآخر سورة البقرة من قوله : «الله ما فى السموات وما

فى الارض » الى آخرها ، و يقرأ آية السخرة وهى : « ان ربكم الله الذى خلق السموات والارض فى ستة ايام ثم استوى على العرش يغشى الليل النهار يطلبه حثيثا والشمس والقمر والنجوم مسخرات بأمره ، الا له الخلق والامر تبارك الله رب العالمين ادعوا ربكم تضرعا وخفية انه لا يحب المعتدين ، ولا تفسدوا فى الارض بعد اصلاحها وادعوه خوفاً وطمعاً ، ان رحمة الله قريب من المحسنين (١) .

ويقرأ قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس ويقول : « اللهم انى عبدك فلا تجعلنى من اخيب وفدك ، و ارحم مسيرى اليك ، اللهم رب المشاعر الحرام كلها فك رقبتي من النار و ادخلنى الجنة برحمتك و اوسع على من رزقك و ادرء عني شرفسة الجن والانس ، اللهم انى استلك بحولك وقوتك ومجدك وكرمك ومنك وفضلك يا اسمع السامعين ويا ابصر الناظرين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين ان تصلى على محمد وآل محمد وان تغفر لى وترحمنى وتفعل بى كذا وكذا ويذكر حوائجه للدنيا والاخرة » (٢) .

ويقرأ بما يعرفه من ذنوبه (٣) ويعترف به ذنباً ذنباً ، ويستغفر الله تعالى فى جملة لما يعرفه ولا يذكره ، ويرفع يديه الى السماء ويقول : « اللهم حاجتى - التى ان اعطيتها (٤) لم يضرنى ما منعتنى (٥) فان منعتها لم ينفعنى ما اعطيتها - فكاك رقبتي من النار اللهم انى عبدك ، ناصيتى بيدك واجلى بعلمك ، استلك ان توفقنى لما

(١) الاعراف ، ٥٦-٥٣ لاحظ الوسائل ، ج ١٠ - باب ١٤ استحباب الوقوف

بعرفات على سكة ، الحديث ٤

(٢) الوسائل ، ج ١٠ - الباب ١٤ من ابواب احرام الحج والوقوف بعرفة

الحديث ١

(٣) وفى بعض النسخ « من توبة »

(٤) وفى بعض النسخ « اعطيتها »

(٥) وفى بعض النسخ « منعتها »

يرضيك عنى وان تسلم لى مناسكى التى اربتها ابراهيم خليلك ﷺ ، ودلت عليها بنبيك محمد ﷺ .

اللهم اجعلنى ممن رضيت عمله ، واطلت عمره و احببته بعد الممات حياة طيبة ، الحمد لله على نعمائه التى لاتحصى بعدد ، ولاتكافى بعمل ، الحمد لله على عفوه بعد قدرته ، الحمد لله على رحمته التى سبقت غضبه .
ويكثر من الدعاء ويحذر ان يشغله الشيطان عن الدعاء بالنظر الى الناس ، فقد ذكر أنه ليس شىء احب اليه من ان يذهل الناس فى الموقف عن ذلك ، ويدعو بعد ما ذكرناه بدعاء الموقف ان اراد ذلك .

« باب دعاء الموقف »

« لا اله الا الله الحليم الكريم ، لا اله الا الله العلى العظيم ، سبحان الله رب السموات السبع ، ورب الارضين السبع ، وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم ، وسلام على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين ، اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وخيرتك من خلقك ، وعبدك الذى اصطفيته لرسالاتك ، واجعله يا الهى اول شافع واول مشفع ، وابرك قائل وانجح سائل » .

« اللهم صل على محمد وآل محمد ، افضل ما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد ، اللهم انك تجيب المضطر اذا دعاك ، وتكشف سوء وتغيث المكروب وتشفى السقيم ، وتغنى الفقير وتجبر الكسير ، وترحم الصغير وتعين الكبير ، وليس فوقك امير و انت العلى الكبير ، يا مطلق المكبل (١) والاسير يا رازق الطفل الصغير ، يا عصمة الخائف المستجير يا من لا شريك له ولا وزير .
« اللهم انك أعظم من دعى واسرع من اجاب ، واكرم من عفا وخير من اعطى ، واوسع من سأل ورحمان الدنيا والاخرة ورحيمهما ، ليس كمثلك شىء مشول ولا معط ، دعوتك فاجبتنى وسألتك فاعطينى ، وفزعت اليك فرحمتنى ، واسلمت

(١) الكبل : القيد ، تقول كبلت الاسير اذا قيدته فهو مكبل

نفسى اليك فاغفر لى ولوالدى وولدى وكل سبب ونسب فى الاسلام لى ولجميع المؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والاموات» .

«اللهم انى اسئلك بعظيم ماسألك به احد من خلقك ، من كريم اسمائك وجميل ثنائك وخاصة آلائك ، ان تصلى على محمد وآل محمد ، وان تجعل عشيتى هذه اعظم عشية مرت على منذ انزلتنى الى الدنيا ، بركة فى عصمة من دينى وخاصة نفسى وقضاء حوائجى ، وتشفيعى فى مسائلى واتمام النعمة على وصرف السوء عنى والبسنى ثوب العافية ، وان تجعلنى ممن نظرت اليه فى هذه العشية برحمتك ، انك جواد كريم» .

«اللهم صل على محمد وآل محمد ، ولا تجعل هذه العشية آخر العهد منى ، فبلغنيها (١) من قابل مع حجاج بيتك الحرام ، والزوار لقبر نبيك ﷺ فى اعفى عافيتك ، واعم نعمتك واوسع رحمتك ، واجزل قسمك واسبغ رزقك وافضل الرجاء ، وانا لك على احسن الوفاء انك سميع الدعاء» .

«اللهم صل على محمد وآل محمد ، واسمع دعائى وارحم تضرعى ، وتذلى واستكانتى وتوكلى عليك ، وانا لك سلم لا ارجو نجاحاً ولا معافاً ولا تشريراً الا بكرمك ، فامنن على بتليينى هذه العشية من قابل ، وأنا معافاً من كل مكروه ومحذور من جميع البوائق ، واعنى على طاعتك وطاعة اوليائك ، الذين اصطفيتهم من خلقك لخلقك» .

«اللهم صل على محمد وآل محمد ، وسلمنى فى دينى وامدد لى فى اجلى ، واصلح (٢) لى جسمى ، يا من رحمنى واعطانى سؤلى ، واغفر لى ذنبى انك على كل شىء قدير ، اللهم صل على محمد وآل محمد ، وتمم لى نعمتك فيما بقى من عمري ، حتى تتوفانى وانت عنى راض ، اللهم صل على محمد وآل محمد ،

(١) وفى بعض النسخ «حتى تبلغها» وفى نسخة المقنعة «حتى تبلغنيها»

(٢) وفى المقنعة «واصح» ، ص ٦٥

ولا تخرجني عن ملة الاسلام، فاني اعتصمت بحبك ولا تكلني الى غيرك، اللهم صل على محمد وآل محمد، وعلمني ما ينفعني، واملا قلبي علماً وخوفاً من سطواتك ونقماتك، اللهم اني اسئلك مسئلة المضطر اليك، المستجير من عذابك، الخائف من عقوبتك ان تغفر لي بعفوك وتحسن علي برحمتك، وتجود علي بمغفرتك وتؤدي عني فريضتك، وتغنيني بفضلك عن سواك من (١) احد من خلقك، وان تجبرني من النار برحمتك، اللهم صل على محمد وآل محمد، وافتح لي (٢) فتحاً يسيراً وانصره نصراً عزيزاً، اللهم صل على محمد وآل محمد، واظهر حجتك بوليک واحي سنته بظهوره حتى يستقيم بظهوره جميع عبادك وبلادك ولا يستخفي احد بشيء من الحق مخافة احد من الخلق».

«اللهم اني ارغب اليك في دولته الشريفة الكريمة، التي تعزبها الاسلام واهله، وتذل بها الشرك واهله، اللهم صل على محمد وآل محمد، واجعلني فيها من الدعاة الى طاعتك، والقائدين (٣) في سبيلك، وارزقني كرامة الدنيا والاخرة، اللهم ما انكرناه من الحق فعرفناه، وما قصرنا عنه فبلغناه، اللهم صل على محمد وآل محمد واستجب لنا ما دعوناك وسألناك، واجعلنا ممن يتذكر فتنفعه الذكرى، واعطني اللهم سؤالي في الدنيا والاخرة، انك علي كل شيء قدير».

ثم يجتهد في الدعاء، فاذا فرغ منه وغربت الشمس، افاض من عرفات الى المشعر الحرام.

«باب احكام الوقوف بعرفات».

هذه الاحكام على ضربين : واجب، ومندوب، فاما الواجب فهو : الوقوف بالموقف الى غروب الشمس، والافاضة منه الى المشعر الحرام عند غروبها، واعادة

(١) وفي المقتنة «تفني بفضلك عن مشاغل احد».

(٢) وفي المقتنة «وافتح له» وهذه تناسب ما بعدها.

(٣) وفي بعض النسخ «والعابرين» كما في المقتنة

الحج من قابل اذا تركه متعمدا ، فان نسيه اعاده ما بينه و بين طلوع الفجر من يوم النحر ، فان لم يذكر ذلك الا بعد طلوع الفجر ، وكان قد وقف بالمعشر الحرام ، كان حجه ماضيا ولا شئى عليه .

ولا يخرج احد من منى الى عرفات الا بعد طلوع الفجر من يوم عرفة ، الا ان يكون مضطراً الى ذلك ، ولا يجوز الحاج منها وادى محسر الا بعد طلوع الشمس من هذا اليوم ايضاً ، ولا يرتفع الى الجبل الا للضرورة ولا يقف تحت الاراك ، ولا فى نمرة ولا فى ثوبة ولا فى ذى المجاز .

واما المندوب فهو : الدعاء فى التوجه من منى الى عرفات ، والغسل عند زوال الشمس قبل الوقوف بها ، وضرب الخباء بنمرة وهى بطن عرنة ، والجمع فى عرفات بين الظهر والمصر باذان واحد واقامتين ، وان لا يخرج الامام من منى اليها الا بعد طلوع الشمس من يوم عرفة ، ومن سواه يجوز له الخروج قبل ذلك .

«باب الافاضة من عرفات الى المشعر الحرام» .

ينبغى لمن اراد الافاضة من عرفات الى المشعر الحرام ان لا يفيض منها الى غيرها حتى تغرب الشمس ، فاذا غربت وافاض منها قال : «اللهم لاتجعله اخر العهد من هذا الموقف ، وارزقنيه ابدأ ما ابقيتنى واقلبنى مفلحاً منجحاً مستجاباً الى مرحوماً مغفوراً بافضل ما ينقلب به احد من وفدك عليك ، واعطنى افضل ما اعطيت احداً منهم من الخير والبر والرحمة والرضوان والمغفرة ، وبارك لى فيما ارجع (١) اليه من مال او اهل او قليل ، او كثير ، وبارك لهم فى» .

ويقصد فى سيره (٢) حتى يصل الى الكتيب الاحمر فاذا وصل اليه وهو عن يمين الطريق ، قال : «اللهم ارحم موقفى ، وزك عملى ، وسلم دينى ، وتقبل مناسكى»

(١) وفى بعض النسخ «فيما يرجع»

(٢) وفى بعض النسخ يقتصده فى سيره

ثم يمضي حتى يصير عند المأزمين (١) ، فاذا صار عنده قال : الله اكبر اربع مرات ، ثم يقول : «اللهم صل على محمد وآل محمد، خيرتك من خلقك وآله الطاهرين ، الهى الى هاهنا دعوتنى وبما عندك وعدتنى ، وقد اجبتك بتوفيقك وفضلك فارحمنى وتجاوز عنى بكرمك» .

ثم ينزل المشعر الحرام ، فاذا وصل اليه نزل به ان وجد فيه خللا (٢) وان لم يجد ذلك لكثرة الناس نزل قريباً منه ويصلى فيه العشائين باذان واحد واقامتين ، ويؤخر نوافل المغرب الى بعد الفراغ من العشاء الاخرة ، ولا يصليها الا فيه ولو مضى ربع الليل او ثلثه ، فان لم يبلغ اليه الى ثلث الليل جاز له ان يصلى المغرب فى الطريق .

فاذا فرغ من صلاته بالمشعر، قال : «اللهم هذه جمع (٣) فاسألك ان تصلى على محمد وآل محمد ، وان تجمع لى فيها جوامع الخير الذى جمعت لانبيائك واهل طاعتك من خلقك ، وقد امرت عبادك بذكرك عند المشعر الحرام فصل على محمد وآل محمد ، ولا تؤيسنى من خيرك ، وعرفنى فى هذا المكان ما عرفت اوليائك ، ولا تخيننى فيما رجوتك ، وأعتقنى ولوالدى ولجميع المؤمنين من النار برحمتك» . ثم يجتهد فى الصلاة والدعاء طول ليله (٤) ان تمكن من ذلك الى الفجر ، فاذا طلع الفجر صلى الفريضة ، وتوقف متوجهاً الى القبلة ودعا بما نوره الان من دعاء الموقف بالمشعر الحرام ، ويجتهد فى ذلك الى طلوع الشمس ، فاذا لم يتمكن من ذلك لضرورة ، فانه يستحب له ان يطأ المشعر برجله مع التمكن منه .

(١) المأزمان : بكسر الراء وبالهزم - ويجوز التخفيف بالقلب القاء - الجبلان بين عرفات والمشعر .

(٢) الخلل : الفرجة بين الشئين .

(٣) هو اسم اخر للمشعر .

(٤) فى بعض النسخ «ليلة» بالثناء ، والظاهر انها تصحيف .

«باب الدعاء في الموقف بالمشعر الحرام»

ينبغي لمن اراد الوقوف بالمشعر الحرام بعد صلاة الفجر ان يقف منه بسفح الجبل متوجهاً الى القبلة ، ويجوز له ان يقف راكباً ، ثم يكبر الله سبحانه ويذكر من آلائه وبلائه ما يمكن منه ، ويتشهد الشهادتين ويصلي على النبي وآله والائمة عليهم السلام وان ذكر الائمة واحداً واحداً ودعا لهم وتبرء من عدوهم كان افضل .

ويقول بعد ذلك : «اللهم رب المشعر الحرام ، فك رقتي من النار ، واوسع علي من الرزق الحلال ، وادء عني شرفقة الجن والانس ، اللهم انت خير مطلوب اليه ، وخير مدعو وخير مسئول ، ولكل وافد جائزة ، فاجعل جائزتي في موطنى هذا ، ان تقيلى عثرتي وتقبل معذرتي وتجاوز عن خطيئتي ، ثم اجعل التقوى من الدنيا زادى برحمتك .»

ثم يكبر الله سبحانه مائة مرة ، ويحمده مائة مرة ، ويسبحه مائة مرة ، ويهلله مائة مرة ، ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويقول : «اللهم اهدني من الضلالة ، وانقذني من الجهالة ، واجمع لي خير الدنيا والاخرة ، واخذ بناصيتي الى هداك وانقلني الى رضاك ، فقد ترى مقامى بهذا المشعر الذى انخفض لك فرعته ، وذل لك فاكرمه وجعلته علماً للناس ، فبلغني فيه مناي ونيل رجائي ، اللهم اني اسئلك بحق المشعر الحرام ان تحرم شعري وبشري على النار ، وان ترزقني حياة في طاعتك وبصيرة في دينك وعملاً بفرائضك ، وابتاعاً لاوامرك وخير الدارين جامعاً ، وان تحفظني في نفسي وولدي ولوالدي واهلي واخواني وجيرانى برحمتك .

ويجتهد في الدعاء والمسئلة والتضرع الى الله سبحانه الى حين ابتداء طلوع الشمس ، فاذا طلعت افاض من المشعر الحرام الى منى ، وياخذ حصي الجمار منه ومن الطريق ، ولا يفيض قبل طلوع الشمس ، ويسير بسكينة ووقار ، ويذكر الله سبحانه ويصلي على النبي وآله عليهم السلام . ويجتهد في الاستغفار حتى يصل وادى محسر ، فاذا وصل الى هذا الوادى سمى فيه ، فان كان راكباً حرك دابته حتى يجوزه ، وهو يقول :

«اللهم سلم عهدي ، واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدي» ثم يمضي الى منى .

«باب احكام الوقوف بالمشعر الحرام»

هذه الاحكام على ضربين : واجب ، ومندوب ، فالواجب : هو الوقوف به ، وذكر الله سبحانه والصلاة على النبي وآله ﷺ ، والرجوع الى منى بعد ذلك ، واعادة الحج من قابل اذا ترك هذا الوقوف متعمدا ، وكذلك يجب عليه اذا ادرك المشعر بعد طلوع الشمس ، فان ادركه قبل ذلك كان الحج ماضيا ، ولا يرتفع الوقوف بالمشعر الحرام الى الجبل ، الالعائق من ضيق او ما شبهه .

ولا يخرج احد من المشعر قبل طلوع الفجر ، ولا يجوز وادى محسر حتى تطلع الشمس ايضا ، ولا يخرج الامام من المشعر الا بعد طلوع الشمس مع التمكن من ذلك .

واما المندوب : فهو الدعاء عند الافاضة الى المشعر الحرام ، والاقتصاد في السير اليه ، والدعاء عند الكتيب الاحمر ، والسعي عند وادى محسر حتى يجوزه ، والدعاء عندهذا الوادى ، ويجمع بين العشائين باذان واحد واقامتين ، وان لا يصلى بين العشائين نوافل ، بل يؤخر ذلك الى بعد صلاة عشاء الآخرة .

«باب الرجوع من المشعر الحرام الى منى ليقضى المناسك بها»

ينبغي للحاج اذا فرغ من الوقوف بالمشعر الحرام الرجوع الى منى ويقضى مناسكه بها ، وهذه المناسك ثلاثة اشياء ، وهى رمى الجمار ، والذبح ، والحلق .

«باب رمى الجمار»

اذا اردنا ان نبين رمى الجمار ، فينبغى ان نبين مايجوز الرمي به من هذا الحصا ، فهو الذى ياخذ من جمع او من منى او من الطريق اذا عاد الحاج من المشعر

الحرام الى منى ولم يتمكن من اخذها من جمع ولا من منى ، و(١) يجوز اخذها من جميع الحرم الا ما سذكروه .

وينبغى ان يكون برشا (٢) منقطة ، كحلية ، ولا يكسرهما ، ويكره ان يكون صماً ، ولا ياخذ الحصى للرمى من خارج الحرم ، ولا حصى المسجد الحرام ، ولا مسجد الخيف ، وينبغى للعائد من المشعر الحرام الى منى يوم النحر ان يرمى الجمرة القصوى وحدها بسبع حصيات ، ولا يرمى غيرها فى هذا الوقت ، بل يرمى الجمار الثلاث بعد رجوعه من مكة وفراغة من طواف الحج وسعيه فى ايام التشريق ، وهى - الثانى والثالث والرابع من يوم النحر ، فى كل يوم باحدى وعشرين حصاة كل واحدة بسبع حصيات ، فتكون جملة الحصى سبعين حصاة ، يرمى منها يوم النحر جمرة العقبة بسبع حصيات ، ويبقى منها ثلاث وستون حصاة ، يرمى فى ايام التشريق الجمار الثلاث ، فى كل يوم باحدى وعشرين حصاة ، لكل واحدة سبع حصيات . فاذا اراد الحاج رمى الجمار بهذه الحصيات ، فينبغى ان يكون على ظهر ، ويقف متوجها الى القبلة ، ويجعل الجمرة عن يمينه ، ويكون بينه وبينها مقدار عشرة اذرع الى خمسة عشر ذراعاً من بطن المبل ، وياخذ الحصاة فيضعها على باطن ابهامه ويدفعها بالمسبحة ، وقيل بل يضعها على ظهر ابهامه ويدفعها بالمسبحة .

ويقول : «اللهم هذه حصياتى ، فاحصهن لى وارفعهن فى عملى ، بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، الله اكبر اللهم تصديقاً بكتابك وعلى سنة نبيك ، اللهم اجعله حجاً مبروراً وسعيّاً مشكوراً ، وعملاً مقبولاً وذنباً مغفوراً» ويقول ذلك مع كل حصاة ، ويجزئه ان يذكر ذلك مع الاولى ، ويكبر مع كل واحدة ، او يكبر مع الكل ، لكل واحدة تكبيرة ، ويفعل ذلك حتى يتم رمى السبع حصيات ،

(١) فى بعض النسخ بزيادة كلمة «لا» هنا ، والظاهر انها تصحيف بقرينة قوله بعد اسطر

«ولا حصى المسجد الحرام . . .» وعدم نقل الخلاف فى المسألة .

(٢) البرش بالضم : المشتمة على اللون مختلفة .

فاذا ثم ذلك رجع الى رحله بمنى ، وهو يقول : «اللهم بك وثقت ، وعليك توكلت
فنعلم الرب ونعم المولى ونعم النصير»

فان كان نائباً من غيره قال عند رمى الجمرة : «اللهم ان هذه الحصيات عن فلان
بن فلان ، فاحصهن له وارفعهن في عمله ، واجعله له حجاً مقبولا وسعيًا مشكوراً
وعملاً مبروراً ، وأثبني على ادائي عنه» ويدعوه ولنفسه بما اراد ، ثم يتنازع الهدى
«باب السهو في رمى الجمار وغيره»

اذا لم يرم الحاج الجمار الى ان غابت الشمس ، لم يجزله الرمي الا من
الغد بكرة ، ولا يرمى ليلا الا للضرورة من خوف او غيره الا ان يكون امرأة او عبداً
فانه يجوز لهما ذلك .

وينبغي ان يرمى من (١) يحج به من صبي ومن لا يقدر على ذلك لمرض او
غيره ، فاذا نسي الرمي حتى اتي مكة كان عليه ان يرجع ليقضى ذلك ، وان لم يذكره
حتى عاد الى اهله لم يكن عليه شيء ، فان عاد حاجاً قضاها ، فان لم يحج ، امر من
يقضى عنه ، واذا بدء بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم الاولى ، اعاد على الوسطى وجمرة
العقبة .

فاذا سهى فرمى الجمرة الاولى بثلاث حصيات ، ورمى الجمرتين الاخيرتين
على التمام ، اعاد عليها كلها ، فان كان قد رمى الاولى باربع ، ثم تمم الرمي على
الاخيرتين ، اعاد على الاولى بثلاث حصيات ولم يعد على الباقي ، وكذلك اذا رمى
الوسطى باقل من اربع ، اعاد عليها وعلى ما بعدها ، فان كان رماها باربع تممها
ولا اعاد عليها الثالثة .

واذا علم انه قد نقص حصاة ولم يعلم لاي الجمار هي ، اعاد على كل واحدة
منهن بحصاة ، ومن كان عليه رمي يومين ، رماها كلها يوم النفر ، واذا فاته رمي لامسه
رمي ما فاته من ذلك من الغد بكرة ، وما كان مخصوصاً بيومه رماه عند الزوال ،

واذا رمى جمرة بحصاة فوقعت في محله (١) اعاد مكانها غيرها ، فان اصابته شيئاً (٢) ووقعت على الجمرة فلا اعادة عليها .

«باب احكام الهدى وذبحه او فحره» .

الهدى لا يكون الا من الابل او البقر او الغنم ، فان كان من الابل فيجب ان يكون ثنياً من الاناث ، وهو الذي تمت له خمس سنين ودخل في السادسة ، وان كان من البقر ، فيكون ثنياً من الاناث ايضاً فما فوق ذلك ، والثني منها هو الذي تمت له سنة ودخل في الثانية ، وان كان من الضأن فجذعا فما فوقه وهو الذي لم يدخل في السنة الثانية .

ويجب ان لا يكون ناقص الخلقة ، ولا غوريين العور ، ولا عرج بين العرج ، ولا عجفاء (٣) ولا اجذم ، ولا اجذع (٤) وهو المقطوع الاذن ، ولا خصياً ، الا ان لا يقدر على غيره ، ولا اعضب وهو المكسور القرن ، الا ان يكون الداخل صحيحاً والخارج مقطوعاً ، فانه يجوز اذا كان كذلك ويحضر به عرفات ، ولا يجزى الهدى الواحد عن اكثر من واحد ، الا في حال الضرورة فانه يجزى عن اكثر من ذلك .
واذا ضل الهدى عن صاحبه ، فوجده غيره فذبحه بغير منى ، كان على صاحبه العوض لانه انما يجزى عنه اذا ذبحه بغير منى .

(١) كذا في بعض النسخ ، وفي الرواية «... فوقعت في محمل ...» راجع الوسائل ،

ج ١٠ ، الباب ٦ من ابواب رمى جمرة العقبة ، ص ٧٢ .

(٢) في بعض النسخ «سناً» والظاهر انها تصحيف والصحيح ما في المتن .

(٣) العجفاء : الضعيفة المهزولة .

(٤) كذا في بعض النسخ والظاهر انها تصحيف والصحيح «اجذع» بالدال بالهملة وفي

دعائم الاسلام ، ص ٣٢٧ «نهى عن الجداء» وفي الفقيه ، باب الاضاحى ، ح ٤٨٣٠ لا يضحى

... ولا بالجداء ... والجداء المقطوعة الاذن» وفي التهذيب ، ج ٥ ، ص ٢١٣ ، ح ٧١٦

«ولا بالجداء ... والجداء مقطوعة الاذن» نعم في الوسائل المطبوعة حديثاً ج ١٠ ، ص ١١٩

«ولا بالجداء ...» بالمعجمة ولكنها ايضاً تصحيف بقرينة كونها مهملة في المطبوعة قديماً

وينبغي لصاحب الهدى ان لا يأكل منه اذا كان قد وجب عليه في نذر او كفارة، فان اكله من غير ضرورة كان عليه الفداء ، ولا ابتياعه مهزولاً (١) - وهو عالم بذلك - وحد الهزال الذى لا يجوز معه ذلك هو ان لا يكون على كليتيه شحم وان اشتراه على انه سمين فخرج مهزولاً كان مجزياً ، ولا يجزى المهزول الا بان لا يقدر على غيره .

وينبغي ان يجعل حكم ما ينتج من الهدى حكم امه في وجوب النحر والذبح واذا ضاع الهدى بعد تقليده واشعاره واشترى عليه ، ثم وجد الاول واراد ذبح (٢) الثانى فعليه ذبح الاول معه ، لانه انما يجوز له بيع الثانى اذا اختار ذبح الاول ، فان لم يكن اشعر الاول ولا قلده ، كان مخيراً فى ذبح ايهما شاء والافضل ذبحهما جميعاً ولا ينبغي تاخير الذبح بمنى الى بعد الحلق الا ان يكون ناسياً ، واذا لم يقدر على ابتياع الهدى ، فينبغى ان يترك ثمنه عند ثقة يشتريه به ويذبحه عنه فى العام المقبل ، واذا لم يقدر المتمتع على هدى التمتع كان عليه صوم عشرة ايام، سبعة منها اذ رجع الى اهله، وثلاثة فى الحج وهى يوم قبل التروية، ويوم التروية، ويوم عرفة، فان لم يتمكن من ذلك صام ثلاثة ايام بعد التشريق ، فان لم يقدر صام باقى ذى الحجة فان دخل عليه المحرم ولم يكن صام من ذلك شيئاً كان عليه دم. والسيد اذا امر عبده بالحج متمتعاً ، كان عليه ان يذبح عنه او يامره بالصوم ، فان اعتق العبد قبل الوقوف بالموقفين ، كان عليه الهدى ، والحاج يصوم صوم الهدى عمن يلى امره اذا مات قبل ان يصومه .

ومن نذر ذبح هدى فى مكان معين ، وجب عليه ذبحه فى ذلك المكان ، فان ولم يعين ذلك ذبحه بفناء الكعبة (٣) وهدى المتعة ينبغى ان يذبح فى ايام ذى الحجة

(١) فى بعض النسخ هنا اضافة «كان مجزياً» الا انها مضروبة عليها بالقلم ولكن الظاهر لزومها

(٢) كذا فى بعض النسخ والظاهر انها تصحيف ، والصحيح «بيع الثانى»

(٣) بفناء الكعبته : سعة امامها - وقيل ما امتد من جوانبها دوراً وهو حريمها خارج

المملوك منها ومثله فناء الدار

ولا يتجاوز به ذلك ، وان كان احرم بالبحج ذبحه بمنى ، وان كان للعمرة المفردة ذبحه بالحرورة مقابل الكعبة ، وايام الذبح بمنى اربعة وهى - يوم النحر وثلاثة بعدها وفى سائر الامصار ثلاثة ايام اولها يوم النحر ويومان بعدها .

ويستحب له ان يتطوع بالهدى ، اذا لم يكن متمتعاً ، واذا صام ثلاثة الايام بمكة ثم تمكن من الهدى فليهدده ، وينبغي ان ينحر ما يجب نحره ، قائماً مربوط اليدين بين الخف والركبة ، ولا يأخذ من جلده شيئاً بل يتصدق به ، والذابح ينبغي ان يتولى الذبح بنفسه ، فان لم يستطع ذلك وضع يده مع الذابح

ويسمى بسم الله عند الذبح ، ولا يترك التسمية فانها واجبه ، ومتى تعمد تركها لم يجز اكل ما ينحره او يذبحه فان كان ناسياً جاز له ذلك ، ويدعو عند الذبح وان جمع بين الهدى والاضحية كان افضل ، وان كان نائباً عن غيره ذكره عند الذبح وينبغي ان يقسم ذلك ثلاثة اقسام : يأكل الواحد - الا ان يكون هدى نذراً او كفارة ، فانه ان كان كذلك لم يجز اكل شئ منه - ويهدى قسماً آخر ، ويتصدق بالثالث .

فاما الاضحية فهي مندوبة وشروطها شروط ذبح الهدى سواء ، والايام التى ينبغي نحرها او ذبحها فيها هى الايام التى ينبغي نحر الهدى او ذبحه فيها ، وقد سلف ذكر ذلك .

«باب الحلق»

اذا ذبح الحاج هديه او نحره اغتسل وقصر من شعره او حلق ، والتقصير هو الواجب والحلق مندوب ، فان كان الحاج ضرورة (١) فقد ذكر انه لا يجزئ الا الحلق ، ومن لم يكن ضرورة ، فالتقصير يجزئ الا ان الحلق افضل .

والحلق يجب ان يكون بمنى ، فان نسي حتى خرج منها رجع اليها ليقتصر او يحلق بها ، فان لم يتمكن من ذلك حلق فى موضع الذكر له وينفذ شعره ليدفن

(١) الضرورة هو الذى لم يحج بعد .

بها ، وليس على النساء حلق ويجزيهن التقصير وينبغي لمن اراد التقصير او الحلق ان يغتسل ويستقبل القبلة ، ويقصر من شعر رأسه ولحيته واذنائه وان شاء حلق ، ويكون الابتداء بالحق من الناصية من القرن الايمن الى الاذنين ، فان لم يكن على رأسه شعرا امر موسى عليه .

ويدعو عند ذلك ويقول : «اللهم اعطني بكل شعرة نوراً يوم القيامة وحسنات مضاعفة» فان كان نائباً عن غيره قال : «اللهم هذا عن فلان ، اللهم حرم شعره وبشره من النار» فاذا فرغ من ذلك فينبغي ان يدخل مكة لزيارة البيت ويرجع الى منى .

«باب الدخول الى مكة من منى لزيارة البيت والرجوع الى منى»

من فرغ من التقصير او الحلق ، فينبغي ان يتوجه الى مكة من يومه او من الغدوة (١) ولا يؤخر ذلك ، ليزور البيت بطواف الزيارة وهو طواف الحج ويسعى سعيه ، وينبغي ان يغتسل ان توجه الى زيارة البيت في اليوم الثاني من يوم النحر ، فان كان توجهه الى ذلك يوم النحر كان الغسل الذي فعله عند الحلق مجزيا له عن ذلك ويذكر الله سبحانه في توجهه الى مكة ، ويأتي من حمده والثناء عليه بما امكنه وبصلى على النبي واله عليهم السلام بما امكن ايضا ، ويدعو فيقول : « اللهم اني اريد بتوجهي هذا زيارة بيتك الحرام غير راغب عن مشاعرك العظام ، فاسألك ان تعينني على نسكي ولا تجعله آخرا لعهد منى يا ذا الجلال والاكرام » ويقرأ سورة «انا انزلناه» .

فاذا وصل الى مكة قال : «الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على محمد وآله الطاهرين وسلم تسليما ، اللهم اني عبدك والبلد بلديك ، والبيت بيتك ، حيث اطلب رحمتك ، متبعا لامرك راضيا بقدرتك ، فاسألك المضطر الخائف المشفق من عذابك ان تلبسني عفوك وتجيرني من النار برحمتك» (٢)

(١) وفي بعض النسخ : الغد .

(٢) الوسائل ج - ١٠ - الباب - ٤ - من ابواب زيارة البيت - الحديث : ١ .

ثم يمضي ، فاذا وصل الى باب المسجد الحرام - وهو باب بني شيبه - وقف على عتبة - وقد ذكرنا انها الصنم الذي يسمى هبل - ثم يقول «السلام على رسول الله وعلى اهل بيته الطاهرين ، السلام على انبياء الله ورسله وملائكته وحججه ، اللهم صل على محمد وآله اجمعين وسلم عليهم تسليماً ، يامقيل العثرات يامكفر السيئات ، اسألك ان تقلبني عثرتي وان ترحم عبرتي وتجاوز عن زلتي ، اللهم هذا مقام العائذ بك من النار ، فاعذني منها ووالدي وولدي وجميع اهلي واخواني ، بقدرتك انك على كل شيء قدير» ويدخل المسجد ويقدم رجله اليمنى ، ويقول : «بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد».

ثم يمضي حتى يقف عند الحجر الاسود ، فيستلمه ويدعو عنده كما دعا يوم قدم مكة ، ويبتدىء منه بطواف الزيارة - وهو طواف الحج كما ذكرنا - يفعل فيه كما فعل في طواف التمتع ، من الابتداء بالحجر الاسود والختم به والدعاء وغير ذلك ، فاذا فرغ من ذلك مضى الى الصفا وسعى سعى الحج ، يفعل فيه كما فعل في السعى الاول الذي هو سعى التمتع ، فاذا فرغ من سعى الحج طاف طواف النساء ، ويجوز له تأخيرها عن هذا اليوم ، الا انه لا تحل له النساء حتى يطوف ، فاذا فرغ مما ذكر رجع الى منى لرمي الجمار الثلاث بهافي ايام التشريق ، ويبيت بها ليلتي هذه الايام الثلاث .

«باب الرجوع من مكة الى منى لرمي الجمار الثلاث بها وغير ذلك»

اذا فرغ مما قدمنا ذكره من طواف الحج او سعيه ، خرج عائداً الى منى ، فاذا وصل اليها بات بها ليلتي التشريق ، فان بات بغيرها ليلة من هذه الليالي كان عليه شاة ، ثم يرمي الجمار الثلاث في كل يوم من هذه الايام الثلاث باحدى وعشرين حصاة ، ويفعل في حال الرمي مثل ما قدمنا ذكره في رمي الجمرة القصوى يوم النحر ، ويأتى من احكام الرمي والدعاء بما ذكرناه هناك .

ويكبر في ايام التشريق بمنى عقيب خمس عشرة صلاة - اولها الظهر من يوم

النحر وآخرها صلاة الغداة من يوم الرابع منه - يقول : « الله اكبر ، الله اكبر ، لا اله الا الله والله اكبر ، الله اكبر ، والله الحمد ، الله اكبر على ما هدانا ، والحمد لله على ما اولانا ، ورزقنا من بهيمة الانعام » ثم ينفر من منى بعد ذلك .

« باب النفر »

النفر نفران - اول و ثان - فاما الاول : فيومه يوم الثانى من ايام التشريق وهو الثالث من يوم النحر ، واما الثانى : فيومه يوم الثالث من ايام التشريق وهو الرابع من يوم النحر اول النهار ، واما اذا انتصبت الشمس (۱) فمن اراد النفر من منى ، فليصل بمسجد الخيف ست ركعات اوركعتين عند المنارة ، فاذا فرغ منها دعا فقال : « الحمد لله حقاً حقاً وقولاً وصدقاً ، وصلى الله على سيدنا محمد رسوله وعلى آله الطاهرين وسلم تسليماً ، اللهم انت الله لا مانع لما اعطيت ولا معطى لما منعت ، ولا مضل لمن هديت ولا هادي لمن اضللت ، ولا معز لمن ذلت ، ولا مذل لمن اعززت ، ولا مقدم لمن اخرت ولا مؤخر لمن قدمت ، واسألك يا الله يا رحمان يا رحيم ، ان تصلى على محمد وآله الطاهرين ، وان تفعل بى كذا وكذا - وتذكر حوائجك للدنيا والاخرة - . »

ثم يخرج (۲) مابقى عليه رمى الجمار، وينفر بعد ذلك ، ثم يمضى الى مكة . وكل من اصاب النساء او شيئاً من الصيد فليس له ان ينفر فى النفر الاول ، وعليه ان يقيم الى النفر الاخير ، ومن لم يصب ذلك فله ان ينفر فى النفر الاول ، والافضل له ان يقيم الى النفر الاخير .

واذا اراد ان ينفر فى النفر الاول فلا ينفر حتى تزول الشمس ، ومن كانت به ضرورة من خوف وغيره فانه يجوز له تقديم ذلك قبل الزوال ، وليس له ذلك مع ارتفاع الضرورة عنه ، ومن اراد النفر بعد الزوال فى النفر الاول ، فله ان ينفر

(۱) انتصب : اى قام وارتفع .

(۲) اى يخرج عن ذمته .

بينه وبين غروب الشمس ، فاذا غربت فلم يجزله النفرو عليه ان يبيت بمعنى الى الغد .
فاذا نفر في النفرا الاخير فيجوز له ان ينفر من بعد طلوع الشمس اي وقت شاء ،
وان لم ينفر واراد المقام جازله ذلك ، الا الامام وحده فان عليه ان يصلي الظهر بمكة .
ومن نفر من منى وكان قد قضى مناسكه كلها ، جازله ان لا يدخل مكة ، وان
كان قد بقى عليه شيء من المناسك لم يكن له بد من الرجوع اليها والافضل دخول
مكة على كل حال .

فاذا مضى الى مكة ووصل الى مسجد الحصى (١) وهو مسجد رسول ﷺ ،
فيدخله ويستلقى على ظهره فيه ، فاذا استراح توجه الى مكة ، فاذا وصل اليها
فليغتسل ويدخل بعد ذلك الكعبة ، فان كان ضرورة من الرجال دون النساء لم يجز
له ترك ذلك مع الاختيار ، فان لم يتمكن من ذلك لضرورة فلا شيء عليه .
ومن دخلها فينبغي ان يكون حافياً ، ولا يدخلها بحذاء ولا يمتخط (٢) ، ولا يبصق ،
ثم يدعو عند دخولها فيقول : « بسم الله وبالله ماشاء الله وعلى ملة رسول الله صلى الله
عليه وآله السلام ، السلام على محمد بن عبد الله رسول الله ، السلام على امير المؤمنين
عليه السلام وصي نبي الله - ويسلم على الائمة ﷺ - ويقول : الحمد لله الذي جعلني
من وفديته وزواره ، اللهم اني اسألك بلا اله الا انت وحدك لا شريك لك يا احد
يا فرد يا صمد يا من لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً احد ، ان تصلي على محمد
وآل محمد ، وان تفك رقبتى من النار ، اللهم انك قلت ومن دخله كان آمناً ، فأمنى
من عذابك ومن الفتنة في الدنيا والاخرة برحمتك .

ويصلي بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين ، يقرأ في الاولى
الفاتحة وحم السجدة ، وفي الثانية الفاتحة وعدد آيات السجدة ، وان قرأ غير ذلك
كان جائزاً ، ويصلي في كل زاوية من زواياها ركعتين ، بدء بالزاوية التي فيها الدرجة

(١) وفي نسخة : « الحصب » .

(٢) امتخط : اي اخرج المخاط من انفه ، والمخاط : ما يسيل من الانف .

ثم بالغربية ، ثم التى فيها الركن اليمانى ، ثم التى فيها الحجر الاسود .
 فاذا فرخ من ذلك دعا ، فقال : «اللهم من تهيأ او تعبأ او اعدوا استعدادا لفادة الى
 مخلوق رجاء رفته وجوائزه ونوافله وفواضله ، فاليك يا سيدى تهيتى واعدادى
 واستعدادى ، رجاء رفدك ونوافلك وفواضلك وجائزتك ، فلا تخيب اليوم رجائى ، يا من
 لا يخيب عليه سائل ، ولا ينقصه نائل ، فانى لم آتك اليوم بعمل صالح قدمته ، ولا شفاعه
 مخلوق رجوته ، ولكنى اتيتك مقرا بالظلم والاسائة على نفسى ، لاحجة لى ولا عذر ،
 فاسألك يا من هو كذلك ان تعطينى مسئلتى وتقبلنى عثرتى وتقبل رغبتى ، ولا تردنى
 ممنوعا ولا خائبا ، يا عظم يا عظيم ارجوك للعظيم ، اسألك يا عظيم ان تغفر لى الذنب
 العظيم ، لاله الا انت يارب العالمين .

وينبغى ان يلتصق بالحائط بين الركن اليمانى والغربى ، ويرفع يديه عليه
 ويجتهد فى الدعاء عنده ، ويفعل عند كل ركن مثل ذلك ، ثم يخرج من الكعبة ويمضى
 الى بئر زمزم ويشرب من مائها ، فاذا خرج منها قال عند خروجه ثلاث مرات : «اللهم
 لاتجهد (١) بلائى ، ولا تشمت بى اعدائى ، ولا تجعل النار مشواى (٢) .

ويصلى فى موضع المقام الذى كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله
 ركعتين وان يجعل مقام ابراهيم عليه السلام خلف ظهره ، ويكون قريبا من حائط الكعبة ،
 فاذا فرغ من الصلاة مضى الى بئر زمزم ، فاستقى بها بالدلو المقابل للحجر الاسود
 ان تمكن من ذلك ، وشرب منه وصب على رأسه وبدنه ان قدر على ذلك ، ودعا فقال «اللهم
 اجعله علما نافعا ، ورزقا واسعا ، وشفاء من كل داء وسقم» ويقرأ انا انزلناه وان كان
 نائبا عن غيره ، ذكره بمثل ذلك .

فان اراد المسير فليقصد البيت الحرام ليودعه ، ووداعه له هو ان يطوف به
 بطواف الوداع سبعة اشواط ، ويفعل فيها كما فعل فى الطواف يوم قدم مكة ، فاذا

(١) جهد البلاء - هو بفتح الجيم مصدر اى الحالة التى يختار عليها الموت -

وفى الخبر عنه (ص) جهد البلاء - هو ان يقدم الرجل فيضرب عنقه صبرا .

(٢) وفى نسخة : مأواى .

فرغ من ذلك التصق بالحطيم وهو اشرف بقعة على وجه الارض وهو ما بين الحجر الاسود والباب، وجعل صدره على الحائط، ويبسط يده عليه، حتى يكون اليمنى على جهة الباب، واليسرى من جهة الحجر الاسود ويحمد الله سبحانه، ويصلى على النبي عليه السلام.

ثم يقول: «اللهم صل على محمد عبدك ورسولك، ونبيك وامينك، ونجيبك وخيرتك من خلقك، كما بلغ رسالاتك وجاهد في سبيلك، وصدع بامرك واذى (١) في جنبك و عبد حتى اتاه اليقين، اللهم اقلبنى مفلحاً منجهاً مستجاباً لى بافضل ما يرجع به من وفدك (٢) من المغفرة والبركة والرحمة والرضوان والعافية اللهم ان امتنى فاغفرلى، وان احييتنى فارزقني من قابل، اللهم لاتجعل آخر العهد من بيتك، اللهم انى عبدك وابن امتك، حملتنى على دابتك وسيرتنى فى بلادك، حتى اقدمتنى حرمك وامنك، وقد كان فى حسن ظنى بك ان تغفرلى ذنوبى، فازدد على رضاك وقربنى اليك زلفى، ولاتباعدنى من رضاك، فان كنت تغفرلى فمن الان فاغفرلى قبل تنائى (٣) عن بيتك دارى، فهذا او ان انصرفى ان كنت اذنت لى، غير راغب عنك ولا عن بيتك (٤) ولا مستبدل بك ولا به».

«اللهم احفظنى من بين يدى ومن خلفى وعن يمينى وعن شمالى حتى تبلغنى اهلى فاكفى مؤنة عبادك وعيالى، فانك ولى ذلك من خلقك، وامنى برحمتك».

ويصلى ركعتين عند المقام لطواف الوداع، فاذا فرغ منهما رفع يديه للدعا فقال: «اللهم انى خرجت من بيتى الى بيتك الحرام، قاصداً اليك اريدك لا اريد غيرك، وانت الذى رزقتنى ذلك ومنتت على به، اللهم انى اردت اتباع كتابك

(١) كذا فى بعض النسخ. ولكن الصحيح - اوى - كما هو تعبير الامام فى الرواية

راجع.

(٢) فى بعض النسخ: احد وفدك.

(٣) اى التبعد.

(٤) فى بعض النسخ «نيك» بدل «بيتك» وما اثبتناه موافق لكتب الحديث.

وسنة نبيك ﷺ واداء فرضك وقضاء حقك ، وانا عبدك وضيئك وفي حرمك نازل بك ، وعلى كل مأتى حق ، لمن اتاه وزاره ، وانت افضل مأتى ، واكرم مزور ، وخير من طلبت اليه الحاجات ، واكرم من سئل ، وارحم من استرحم ، واجود من اعطى ، وارأف من عفى ، واسمع من دعى ، واكرم من اعتمد عليه .

«اللهم وبى فاقة اليك ، و عندى الطلبات انا مرتهن بها ، قد اثقلت ظهري و افقرتني الى رحمتك ، اعتمد عليك فيها ، واسألك مسامحتها وغفرانها قديمها وحديثها ، عمدها وخطاياها ، كبيرها وصغيرها ، قليلها وكثيرها ، وكل ذنب اذنبته ، مغفرة عنها يا عظيم ، فانه لا يغفر الذنب العظيم الا انت يا عظيم ، اللهم انى اسألك رزقاً واسعاً وعلماً نافعاً وعيشاً هنيئاً حاصلًا (١) وسروراً جامعاً .

ويجتهد فى الدعاء لنفسه ولوالديه واهله وجميع المؤمنين ، ويصلى بعد ذلك عند الاركان كلها ، ويدعو ايضا عند الحطيم بما قدر عليه ، وان قدر على ان يتعلق بحلقة الباب ، فليفعل ويقول : «المسكين ببابك فتصدق عليه بالجنة» ، ثم يشرب من ماء زمزم ، ولا يصب على رأسه منه شيئاً ، ثم يخرج بعد ذلك من المسجد ، ويجعل خروجه من باب الحناطين .

فاذا اتى الى هذا الباب وقف قبل خروجه منه ، ثم استقبل الكعبة وخر ساجداً ، وقال : «سجدت لك يارب تعبدًا ورقاً ، لا اله الا انت ربى حقاً حقاً ، اللهم اغفر لى ذنوبى وتقبل حسناتى ، وتب على انك انت التواب الرحيم» ، ثم يرفع رأسه ويحمد الله تعالى ، ويثنى عليه صلى على النبى وآله عليهم السلام ، ويقول «اللهم انى انقلب على قول لا اله الا الله» .

فان كان نائباً عن غيره ، قال : «اللهم انت العالم بان فلان بن فلان قد ائتمنى على النيابة عنه فى هذه الحجة ، اللهم وقد اديتها وبذلت مجهودى فيها ، ولم اشرك معه غيره فيها ، اللهم فانى اشهدك وكفى بك شهيداً انها لفلان بن فلان ، واننى

نائب عنه فاجعلها اللهم مكتوبة له عندك ، واثنى في ادائى لها وقيامى بها برحمتك .
ثم يخرج من باب المسجد و هو يقول : « آثبون تائبون عابدون ، لربنا
حامدون ، وله شاكرون ، والى ربنا راغبون ، والى ربنا راجعون » ، ثم يشتري
بدرهم - او ما قدر عليه - تمرأ ويتصدق به قبضة قبضة ، ويتوجه الى زيارة النبي ﷺ
ان لم يكن زاره فى توجهه الى الحج ، وسنذكر زيارته ﷺ فيما ياتى من الزيارات
ان شاء الله تعالى .

«باب ما يفعله من وجب عليه الحج ولم يتمكن من ادائه لمانع

او يفعله عنه وما يلحق بذلك»

اذا وجب الحج على المكلف ومنعه من الخروج لادائه مانع - من سلطان
او مرض او عدو - على وجه لا يمكنه معه الخروج لذلك بنفسه ، كان عليه اخراج نائب
عنه ، فاذا ارتفع المانع وجب عليه الحج بنفسه ، فان لم يرتفع ذلك المانع حتى
مات كانت حجة النيابة مجزية عنه .

ومن كان مملوكا او طفلا فحج به وليه ، لم تجزه هذه الحج عن حجة الاسلام
وكان على المملوك اذا اعتق ، والطفل اذا بلغ ، الحج بنفسه ، فان اعتق المملوك
قبل الوقوف باحد الموقفين كان ذلك مجزيا له عن اعادته .

واذا وجب الحج على الانسان ومنعه من الخروج بنفسه لادائه مانع ، ولم
يقم نائبا ينوب عنه فى ذلك ، او كان متمكنا من الخروج ولم يخرج ثم مات ،
وجب ان يخرج من ماله قبل قسمة ميراثه ، مقدار ما يحج به عنه ، فان لم يخلف الا
مقدار الحج ، حج عنه بذلك ، وكذلك يجب ان يفعل اذا لم يخلف الا مقدار ما يحج به
عنه من بعض المواضع (١) .

ومن لم يقدر على الزاد والراحلة ، وكان له ولد له مال ، جاز له ان ياخذ من
ماله مقدار ما يحج به على الاقتصاد ، ومن لا يكون متمكنا من الاستطاعة وممكنه بعض

(١) فى بعض النسخ : فى بعض المواقيت .

أخوانه من ذلك وجب عليه الحج فإن أيسر بعد ذلك كان عليه إعادة الحج استحباباً .
ومن وجب عليه وإقام في النيابة عنه من هو ضرورة وهو الذي لم يحج قط ،
كانت نيابته عنه صحيحة ، إلا أنها لا تجزئ هذا النائب عن حجة الاسلام ، ويجب
عليه إذا تمكن من الاستطاعة ، الحج عن نفسه .

ومن نذر حجة وجب ذلك عليه ، وإن كانت حجة الاسلام قد وجبت عليه
وجب أن يحجها ايضاً ، وليس يجزئ إحدى هاتين الحجتين ، عن الأخرى .
وإذا كان الإنسان مخالفاً للحق وأتى بجميع أركان الحج لم يجزه هذه الحجة
عن حجة الاسلام ، وعليه إعادة ذلك إذا صار من أهل الحق ، وقد ذكرناها مجزية .

«باب ما يتعلق بمن حج عن غيره على وجه النيابة وغير ذلك»

ومن أراد أن يحج عن غيره ، لم يجز له ذلك حتى يقضى ما يجب عليه منه أن
كان ذلك قد وجب عليه ، ومن لم يكن له مال فإنه يجوز له الحج من غيره ، فإذا
تمكن من المال بعد ذلك ، كان عليه أن يحج عن نفسه .
ومن أمر غيره أن يحج عنه متمتعاً ، أو كان هذا المأمور نائباً باجرة ، لم يجز له
أن يحج عنه إلا كذلك ، فإن حج عنه قارناً أو مفرداً لم يجز له ذلك وكان عليه الحج
عنه متمتعاً فإن أمره أن يحج عنه قارناً أو مفرداً فحج عنه متمتعاً ، كان ذلك جائزاً
ولم يكن عليه شيء .

فإن أمره أن يحج عنه من طريق بعينه ، جاز له المسير في غيرها ، وإن أمره
أن يحج عنه بنفسه ، لزمه الحج كذلك ولم يجز له أن يستنيب غيره في ذلك ، إلا أن
يأذن له المستنيب فيه ، فإذا أذن له فيه كان جائزاً .

وإذا أخذ إنسان حجة من غيره لم يجز له أن يأخذ حجة أخرى حتى يقضى
الأولى ، ومن كان نائباً عن غيره فصد عن بعض الطريق ، فعليه أن يرد من اجرة النيابة
بقدر ما بقي عليه إلا أن يضمن الحج في المستقبل ، ومن كان نائباً عن غيره ومات
قبل الإحرام ودخول الحرم وترك موروثاً ، كان على وارثه أن يرد من تركته مقدار

مابقى عليه من نفقة الطريق الى من استنابه في الحج عنه ، وان كان مات بعد الاحرام ودخل الحرم فقد برىء من الحج ، ولم يجب على ورثته شيء ، وكانت حجته مجزية عمن استنابه .

واذا اخذ انسان حجة وانفق على نفسه في طريقه نفقة على وجه الاقتصاد ، ثم فضل له شيء كان له ، وان لم يفضل له شيء واحتاج الى زيادة ، يستحب لصاحب الحجة ان يدفع ذلك اليه ، وان لم يدفعه اليه ، لم يجب عليه شيء ، واذا تطوع الانسان بالحج عن ميت ، وقد كان هذا الميت ، وجب الحج عليه ، فقد سقط عنه فرض الحج بحجة التطوع .

واذا ترك انسان عند غيره ودیعة ثم مات ، فعلى المودع ان يأخذ منها مقدار ما يجب به عنه فيصرفه الى من ينوب عنه في الحج ، هذا من (١) علم او غلب على ظنه ان وارثه لا يقضى عنه ، فاما ان لم يعلم ولا غلب على ظنه ذلك ، فان الواجب عليه ان لا يتعرض لاخذ شيء من الودیعة على حال ، وان يعيدها على وارثه على حالها ، ومن كان مخالفاً في الاعتقاد فلا يجوز الحج عنه ، قريباً كان في النسب او بعيداً الا الاب خاصة ، فقد ذكر جواز ذلك عنه وان كان مخالفاً وذلك عندي لا يصح . وليس يجوز للمرثة الحج عن غيرها الا ان تكون عارفة وقد حجت حجة الاسلام فان لم تكن كذلك لم يجز لها الحج عن غيرها ، والنائب عن غيره في الحج ، ينبغي ان يذكره في ادعيته ومواقفه وما يتعلق به ، وان لم يذكره واعتقد ذلك في نفسه كان جائزاً ، ولم يفسد بترك ذلك حجه .

«باب ما يتعلق بالنساء في الحج» .

اذا كان للمرأة زوج وعزمت على الحج ، فينبغي لها ان لا تخرج الا معه ، فان منعها من ذلك لم يجز لها مخالفته ، الا ان يكون الحجة التي تريد الخروج اليها هي حجة الاسلام وقد وجبت عليها فانه لا يجوز لزوجها منعها من ذلك ، فان منعها

(١) في نسخة «ان» بدل «من» .

جاز لها مخالفته في ذلك فان كان الحج تطوعاً و منعها من الخروج لم يجز لها مخالفته ، واذا لم يخرج زوجها معها او لم يكن لها زوج ، فينبغي لها ان لا تخرج الامع ذي رحم محرم مثل الاب والاخ والعم او الخال ، فان لم يكن لها ذلك، جاز لها الخروج مع من يثق بدينه وامانته من المؤمنين .

وان كانت المرأة في عدة من طلاق فلها ايضاً الخروج فيها - اذا كانت الحجة التي تريد الخروج اليها حجة الاسلام - سواء كان للزوج عليها في العدة رجعة او لم يكن له عليها ذلك ، فان كان له عليها فيها رجعة وكانت الحجة التي تريد الخروج اليها تطوعاً، لم يجز لها الخروج الا باذنه ، وان كانت العدة من وفاة، جاز لها الخروج الى الحج واجباً كان او تطوعاً .

«باب الصد والاحصار» .

الحاج انما يكون مصدوداً بان يمنعه العدو ويصده عن الدخول الى مكة ، فاذا كان كذلك كان عليه ان يذبح هديه في الموضع الذي صده العدو فيه ، ويحل من جميع ما احرم منه .

والمحصور هو الذي يلحقه من المرض مسالاً يتمكن معه من الوصول الى مكة ، فاذا لحقه ذلك على هذا الحد فينبغي له ان كان قد ساق هدياً ان يبعث به الى مكة ، ثم يجتنب ما يجتنبه المحرم حتى يبلغ الهدى محله ، ومحله منى يوم النحر ان كان حاجاً ، او كان معتمراً فمحله مكة بفناء الكعبة ، واذا بلغ هديه محله قصر من شعر رأسه وحل له كل شيء اجتنبه الا النساء .

فان كان ضرورة وجب عليه الحج من قابل ، فان لم يكن ضرورة لم يكن عليه ذلك ، ويستحب له اعادته ، فان لم يعده فليس عليه شيء ، ولا يحل له النساء الى ان يحج من قابل ان كان ممن يجب عليه الحج ، او يأمر من يطوف عنه طواف النساء ان كان متطوعاً ، وان وجد من نفسه خفة (١) بعد انفاذه الهدى، فعليه ان يلحق

(١) عن المرض .

اصحابه ، فان ادرك مكة قبل ان ينحر ، هديه ، فليقض (١) مناسكه كلها ، وليس عليه حج في القابل ان لحق احد الموقفين ، وان لم يلحقه كان عليه الحج من قابل .
فان لم يدرك اصحابه الا بعد ان ينحروا هديه ، فقد فاته الحج ووجب عليه اعادته في العام المقبل ، فان كان هذا المحصور لم يسق هدياً فليبعث ثمنه مع اصحابه ويواعدهم ان يشتروه في وقت معين ويذبحوه عنه ثم يحل هو بعد ذلك ، واذا عاد اصحابه ولم يجدوا هدياً يشترونه له به ويذبحونه عنه ، وكان قد احل ، لم يكن عليه شيء الا انفاذ الثمن في العام المقبل يشتري به ، ويجتنب ما يجتنبه المحرم الى ان يذبح وينحر عنه .

والمحصور اذا كان معتمراً فعلى ما قدمنا ذكره ، (٢) وجب عليه ان يعتمر في الشهر الداخل ان (٣) كان اعتمر عمرة مفروضة ، وان كان متطوعاً كان عليه ان يتطوع في الشهر الداخل ايضاً .

ومن احصر وكان قد احرم بالحج قارناً فلا يجوز له ان يحج في المستقبل متمتعاً ، بل يجب عليه الدخول في مثل ماخرج عنه ، واذا اراد ان يبعث هدياً تطوعاً واعد اصحابه على يوم معين واجتنب ما يجتنبه المحرم الا انه لا يلبي ، ومتى فعل شيئاً مما يحرم على المحرم ، كان عليه الكفارة كما يكون المحرم ، واذا حضر اليوم الذي واعد اصحابه عليه ، احرم منه .

واذا بعث الهدى من بعض الافاق واعدهم ايضاً على يوم معين ليشعروه ويقلدوه واذا حضر ذلك اليوم اجتنب ما يجتنبه المحرم الى ان يبلغ الهدى محله ، فاذا بلغ ذلك ، احل من كل شيء احرم منه .

«باب ما يتعلق بالعمرة» .

اذا حج الانسان متمتعاً بالعمرة الى الحج سقط فرض العمرة بعد ذلك عنه ،

(١) في بعض النسخ «فليفرض» بدل «فليقض» .

(٢) في بعض النسخ زيادة «الواو» .

(٣) في بعض النسخ «انه» والظاهر انها تصحيف والصحيح ما في المتن

فان حج قارناً او مفرداً لم يسقط فرضها عنه وكان عليه القضاء (١) لها بعد ايام التشريق وفي استقبال المحرم .

ومن اعتمر عمرة - غير متمتع بها الى الحج - في شهور الحج ثم اقام بمكة الى ان ادرك يوم التروية كان عليه ان يحرم بالحج ويخرج الى منى ويفعل ما يفعله الحاج ويصير بعد ذلك متمتعاً فان اعتمر في اشهر الحج لم يلزمه ذلك (٢) .

ومن دخل مكة بعمرة مفردة في غير اشهر الحج لم يجز له التمتع بها الى الحج ، فان اراد التمتع فعليه تجديدها في اشهر الحج ومن دخل مكة بعمرة مفردة في اشهر الحج جاز له ان يقضيها ويخرج الى اى موضع اراد ، ما لم يدركه يوم التروية ، والا فضل له ان يقيم حتى يحج ويجعلها متعة .

و من دخل مكة بنية التمتع لم يجز له ان يجعلها مفردة ، ولا ان يخرج من مكة حتى يحج ، لانه قد صار بذلك مرتبطاً بالحج .

فاذا كان الانسان معتمراً وساق هدياً ذبحه او نحره في الموضع الذى قدمنا ذكره ، وقد قدمنا ايضاً ذكر افضل العمرة (٣) والمستحب منها فلا حاجة الى ذكر ذلك هاهنا .

«باب احكام الحرم» .

من ظفر فى الحرم بلقطة فعليه ان يعرف بها سنة فان ظفر بصاحبها دفعها اليه وان لم يظفر به تصدق بها عنه ، وان حضر صاحبها بعد ذلك ورضى بالصدقة لم يكن عليه شيء ، فان لم يرض بها ، كان عليه ضمانها .

فاذا دخل انسان الحرم بسلاح فلا يشهره ولا يحمله ظاهراً بل يستره . ومن جنى جنائية - يجب بها اقامة الحد عليه - وكان خارج الحرم ثم هرب

(١) اى الاتيان بها .

(٢) اى لم يلزمه ادراك يوم التروية بمكة .

(٣) وهى ما كانت فى رجب .

الى الحرم خوفاً من اقامته عليه، لم يقيم عليه الحد حتى يخرج منه وينبغي في مدة مقامه ان لا يبيع ولا يعامل ويضيق عليه في المنع من الطعام والشراب حتى يخرج ، فاذا خرج، اقيم الحد عليه.

واذا جنى في الحرم جناية يجب فيها الحد، اقيم عليه فيه، وليس يكون حكمه حكم من جنى في غيره .

ومن اراد ان يبنى شيئاً بمكة فلا يرفعه فوق الكعبة .

وليس لاحد ان يمنع الحاج موضعاً من دور مكة ومنازلها ، لقول الله تعالى عزوجل : سواء العاكف فيه والباد (١) .

واما ما يتعلق بالحرم من احكام الطير الذي لا يجوز صيده فيه ولا يجوز قتله فيه من السباع والهوام وما يجوز ، و احكام الشجر النابت فيه و ما يجوز فعله (٢) وما لايجوز ، فقد تقدم ذكر جميعه ما ينبغي عن اعادتها هاهنا .

«باب حد الحرم ومكة وعرفات والمشعر الحرام» .

حد الحرم من جهة المدينة على ثلاثة اميال (٣) ، ومن طريق اليمن على سبعة اميال ، ومن طريق العراق على سبعة اميال ، ومن طريق جده على عشرة اميال ومن طريق الطائف على عرفة، احد عشر ميلاً من بطن نمرة.

وحد مكة من عقبة المدنيين الى عقبة ذى طوى، وحد عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة الى ذى المجاز وحد المشعر الحرام هو ما بين المأزمين (٤) الى الحياض الى وادي محسر .

«ثم كتاب الحج»

(١) الحج - ٢٥ .

(٢) كذا في بعض النسخ ولعل اصلها «فأقامه» .

(٣) الميل ثلث الفرسخ .

(٤) المأزمان : الموضع الذي بين عرفة والمشعر .

« كتاب الزيارات »

« باب زيارة رسول الله صلى الله عليه وآله »

الحاج اذا لم يكن زار النبي ﷺ في مسيره الى الحج، كان عليه ان يزوره بعد الفراغ من الحج ، وكذلك من لم يزوره وان (١) لم يكن حاجاً مع تمكنه من ذلك. فمن توجه الى زيارته ﷺ من مكة بعد حجه فينبغي له اذا اتى مسجد الغدير - وهو على يسار المتوجه من مكة الى المدينة دون الجحفة قليلاً ، وقد ذكر ان بينه وبينها ثلاثة اميال - (٢) فليدخله ، ويصلي من ميسرته ما تيسر له ، ثم يمضي الى المدينة ، واذا اتى في طريقه معرس (٣) النبي ﷺ فلينزل به ، وان كان وقت صلاة مكتوبة او نافلة صلاها فيه ، واضطجع به يسيراً ، وان لم يكن وقت صلاة نزل به ولا يترك ذلك ليلاً كان او نهاراً ، ثم يمضي حتى يصل الى المدينة ، فاذا قاربها فليغتسل لدخولها. فان لم يتمكن من ذلك اغتسل بعد دخولها ، ثم يجر (٤) رجله ويلبس انظف ثيابه ،

(١) في بعض النسخ «وان يكن حاجاً» والصحيح ما في المتن .

(٢) في بعض النسخ زيادة «قليلاً».

(٣) المعرس موضع كان يعرس فيه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو على فرسخ من المدينة بقرب مسجد الشجرة .

(٤) في بعض النسخ «يجرد» الا ان «الدال» المضروب عليها ولكن من المحتمل قريباً لزومها والمعنى : يجرد اي «يخلع» رجله عن الثعل ، ويحتمل ان يكون ما في المتن صحيحاً والمراد حينئذ ان يقرب بين الخطوات ويقصرها ، فانه عند قصرها يشبه جراً الرجل .

ويدخل ، فاذا وصل اليه دخل من باب جبرئيل عليه السلام ، فاذا صار بالباب وقف به ، ثم قال : « بسم الله وبالله السلام على رسول الله ﷺ ، اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ، واشهد ان محمداً عبده ورسوله ﷺ . »
ثم يقدم رجله اليمنى ، ويدخل الى قبره ﷺ ، فاذا صار عنده زاره عليه وآله السلام .

« باب كيفية زيارة النبي صلى الله عليه وآله »

اذا صار عند قبره عليه وآله السلام ، وقف عند الاستوانة المقدمة من جانب القبر الايمن عند زاويته من رأسه ، فيكون منكبه الايمن مما يلي موضع المنبر ، والايسر الى جانب القبر ، فاذا استقر في وقوفه كما ذكرناه ، قال : « اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ، واشهد ان محمداً عبده ورسوله ﷺ ، واشهد انك رسول الله ، وانك محمد بن عبدالله ، واشهد انك قد بلغت رسالات ربك ، ونصحت لامتك ، وجاهدت في سبيل الله حق جهاده ، داعياً الى طاعة الله ، وزاجراً عن معصيته ، وانك لم تزل بالمؤمنين رؤفاً رحيماً ، وعلى الكافرين غليظاً حتى اتاك اليقين ، فبلغ الله بك اشرف محل المكرمين . الحمد لله الذي استنقذنا بك من الشرك والضلال ، اللهم فاجعل صلواتك وصلاة ملائكتك المقربين وعبادك الصالحين وانبيائك المرسلين واهل السماوات والارضين ممن سبح لك بارب العالمين من الاولين والآخرين على محمد عبدك ورسولك ونيبك وامينك ونجيبك وحبيبك وصفيك وخاصتك وصفوتك وخيرتك من خلقك ، اللهم ابعثه مقاماً محموداً يغبطه به الاولون والآخرين ، اللهم امنحه اشرف محله ومرتبته ، وارفعه الى اسنى درجة ومنزلة ، واعطه الوسيلة والفضيلة والرتبة العالية الجليلة كما بلغ ناصحاً ، وجاهد في سبيلك ، وصبر على الاذى في جنبك واوضح دينك ، واقام حججك ، وهدى الى طاعتك ، وارشد الى مرضاتك ، اللهم صل عليه وعلى الائمة الابرار من ذريته ، والصفوة الاخيار من عترته ، وسلم عليهم اجمعين تسليماً » .

اللهم انى لا اجد سبيلاً اليك سواهم ، ولا ارى شافعاً مقبول الشفاعة عندك غيرهم ،
فبهم اتقرب الى رحمتك ، و بولايتهم ارجو جنتك ، وبالبراءة من اعدائهم آمل
الخلاص من عذابك .

اللهم فاجعلنى بهم عندك وجيهاً فى الدنيا والاخره ، و ارحمنى يا ارحم
الراحمين » ، ثم يستقبل (١) بوجهه النبى ﷺ ، ويجعل القبلة خلف ظهره ، والقبر
امامه ، ويقول « السلام عليك يا نبي الله ورسوله ﷺ ، السلام عليك يا صفوة الله
وخيرته من خلقه ، (٢) السلام عليك يا امين الله وحجته ، السلام عليك يا خاتم النبيين
وسيد المرسلين ، السلام عليك ايها البشير النذير ، السلام عليك ايها الداعي الى الله
بأذنه والسراج المنير .

السلام عليك وعلى اهل بيتك الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً ،
اشهد انك يا رسول الله آتيت بالحق ، وقلت الصدق ، والحمد لله الذى وفقنى للايمان
بك والتصديق بنبوتك ، ومن على بطاعتك واتباع سبيلك ، وجعلنى الله من امتك
والمجيبين لدعوتك ، هددانى الى معرفتك ومعرفة الائمة من ذريتك ، اتقرب الى الله
بما يرضيك ، وابرىء الى الله مما يسخطك ، موالياً لاوليائك ، معادياً لاعدائك ، جئتكم
يا رسول الله زائراً ، وقصدتكم راغباً ، متوسلاً الى الله سبحانه وانت صاحب الوسيلة
والمنزلة الجليلة والشفاعة المقبولة والدعوة المسموعة ، فاشفع لى الى الله تعالى فى
الغفران والرحمة والتوفيق والعصمة ، فقد غمرت الذنوب ، وشملت العيوب ، واثقل
الظهر ، وتضاعف الوزر ، وقد اخبرتنا - وخبرك الصدق - انه تعالى قال - وقوله
الحق - : «ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا
الله تواباً رحيماً » (٣) .

وقد جئتكم يا رسول الله مستغفراً من ذنوبى ثائباً من معاصى وسيئاتى ، واننى

(١) فى بعض النسخ «تستقبل وجه النبى (ص)» .

(٢) وفى بعض النسخ ابتداء من «السلام عليك يا امين الله» .

(٣) النساء - ٦٤ .

اتوجه بك الى الله ربي وربك ، ليغفر لي ذنوبي ، فاشفع لي يا شفيع الامة ، واجزني (١)
يا نبي الرحمة صلى الله عليك وعلى آلك الطاهرين .

ويجتهد في المسئلة ، ثم يستقبل القبلة بعد ذلك بوجهه وهو في موضعه ،
ويجعل القبر من خلفه ، ويقول : اللهم اليك ألجأت امرى ، والى قبر نبيك ورسولك
اسندت ظهري ، والى القبلة التي ارتضيتها استقبلت بوجهي ، اللهم اني لا املك لنفسي
خير ما ارجو ، ولا ادفع عنها سوءا أحذر ، والامور كلها بيدك ، فاستلك بحق محمد
وعترته وقبره الطيب المبارك وحرمة ان تصلى عليه وآله ، وان تغفر لي ما سلف من
جرمي وتعصمني من المعاصي في مستقبل عمري ، وثبت على الايمان قلبي ، وتوسع
عليّ رزقي ، وتسبغ علي النعم ، وتجعل قسماً من العافية او فر القسم ، وتحفظني في
اهلي ومالي وولدي وتكلا ني من الاعداء ، وتحسن لي العافية (٢) في الدنيا ومنقلي
في الآخرة اللهم اغفر لي ولوالدي ولجميع المؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والاموات
انك على كل شيء قدير .

ويقرأ سورة «انا الزلناه في ليلة القدر» احدى وعشرين مرة . ثم يزور في
الروضة مولانا السيدة فاطمة صلوات الله عليها .

«باب زيارة مولانا السيدة فاطمة صلوات الله عليها»

الروضة هي مما بين القبر والمنبر الى الاساطين التي تلى صحن المسجد ،
وليس في الصحن من الروضة شيء فاذا صار بالروضة فليقل : «السلام على البتول
الشهيدة بنت نبي الرحمة ، وزوج الوصي الحجة ، وام السادة الائمة ، السلام عليك
يا فاطمة الزهراء بنت النبي المصطفى ، السلام عليك وعلى ابيك وبعلك ونبيك ،
السلام عليك ايها الممتحنة ، السلام عليك ايها المظلومة الصابرة ، لعن الله من

(١) وفي بعض النسخ «واجزني» .

(٢) كذا في بعض النسخ ولعل اصلها «العاقبة» .

منعك حقك ودفعك عن ارتك ، ولعن الله من كذبك واغمك (١) وغصك بريقك (٢) وادخل بيتك .

ولعن الله من رضى بذلك ، وشايع فيه واختاره واعان عليه ، والحقهم بدرك الجحيم ، اتقرب الى الله سبحانه بولايتكم اهل البيت ، وبالبرائة من اعدائكم من الجن والانس وصلى الله على محمد وآله الطاهرين .

ثم يعود الى المنبر ، ويمسح رمانته بيده ، ويمسح بهما وجهه وعينه ، ويقف مستقبل القبلة - فيحمد الله تعالى و يثنى عليه ويصلى على النبي وآله عليهم السلام ويقول « لا اله الا الله الحليم الكريم ، لا اله الا الله العلى العظيم ، سبحانه الله رب السماوات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين » ثم يقف عند المقام .

«باب الوقوف عند مقام النبي صلى الله عليه وآله وما يفعل ويقال فيه»

فاذا صار عند مقام النبي عليه السلام وهو بين القبر والمنبر فى الروضة وقف عند الاسطوانة المحلقة (٣) التى تلى المنبر وجعله ما بين يديه ، وصلى اربع ركعات ، وان لم يتمكن فركتين للزيارة ، فاذا سلم منهما قال : «اللهم هذا مقام نبيك وخيرتك من خلقك ، جعلته روضة من رياض جنتك وشرفته على بقاع ارضك ، وقد اقمته فيه بلا حول كان منى فى ذلك الا رحمتك ، فاسألك فى هذا المقام الطاهر ان تصلى على محمد وعلى آل محمد وان تعيذنى من النار ، وتمن على بالجنة وترحم موقفى وتغفر زلتى وتزكى عملى ، وتوسع لى رزقى ، وتديم عافيتى ، وتسبغ نعمتك على ، وتحرسنى من كل متعد على وظالم لى ، وتطيل عمري ، وتوفقنى لما يرضيك عنى ،

(١) فى نسخة «اعتك» بدل «اغمك»

(٢) فى نسخة «بريتك» بدل «بريقك» .

(٣) اى كثيرة الحلوق

وتعصمني عما يسخطك على ، اللهم انى اتوسل اليك بنبيك واهل بيته حججك على خلقك ، (١) وامنائك فى ارضك ان تستجيب دعائى وتبلغنى من الدين والدنيا املى ورجائى ، ياسيدى ومولاى قد سألتك فلا تخيبنى ، ورجوت فضلك فلا تحرمنى وانا الفقير الى رحمتك الذى ليس له غير احسانك ، وبفضلك اسألك ان تحرم شعرى وبشرى على النار ، وتأتينى من الخير ما علمته منه وما لم اعلم ، وادفع عني من الشر ما علمت منه وما لم اعلم ، اللهم اغفر لى ولوالدى ولجميع المؤمنين والمؤمنات ثم يقف عند مقام جبرئيل (ع) و يدعو ويقول : «اى جواد ، اى كريم ، اى قريب اى بعيد اسألك ان تصلى على محمد وآل محمد ، وان توفقنى لطاعتك ولا تزيل عني نعمتك ، وان ترزقنى الجنة برحمتك ، وتوسع على من فضلك ، وتغنينى عن شرار خلقك ، وتلهمنى شكرك وذكرك ، ولا تخيب يارب دعائى ولا تقطع رجائى بحق محمد وآل محمد صلى الله عليهم اجمعين» .

«باب زيارة الائمة عليهم السلام بالبقيع»

فاذا اراد المضى الى البقيع فليغتسل ويزور الائمة عليهم السلام بزيارة واحدة والذين بالبقيع من الائمة عليهم السلام هم : ابو محمد الحسن بن على وابو محمد على بن الحسين زين العابدين وابو جعفر محمد بن على الباقر وابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق صلوات الله عليهم اجمعين .

وجميعهم فى موضع واحد وقبر واحد ، واذا انى هذا القبر جعله من بين يديه وقال : «السلام عليكم ائمة الهدى ، السلام عليكم ايها الحجج على اهل الدنيا ، السلام عليكم ايها القوامون فى البرية بالقسط ، السلام عليكم اهل الصفوة ، السلام عليكم اهل النجوى ، اشهد انكم قد بلغتكم ونصحتكم وصبرتم فى ذات الله ، وكذبتكم واسيء اليكم فغفرتكم ، واشهد انكم الائمة الراشدون المهديون ، وان طاعتكم مفروضة ،

(١) وفى نسخة «وآياتك فى ارضك»

وان قولكم الصدق ، وانكم دعوتكم فلم تجابوا ، وامرتم فلم تطاعوا ، وانكم دعائم الحق واركان الارض ، لم تزالوا بعين الله عزوجل ينسخكم في اصلاب كل مطهر، وينقلكم في الارحام الطاهرات ، لم تدنسكم الجاهلية الجهلاء ، ولم يستوفيكُم (١) فتن الاهواء، طبتم وطهرتم ، فمن الله بكم علينا ديان يوم الدين ، فجعلكم في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه ، وجعل صلواتنا (٢) عليكم رحمة لنا وكفارة لذنوبنا، فاختاركم لنا فطيب خالقنا بما من به علينا من ولايتكم ، وكنا عنده مسلمين، وهذا مقام من أسرف واخطأ، واستكان واقربما جنى ، يرجو بمقامه الخلاص ، وان يستنقذه الله بكم مستنقذ الهالكين ، فكونوا شفعاى (٣) فقد وفدت اليكم اذ رغب مخالفوكم عنكم من اهل الدنيا ، واتخذوا آيات الله هزواً ، واستكبروا عنها. يامن هو قائم لايسهو ، ودائم لايلهو ومحيط بكل شىء لك المن بما وفقتنى ، وعرفتني بما اعنتني عليه اذ صد عنه عبادك ، وجهلوا معرفتهم ، واستخفوا بحقهم ، ومالوا الى سواهم ، وكانت المنة لك على ومنك الى، فلك الحمد اذ كنت عندك في مقامى مذكوراً مكتوباً ، فلا تحرمنى ما رجوت ، ولا تخيبنى فيما دعوت» وليدع لنفسه بما اراد ، ثم يزور الشهداء باحد بعد ذلك .

«باب زيارة الشهداء باحد»

ينبغي لمن اراد ذلك مع التمكن ان يتدىء في زيارة الشهداء باحد بزيارة حمزة (ع) .

«باب زيارة قبر حمزة عليه السلام»

اذا اتى قبر حمزة عليه السلام فليقل : « السلام عليك يا عم رسول الله ﷺ

(١) في نسخة «لم يسر» وفي اخرى «لم يستر» وفي البحار «لم تشارك»

(٢) في نسخة «صلواتنا»

(٣) في نسخة «فكونوا له شفعا»

(٤) في نسخة «ماتوا» بدل «مالوا»

السلام عليك يا خير الشهداء ، السلام عليك يا اسد الله واسد رسوله اشهد انك قد جاهدت في الله عزوجل ، وجدت بنفسك ونصحت رسول الله صلى الله عليه وآله وكنت فيما عند الله سبحانه راغباً ، بابي انت وامى اتيتك متقرباً الى الله عزوجل بزيارتك ، ومتقرباً الى رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك ، راغباً اليك في الشفاعة وابتغى بزيارتك خلاص نفسى متعوذاً بك من نار استحققتها بما جنيت على نفسى هارباً من ذنوبى التى احتطبتها على ظهري فزعاً اليك رجاء رحمة ربى ، اتيتك استشفع بك الى مولاي ، واتقرب به (١) الى الهى ليقتضى بك حوائجى ، واتيتك من شقة بعيدة طالباً فكاك رقبتى من النار ، وقد اوقرت ظهري ذنوبى ، واتيت ما اسخط ربى ولم اجد احداً افزع اليه خيراً لى منكم اهل البيت والرحمة ، وكن لى شفيعاً يوم حاجتى وفاقتى ، فقد اتقرب اليك محزوناً ، واتيتك مكروباً ، وزرتك مغموماً ، وسكنت عندك باكباً ، وخرجت اليك منفرداً ، انت ممن امرنى الله بصلته ، وحثنى على بره ، ودلنى على فضله ، وهدانى بحبه ، ورغبنى فى الوفاة اليه والهمنى طلب حوائجى عنده ، انتم اهل البيت لا يشقى من يتولاكم ولا يخيب من اتاكم ، ولا يخسر من يهويكم ، ولا يسعد من عاداكم ثم يستقبل القبلة ، ولا يجعل القبريين يديه ، ويصلى ، فاذا فرغ من صلاته فليتكب على القبر ، وليقل : «اللهم صل على محمد وآل محمد اللهم انى تعرضت لرحمتك بلزومى لقبر عم نبيك صلى الله عليه وآله لتجيرنى من نعمتك وسخطك وتقبلنى يوم يكثرفيه الاصوات ، ويشغل فيه كل نفس بما قدمت وتجادل عن نفسها فان ترحمنى اليوم فلاخوف على ولاحزن ولا تعاقب فمولى له القدرة على عبده .

اللهم فلا تخيبنى بعد اليوم ، ولا تصرفنى بغير حاجتى فقد لصقت بقبر عم نبيك وتقربت به اليك ابتغاء مرضاتك ورجاء رحمتك ، وتقبل منى ، وعد بحملك على جهلى ، وبرأفتك على جناية نفسى ، فقد عظم جرمى ، وما اخاف ان تظلمنى

(١) فى بعض النسخ «بينة» بدل «به»

ولكن اخاف سوء الحساب ، فانظر اليوم تقلبي على قبر عم نبيك عليهما السلام ، فبهما فكنتي من النار ، ولا تخيب سعيي ولا يهون عليك ابتهالي ولا يحجبني (١) عنك صوتي ولا تقلبني بغير حوائجي يا غياث كل مكروب ومحزون ، يا مفرجاً عن الملهوف الحيران الغريق المشرف على الهلكة، صل على محمد وآل محمد ، وانظر الى نظرة لاشقى بعدها ابداً ، وارحم تضرعي وعبرتي وانفرادي فقد رجوت رضاك، وتخبرت الخير الذي لا يعطيه احد سواك فلا ترد املى .

اللهم ان تعاقب فمولي (٢) له القدرة على عبده ، وجزاء سوء عمله، (٣) فلا اخيبن اليوم ، ولا تصرفني بغير حاجتي ، ولا تخيبن شخوصي ووفادتي فقد انفدت نفقتي واتعبت بدني وقطعت المقازات وخلفت الامل والمال وما حولتني ، واثرت ما عندك على نفسي ولذت بقبر عم نبيك ﷺ وتقربت به اليك ابتغاء مرضاتك ، فقد بحلمك على جهلي ، وبرأفك على ذنبي ، فقد عظم جرمي برحمتك يا كريم .

«باب زيارة قبور الشهداء باحد بعد حمزة»

اذا اتى قبور الشهداء باحد : فليقل «السلام عليكم يا انصار الله وانصار رسوله عليه وآله السلام ، سلام عليكم بما صبرتم ، فنعم عقبى الدار السلام عليكم يا اهل الديار انتم لنا فرط وانا بكم لاحقون ، اللهم انفعني بزيارتهم» ، ويقرأ سورة انا انزلنا

«باب ذكر المشاهد الشريفه» .

وينبغي ان يصلى فى المشاهد المعظمة ان تمكن من ذلك ، ويتدىء منها بمسجد قباء، وهو الذى اسس على التقوى فيصلى فيه عند الاسطوانة التى عند المحراب ويدعو الله تعالى بما اراد .

(١) فى نسخة «ولا يحجبني»

(٢) فى نسخة «فهو لمولى» بدل «فمولي»

(٣) وفى نسخة «سوء فعله»

ومنها مشربة ام ابراهيم وهي مسكن النبي ﷺ .
 ومنها مسجد الفضيح ، فقد ذكرانه الذي ردت فيه الشمس لامير المؤمنين عليه السلام
 لما نام النبي ﷺ في حجره .
 ومنها مسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح ، فاذا فرغ من الصلاة فيه قال : « يا
 صريخ المكروبين ويا مجيب دعوة المضطرين يا منيئ المهمومين اكشف همي
 وكربي وغمي كما كشف ذلك عن نبيك صلواتك عليه وآله في هذا المكان » .
 ومنها مسجد امير المؤمنين عليه السلام المقابل لقبر حمزة والذي عنده مسجد الفتح .
 ومنها دار زين العابدين على بن الحسين عليه السلام .
 ومنها مسجد سلمان رضي الله عنه ، فاذا اراد المجاورة بالمدينة فليجاور ففي
 ذلك فضل كثير .

«باب المجاورة بالمدينة» .

المجاورة بالمدينة مستحبة وبمكة مكروهة فمن جاور بالمدينة واقام بها فنبغى
 له ان يكثر من الصلاة في مسجد النبي ﷺ ، ويعتكف فيه ثلاثة ايام: اربعاء وخميسا
 وجمعة ، ويصلي ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة وهي اسطوانة التوبة ، ويقعد
 عندها يوم الاربعاء ، ويصلي ليلة الخميس عند الاسطوانة التي تلي مقام النبي ﷺ .
 ويزور الائمة عليهم السلام بالبقيع ويتوجه حيث شاء ان شاء الله تعالى ويصلي ليلة
 الجمعة عند مقام النبي ﷺ .

ويودع الائمة عليهم السلام بالبقيع ويتوجه حيث شاء ان شاء الله تعالى .

«باب وداع النبي صلى الله عليه وآله» .

ومن اراد الخروج من المدينة ووداع النبي ﷺ فليغتسل بعد فراغه من
 حوائجه ، فان كان نائبا عن غيره ذكر من هو نائب عنه عند غسله ، ودعا له .
 ثم يدخل الى قبره عليه السلام ، ويفعل عنده مثل ما فعل عنده لزيارته وليقل « اللهم
 لاتجعل آخر العهد مني لزياره قبر نبيك صلى الله عليه وآله فان توفيتني قبل ذلك

فانى اشهد فى محامى على ماشهدت عليه فى حياتى ان لاله الا انت وان محمداً عبدك
ورسولك ﷺ وان كان نائباً عن غيره دعاه ، وذكرانه نائب عنه فى هذا الوداع .

«باب وداع الائمة عليهم السلام بالبقيع»

ومن اراد وداع الائمة ﷺ بالبقيع فليأته واذا وقف على قبرهم جعله بين
يديه وقال : « السلام عليكم ائمة الهدى ورحمة الله وبركاته ، امنت بالله والرسول
وبما جئتم به ودلتم عليه ، اللهم اكتبنا مع الشاهدين ، اللهم لاتجعلنا آخر العهد منى
لزيارتهم ، وارزقنيها ابداً ما احييتنى ، فاذا توفيتنى فاحشرنى معهم وفى زمرةهم ،
استودعكم الله واقرء عليكم السلام » .
وان كانت له حاجة ذكرها ، وتوجه حيث يشاء .

«باب زيارة امير المؤمنين على بن ابي طالب صلوات الله عليه»

ومن اراد زيارة امير المؤمنين علي بن ابي طالب فليأت مشهده وهو على غسل ، ويقف على
قبره ويستقبله بوجهه ، ويجعل القبلة بين كتفيه كما فعل فى زيارة النبی ﷺ .
ثم يقول : « السلام عليك يا امير المؤمنين ورحمة الله وبركاته ، السلام عليك
يا ولي الله ، السلام عليك يا صفوة الله ، السلام عليك يا حبيب الله ، السلام عليك يا حجة الله
السلام عليك يا سيد الوصيين ، السلام عليك يا خليفة رسول رب العالمين ، اشهد انك
قد بلغت عن رسول الله ﷺ ما حملك ، وحفظت ما استودعك ، وحملت حلال الله
وحرمت حرام الله ، وتلوت كتاب الله ، وصبرت على الاذى فى جنب الله ، محتسباً حتى
اتاك اليقين ، لعن الله من خالفك ولعن الله من قتلک (١) ولعن الله من بلذ ذلك فرضى
به انا الى الله منهم برى » (٢) .

ثم انكب على القبر فيقبله ويضع خده الايمن عليه ثم الايسر ثم يتحول الى

(١) فى نسخة «قاتلك» بدل «قتلك»

(٢) فى نسخة «برء آء» بدل «برىء»

عند الرأس فيقف عليه ويقول : «السلام عليك يا وصي الاوصياء ووارث علم الانبياء ، اشهدك يا ولي الله بالبلاغ والاداء ، اتيتك زائراً عارفاً بحقك ، مستبصراً بشأنك موالياً لاوليائك ، معادياً لاعدائك متقرباً الى الله تعالى ، بزيارتك في خلاص نفسي وفكاك رقبتى من النار وقضاء حوائجى للدنيا والاخرة ، فاشفع لى عند ربك صلوات الله عليك ورحمة الله وبركاته» .

ثم يقبل القبر ويضع خده عليه ويرفع رأسه ، ويصلى ست ركعات حسب ما قدمنا ذكره .

فاذا اراد وداعه عليه السلام فليقف على قبره كما وقف اولاً ، ثم يقول : «السلام عليك يا امير المؤمنين ورحمة الله وبركاته ، استودعك الله واسترعيك الله واقراء عليك السلام آمناً بالله وبالرسول وبما جئت به ودلت عليه ، اللهم اكتبنا مع الشاهدين ، اللهم لاتجعل آخر العهد لزيارة وليك ، وارزقنى العود اليه ابدأ ما بقيتني ، فاذا توفيتني فاحشرني معه ومع ذريته الائمة الراشدين عليه وآله» ويدعو بعد ذلك بما شاء الله .

«باب زيارة ابي محمد الحسن بن علي صلوات عليهما»

هذه الزيارة قد تقدم ذكرها في باب زيارة الائمة عليهم السلام بالبقيع .

«باب زيارة سيدنا ابي عبدالله الحسين بن علي عليهما السلام» .

من اراد زيارته عليه السلام فليأت مشهده بعد ان يغتسل و يلبس اطهر ثيابه ، فاذا وقف على قبره استقبله بوجهه ، وجعل القبلة بين كتفيه ويقول : «السلام عليك يا بن رسول الله ، السلام عليك يا بن امير المؤمنين ، السلام عليك يا بن الصديقة الطاهرة سيدة نساء العالمين ، السلام عليك يا مولاي يا ابا عبدالله ورحمة الله وبركاته» .

اشهد انك قد اقامت الصلاة واتيت الزكاة وامرت بالمعروف ، ونهيت عن المنكر ، وتلوت الكتاب حق تلاوته ، وجاهدت في الله حق جهاده ، وصبرت

على الاذى فى جنبه محتسباً حتى اناك اليقين .

اشهد ان الذين خالفوك وحاربوك وان الذين خذلوك وان الذين قتلوك، ملعونون على لسان النبى الامى ، و قد خاب من افترى ، لعن الله الظالمين لكم من الاولين والآخرين وضاعف عليهم العذاب الاليم ، اتيتك يا مولاي يا بن رسول الله زائر عارفاً بحقك، موالياً لأولياك، معادياً لأعدائك مستبصراً بالهدى الذى انت عليه ، عارفاً بضلالة من خالفك فاشفع لى عند الله ربك (١) .

ثم ينكب على القبر و يضع خده عليه و يتحول الى عند الرأس و يقول :
« السلام عليك يا حجة الله فى ارضه وسمائه صلى الله على روحك الطيب و جسدك الطاهر و عليك يا مولاي ورحمة الله وبركاته » .

ثم ينكب على القبر فيقبله و يضع خديه عليه و يتحول الى عند الرأس فيصلى ركعتين للزيارة ، و يصلى بعدهما ماتيسر ، و يتحول الى عند الرجلين فيزور على بن الحسين صلوات الله عليهما و يقول : « السلام عليك يا مولاي و ابن مولاي ورحمة الله وبركاته لعن الله من ظلمك و لعن الله من قتلك » ، وضاعف عليهم العذاب الاليم » ثم يدعو بما اراد . و يزور الشهداء منحرفاً من عند الرجلين الى القبلة و يقول « السلام عليكم ايها الشهداء الصابرون شهدانكم جاهدتم فى سبيل الله و صبرتم على الاذى فى جنب الله و نصحتم لله و لرسوله و لابن رسوله حتى اناكم اليقين . اشهد انكم احياء عند ربكم ترزقون ، فجزاكم الله عن الاسلام و اهله افضل جزاء المحسنين و جمع بيننا و بينكم فى محل النعيم » .

ثم يمضى الى قبر العباس بن امير المؤمنين عليه السلام فاذا اتاه وقف عليه و قال :
« السلام عليك يا بن امير المؤمنين ، السلام عليك ايها العبد الصالح . المطيع لله و لرسوله ، اشهد انك قد جاهدت و نصحت و صبرت حتى اناك اليقين لعن الله الظالمين من الاولين والآخرين و الحقهم بدرك الجحيم » .

ثم يصلي في مسجده تطوعاً ما اراد وينصرف فاذا اراد وداع سيدنا ابي عبدالله عليه السلام عند انصرافه من مشهده فيقف على قبره كما وقف عليه اولاً ويقول : «السلام عليك يا مولاي يا ابا عبدالله ، هذا اوان انصرف في غير راغب عنك ولا مستبدل بك غيرك ، واستودعك الله واقرء عليك السلام ، آمنا بالله وبالرسول وبما جئت به ودلت عليه ، اللهم فاكتبنا مع الشاهدين ، اللهم لاتجعل زيارتي هذه آخر العهد من زيارته وارزقني العود اليه ابدأ ما حييتني فاذا توفيتني فاحشرني معه واجمع بيني وبينه في جنات النعيم» ، ويدعو بعد ذلك بما اراد ثم ينصرف .

«باب زيارة ابي الحسن علي بن الحسين زين العابدين وابي جعفر محمد بن علي الباقر وابي عبدالله جعفر بن محمد الصادق صلوات الله عليهم»
هذه الزيارة تقدم ذكرها في باب زيارة الاثمة عليه السلام بالبقية .

« باب زيارة ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام »

من اراد هذه الزيارة فليغتسل ثم يقف على قبره كما قدمناه ويقول : «السلام عليك يا نور الله في ظلمات الارض ، السلام عليك يا ولي الله ، السلام عليك يا حجة الله ، السلام عليك يا باب الله ، اشهد انك قد اقامت الصلاة واتيت الزكاة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر ، وتلوت الكتاب حق تلاوته ، وجاهدت في الله حق جهاده ، وصبرت على الاذى في جنبه ، محتسباً وعبدته مخلصاً حتى اتاك اليقين ، ابرء الى الله من اعدائك ، واتقرب الى الله بموالائك ، اتيتك يا مولاي زائراً عارفاً بحقك مواليا لاوليائك معادياً لاعدائك فاشفع لي عند ربك» .

ثم ينكب على القبر فيقبله ويضع خديه عليه ، ويتحول الى عند الرأس ويقف ويقول : «السلام عليك يا بن رسول الله ، اشهد انك صادق صديق اديت ناصحاً وقلت اميناً ، ولا تؤثر عمي على هدي ولم تمل من حق الى باطل ، صلى الله عليك ورحمة وبركاته» .

ثم يقبل القبر ويصلي ركعتين ، ويصلي بعدهما ما اراد ، ويتحول الى عند

الرجلين ويدعوا لله بما اراد .

فاذا احب وداعه عند انصرافه ، وقف على قبره كما وقف عليه اولا ، وقال :
«السلام عليك يا مولاي يا ابا ابراهيم ورحمة الله وبركاته استودعك واقرء عليك السلام،
آمنا بالله والرسول وبما جئت به ودلت عليه ، اللهم اكتبنا مع الشاهدين» .

«باب زيارة ابي الحسن علي بن موسى عليهما السلام»

ومن اراد هذه الزيارة اغتسل ووقف على قبره كما قدمناه ثم يقول : «السلام
عليك يا ولي الله وابن وليه ، السلام عليك يا حجة الله وابن حجته ، السلام عليك
يا امام الهدى والعروة الوثقى ورحمة الله وبركاته . اشهد انك مضيت على ماضى
عليه ابوك واجدادك الطاهرون عليهم السلام ، لم تؤثر عمى على هدى ، ولم تمل من حق
الى باطل ، وانك نصحت لله ولرسوله واديت الامانة ، فجزاك الله عن الاسلام واهله
خير الجزاء ، اتيتك بابي انت وامى زائرا عارفا بحقك مواليا لاوليائك معاديا
لاعدائك فاشفع لى عند ربك عز وجل» .

ثم ينكب على القبر فيقبله ويضع خديه عليه ، ويتحول الى الرأس ويقول
«السلام عليك يا مولاي يا بن رسول الله ورحمة الله وبركاته . اشهد انك الامام الهادى
والولى المرشد ابرء الى الله من اعدائك واتقرب الى الله بموالائك صلى الله عليك
ورحمة الله وبركاته» .

ثم يصلى ركعتين ، ويصلى بعدهما ما احب ، ويتحول الى عند الرجلين ويدعو
عندهما بما احب وشاء .

فاذا اراد وداعه عند الانصراف ، وقف على قبره كوقوفه عليه اولا وقال :
«السلام عليك يا مولاي يا ابا الحسن ورحمة الله وبركاته استودعك الله واقرء عليك
السلام ، آمنا بالله وبالرسول وبما جئت به ودلت عليه اللهم اكتبنا مع الشاهدين» .
ثم ينكب على القبر ويقبله ويضع خديه عليه وينصرف .

«باب زيارة أبي جعفر محمد بن علي بن موسى عليهم السلام

إذا زرت جده موسى بن جعفر (ع) فادخل عليه قبل خروجك واحداً من
بشيء ينقض الطهارة ، وقف على قبره وانت مستقبل وجهك لوجهه (ع) وقل :
«السلام عليك يا حجة الله ، السلام عليك يا ولي الله ، السلام عليك يا نور الله في ظلمات
الأرض ، أشهد أنك قد اقامت الصلاة وآتيت الزكاة ، وأمرت بالمعروف ونهيت
عن المنكر وتلوت الكتاب حق تلاوته وجاهدت في الله حق جهاده ، وصبرت على
الأذى في جنبه حتى أتاك اليقين ، أتيتك زائراً عارفاً بحقك ، موالياً لأوليائك ، معادياً
لأعدائك فاشفع لي عند ربك» .

ثم قبل القبر ، وضع خديك عليه ، وصل ركعتين ، وصل بعدهما ما تيسر لك
وادع الله سبحانه .

فإذا أردت وداعه فقف على القبر كما وقفت عليه أولاً حين بدأت بزيارته
وقل : «السلام عليك يا مولاي يا بن رسول الله ورحمة الله وبركاته استودعك الله ،
واقراء عليك السلام ، امنابالله وبالرسول وبما جئت به ودلت عليه ، اللهم اكثبنا مع
الشاهدين» ، ثم اسئل (١) الله سبحانه ان لا يجعله آخر العهد منك ، وادع بما
احببت وقبل القبر وضع خديك عليه ثم انصرف .

«باب زيارة أبي الحسن علي بن محمد بن علي بن موسى»

«وأي محمد الحسن بن علي عليهم السلام»

وإذا أتيت «سر من رأى» فاغتسل قبل دخول المسجد ، فإذا دخلته فقف على
قبريهما واجعل وجهك تلقاء القبلة وقل : «السلام عليكما يا ولي الله ، السلام عليكما
يا حجتى الله ، السلام عليكما يا نورى الله في ظلمات الأرض ، السلام عليكما يا ميني
الله ، أتيتكما زائراً لكما عارفاً بحقكما مؤمناً بما آمنتما به ، كافراً بما كفرتما به ،

(١) فى بعض النسخ «يسئل» والظاهر أنها تصحيف والصحيح ما أثبتناه .

محققا لما حققتما، مبطلا لما ابطلتما اسأل الله ربي وربكما ان يجعل حظي من زيارتكما مغفرة ذنوبي ، واعطائي مناي ، وان يصلي علي محمد وآل محمد ، وان يرزقني شفاعتكما ، ولا يفرق بيني وبينكما في الجنة ، برحمته .

ثم ارفع يديك بالدعاء وقل : «اللهم ارزقني حب محمد وآل محمد وتوفني على ولايتهم، اللهم العن ظالمي اهل بيت نبيك، وانتقم منهم، اللهم عجل فرج وليك وابن وليك واجعل فرجنا مقرونا بفرجهم» .

ثم صل مكانك اربع ركعات وصل بعدها ما احببت وادع الله كثيرا .
واذا اردت وداعهما عند انصرافك فقف على قبريهما كما وقفت في اول دخولك
وقل : «السلام عليكم يا ولي الله استودعكما الله و اقرء عليكما السلام ، آمنا بالله وبالرسول وبما جئتمابه ودللتما عليه ، اللهم اكتبنا من الشاهدين» .
ثم اسئل الله تعالى العود اليهما وداع بما شئت .

مركز تحقيق كتاب مير علوم اسلامی *

«باب زيارة جامعة لسائر المشاهد على اصحابنا افضل السلام»

اذا اردت زيارة واحد من الائمة عليهم السلام اجزاك ان تقول : « السلام على اولياء الله واصفيائه ، السلام على انبياء الله واحبائه، السلام على انصار الله وخلفائه السلام على محال معرفة الله ، السلام على معادن حكمة الله، السلام على مساكن ذكر الله، السلام على عباد الله المكرمين، الذين لا يسبقونه بالقول وهم بامرهم يعملون، السلام على المستقرين في مرضات الله ، السلام على الذين من والاهم فقد والى الله ، ومن عاداهم فقد عاد الله ، ومن عرفهم فقد عرف الله ، ومن جهلهم فقد جهل الله» .

اشهد الله اني حرب لمن حاربكم ، سلم لمن سالمكم ، مؤمن بما آمنتم به ، كافر بما كفرتم به ، محقق لما حققتم ، مبطل لما ابطلتم . مؤمن بسرهم وعلايتكم مفوض في ذلك كله اليكم ، والحمد لله رب العالمين ، لعن الله عدوكم من الجن

والانس ، وضاعف عليهم العذاب الالیم .

ثم یصلی صلاة الزيارة ویدعو بعدها بما اراد ان شاء الله .

«باب وداع الائمة עליهم السلام» .

اذا اردت وداع واحد منهم اجزءك ان تقول : «السلام عليك يا مولای ورحمة الله وبركاته ، استودعك الله ، واقرأ عليك السلام» ثم انصرف حیث شئت ان شاء الله
ثم الجزء الاول من المهذب بحمد الله ومنه ویتلوه الجزء الثاني فی
كتاب الجهاد ان شاء الله تعالی وحسبنا الله ونعم الوکیل وصلى الله على سيدنا
محمد النبى وآله الطاهرين والائمة الاخيار والنجباء الابرار والحمد لله
رب العالمین.

«ثم كتاب الزیارات»



مركز تحقیق کتابت و نشر علوم اسلامی

بِسْمِ اِيْدِي الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

«كتاب الجهاد»

قال الله تبارك وتعالى : « كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى ان تكرهوا شيئاً وهو خير لكم وعسى ان تحبوا شيئاً وهو شر لكم » (١) وقال عز وجل : « ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعداً عليه حقاً في التوراة والانجيل والقرآن و من اوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظم » (٢) وقال جل اسمه : « فاذا انسלخ الا شهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد » الاية (٣) وقال سبحانه : - « واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم » (٤)

وروى عن رسول الله ﷺ انه قال : « ان الله وملائكته يصلون على اصحابنا الخيل من اتخذها فاتخذها في سبيل الله » (٥) وروى عنه صلى الله عليه وآله قال :

(١) البقرة الاية ٢١٦ .

(٢) التوبة الاية ١١١ .

(٣) التوبة الاية ٥ .

(٤) الانفال الاية ٦٠ .

(٥) دعائم الاسلام ، كتاب الجهاد ، ص ٣٤٤ ، مع اختلاف يسير في العبارة .

«ما من قطرة احب الى الله عزوجل من قطرة دم في سبيل الله» (١) وروى عن امير المؤمنين على بن ابي طالب صلوات الله عليه انه قال : «الجهاد فرض على جميع المسلمين لقول الله تعالى «كتب عليكم القتال» (٢) وروى عنه عليه السلام انه قال : «عليكم بالجهاد في سبيل الله مع كل امام عادل ، فالجهاد في سبيل الله مع كل امام عادل باب من ابواب الجنة» (٣) وروى عن ابي عبد الله «جعفر بن محمد عليه السلام» انه قال : «اصل الاسلام الصلاة ، وفرعه الزكاة ، وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله» (٤) .

والجهاد فرض على جميع المسلمين على الكفاية ، ومعنى قوله (٥) فرض على الكفاية : انه اذا اقام به من يكتفى به فيه من بعض المسلمين ، سقط فرضه عن الباقين ، والذين يمكن حصول الكفاية بهم ، هم الذين يكونون في اطراف بلاد الاسلام ، فانهم اذا طرقتهم العدو وكان فيهم كفاية لهم وقيام بكفهم ودفعهم فالفرض ساقط عن غيرهم .

فان لم يكن فيهم كفاية واحتاجوا الى عدد كان الفرض لازماً لمن يليهم وعليهم ان يمددوهم ويعينوهم اولاً فاولاً ، فان لم ينكف العدو بذلك فاحتيج الى جميع المسلمين ، وجب ذلك على الجميع ، لوجوبه على كل رجل منهم ، حر ، بالغ ، كامل العقل ، سليم من الشيخوخة والمرض والعذر الذي لا يمكنه معه القيام بالحرب ان يكون له عذر يمنعه من ذلك ، ويكون (٦) مأموراً به من قبل الامام العادل ، او من نصبه الامام .

وانما ذكرنا الرجل لان النساء لا يجب عليهن الجهاد ، لما روى عن رسول الله ﷺ

(١) الوسائل ، ج ١١ ، الباب ١ من ابواب جهاد العدو ، ص ٨ ، الحديث ١١ .

(٢) المستدرک ، ج ٢ ، الباب ١ من ابواب جهاد العدو ، الحديث ٢٣ .

(٣) المستدرک ، ج ٢ ، الباب ١ من ابواب جهاد العدو ، الحديث ٣٠ .

(٤) دعائم الاسلام ، كتاب الجهاد ، ص ٣٤٢ .

(٥) اي قول القائل .

(٦) اي الجهاد .

من انه سئل هل عليهن جهاد فقال: لا - وانما ذكرنا الحرية - لان العبيد لا يجب عليهم، لانهم لا يملكون شيئاً ، يوضح ذلك القرآن والخبر.

فاما القرآن فقوله سبحانه : (ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج) (١) والمملوك داخل في ذلك ، لانه لا يملك شيئاً مما ذكرناه .

واما الخبر : فما روى عن رسول الله ﷺ من انه كان اذا اسلم عنده رجل قال له حر او مملوك ؟ فان كان حراً بايعه على الاسلام والجهاد ، وان كان مملوكاً بايعه على الاسلام دون الجهاد (٢) .

وانما ذكرنا البلوغ لان الصبي لا يجب عليه ، لما روى من ان ابن عمر عرض على النبي ﷺ يوم احد وهو ابن اربع عشر، سنة فردده ولم يره بالغاً ، وانه عرض عليه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة فاجاز في المقاتلة (٣) .

وانما ذكرنا كمال العقل لان المجانين لا يجب عليهم الجهاد . لانهم غير مكلفين .

وانما ذكرنا الشيخوخة - التي لا يمكن معها القيام بالحرب ، لان المكلف بالشيء انما يكون مكلفاً به مع الاستطاعة له وقدرته عليه ، فاما اذا لم يكن مستطيعاً له ولا قادراً عليه لم يصح كونه مكلفاً به .

وانما ذكرنا المرض - الذي لا يمكن المريض معه القيام بالحرب - لمثل ما تقدم ، ولان المرض اما ان يكون ثقيلاً ، او خفيفاً .

فان كان ثقيلاً كالحمى اللازمة المطبقة او البرسام (٤) وما شبه ذلك فلا يجب الجهاد عليه ، لقوله سبحانه : ولا على المريض (٥) .

(١) التوبة ، الآية ٩١ .

(٢) المبسوط ، ج ٢ ، ص ٥ .

(٣) المبسوط ، ج ٢ ، ص ٥ .

(٤) البرسام : التهاب في الحجاب الحاجز الذي بين الكبد والقلب

(٥) الفتح ، الآية ١٧ .

فان كان خفيفاً ، كالحملى التى ليست لازمة ولا مطبقة ، بل يكون بالنوبة فى وقت دون وقت ، او وجع الفرس والصداع (١) .

وما اشبه ذلك ، فذلك لازم له لانه كالصحيح ، فاما الحمى الثانية (٢) فانما يسقط وجوب ذلك عليه فى حال النوبة - ان كان فيها غير قادر ولا يتمكن من القيام بالحرب - فان لم يكن كذلك ، فحاله كحال الصحيح السليم كما قدمنا .

فاما العذر فان كان مرضاً او غيره مما قدمنا ذكره ، فقد مر ما فيه ، وان كان غير ذلك مثل ان يكون معسراً فينبغى تأمل حاله ، فان كان الجهاد وموضع الحرب قريباً من البلد الذى هو فيه وحوله ، فالجهاد واجب عليه ، ولا معتبر فى سقوط ذلك عنه باعتباره (٣) .

وان كان موضع ذلك بعيداً فينبغى النظر فى حال هذه المسافة ، فان كانت مما لا توجب قصر الصلاة فالجهاد واجب عليه ، وان كانت توجب القصر لم يجب عليه جهاده ، لان من شرط ذلك الزاد ونفقة الطريق ونفقة من تجب عليه نفقته الى حين رجوعه وثمان سلاحه ، فان لم يجد ذلك لم يجب الجهاد عليه لقوله سبحانه وتعالى : «ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج» (٤) .

فان كانت المسافة اكثر من ذلك فليس يجب الجهاد عليه ايضاً ، لانه يحتاج فى ذلك الى ماليس بقادر عليه ، من زيادة على ما ذكرناه من النفقة والراحلة ومن الواجد ، لقوله : سبحانه «ولا على الذين اذا ما اتوك لتحملهم قلت لا اجد ما حملكم عليه» (٥) .

(١) الصداع : وجع الرأس عموماً .

(٢) أى غير اللازمة .

(٣) وفى نسخة : «والمعتبر فى سقوط ذلك عنه باعتباره» والظاهر ان الصحيح ما أثبتناه

والمعنى : انه لا اعتبار فى سقوط الجهاد عنه بالعسر ، لانه قريب .

(٤) التوبة ، الآية ٩١ .

(٥) التوبة ، الآية ٩٢ .

ومن كان له ابوان مسلمان وهما مفتقران اليه فى القيام بهما او النفقة عليهما فليس يلزمه الخروج ، وان كان ابواه كافرين كان الخروج واجباً عليه .
وان كان من يجب عليه الجهاد (١) عليه دين حال ولم يكن له من يوفيه عنه ولا يمكنه قضاؤه ، فلصاحب الدين منعه من الخروج حتى يقضيه دينه ، فان كان فى يد صاحب الحق رهن فيه وفاء ، بالدين ، فاذن له صاحب الحق بالخروج ، خرج فان كان الدين مؤجلاً وعليه رهن اولم يكن عليه رهن ، وكان اذا خرج ترك وفائه (٢) فان له الخروج ، اذن له صاحب الحق اولم يأذن فيه ، فان لم يترك وفائه فقد ذكر ان له الخروج على كل حال ، وليس لصاحب الدين المؤجل منعه من ذلك ، لانه بالتأجيل بمنزلة من لا دين عليه .

واذا احاط (٣) الحرب بالبلد وجب على كل من ذكرناه الخروج . وليس له الامتناع من ذلك بشيء من الاعذار التى وصفناها ولا غيرها ، ولا يجوز لصاحب الدين ولا غيره المنع عن ذلك على كل حال .

ومن خرج الى الجهاد ولم يكن له عذر ثم تجدد العذر ، بان يكون صاحب الدين اذن له فى الخروج ثم بداله من ذلك ، او كان ابواه كافرين فاسلما فان كان ذلك قبل التقاء الجمعين جاز له الرجوع ، فان كان التقى الجمعان لم يجز له الرجوع ويجوز له الخروج بالصبيان (٤) للانتفاع بهم ، والنساء يجوز خروجهن ليعالجن الجرحى والمرضى ، والمرأة اذا كان له زوج لم يجز لها الخروج الى الجهاد الا باذنه .

وانما ذكرنا ان يكون مأموراً بالجهاد من قبل الامام او من نصبه ، لانه متى لم يكن واحداً منهما لم يجز له الخروج الى الجهاد .

(١) فى نسختين زيادة كلمة «الواو» ولعلها تصحيف .

(٢) المراد انه ترك مالا يفي بدينه عند حلوله .

(٣) فى نسخة «اذا صار الحرب» وفى اخرى «اذا حار» .

(٤) وفى نسخة «ويجوز خروج الصبيان» .

فان دهم المسلمين العدو وهجم عليهم فى بلادهم جاز لجميع من فى البلد قتاله على وجه الدفع عن النفس والمال .
والجهاد مع ائمة الكفر ومع غير امام اصلى (١) او من نصبه قبيح ، يستحق فاعله العقاب ، فان اصاب كان مأثوماً ، وان اصاب لم يكن على ذلك اجر .
ومتى غنم المسلمون غنيمة وهذه حالهم ، كان جميع الغنيمة للامام خاصة وليس يستحقون منها شيئاً بالجملة .

ومعاونة المجاهدين فيها فضل كثير ، لان النبى ﷺ قال : من جهز غازياً او حاجاً او معتمراً او خلفه فى اهله فله مثل اجره (٢) ويجوز للامام ان يستعين بالمشركون على قتال المشركين بان يكون فى المسلمين قلة ، او يكون فى المستعان جيد الرأى حسن السياسة .

واذا عرف الامام من رجل الارجاف والتحويلين (٣) ومعاونة المشركين كان له ان يمنعه من الغزو . واما الارجاف فهو مثل ان يقول : بلغنى ان للقوم كميناً ، اولهم مدداً يلحقهم وما جرى هذا المجرى ، واما التحويل فهو ان يقول : ان الصواب ان يرجع عنهم فانا لانطبق قتالهم ولا يثبت لهم ويضعف انفسهم بذلك وما شبهه ، والاعانة ان يرى (٤) عيناً منهم يطلعهم على عورات المسلمين او يكاتبهم باخبارهم ومن كان على واحد من هذه الصفات كان للامام منعه من الخروج مع المسلمين ، فان لم يمنعه وخرج ، لم يعط من الغنيمة ولم يسهم له سهم منها ، لانه ليس من المجاهدين بل هو بفعله عاص .

(١) وفى نسخة « اصل » بدل « اصلى » .

(٢) المبسوط ج ٢ ، ص ٧ .

(٣) كذا فى نسخين وفى المبسوط « التجديل » وفى بعض نسخ منه « التجديل »

ويحتمل ان يكون الاصل « التجديل » والمراد منه صرف المسلمين عن الحرب ، كما ان المراد من الارجاف: ايجاد الاضطراب فيهم .

(٤) من الادائة اى يرى عيناً منهم اسرار المسلمين ومن المحتمل قريباً ان تكون

« يؤوى » من الايواء .

ومن يجب عليه الجهاد على ضربين : احدهما يجب عليه بنفسه ، والاخر يجب عليه اقامة نائب عنه فيه ، فاما الذى يجب عليه بنفسه فهو كل من وجب عليه وعلم من نفسه القيام والتمكن منه ، واما الذى يجب عليه اقامة نائب عنه فيه، فهو كل من وجب عليه وعلم من نفسه انه لا يتمكن منه .

ومن وجب عليه الجهاد فلا يجوز له ان يغزو عن غيره ، ومن لم يجب عليه جاز له ذلك ، ويجوز اخذ النائب الاجرة ممن يستنيبه فيه .

«باب فيمن يجب جهاده»

من يجب جهاده على ثلاثة اضرب : احدها ضرب لا يقبل منهم الا الدخول فى الاسلام حسب، فان لم يجيبوا الى الدخول قتلوا وسبى ذراريهم وصار اموالهم غنيمة وثانيها ضرب لا يقبل منهم الا الدخول فى الاسلام او اداء الجزية «عن يد وهم صاغرون» والقيام بشرائط الذمة ، فان لم يجيبوا الى ذلك (١) ولم يثبتوا عليه ثم فعلوا شيئاً منه خرجوا من الذمة ، واجريت عليهم الاحكام التى تقدم ذكرها من القتل وغنيمة الاموال وسبى الذراري .

وثالثها على ضربين: احدهما له فئة يرجع اليها ، والاخر لافئة له ، والذى له فئة يرجع اليها، يجاز (٢) على جريحهم ويتبع مدبرهم ويقتل اسيرهم ويغنم اموالهم التى يحويها العسكر فقط ، ولا يجوز ، سبى ذراريهم ولا اخذ شىء من اموالهم التى لا يحويها العسكر .

والذى لافئة له لا يجاز على جريحهم ولا يتبع مدبرهم ولا يسبى ذراريهم ، بل يغنم اموالهم التى فى العسكر دون غيرها .

والضرب الاول - من القسمة المتقدمة - هم جميع من خالف الاسلام وليس لهم كتاب ولا شبهة كتاب ، كعباد الاوثان والكواكب ومن جرى مجراهم ،

(١) الانسب «او» بدل «الواو» .

(٢) اى يجهز .

والضرب الثاني - هم اليهود والنصارى والمجوس . والضرب الثالث - الذى هو على ضربين ، هو جميع من اتمى الى الاسلام من البغاة ، وهم الذين يغنون على الامام العادل وينكثون بيعته (١) ويفعلون ذلك مع نصبه الامام للنظر فى امور المسلمين ويجرى مجرى اصحاب الجمل وصفين .

«باب سيرة الحرب وما يفعل قبل القتال وبعده»

اذا عزم المجاهدون على الزحف ، فينبغى لصاحب الجيش ان يعقد الالوية ويسلم الرايات الى من ينبغى تسليمها اليه ممن يختاره ويصلح له ذلك ، ثم يقدم اليهم الانذار والافضل تقديمه ، ثم يبعث الطوالع (٢) والعيون ، ويقرر الشعار بين الناس وافضل الشعار ما كان فيه اسم الله تعالى . ولا يجوز لاحد ان يفر من الزحف ، ولا يفر من واحد او اثنين ، ويجوز الفرار من ثلاثة او اكثر ، ولا يقطع الاشجار المثمرة ولا تحرق الا ان يدعو الى ذلك ضرورة ، ولا يلقى السم فى ديارهم ، وقد اجاز ذلك قوم من اصحابنا والافضل تركه . ولا ينبغى ان يفارق الانسان سلاحه عند القتال . ويستحب حفر الخندق عند دعاء الحاجة الى ذلك ، وينبغى ان يتدء بالقتال بعد الزوال وبعد صلاة الظهر ، ويدعو عند اللقاء بدعاء النبى ﷺ ويدعو بدعاء امير المؤمنين على عليه السلام فاما دعاء النبى ﷺ وهو الذى دعاه يوم احد ، وهو : «اللهم لك الحمد واليك المشتكى وانت المستعان» واما دعاء امير المؤمنين عليه السلام فهو : « اللهم انت عصمتى وناصرى وبغيتى ، اللهم بك اصول وبك اقاتل » .

واذا اراد صاحب الجيش الزحف عباً الرجال (٣) وقدم الرماة ، ثم الخيل ،

(١) يحتمل ان يكون اصلها «او» .

(٢) لعل اصلها «طلائع» .

(٣) عباً الجيش للحرب : جهزه وهياه ، والمرجل : خلاف الفارس يجمع على الرجال

والرجال : من يمشى على رجله .

ثم الابل ، وجعل ذلك كئائب (١) ففرق القبائل وقدم على كل قوم رجلا ، وصف الصفوف وكردس الكراديس (٢) وجعل للعسكر ميمنة وميسرة وقلبا - يكون هو فيه - مع العدو (٣) .

ويزحف ويأمر حينئذ بالدعاء وخفض الاصوات واجتماع النيات واظهار العدد، والات الحرب واشهار السيوف ورفع الرماح ، وان يلزم كل قوم مركزهم ومكانهم ، ولا يبادر احد غيره الا بامر صاحب الجيش ، ومن حمل فليرجع الى مركزه ومكانه .

ويأمر الرماة بالرمى ، والمقدمة ان يتقدم ، ومن رأى من العدو، فرصة فينبغي ان ينهزها (٤) بعد احكام مركزه حتى اذا بلغ مراده رجع اليه ، فاذا ارادوا الحملة - فليبدء بذلك صاحب المقدمة - فان كان ممن معه كفاية في دفع العدو وهزيمته فليثبت الناس في مراكزهم ، وان تضعضعت (٥) المقدمة وشقت (٦) الرماة وحملت المنجيد (٧) وافتقدت (٨) الاطراف والادوية والاكام (٩) لثلا يكون في شيء

(١) الكتبة ، تجمع على كتاب : القطعة من الجيش او الجماعة من الخيل .

(٢) كردس الخيل : جمها وجعلها كتية كتية ، والكرا دس جمع كردوسة : طائفة عظيمة من الخيل .

(٣) في نسخة «العدد» بدل «العدو» ولعل معناها : ان هذا التسليم فيما اذا كان المعسكر هدد قابل لهذه القسمة .

(٤) في نسختين بالراء المهلة ولكنها تصحيف والصحيح «ينهز» بالمعجمة ، و نهز نهزاً اي نهض لتناول شيء «وانتهز الفرصة» اي «بادر وقتها واغتنمها» .

(٥) تضعضع : اي ضعف .

(٦) وشق : اي طعن وخدش .

(٧) كذا في النسخ لعل اصلها «النجيد» وهو الشجاع الماضي في ما يعجز غيره ، او المسحة وهي آلة معروفة ويحتمل ان يكون اصلها «المنجنيق» وهو معروف .

(٨) اي تفقدت ومعناها : الطلب

(٩) في نسخة «الاجام» بدل «الاكام»

من ذلك كمين ، او مكيدة ، وتقرب الرايات وتقعقع الحجف (١) ويقدم في صدر العدو اصحاب الحديد من التجافيف (٢) والدروع والسواعد (٣) والجواشن . فان انكسر العدو لم يحمل عليهم الجيش جملة واحدة بل يحملون اولاً فاولاً ، فان ثبت العدو فليثبت الناس ، وان انهزموا الهزيمة التي لا تحصل فيها شك ، فليحمل الجيش عليهم جملة واحدة وهم على حال التعانى (٤) غير متفرقين .

وينبغى اذا انصرفوا من الحرب ان ينصرفوا على حال التبعية (٥) ايضاً ولايتفرقوا ، فان زحف العدو اولاً الى المسلمين ، فينبغى لاميرهم ان يصف الناس على الخندق وبأمرهم بالترجيل وملازمة الارض ، ويحكموا صفوفهم الى حد لا يكون فيها شىء من الخلل ، ولا يعتمدوا على شىء من آلات الحرب الا على السيوف ، فاذا حمل العدو عليهم جنوا (٦) على ركبهم ونظروا الى مواضعهم ولا يهولن احداً عدوهم ، ويستتروا بالحجف ، فاذا اتموا حملتهم وعادوا حمل الناس عليهم بالسيوف . فان ثبتوا فليثبتوا على حال التعانى فان لم يثبتوا او استوت (٧) الهزيمة عليهم ، فليركبوا الخيل ويجد في طلبهم واستصحابهم .

فان عرض للمسلمين - والعياذ بالله - هزيمة ، فيجب ان يصيح بعضهم ببعض ويدكروا ما به توعده الله تعالى ذكره من فر من الزحف وتعنف بعضهم بعضاً وتبكيته (٨)

(١) تقعقع : اضطرب و ترك - و صوت عند التحرك ، والحجف جمع الحجفة :

التروس من جلود .

(٢) التجافيف جمع التجفاف وهي آلة للحرب تلبسها القوس والانسان ينقى بها كانهادرع

(٣) السواعد : ما يلبس على الساعد من حديد او نحاس او ذهب .

(٤) كذا في نسخة ولعل معناها : «التعاون» .

(٥) في نسخة «التبعية» بدل «التبعية» ومعناها : الاعداد والتهيق .

(٦) جثا جنوا : جلس على ركبته . او قام على اطراف اصابعه .

(٧) في نسخة «استرت» بدل «استوت» .

(٨) التبكيته : التوييح .

ويسرع من كان مخفاً في لحوق المنهزمين ، ويجتهدوا في ردهم ، فإذا اجتمعوا واستقر كل قوم مع صاحبهم المستولى عليهم ، عادوا إلى حال التبعية (١) ، ثم يقاتلوا ويستعينوا بالله سبحانه في النصر على عدوهم ويقاتلونهم بكل ما أمكن قتالهم به من السلاح وغيره إلا السم .

فإن تحصنوا فصب عليهم المناجيق ، والعرادات (٢) وما جرى مجرى ذلك ، وقاتلوا إلى أن يفتح الله سبحانه ، فإن كان فيهم مسلمون ونساء وصبيان وشيوخ وذمى وأسارى ومن لا يجوز قتله وكان المشركون أكثر منهم ، جاز رميهم مع الكراهة لذلك إلا لضرورة ، فإن كان هناك ضرورة جاز رميهم .

وإن كان المسلمون أكثر من المشركين لم يجز رميهم ، وإذا تعدد إنسان رمى واحد ممن ذكرناه ، كان عليه القود والكفارة وإن كان خطاء كان فيه الدية .

وإن كانت الحروب ملتحمة (٣) وكان المسلمون أكثر من المشركين وأصيب منهم واحد لم يلزمه فيه شيء ، غير أنه لا يجوز والحال هذه أن يعتمد المسلم ويقصد بالرمي .

وإذا انترس (٤) المشركون بأسارى المسلمين وكانت الحرب ملتحمة ، لم يقصد الأسير بالرمي (٥) فإن أصيب لم يكن على من رماه شيء ، وإن لم يكن الحرب ملتحمة يجوز رميه ، فإن رماه ولم يقصده فإن أصابه ، كان ذلك خطاء وعليه دية ، وإن تعدد كان عليه القود أو الدية .

وإذا كان المسلمون مستظهرين على المشركين ، كره تبويتهم ليلاً ولا غارة (٦)

(١) في نسخة «التبعية» .

(٢) العرادة : من آلات الحرب أصغر من المنخوق ترمى بالحجارة المرمى البعيد

(٣) التحم الحرب بين القوم : اشتبكت واختلط . .

(٤) في نسخة «انترس» .

(٥) في بعض النسخ - لا يجوز رمي الأسير .

(٦) اغار على القوم غارة واغارة : دفع عليهم الخيل والغارة النهب .

عليهم ، وان لم يكن في المسلمين قوة عليهم جاز تبييتهم والاغارة عليهم وان كان فيهم النساء ، والصبيان .

وقتل المشركين جائز في جميع الاوقات ، الا في الاشهر الحرم لمن كان يرى منهم لها حرمة ، فان من يرى ذلك منهم لا يجوز قتاله فيها الا ان يتبدىء هو فيها بالقتال .

فاذا ابتداء بذلك جاز قتاله فيها ، وان لم يتبدأ لم يجز قتاله حتى ينقضى . ولا يجوز قتل النساء وان قاتلن مع اهلن ، الا ان يدعوا الى قتلن ضرورة ، وان دعت الى ذلك ضرورة لم يكن به بأس .

والمرابطة في حال ظهور الامام عليه السلام فيها فضل كثير ، وحدها من ثلاثة ايام الى اربعين يوماً ، فان زادت على ذلك كان حكم المرباط حكم المجاهد في الثواب .

ومتى نذر انسان المrabطة والامام ظاهر وجب عليه الوفاء بذلك ، وكذلك وجب عليه الوفاء به (١) ، فان نذر ذلك في حال استتياره صرفه في وجوه البر . واذا اخذ انسان شيئاً من غيره لينوب عنه في المrabطة ، وكان الامام عليه السلام مستتراً ، كان عليه رد ذلك ، فان لم يجد رده على وارثه ، فان لم يكن له وارث كان عليه الوفاء به فاذا كان اخذه في حال ظهور الامام عليه السلام وجب عليه الوفاء به ، ومن لم يتمكن عن المrabطة بنفسه واعان المrabطين من ماله بشيء او رباط (٢) دابة ، كان له في ذلك فضل كثير .

ولا يجوز التمثيل بالعدو ولا الغدر به .

ومن كان من المسلمين في دار العدو فحاربهم غيرهم من الكفار ، جاز له قتاله ويقصد بذلك الدفع عن نفسه دون القصد الى معونة العدو .

(١) كذا في النسخ والظاهر ان في العبارة سقطاً بنحو «ان نذر صرف شيء في المrabطين»

(٢) وفي نسخة «ربط» .

واذا كان عسكر المسلمين مثل نصف عسكر المشركين ، لم يجوز لاحد ان يولى الدبر بل وجب عليه الثبات ، الا ان يكون منحرفاً لقتال او يكون فى مضيق فينحرف عنه الى موضع يتسع فيه للقتال او يعين على مجال (١) فرسه ، او يكون موضعه معطشاً فيتحول الى موضع الماء ، او يكون الريح والشمس فى وجوههم يستدبرونها او يكون متحيزاً الى فئة فيتحيز اليها ، وسواء كانت فئة بعيدة او قريبة ، او ما جرى مجرى ذلك ، فاذا انحرف بغير ما ذكرناه كان فاراً واستحق العقاب العظيم لقوله سبحانه : «فقدباء بغضب من الله» (٢) .

واذا لقي واحداً من المشركين وعلم او غلب على ظنه انه يقتله ، فقد ذكر انه يجوز له الانصراف ، والاقوى عندى خلافه ، وتعويل من خالف فى ذلك على قوله سبحانه «ولاتلقوا بايديكم الى التهلكة» (٣) يصح تناوله لغير هذا الموضع ، لانه متعبد فى جهاد الكفار بالثبات لقوله سبحانه «اذلقتهم فئة فاثبتوا» (٤) .

فاذا كان عسكر المشركين اكثر من ضعف عسكر المسلمين ، لم يجب الثبات ، او يغلب فى ظنه انه ان ثبت قتل ، فالافضل له الثبات فان لم يثبت واراد الانصراف كان له ذلك ، وقد ذكر ان الجيش اذا بلغ اثنى عشر ألفاً لم يجوز لاحد ان يولى .

ومن كانت له دعوة قد بلغت ، وعلم ان النبى ﷺ يدعو الى الايمان وشرائع الاسلام ، ولم يقبلوا ذلك مثل الترك والروم والهند والخزر (٥) ومن جرى مجراهم فانه يجوز للامام او من نصبه ان ينفذ الجند لقتالهم من غير ان يقدم النذارة (٦) اليهم ويجوز ان يغير (٧) عليهم .

(١) اى جولانه .

(٢) الانفال ، الاية ١٦ .

(٣) البقرة ، الاية ١٩٥ .

(٤) الانفال ، الاية ٤٥ .

(٥) الخزر : بضم معجمة وسكون ذاء وفتحها : جنس من الامم خزر العيون من ولد

يافث بن نوح على نبينا وآله (ع) من خزرت العين اذا صغرت وضافت .

(٦) النذارة ، الانذار . (٧) من الاغارة .

ومن لم تبلغه الدعوة فلا يجوز له قتاله ، الا بعد الانذار والتعريف بما يتضمنه الدعوة مما قدمنا ذكره ، فاذا علم ما ذكرناه ولم يقبل ذلك قوتلوا وقتلوا ، فان كانوا من اهل الجزية واجابوا الى دفعها لم يقاتلوا ولم يقتلوا وقبل ذلك منهم ، وتركوا على ما هم عليه من دينهم ، فان لم يكونوا من اهل الجزية فعل بهم من القتل وغيره ما قدمناه

«باب الامان واحكامه»

الامان جائز في شريعة الاسلام ، لقوله سبحانه وتعالى لرسوله ﷺ : «وان احدمن المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله» (١) الآية ، ولانه ﷺ فعل ذلك عام الحديبية ، ولانه ﷺ ايضاً امضاه لام هاني بنت ابي طالب في فتح مكة لما اجارت رجلاً ، فقال «عليه وآله السلام اجرنا من اجرت وامنا من امننت» .

فان كان العاقد للامان الامام (ع) جاز ان يعقده لجميع المشركين في سائر الاماكن والاقاليم كلها ، لان اليه النظر في جميع امور الدنيا والدين ومصالح الاسلام والمسلمين كافة . وان عقد واحد من خلفائه وولاته على صقع من الاصقاع او اقليم من الاقاليم ، جاز له مع من (٢) يليه من المشركين ، ولا يتجاوز ذلك الى غيره الى ما يلي جهة لم يجعل اليه النظر فيها ولا تدبير مصالحها وسياستها .

فان كان العاقد واحداً من المسلمين ، جاز له ذلك من الواحد والعشرة ، ولا يجوز فعله لذلك مع جميع اهل بلد او صقع ، لانه ليس له النظر في ذلك ، فاذا كان ذلك جائزاً للواحد من المسلمين ، لا يخلو من ان يكون هذا الواحد كامل العقل او غير كامل العقل ، فان كان كامل العقل لم يخل من ان يكون رجلاً او امرأة ، فان كان رجلاً لم يخل من ان يكون حراً او عبداً ، فان كان عبداً جاز له ذلك على خلاف فيه ، وان كان حراً جاز له ذلك بلا خلاف فيه ، وان كانت امرأة ، جاز لها ذلك لما ذكرناها من فعل «ام هاني» .

(١) التوبة - الآية ٦ .

(٢) في نسخة : «ولمن» بدل «مع من» .

وان كان غير كامل العقل رجلاً او امرأة، حراً كان او عبداً ، فان ذلك لا يجوز له لانه غير مكلف . والصبي اذا كان كبيراً ولم يبلغ الحلم ، فاغتربه بعض المشركين (١) وامنه هذا الصبي لم يصح امانه ، ولا يجوز التعرض له بسوء حتى يرد الى مأمنه ، فاذا حصل الى مأمنه اوفى الموضع الذى يأمن فيه على نفسه بعد ذلك، صار حربياً لانه دخل علينا بشبهته ، فلا يجوز مع ذلك الغرربه .

فاذا استندم (٢) قوم من المشركين قوماً من المسلمين ، فآشار المسلمون اليهم انكم لا امان لكم عندنا ، فظنوا انهم قد امنوا لهم فدخلوا اليهم لم يجز التعرض لهم بل يردون الى مأمنهم فاذا حصلوا به صاروا حربياً .

واذا كان مسلم فى دار الحرب اسيراً او مطلقاً ، فاعطى الامان لبعض المشركين لم يجز امانه ، وكذلك لو امن بعض المسلمين بعض المشركين من بعد الهزيمة وفى حال التمكن منهم والظفر بهم ، لم يجز هذا الامان ايضاً .

والامان جائز بكل لسان - عبارة او اشارة - اذ فهم المخاطب به معناه ، ولفظ الامان هو: «اجرتك ، او امنتك ، او ذممت لك» فان قال : لا بأس عليك ، او لا تخف او لا تنه (٣) ، او ما عليك خوف ، او ما شبهه ، او كلمه (٤) او قال ما معناه بلغة اخرى فان علم من قصده انه اراد الامان كان ذلك اماناً ، لان المراعى هاهنا القصد لا اللفظ، فان لم يقصد ذلك ودخل اليه لم يجز التعرض له بسوء لانه دخل على شبهته ، ويجب ان يرد الى مأمنه ، فاذا حصل به صار حربياً كما ذكرنا فى غيره فيما تقدم .

واذا كان بعض المشركين فى حصن ، فقال : واحد منهم للمسلمين : اعطونى اماناً على ان افتح لكم الحصن ، فاعطوه الامان ، فقال لاصحابه: قد اخذت الامان

(١) فزعم الصحة ، وفى نسخة «فاعتبر» بدل «فاغتر» .

(٢) فى نسختين «استندم» والظاهر انها تصحيف والصحيح ما اثبتناه .

(٣) الذهول : هو الذهاب عن الامر بدعشة .

(٤) كذا فى نسخة وفى اخرى تحتمل الكلمة ان تكون «كلمه» والظاهر انها هو الصحيح

والمراد انه قال كل هذه الالفاظ .

لكم ، ففتحوا الحصن ، نظر في امرهم ، فان كان المسلمون علموا (١) بما فعل صاحبهم معهم لم يجز لهم ان يفعلوا معهم ما يجوز فعله بهم لو فتحوا الحصن عنوة من سبى وغيره ، وان لم يكونوا علموا ذلك ، فعلوا بهم ما يجوز لهم لو فتحوه عنوة ، لم يكن عليهم شيء لان ذلك غرر من صاحبهم لامن المسلمين ، الا انه اذا علموا ذلك استحب لهم ان لا يسبوه ، ويجزؤهم في ان يكونوا ذمة في دار الاسلام ، او يمضوا حيث شاءوا بانفسهم وذرائعهم ، من غير شيء يستعينون به على قتال المسلمين من سلاح وما اشبهه .

واذا دخل الحربى دار الاسلام في تجارة ، بامان رجل من المسلمين على نفسه وجميع اسبابه ، كان اماناً على نفسه وماله وعلى من يكون في صحبه من قرابة وغيرها ، سواء خرجوا مجتمعين في دفعة واحدة او متفرقين .

واذا دخل المشرك دار الاسلام بامان ، ثم خرج الى دار الشرك بغير امر الامام ولا من نصبه الامام ولا في حاجة ولا في تجارة بل للاستيطان فقط ، انتقض الامان على نفسه ولم ينتقض عن ماله اذا كان قد ترك ماله في دار الاسلام ، والامان قائم في ماله مادام حياً ، فان مات انتقل ميراثه الى ورثته من اهل الحرب ان لم يكن له وارث مسلم يحجبهم عنه ، وينتقض الامان في المال لانه مال كافر ليس بيننا وبينه امان - لافي نفسه ولا في ماله - ويكون فيئاً للامام خاصة ، لانه لم يوخذ بالسيف فهو مثل ميراث من لا وارث له .

واذا اخذ اماناً لنفسه ودخل دار الاسلام ، ثم مات وترك بها مالا وكان له وارث في دار الحرب فالحكم فيه كالحكم في المسئلة المتقدمة ، وقد ذكرانه يرد الى ورثته الكفار ، وهذا فاسد لانه حيثئذ مال من لا امان بيننا وبينه لافي نفسه ولا في ماله .

واذا اعطى المسلمون الامان لرجل من المشركين في حصن وفتح الحصن ولم يعرف الرجل المذكور بعينه ، نظر في ذلك ، فان كان الجيش الذي فتحوا

(١) في نسخة «عملوا» بدل «علموا» .

الحصن غزواً بغير اذن الامام (ع) ولا من نصبه، كان عليهم ان يكفوا عن قتل من فى الحصن حتى يخبرهم اميرهم ، اما ان يقرع بينهم - فمن خرج اسمه كان اماناً (١) يجرى على الناس الحكم ، فاما (٢) ان يؤمن الجميع على نفوسهم ويصيروا ذمية ويستسعى كل واحد منهم فى قيمته ، الا قدر واحد معهم من جملتهم قيمة وسطاً ، والقرعة اولى .

واذا حضر (٣) المسلمون المشركين ، فائتمن (٤) واحد من المشركين لجماعة معينين كان الامان صحيحاً فيهم دون غيرهم ، ولو استأمن لعدد غير معين (٥) كان ذلك جائزاً فى هذا العدد ، دون غيرهم مما زاد عليه فان قال : اعطونى الامان لالف رجل او مائة رجل وافعلوا فى الباقي ما اردتم ، كان ذلك جائزاً ويختار من اراد منهم الالف والمائة فان قال : آمنوا جميع اهل الحصن ولكم منهم الف او مائة صح ذلك وتدفع الالف والمائة من رقيقهم او من احرارهم .

فان كان الجيش غزاً بغير اذن الامام او من نصبه كان للامام او من نصبه ان يفعل مع اهل الحصن ما اختار من الوجهين المذكورين ، واذا انهزم المشركون وادعى بعد ذلك واحد من المسلمين انه كان امن بعضهم ، لا يقبل ذلك ايضاً منه الا بيينة ، ولو ادعى بعد الهزيمة اثنان انهما كانا (٦) امنار جلا او اكثر منه لم يقبل ذلك منهما ايضاً الا بيينة . واذا طلب صاحب جيش المشركين الامان ، على ان يدخل فى جملة الذمة (٧) يبلدان

(١) كذا فى نسختين و لعلها تصحيف و الصحيح « الواو » بدل « او » و فى نسخة « او يجرى على تأثير الحكم » .

(٢) كذا فى نسختين و لعلها تصحيف و الصحيح « واما » بدل « فاما » .

(٣) كذا فى نسختين و لعل اصلها « حصر » بالمهمله .

(٤) فى نسخة « فاستأمن » بدل « فائتمن » .

(٥) اى غير معين معدوده .

(٦) فى نسختين « كان » ولكن الظاهر انها تصحيف .

(٧) فى نسخة « فى جملة ذمة بلدان » .

الاسلام على الجزية جاز ولم يكن له الرجوع الى دار الحرب ، فان اراد ذلك اوهم به لم يكن بحبسه بأس ، ولا يقتل الا ان يحارب ، وان طلب الامان على ان يقيم بغير جزية لم يجز ذلك .

ويكره تمكين من دخل من دار الحرب الى دار الاسلام - من رسول او غيره بامان - من المقام اكثر من اربعة اشهر ، فان كان الداخل كتابيا و اقام سنة كان عليه الجزية او على من حبسه حتى كمل عليه الحول .

واذا اراد الامام او احد من خلفائه ، جعل الجمائل لمن يدل على مصلحة او على حصن او غيره كان جائزاً ، و ليس يخلو ذلك من ان يكون ماله او ملك اهل الحرب ، فان جعله من ملكه وماله لم يصح حتى يكون معلوما موصوفا في الذمة او معيناً مشاهداً ، لانه عقد في ملكه فلا يجوز ان يكون مجهولاً ، فان كان من ملك اهل الحرب ، جاز ان يكون مجهولاً ومعلوماً واذا كان كذلك ، صح ان يقول : «من دلنا على كذا فله كذا» على ما ذكرناه من القسمين .

فان قال «من دلنا على القلعة القلانية فله جارية فيها» وشوهدت القلعة لم يكن له شيء حتى يفتح ، فاذا انفتحت فليس يخلو من ان يفتح عنوة او صلحاً ، فان كان عنوة وكانت الجارية على الشرك سلمت اليه ، وان كانت قد اسلمت قبل الظفر بها فهي حرة ، فلا تدفع اليه الا قيمتها ، (١) وان كانت قد اسلمت بعد الظفر نظر الى الدليل ، فان كان مسلماً سلمت اليه لانها عين مملوكة ، وان كان مشركاً لم تسلم اليه ، لان الكافر لا يملك مسلماً بل يدفع قيمتها اليه ، فان ماتت الجارية قبل الظفر بها او بعده لم يكن له شيء ، لان اصل العقد حصل بشرط ان يكون له مع وجودها وان كانت فتحت صلحاً ، وشرط ان لصاحب القلعة اهله وكانت الجارية من اهله ، عرض على الدليل الاخذ لقيمتها لئتم الصلح ، فان اجاب الى ذلك ، جاز ان

(١) في نسختين «قبل الظفر به او هي حرة فلا تدفع اليه قيمتها» والظاهر انها نصحيح

والصحيح ما في المتن كما في المبسوط .

يعرض قيمتها على صاحب القلعة ويسلمها الى الدليل ، فان اجاب الى ذلك جاز ، وان امتنع كل واحد منهما من ذلك ، قيل لصاحب القلعة «ارجع الى قلعتك باهلك» ويزول الصلح ، لانه قد اجتمع هاهنا شيان متنافيان ، فلا يمكن الجمع بينهما ، وحق الدليل سابق وجب تقديمه ،

واذا كان المشرك ممتنعاً وهو اسير فجعل له جعل على ان يدل على المشركين فدل عليهم ، وجب الوفاء بما ضمن له .

ولو جعل له جعل على ان يدل على مائة فدل على خمسين ، او عشره فدل على خمسة ، كان النصف مما جعل له ، فان كان اسيراً فجعل له اسيراً يقتل لم يقبل (١) لان القتل لا يتبعض ، فان لم يؤخذ في الموضوع الذي دل عليه احد ، لم يكن له من الجعل شيء .

واذا ضل مسلم عن الطريق ومعه اسير من المشركين ، فجعل له الامان ان دله على الطريق ، فلما دله عليها (٢) ولاح له الجيش خاف المسلم من ان لا يطلقه صاحب الجيش ، كان عليه اطلاقه قبل وصوله الى الجيش ، فان ادركه المسلمون قبل اطلاقه كان على صاحب الجيش اطلاقه له ، فان اتهمه في ذلك استحلفه عليه ثم اطلقه ، وان لم يفعل صاحب الجيش ذلك ، على المسلم ان يأخذه في سهمه ثم يطلقه بعد ذلك .

واذا دخل انسان من المشركين الى دار الاسلام امنا ، (٣) ثم اراد الرجوع الى دار الحرب ، لم يمكن له ان يخرج بشيء من السلاح وما جرى مجراها مما

(١) كذا في نسخة ويحتمل ان تكون الكلمة « لم يقتل » فتون المسكيلة من شقوق الفرع السابق ، والمراد : انه لو جعل اسير - يجوز قتله - جعلاً للمشرك الاسير بازاء ان يدل على المائة مثلاً فدل على خمسين لم يقتل الاسير المجهول ، لان نصفه حق للمجهول له والقتل لا يتبعض وفي نسخة اخرى «فجعل له ان يدل بقتل» بدل «فجعل له اسيراً يقتل» .
(٢) كان تأنيث الضمير باعتبار تأنيث «الطريق» في بعض اللغات ، او باعتبار «الطريقة»
(٣) وفي نسخة : «مستأمن» .

يستعان به على قتال المسلمين ، الا ان يكون دخل ومعه شيء فيجوز تمكينه من ذلك دون ماسواه .

فاذا دخل مسلم دار الحرب بامان ، ثم اخذ منهم مالا قرضاً او سرقة ثم عاد اليها ودخل صاحب المال اليها بامان ، كان على المسلم رد ماله اليه لان الامان يقتضى الكف عن ماله .

واذا دخلت المرأة الى دار الاسلام مستأمنة وكان لها زوج مشرك، انقطعت العصمة (١) بينهما ولم يحتج في ذلك الى طلاق بل يكون ذلك فسخاً للنكاح ، وليس لها ان تتزوج حتى تنقضى عدتها ، واذا خرجت من دار الحرب حاملاً و (٢) تزوجت، كان النكاح مفسوخاً .

واذا تزوج الحربى حربية لها زوج ، ثم اسلما وخرجا من دار الحرب لم تحل له الابتنكاح جديد واذا تزوج الحربى حربية ودخل بها ثم ماتت ، واسلم زوجها في دار الاسلام وجاء وارثها طالباً لزوجها بمهرها ، لم يجب عليه دفع ذلك اليه لان الوارث من اهل (٣) الحرب ولا امان له على هذا الوجه ، فان كان لها ورثة مسلمون كان لهم مطالبة الزوج بالمهر ، ولا يحكم من المستأمنين (٤) فيما كان بينهم في دار الحرب اذا تحاكموا فيه الى المسلمين ، ويحكم بينهم فيما كان بينهم في دار الاسلام .

والحربى اذا اسلم في دار الحرب عصم بذلك دمه وجميع ماله مما يمكن نقله الى دار الاسلام ، واما اولاده الاصاغر انه كان له ذلك ، وهذا حكمه اذا اسلم وهو في دار الاسلام ، فاما اولاده البالغ فلهم حكم انفسهم ، واما املاكه التى لا يمكن

(١) وفي نسخة «العقد» بدل «العصمة» .

(٢) الواو حاية .

(٣) فى نسخة «دار الحرب» .

(٤) فى نسخة زيادة «ويحكم» ولعلها سهو .

نقلها الى دار الاسلام مثل العقارات والارضين فهو غنيمة .

واذا اسلم وله حمل كان الحمل مسلماً ، واذا غنمت زوجته هذه واسترقت لم يسترق ولده لان اسلامه محكوم به منذ اسلم ابوه واذا تزوج مسلم حربية فحملت منه بمسلم ثم سبيت وهى حامل واستفرقت لم يسترق ولدها ايضاً ، واذا (١) استرقت الزوجة انفسح النكاح .

واذا استأجر مسلم داراً فى دار الحرب ثم غنمها المسلمون، فقد ملكوا رقبته بالغنيمة دون منفعتها ، وعقد الاجارة ثابت لا يفسخ الى ان ينقضى هذه الاجارة واذا اعتق المسلم عبداً وثبت له الولاء عليه ، ولحق بدار الحرب ثم حصل فى الاسر ، لم يحز استرقاقه لان ولاء مولاه المسلم قد ثبت عليه فلا يجوز ابطاله ، وقد ذكر انه يجوز ابطال الولاء فيه .

وان كان الولاء للذمى ثم لحق المعتق بدار الحرب، يصح استرقاقه لان مولاه لولحق بداء الحرب وظفر به لاسترق ، واذا غلب المشركون على المسلمين وظفروا - والعباد بالله - بهم وحيازوا اموالهم فليس يملكون منها شيئاً ، ولا فرق بين ان يكونوا حازوها (٢) الى دار الحرب اولم يكونوا حازوها اليها ، وآخذها يكون غاصباً لها .

واذا ظفر به وغنم وعرفه صاحبه، كان له اخذه واسترجاعه قبل القسمة، ووجب تسليمه اليه اذا ثبت له البينة ، وان كان بعد القسمة كان ذلك له ايضاً ، لكن يدفع الامام الى من حصل فى سهمه قيمته .

واذا اسلم من هوفى يده اخذه بغير قيمة ، وقد ذكر ان صاحبها يكون اولى بها بالقيمة اذا قسمت .

واذا اخذ مشرك جارية مسلم فوطأها وولدت منه وظفر المسلمون بها ،

(١) فى نسختين زيادة «تزوج» والظاهر انها سهو .

(٢) فى نسخة زيادة «اليها» والظاهر انها سهو، وفى نسخة اخرى «جازوها» بالمعجمة

كانت هي واولادها لمالكها ، فان اسلم الواطى لها لم يزل ملك مالها عن ذلك
باسلامه ، فان وطأها بعد اسلامه وهويظن انها ملكه ثم ولدت منه ، فان ولده ايضاً
يكون لسيد الجارية الا انه يقوم على الاب ويؤخذ منه قيمته، ويلزم الواطىء عقربا (١)
لسيدها .

«باب ما يجوز ان يغنم وما لا يجوز ذلك فيه»

قد تقدم القول في احكام الارضين (٢) ، فلاحاجة الى اعادة بذلك هاهنا ،
ونحن نذكر ما يزيد على ذلك مما يجوز ان يغنم وما لا يجوز ذلك فيه .
واذا اخذ المسلمون من دار الحرب طعاماً فاخرجوه الى دار الاسلام او بعضه،
وجب رده الى الغنيمة قليلاً كان او كثيراً لان الحاجة قد زالت ، فان كان على قدر
الكفاية، مؤسرين كانوا او معسرين ، معهم طعام اوليس معهم طعام، لا يلزمهم في ذلك
شيء (٣) .

والحيوان المأكول اذا احتاج الغانمون الى ذبحه واكل لحمه ، كان لهم
ذلك وليس عليهم ضمان شيء من ذلك ، فاذا اتخذوا من جلوده ما يكون سقاء (٤)
اوروايا (٥) اوركوة (٦) او ما شبه ذلك ، او احرزوا الجلود ليعملوا منها ما جرى هذا
المجرى وجب عليهم رد ذلك في المغنم .

واذا اقام ذلك في يده مدة ما، لم يجب عليه في ذلك اجرة مثله وعليه ضمان

(١) المقر : ما يعطى بازاء وطأ المرأة .

(٢) لاحظ ص ١٨١ .

(٣) الفرع الثانى في طعام لم يخرجوه الى دار الاسلام بل تناووه في دار الحرب

راجع المبسوط، ج ٢ ، ص ٢٩ وفي نسختين زيادة « الواو » قبل قوله : « لا يلزمهم . . » .
ولعلها تصحيف وكان في العبارة سقطاً ولكن المراد معلوم وهو ما ذكرناه .

(٤) السقاء ككتاب : جلد السخلة اذا جذع يتخذ للماء واللبن .

(٥) الروايا جمع الراوية وهى المزايدة ، يوضع فيها الزاد .

(٦) الركوة بالفتح : دلو صغير من جلد .

مانقص منها ، فان زاد بصنعة فيها ، لم يكن له بذلك حق ، لانه تعدى فيها ، فاما اذا كان فى يده ثياب ، فعليه ردها الى المغنم ، فاما لبسها فلايجوز له ذلك على كل حال ولايجوز له ايضاً ان يدهن ولايتداوى لنفسه ولا لدابته بشيء من ادهان الغنيمة ولاادويتها ، الا بان يضمن ذلك ، لانه ليس بقوت ، وكذلك لايجوز له ان يطعمها (١) بشيء من الجوارح (٢) والبزاة (٣) وغيرها ان كان معه شيء من ذلك ، لانه ليس ذلك ضرورة فيفعل ذلك لاجلها .

واذا اقترض بعض الغانمين غيره شيئاً من الغنيمة من علف دابة اوغير ذلك كان جائزاً ، الا انه لا يكون قرضاً فى الحقيقة ، من حيث انه لا يملكه فيقرضه ، لان يده عليه فاذا سلمه الى غيره وصارت يد الغير عليه يكون يد الثانى عليه وهو احق به من الاول ، ولا يجب عليه رده الى الاول ، فان رد ، كان المردود عليه احق به ، لثبوت اليد عليه ، فاذا خرج المقرض (٤) من دار الحرب ، والطعام او العلف كان فى يده كان عليه رده فى المغنم ولايرده الى المقرض ، لانه ليس بملك له .

واذا باع بعض الغانمين لغيره طعاماً ، لم يجز له ذلك ولم يكن هذا البيع بيعاً صحيحاً ، وانما يكون منتقلاً من يد الى اخرى ، فاذا حصل فى يد واحد منهما كان احق بالتصرف فيه فقط .

وكل ما يؤخذ فى المغنم من مصاحف او كتب فقه او شيء من علوم الشريعة (٥) او نحو اولفة او شعر او من كتب الحديث والروايات ومال الحق بذلك فهو مما يجوز بيعه وشرائه والجميع يكون غنيمة .

وكل ما يؤخذ من ذلك من كتب الكفر والزندقة والسحر وما اشبه ذلك فهو

(١) اى البهائم .

(٢) الجوارح من الطير : المفترسة .

(٣) البزاة جمع البازى : طير من الجوارح يصاد به .

(٤) بفتح الراء .

(٥) فى نسخة «الشرعية» .

مما لا يجوز بيعه ولا شرائه فان كان له لبد (١) او ظروف ينتفع بها وجلود كذلك غسلت وكان ذلك غنيمة ، فاما اوراقها فانها تمزق ولا تحرق لانه لاشيء من الكاغذ الاوله قيمة، وكذلك الحكم فيما نذكرانه من التواراة والانجيل لان ذلك قد غيروا بدل وكل ما لا يكون عليه اثر ملك ، كالشجر والحجر والصيد ، فلا يكون ملكا لهم ، فلا يكون غنيمة ، لانه انما يكون كذلك ما كان ملكا للكفار ، فاما ما لا يكون ملكا لهم فلا يكون غنيمة واذا كان عليه اثر ملك كالصيد المشدود والحجر المنحوت والخشب المنجور ، فجميع ذلك يكون غنيمة ، وعلى ما اصلناه ينبغي ان يكون الصيد اذا كان في دور المشركين ، او كان واقعا في حبالهم واشراكهم (٢) وحوائلهم وفخاخهم (٣) وما جرى مجرى ذلك فجميعه يكون غنيمة لان عليه اثر الملك لهم ، وما لم يكن كذلك فلا يكون غنيمة .

واذا صادهم في بلادهم المسلمون ، كان ذلك لمن اخذه ولا يلزمه رده الى المغنم ، وكذلك الحكم في الشجر والحجر وما جرى مجرى ذلك سواء ، فان وجد ما يجوز ان يكون ملكا للمشركون او المسلمين ، مثل الخيمة والخرج (٤) والاوناد وما شبه ذلك ، ولم يعرف له صاحب ، عرف سنة ، فان لم يظفر له بصاحب رد الى المغنم واذا كان في المغنم بهيمة واراد المسلمون ذبحها لياخذوا جلدها ، ليستعملونه في النعال وما شبهها في السيور (٥) والركب (٦) لم يجز ذلك ، لان ذبح منهى عنه الا لاكل .

واذا كان في بيوت المشركين فهودة (٧) او صقورة او جوارح معلمة او سنابير

(١) وفي نسخة «او عية» .

(٢) الاشراك جمع شرك محرقة : حبال الصيد وما ينصب للطير .

(٣) الفخاخ جمع الفخ بالفتح : آلة يصاد بها .

(٤) الخرج كفعل وعاء معروف يجعل على ظهر الدابة لوضع شيء فيه والجمع خرجه .

(٥) السيور جمعه سيور : قدة من الجلد مستطيلة .

(٦) الركب من السرج : هو الركاب .

(٧) الفهد: سبع يصاد به، ضيق الخلق شديد الغضب ، وكذا الصقور والجوارح من الطيور

او كلاب صيد وما اشبه ذلك ، فذلك مما تباع وتشتري وجميعه غنيمة ، وان وجد شيء منهم في ارضهم وليس عليه اثر ملك ، فاصطاده المسلمون كان ذلك لمن اخذه كما ذكرناه في الصيد كما تقدم ولا يلزم رده في المغنم .

واما الخنازير فينبغي للمسلمين قتلها ، فان اعجلهم المسير ولم يتمكنوا من ذلك لم يكن عليهم شيء ، والخمور ينبغي ان تراق ، فان كانوا على المسير كسروها ، فان كان المسلمون قد صالحوهم لم يكسروها .

واذا غنم المسلمون شيئاً من خيول المشركين ومواشيهم ، ثم ادر كههم المشركون وخافوا ان ياخذوها منهم ، لم يجز لهم عقرها (١) ولا قتلها ، وان كانوا (٢) رجالة او على خيل قد وقفت وكلت (٣) ، وخافوا (٤) ان يسترد الخيل فيركبوها ويظفروا بهم ، جاز لهم عقرها وقتلها لمكان الضرورة التي ذكرناها ، وان كانت خيولهم قد كلت ووقفت ، فلا ضرورة حينئذ هاهنا ولم يجز قتلها ولا عقرها ويجوز عقر الخيل التي يقاتلون عليها وقتلها ، والافضل ترك ذلك مع الظهور (٥) عليهم وارتفاع الضرورة الى ذلك .

مركز تحقيق كاتوير علوم إسلامي

«باب الاسارى»

الاسارى على ضربين : احدهما ما يجوز استبقائه - والآخر لا يستبقى ، فالذى يجوز استبقائه ، كل اسير اخذ بعد تقضى الحرب والفراغ منها ، والذي لا يستبقى : هو كل اسير اخذ قبل تقضى الحرب والفراغ منها .

والضرب الاول يكون الامام ومن نصبه الامام مخيراً فيهم ، ان شاء قتلهم وان

(١) عقر الفرس والابل : قطع قوائمها بالسيف .

(٢) اى المشركون .

(٣) كل الرجل وغيره من المشى وغيره : تعب وأعيا .

(٤) اى المسلمون .

(٥) اى الغلبة .

شاء فاداهم (١) وان شاء من عليهم وان شاء استرقهم ، ويفعل في ذلك مايراه صلاحاً في التدبير (٢) والنفع للمسلمين .

واما الضرب الثاني فحكمه الى الامام او من نصبه ايضاً ، وهو مخير في قتلهم باى نوع اراده من انواع القتل .

فاذا اسر مسلم مشركاً فعجز الاسير عن المشى ولم يكن مع المسلم ما يحمل عليه فان عليه اطلاقه .

ومن كان اسيراً عند الكفار من المسلمين فلم يجز له ان يتزوج اليهم ، فان كان به ضرورة تزوج يهودية او نصرانية ، ولا يجوز له التزويج بغير ذلك من المشركين والمشرک اذا اسر وله زوجة كانا على الزوجية ان لم يجز الامام استرقاقه ، فان فادى به او من عليه عاد الى زوجته ، فان استرقه انفسخ نكاحه . واذا كان الاسير صبيّاً او امرأة لها زوج ، كان النكاح مفسوخاً بنفس الاسر لانهما صارا رقيقين .

واذا اسر رجل بالغ كتابياً او من له شبهة كتاب ، كان الامام مخيراً فيه على ما قدمنا من الوجوه ، فان اسر وثنيّاً كان مخيراً فيه بين المن عليه او المفاداة ، ويسقط هاهنا استرقاقه لانه ممن لا يقر على الجزية . واذا فادى رجلاً وقبض مال المفاداة كان هذا المال غنيمة .

واذا اسلموا قبل الاسر كانوا احراراً وعصموا بذلك دمايتهم واموالهم الابطحها (٣) ، وسواء احيط بهم في حصن اوفى مضيق ، واذا حدث الرق في الزوجين اوفى احدهما انفسخ النكاح في الحال لان الزوجة صارت مملوكة بنفس الحيازة ، واذا كان المسبى الرجل لم ينفسخ النكاح في الحال الا ان يسترقه الامام ، واذا كان المسبى المرأة ، انفسخ ايضاً النكاح في الحال لما ذكرناه فاذا كان الزوجان جميعاً

(١) اى اطلقهم واخذ فديتهم ، وفي نسخة «ادرثهم» بدل «فاداهم» .

(٢) تدبرت الامر : نظرت في دبره وهو عاقبته وآخره .

(٣) لعل المراد انه لا يجوز قتلهم واخذ اموالهم الا اذا تعلق بهما حق مثل ما اذا

كانوا سرقوا مال مسلم .

مملوكين لم ينفسخ النكاح لانه لم يحدث بهما هاهنا رق لانهما قبل ذلك رقيقان .
 واذا سببت المرأة وولدها لم يجز للامام ان يفرق بينهما فيعطى الام لرجل
 ويعطى ولدها الاخر ، بل ينظر فان كان فى الغانمين ، من يبلغ سهمه الام والولد
 دفعهما اليه واخذ فضل القيمة ، او يجعلهما فى الخمس ، فان لم يبلغهما باعهما ورد
 ثمنهما فى المغنم (١) والامة اذا كان لها ولد لم يكن لسيدها ان يفرق بينهما ببيع
 ولا غيره من وجوه التمليكات .

واذا بلغ الصبى سبع سنين او ثمانى سنين كان ذلك هو السن الذى يعخير بين
 الاب والام فيجوز ان يفرق بينهما فيه ، وقد ذكر ان ذلك لا يصح الا ان يبلغ ، ولا يفرق
 بينه وبين الجدة من قبل الام ، لانها فى الحضانة بمنزلة ابنتها - ام الولد - واما
 الفرقة بين الوالد والولد فجائز لامحالة وان باع كان البيع جائزاً . وقد قيل ان
 البيع فاسد لما روى عن امير المؤمنين (ع) : انه فرق بين جارية وولدها فنهاه النبى ﷺ
 عن ذلك ورد البيع (٢) ، وهذا هو الاقوى .

ومن خرج عن الالباء وان علوا ، والابناء وان نزلوا - من الاخوة واولادهم
 والاعمام واولادهم - فان التفرقة جائزة بينهم . واذا سبى طفل مع والديه او احدهما
 كان دينه على دينهما ولم يجز بيعه منفرداً عن امه ، فان باعهما جميعاً من المشركين
 او المسلمين جاز ذلك .

وان مات ابواه لم يتغير عن حكم دينه ، ويجوز بيعه اذ مات ابواه من المسلم
 فان بيع من مشرك كان بيعه مكروهاً ، وقد حكى عن بعض الناس تحريم بيعه . فاذا
 سبى الولد منفرداً عن ابويه ، كان تابعاً للسبى فى الاسلام ، فان بيع من مشرك كان
 البيع باطلاً ، وان بيع من مسلم كان البيع صحيحاً .

(١) والمراد : «اما ان يعطيها احد الغانمين ان بلغهما سهمه والا اخذ منه فضل

القيمة واما ان يجعلهما فى الخمس وان لم يفعلهما باعهما ود. ثمنهما فى المغنم» هذا . وليست
 العبارة وافية تمام المراد .

(٢) المبسوط ، ج ٢ ، ص ٢١ .

واذا جنى الاسير جناية تحيط بنفسه قبل القسمة ، سلم الى مستحق ذلك بنفسه وخرج عن القسمة ، وان كانت الجناية دون النفس بيع في الجناية ، ودفع الى المجنى عليه قيمة الجناية وترك الباقي في المغنم .

فان كان الجاني امرأة ومعها ولدها وكانت جنايتها تحيط بنفسها ، بيعت هي وولدها ولم يفرق بينهما في بيع وقسم ثمنهما ، فما اصابها عن نفسها سلم الى المجنى عليه ، وما اصاب من ولدها رد الى المغنم .

والمسلم اذا اسره المشركون ثم اسلموا عليه ، كان حراً على ما كان عليه . وام الولد والمكاتب والمدبر اذا لم يكن سيده رجع عن تدبيره (١) يكونون على ما هم عليه . وكل ملك لا يجوز فيه البيع فان اهل الحرب لا يملكونه . واذا اسر مسلم رجلاً فادعى الاسير انه كان مسلماً لم يقبل منه ذلك الابينة .

واذا كان قوم من المسلمين اسارى في دار الحرب ، وقتل بعضهم بعضاً او تجارحوهم ثم صاروا الى دار الاسلام ، اقيمت عليهم الاحكام في ذلك . فاذا اسر مشرك امرأة حرة مسلمة ، ووطأها بغير نكاح ثم ظفر المسلمون بها ، لم يسترق اولادها وكانوا مسلمين باسلامها ، وكذلك الحكم ان كان لها زوج في دار الاسلام ، الا ان اولادها من المشرك لا يلحقون بزوجه المسلم . وانما يلحقون بالمشرك وان كان نكاحها فاسداً ، للشبهة .

والحربي اذا اسلم في دار الاسلام وله زوجة في دار الحرب ، وسبيت وهي حامل منه لم يسترق ما في بطنها ، واذا ولدته كان مسلماً باسلام ابيه ، واي الوالدين اسلم ، كان الولد تبعاً له .

واذا سبى المسلمون الوثنيات ومن اشبههن لم توطأ واحدة منهن الا بعد اسلامها وان اسر المشركون مسلماً وشرطوا عليه ان يكونوا منه في امان ان اطلقوه ، ثم اطلقوه على هذا الشرط فعليه (٢) ان يخرج من عندهم البنا ولا يلزمه الاقامة بالشرط لانه

(١) في نسخته زيادة «ولا» والظاهر انها تصحيف .

(٢) في نسختين «فعليهم» بدل «فعليه» والظاهر انها تصحيف .

حرام ، وان كانوا قد استرقوه ثم اطلقوه على انه مملوك ، جازله ان يسرق وينهب ويهرب لان استرقاقه باطل .

واذا اسرالمشركون المسلم واطلقوه في ديارهم وشرطوا عليه ان لا يخرج منها كان هذا الشرط فاسداً وعليه الخروج منها . ومن اسره المشركون وصار في دارالحرب وكان مستضعفاً (١) وهو متمكن من الخروج فعليه الخروج ، وان كان غير متمكن من ذلك، جازان يقيم لانه مضطر الى ذلك.

واذا اسرالمشركون مسلماً واطلقوه في دارالحرب على انه في امان منهم وشرطوا عليه المقام بها او لم يشرطوا ذلك، كانوا منه في امان ولم يكن له قتالهم في مال ولا نفس ، والحكم في خروجه من دارالحرب مع تمكنه من ذلك ومقامه بها على ما قدمناه ، فان خرج هارباً فادركوه كان له الدفاع عن نفسه ، فان ادى دفعه الى قتل طالبه ، لم يكن عليه شيء لانه الذي نقض عهده وزال امانه (٢)

وان اطلقوه بغير امان، كان له ان يأخذ من اموالهم واولادهم ونسائهم وغير ذلك ما يمكن منه ، ويخرج هارباً او غير هارب لانهم لم يشرطوا الامان، واذا شرطوا عليه المقام في دارالحرب ولم يحلفوا على ذلك حرم عليه المقام ولم يجب عليه الوفاء بالشرط ، وان حلفوه على ذلك لم يخل من ان يكون مكرها على اليمين او يكون مختاراً ، فان كان مكرهاً لم ينقض يمينه لانه مكره في (٣) خروجه ، وان كان مختاراً كان له الخروج ولم يلزمه كفارة .

فان اطلقوه وشرطوا عليه يحمل مالا من دارالاسلام والارجع اليهم لم يلزمه شيء من ذلك، فان قرروا بينهم وبينه فداء، فان كان مكرهاً على ذلك لم يلزمه الوفاء به ، وان كان متطوعاً لم يلزمه ايضاً لانه عقد عقد فاسداً .

(١) والامراد من المستضعف : من لاربط ولاعشيرة له ولا يتمكن من اظهار دين الاسلام

(٢) في نسخة «لان الذي نقض عنه . . .» وفي اخرى « . . . نقض عنده . . .» والظاهر

تصحيفهما .

(٣) لعل كلمة «عدم» محذوفة هنا .

ولو ان الامام او من نصبه، شرط ان يفادى قوماً من المسلمين بمال، لما صح ذلك وكان العقد فاسداً ولم يملك المشركون ما يأخذونه منه ، وان ظهر المسلمون على المشركين واخذوا منهم هذا المال، لم يكن غنيمة ووجب رده الى بيت المال .
 واذا غصب مسلم فرساً وغزا عليه وغنم واسهم له ثلاثة اسهم ، كان الثلاثة اسهم كلها له ، ولم يكن لصاحب الفرس منها شيء ، فان دخل دار الحرب بفرسه الذى يملكه وغزا ثم غصبه غيره من اهل الصف فرسه وغنم (١) واسهم للذى غصب الفرس ثلاثة اسهم ، كان له من هذه الثلاثة اسهم ، سهم واحد والسهمان الباقيان لصاحب الفرس وانما اختلف الحكم فيما ذكرناه ، لان الغاصب فى المسئلة الاولى هو الحاضر للقتال دون صاحب الفرس وقد اثر حضوره فى القتال ، وفى المسئلة الثانية صاحب الفرس حضر القتال فارساً واثّر فى القتال ، والغاصب لفرسه، غصبه بعد ذلك فكان السهم دون الغاصب (٢) للفرس .

واذا اشترى انسان الاسارى من المسلمين لبعض التجار باذنهم بان يشتريهم ويكفهم من العرض (٣) ، فابتاعهم واخرجهم من دار الحرب ، كان عليهم ان يؤدوا اليه ما ابتاعهم به ، وان اشتراهم بغير اذنهم ، لم يجب عليهم ان يؤدوا المال اليه ويستحب لهم اداء ذلك، وان اذنوا له فى ابتاعهم وكانوا فقراء فاشتراهم واخرجهم من دار الحرب ولم يقدرُوا على تعويضه (٤) عوض ذلك من بيت مال المسلمين اذا كان ثمنهم الذى وزنه (٥) هو قيمتهم ، فان كان قد دفع فضلاً على ذلك ، فان الفاضل فى قتاله (٦) ، ولم يجب تعويضه على ذلك من بيت مال المسلمين .

(١) فى نسخة «غنموا» .

(٢) للفرس خبر اكان .

(٣) اى من المعرضية للبيع .

(٤) فى نسختين «تعويضه» والظاهر انه تصحيف .

(٥) اى جملة وزناً وعدلاهم وبجذائهم .

(٦) كذا فى نسختين ولعلها تصحيف والصحيح «فى ماله» .

فان اشترى صبيانا او اطفالا احراراً باذن او بغير اذن ، لم يجب على اوليائهم ولا عليهم اذا بلغوا رد عوض المال اليه ، فان فعلوا ذلك كان حسناً ، و ان كان اوليائهم التاجر (١) فى ذلك كان عليهم ان يدفعوا ذلك اليه .
و اذا اشترى مكاتباً او ام ولد بامرهما له بذلك ، واشتراهما فاخرجهما من دار الحرب لم يكن له عليهما شيء ، الا ان يعتقا ، فاذا اعتقا ، جاز له مطالبتهما بماله وان كان اشتراهما بغير اذنهما له فى ذلك ، لم يستحق عليهما شيئاً عتقا او لم يعتقا .
فان اشترى عبيداً كان لساداتهم ان يأخذوهم بالثمن الذى ابتاعهم به ، اللهم الا ان يكونوا عند مشرك ، فدفعهم المشرك الى هذا التاجر عوضاً عن هدية او ما شبهها فيكون قيمته ما اوفى عليه بهم .

«باب قتال اهل البغى» .

قال الله تعالى : «وان طائفتان من المؤمنين اقتتلا فاصلحوا بينهما فان بغت احديهما على الاخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفى الى امر الله» (٢) الآية .
وروى عن امير المؤمنين على بن ابي طالب (ع) انه خطب يوماً بالكوفة ، فقام اليه رجل من الخوارج فقال ، لاحكم الله فسكت (ع) ثم قام آخر وآخر وآخر فلما اكثروا فقال صلوات الله عليه وآله «كلمة حق يراد بها باطل ، لكم عندنا ثلاث نخصال ، فلا نمنعكم مساجد الله ان تصلوا فيها ، ولا نمنعكم الفيثى ما كانت ايديكم مع ايدينا ، ولا ابتداءكم بحرب حتى تبدءوا ، لقد اخبرنى الصادق عن الروح الامين عن رب العالمين : انه لا يخرج عليكم فئة قلت او كثرت الى يوم القيامة الا جعل الله حتفها على ايدينا ، وان افضل الجهاد جهادكم وافضل المجاهدين من قتلكم وافضل الشهداء من قتلتموه ، فاعملوا ما انتم عاملون ، فيوم القيامة يخسر المبطلون وكل

(١) «التاجر» خبر لكان .

(٢) الحجرات - الآية ٩ .

نبأ مستقر فسوف تعلمون» . (١)

وروى عنه عليه السلام انه حرض الناس يوم الجمل على القتال ، فقال «قاتلوا
ائمة الكفر انهم لا ايمان لهم لعلهم ينتهون» (٢) ثم قال : «هذا والله مارمى اهل هذه
الاية بسهم قبل اليوم» (٣)

وروى عنه عليه السلام انه قال يوم الصفين «اقتلوا بقية الاحزاب واولياء
الشيطان ، اقتلوا من يقول : كذب الله ورسوله» . (٤)

وروى - انه لما اغارت خيل معاوية على الانبار ، وقتلوا عامله (ع)
وانتهكوا حرم المسلمين ، خرج (ع) بنفسه غضبان حتى انتهى الى النخيلة ، فمضى
الناس فادركوه فقالوا ارجع يا امير المؤمنين فنحن نكفيك المؤنة ، فقال : والله ما
تكفوننى ولا تكفون انفسكم ، ثم قام فيهم خطيباً فحمد الله واثنى عليه ثم قال : «ان
الجهاد باب من ابواب الجنة فمن تركه ، البسه الله تعالى الذلة ولشملة البلاء والصغار
وقد قلت لكم وامرتمكم ان تغزوا هؤلاء القوم قبل ان يغزوكم ، فانه ما غزى قوم
قط في عقودارهم الا ذلوا ، فجعلتم تتعلمون بالعلل وتسوفون ، وهذا عامل معاوية اغار
على الانبار فقتل عاملى عليها ابن حسان (٥) وانتك أصحابه حرمان المسلمين ،
لقد بلغنى ان الرجل منهم كان يدخل على المروثة المسلمة والاخرى المعاهدة فينزع
قرطها (٦) وخلقها لا يمتنع منها ثم انصرفوا لم يكلم احدا منهم ، فوالله لو ان امرء
مسلمات من هذا اسفاً ، ما كان عندي ملوماً بل كان عندي جديراً .

يا عجباً عجبت لبث (٧) القلوب وتشعب الاحزاب من اجتماع هؤلاء القوم

(١) المستدرک ، ج ٢ ، الباب ٢٤ من ابواب جهاد العدو ، ص ٢٥٤ ، الحديث ٩ .

(٢) التوبة ، الایة ١٢ .

(٣) المستدرک ، ج ٢ ، الباب ٢٤ من ابواب جهاد العدو ، ص ٢٥٤ ، الحديث ٥ .

(٤) المصدر ، الحديث ١٥ .

(٥) فی نسخة «ابن حسان» .

(٦) القرط : ما يعلق فی شحمة الاذن .

(٧) البث : النشر والاذاعة والتفرق .

على باطلهم وفشلكم عن حقكم ، حتى صرتم غرضاً تغزون ولا تغزون ويغار عليكم ولا تغيرون ويعصى الله وترضون ، اذا قلت لكم اغزوهم في الحر قلتكم هذه ايام حارة القبط (١) امهلنا حتى ينسلخ الحر واذا قلت لكم اغزوهم في البرد قلتكم هذه ايام صر (٢) وقر ، وانتم من الحر والبرد تفرون فانتم والله من السيف افر .

يا اشباه الرجال ولا رجال ، يا طغام (٣) الاحلام ويا عقول ربات الحجال (٤) ، قد ملاتم قلبي غيظاً بالعصيان والمخذلان ، حتى قالت قريش : ان علي بن ابي طالب لرجل شجاع ولكن لا علم له بالحرب ، فمن اعلم بالحرب مني ؟ لقد نهضت فيها وما بلغت العشرين ، وها انا قد عاقبت (٥) على السنين ولكن لا رأى لمن لا يطاع ، ابدلني الله بكم من هو خير لي منكم وابدلكم من هو شر لكم مني .

اصبحت والله لا ارجو نفعكم ولا اصدق قولكم ، وما سهم من كنتم من سهمه الاسهم الانحيب ، فقام اليه جندب (٦) بن عبدالله فقال : يا امير المؤمنين ها انا واخي اقول كما قال موسى : رب اني لا املك الانفسى واخي ، فمرنا بامرك ، والله لنضربن دونك وان حال دون مائريده جمر الغضا (٧) وشوك القتاد ، فائني عليهما وقال : اين تبلغان رحمكما الله مما اريد (٨) .

(١) القبط : صميم الصيف .

(٢) الصر : الiard واقربا لضم : ضد الحر .

(٣) الطغام : الضعيف العقل ، والاحلام جمع حلم وفسر بالعقل ، وفي نسختين «طغام بالمهمله» ولعلها تصحيف .

(٤) الحجال : جمع حجله وربات الحجال : النساء .

(٥) في نسخة «عاقبت» .

(٦) هو المعروف والمسمى بجندب الخير الازدي من اصحاب امير المؤمنين (ع) وشهد معه عليه السلام بصفين واحد الثلاثة الذين شهد لهم رسول الله بالجنة وهم اويس القرني وزيد بن صوحان وجندب الخير الازدي رحمة الله عليهم .

(٧) الجمر : النار والغضا : شجر عظيم ، خشبه من اصلب الخشب ولهذا يكون في فحمة صلابه .

(٨) دعائم الاسلام : ج - ١ ، ص - ٣٩٠ . وايضاً نهج البلاغة عبده : الخطبة - ٢٦

فقد دل ما اوردناه - من القرآن والخبر - على ان الله سبحانه فرض قتال اهل البغى ، وقد ذكرنا فى باب من يجب جهاده من المراد باهل البغى وقسمتهم ، فاذا اقتتل طائفتان بكلام او ما يجرى مجراه ولم يشهروا سلاحا اصلح بينهما بما يدعوا الى الالفه وما يعم النفع به وان بغت احدهما على الاخرى وشهرت الظالمة السلاح على المظلومة ، وجب قتال الطائفة الباغية حتى تفى الى امر الله سبحانه ، ووجب على المؤمنين اذا دعاهم الامام الى ذلك واستعان بهم معاونته ومساعدته والخروج معه الى حربهم ، ولم يجز لاحد منهم التأخر عنه فى ذلك

ولا فرق فى وجوب قتال الباغية بين ان يكون باغية على طائفة من المؤمنين ، وبين ان يكون بغت على الامام اما فى خلع طاعته او منعه مما يجب له التصرف فيه من اقامة حدا وغيره او ما جرى مجرى ذلك ، فان فى كل ذلك يجب قتال هذه الباغية ، ولا يجوز لمن دعاه الامام الى ذلك واستعان به فى حربهم ، التخلف عنه كما قدمناه . ولا ينبغي ان يبدوا بالحرب حتى يبدوهم بها ، ويجوز ان يدعوا قبل القتال الى الحق وينذروا ، فان لم يجيبوا قوتلوا وان كانوا عارفين بما يدعوه الامام اليه ولم يدخلوا فيه ، جاز قتالهم من غير دعاء ولا انذار .

ولا يجوز قتالهم الا مع الامام او مع من ينصبه لذلك ، واذا بلغ - بعض خلفاء الامام على بعض المواضع - اجتماع قوم (١) على الخلاف والخروج على شق عصا المؤمنين (٢) لا يقاتلهم حتى يطلع الامام على احوالهم ، وينتظر امره فيهم فمهما مروا به (٣) انتهى اليه . ويقا تل اهل البغى بكل ما يقاتل به المشركون ، واذا انهزم عسكرهم وكان لهم فئة يرجعون اليها جاز اتباع مدبرهم وان يجهز على جريحهم ، وتغنم اموالهم التى فى العسكر دون غيرها من اموالهم ولا تسبى ذراريتهم .

وان لم يكن لهم فئة يرجعون اليها ، لم يتبع مدبرهم ولا يجهز جريحهم ، فاما

(١) فاعل بلغ (٢) فى نسخة «المسلمين»

(٣) كذا فى النسخة ولعلها تصحيف والصحيح « امر به »

اموالهم فلا يغنم منها الا ما حواه العسكر دون ما سواه مما لم يحوه، ولا تنسبى ذراريهم ، وقد ذكرنا هذا التفصيل فى باب من يجب جهاده عند قسمة اهل البغى .

واذا ادرك المومن الباغى وظهر عليه وغشيه بسلاحه فستل الامان واظهر التوبة والرجوع، او اقربا امامه الامام الحق، او اظهر ما يكون باظهاره مفارقاً لما هو عليه ، لم يجز للمؤمن الذى ظهر عليه طعنه ولا ضربه ، وان كان جريحاً لم يجهز عليه كما قدمناه .
واذا عدل اهل البغى عند الظهور عليهم الى رفع المصاحف والدعاء الى حكم الله سبحانه و تعالى ، بعد ان كانوا دعوا الى ذلك و لم يجيبوا اليه لم يلتفت الى هذا الفعل منهم ولم يرفع الحرب عنهم الا برجوعهم الى الحق .

واذا اعانهم قوم من اهل الذمة على قتال اهل العدل لبرئت الذمة منهم ، ولا فرق فى ذلك بين ان يكون لمن اعانوه من اهل البغى فئة وبين ان لا يكون لهم ذلك وقتلوا مقبلين ومدبرين (١) ، فان ادعوا الجهل بما جرى معهم وانهم اكرهوا على ذلك واظهروا التوبة مما فعلوا، عفى عنهم ولم يقتل لهم اسير ولا يسبى لهم ذرية .
وان كان ما ادعوه انما هو على وجه المدافعة وعرف منهم خلافة لم يلتفت الى قولهم فى ذلك ومن اصاب منهم دم انسان من اهل العدل او ماله طولب بذلك ، ولا يجب على واحد من اهل العدل اذا اصاب شيئاً من ذلك لاحد منهم .

واذا كان رجل من اهل البغى قد استحق على رجل من اهل العدل قبل (٢) الفرقه ، حقاً من قصاص او ارش وطلب الحكم بينه وبينه من صاحب عسكر اهل العدل ، حكم بينهم فى ذلك و امضى ما يجب لكل واحد منهما على الاخر ، فان كان ما حكم به للباغى على العادل ما لا ينبغي ان يحكم له ولا يسلم اليه ، بل يجس

(١) يعنى لا يجرى فى حق اهل الذمة حكم البغاة وهو «قتل المقبل لا المدبر فيما

اذا لم يكن لهم فئة» بل يقتلون مقبلين او مدبرين .

(٢) اى قبل افتراقهم عن المؤمنين وعن الطريق الحق . وفى نسختين «قتل الفرقه»

والظاهر انها تصحيف .

عنده الى ان يرجع الى الحق ، لثلاينفقه على حرب اهل العدل .

«باب اقسام الغزاة»

الغزاة على ضربين : مطوعة و غير مطوعة ، والمطوعة هم الذين يكونون مشغولين بمعاشهم لم ينشطوا للغزو، فاذا غزوا وعادوا رجعوا الى معاشهم ، والذين هم غير مطوعة ، هم الذين يكونون قد راصدوا (١) نفوسهم للجهاد ووقفوها عليه . والقسم الاول اذا غنموا في دارالحرب ، شاركوا الغانمين واسهم لهم ، واما القسم الثاني فيجوز ان يعطوا من الغنيمة ويجوز ان يعطوا من الصدقة من سهم ابن السبيل . والاعراب ليس لهم من الغنيمة شيء ، ويجوز للامام ان يرضخ (٢) لهم ويعطيهم من الصدقة من سهم ابن السبيل ، لان الاسم يتناولهم . ومن يعطى من الغنيمة فلا يفضل احد منهم في كل ذلك على احد بل يسوى بينهم ، ومن يعطى من سهم ابن السبيل ، يجوز للامام تفضيل بعضهم في ذلك على بعض على قدر مؤنتهم وكفايتهم بحسب ما يراه . ولايجوز لاحد من الغزاة ان يغزو بغير امر الامام ، فان غزا بغير امر الامام كان مخطئاً ، فان غنم ، كان جميع ما يغنمه للامام دون كل احد من الناس . وجميع ما يحتاج اليه من آلات الحرب والكراع (٣) من بيت المال من اموال المصالح ، وهكذا ارزاق ولالة الاحداث والحكام والصلاة والاذان وما شبه ذلك ، فانهم يعطون من المصالح ، والمصالح تخرج من (٤) ارتفاع اراضي مفتح عنوة ومن سهم سبيل الله .

(١) راصده : راقبه وراصد الشيء له : اعدله .

(٢) رضخت له رضخاً اعطيته شيئاً ليس بالكثير .

(٣) الكراع : اسم يطلق على الخيل والبقال والحمير وقيل لخصوص الخيل خاصة

(٤) في نسخة زياده «اخراج» ولعلها تصحيف .

ومن جمله ذلك ، ما يلزم فيما يخصه من الانفال والقبىء ، وهو جنایات من لاعقل له ، ودية من لا يعرف القاتل له وما جرى مجرى ذلك مما ياتى ذكره فى مواضعه .
 واذا اراد الامام القسمة ، فينبغى ان يتدىء اولاً بقرابة النبى ﷺ وبمن هو اقرب فالاقرب ، فان تساوا فى القرابة بدأ ، بمن هو اقدمهم هجرة فان تساوا فى ذلك فاقدمهم فى السن ، واذا فرغ من اعطاء اقارب رسول الله ﷺ ، بدأ بعد ذلك بالانصار واقدمهم على العرب ، فاذا فرغ منهم رجع الى المعجم ، ولم يقدم احداً منهم ممن ذكرنا تأخيرہ على احد ممن ذكرنا تقديمه .

«تم كتاب الجهاد»



مرکز تحقیق کتاب و نشر علوم اسلامی

«كتاب السبق والرماية»

قد ذكرنا في اول كتاب الجهاد قوله تعالى : « واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل » الآية . . . (١) وروى عن رسول الله ﷺ انه قال : «الا ان القوة في الرمي» ثلاث دفعات (٢) ، وروى عنه ﷺ انه مربقوم من الانصار يترامون فقال : «انا مع الحزب الذى فيه ابن الادرع ، فامسك الحزب الاخر» وقالوا : لن يغلب حزب فيه رسول الله ﷺ ، فقال : ارموا فاني ارمى معكم ، فرمى مع كل واحد منهم رشقاً فلم يسبق بعضهم بعضاً ، فلم يزالوا يترامون واولادهم واولاد اولادهم لا يسبق بعضهم بعضاً . (٣)

وروى ايضا انه ﷺ كان يسابق على ناقته العضباء ، وان اعرابياً جاءه على بكر (٤) فسابقه ، فسبقها فاغتم المسلمون ، فقبل يا رسول الله سبقت العضباء فقال حق على الله ان لا يرفع شيئاً في الارض الا قد وضعه . (٥)

وروى عنه ﷺ انه قال : «تناصلوا، واحتنفوا ، واخشوا شواء وتمعددوا» (٦)

(١) الانفال ، الآية ٦٠ .

(٢) المبسوط ، ج ٦ ص ٢٨٩ .

(٣) المستدرک ، ج ٢ ، ص ٥١٦ ، الحديث ٣ .

(٤) البكر بالفتح : الفتي من الابل .

(٥) المستدرک ، ج ٢ ص ٥١٧ ، الحديث ٤ .

(٦) المبسوط ، ج ٦ ، ص ٢٩٠ .

فقوله : تناصلوا فمعناه تراموا بالنصال (١) وقوله : «احتفوا» معناه امشوا حفاة، وقوله «اخشوا شنوا» يعنى البسوا الخشن من الثياب، وقوله : «تمعددوا» يعنى تكلموا ببلغه معد بن عدنان فانها افصح اللغات وروى - عنه عليه السلام انه قال «لاسبق الا فى نصل ، او خف ، او حافر» (٢) .

«باب ما يحوز المسابقة عليه وما لا يجوز»

«وما يتعلق بذلك من احكام النضال»

النصل ضربان: نشابة وهى للعجم، والاخر سهم وهو للعرب، والمزاريق (٣) وهى الردينيات (٤) والسيوف والرماح كل ذلك من النصل ويجوز المسابقة عليه بعوض ، لقوله سبحانه وتعالى : «واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل» الآية (٥) ، ولقوله (ع) : «لاسبق الا فى نصل او خف او حافر (٦) ، وجميع ذلك يتناوله اسم النصل.

واما الخف فضربان : ابل وفيل ، فالابل تجوز المسابقة عليها لقوله تعالى : «من خيل ولاركاب» (٧) والركاب الابل ، ولما قد منا ذكره من انه عليه السلام كان يسابق بناقته العضباء .

واما الفيل : ففيه خلاف ، والظاهر جواز ذلك فيه ، لعموم الخبر فيما تضمنه من ذكر الخف .

(١) جمع نصل ، وهو حديدة السهم والرمح والسكين والسيف .

(٢) المستدرک ، ج ٢ ص ٥١٧ ، الحديث ٨ ، والوسائل ، ج ١٣ ، الباب ٣ من ابواب السبق والرمايه ، الحديث ٤ .

(٣) المزداق جمعه المزاريق : الرمح القصير .

(٤) الردينى : الرمح ، نسبته الى ردينية وهى امرأة اشتهرت بتقويم الرماح .

(٥) الانفال ، الآية ٦٠ .

(٦) مرانفاً .

(٧) الحشر ، الآية ٦ .

واما المسابقة على الخيل فلا خلاف فيه واقوله (ع) او حافر ، واما البغال والحمير ففيها خلاف ، والظاهر جواز ذلك لعموم الخبر ، فاما ما عدا ما يتناوله الخبر فلا يجوز عندنا المسابقة عليه ، لان الخبر (١) تضمن نفى ذلك فيما لا يتناوله .
فان كانت المسابقة فيما ذكرناه جائزة ، فمن شرط صحتها ان تكون الغاية (٢) التي تجرى المسابقات اليها ، والانتفاء الذي يجريان اليه معلوماً ، لما روى -
عن رسول الله ﷺ «سابق الخيل المضمرة من الحفيا الى ثنية الوداع ، وبين التي لم تضم من ثنية الوداع الى مسجد بنى زريق» (٣) ، وان تكون الغاية التي تجريان اليها واحدة لا تختلف الغايتان فتكون احدهما ابعد من الاخرى .
وأما في المناضلة : فاذا تناضلا على الاصابة جاز ، وان تناضلا على ايهما (٤) اصاب ، جاز عندنا ، وعند غيرنا لا يجوز .
فاذا كان كذلك وقبل لاثنيين ايكما سبق الى كفين (٥) فله عشرة دراهم صح ، لان كل واحد منهما يجتهد في السبق وحده ، فان قال لاثنيين فمن سبق فله عشرة دراهم ومن صلى (٦) فله مثل ذلك ، فان لم يدخل بينهما ثالث فان ذلك لا يصح لان كل واحد منهما لا يجتهد ولا يكذ نفسه ، لانه ان سبق كانت العشرة له وان صلى فكذلك له العشرة .

(١) اي قوله (ص) : «لا سبق . . .» .

(٢) لعل معناها : المسير والمسافة وتحتل ان يراد بها غاية الزمان ، ولعل في العبارة سقطاً وصحيحها «ابتداء الغاية التي تجرى المسابقات منها» كما في المبسوط

(٣) المبسوط ، ج ٦ ، ص ٢٩٦ .

(٤) لعل في العبارة سقطاً ، وفي المبسوط : وان تناضلا على ايهما ابعد رمية . . .

ج ٦ ، ص ٢٩٦ .

(٥) كذا في نسخة وفي اخرى «كفى» ولعلهما تصحيف والصحيح «ايكما سبق الى كذا» كما في المبسوط .

(٦) صلى : يعنى حاذى رأس فرسه صلى فرس السابق ، والصلوان : الحقوان .

فإذا دخل بينهما ثالث، وقال (١) الثلاثة سبق اوصلى فله عشرون صح ذلك ، لان كل واحد منهما يجتهد ويكد ، خوفاً من ان يكون ثالثاً غير سابق ولا مصلى ، فان لم يستو بينهما وجعل فى العطية فاضلاً ، فقال ، للسابق عشرة وللمصلى خمسة جاز ، فان دخل بينهما ثالث صح ، لان كل واحد منهم يخشى من ان يكون ثالثاً لا يأخذ شيئاً ، فان لم يدخل بينهما ثالث قال قوم لا يصح والصحيح جوازه ، لان كل واحد منهما يكد ويجتهد فى تحصيل الاكثر .

هذا اذا كان المسبق (٢) غيرهما ، فان كان هو احدهما فقال : اين سبق فله عشرة ، ان سبقت انت فلك عشرة وان سبقت انا فلا شيء عليك كان جائزاً ، وفى الناس من قال : لا يجوز فان اخرج كل واحد من المستبقين عشرة ، ويقول : من سبق فله عشرون ، فان لم يدخل بينهما محللاً ، لم يجز ذلك لانه يكون قماراً ، وان ادخلا بينهما محللاً فسبقهما المحلل ، احرز السبقين ، وان سبق احدهما الاخر والمحلل ، احرز سبقه وسبق صاحبه ولم يكن على المحلل شيء فى ماله ، وكذلك لو سبق (٣) المحلل وتساوى المستبقان ، رجع اليهما سبقهما ولم يكن على المحلل ايضاً فى ماله شيء . ولا يجوز ان يدخل بينهما ، الا ان يكون ليس بمأمون ان يسبق فرسيهما ، فان ادخلا فرساً دون فرسيهما يأمنان عليه ان يسبقهما ، كان ذلك حيلة وقماراً ، وينبغى ان يخط فى النهاية خط معترض ، فإى الفرسين او الاكثر خرج فيها طرف اذنه قبل الاخر ، حكم بالسبق له .

فاما المناضلة فى الرمي فلا يصح الا بشروط ، كل واحد منها يجب ان يكون معلوماً ، وهى : الرشق ، وعدد الاصابة ، والمسافة ، وقدر العوض والسبق ، وشرط المبادرة والمحاطة .

(١) الظاهر سقط كلمة «اى» كما فى المبسوط .

(٢) المسبق اى معطى السبق وهو العوض .

(٣) فاعل «سبق» ضمير التثنية الراجع الى «المستبقان» ، وقد تنازع فيه الفعلان :

«سبق وتساوى» .

واما الرشق بكسر الراء فهو عدد الرمي ، واما الرشق بفتحها فهو الرمي ، واما عدد الاصابة : فمثل ان يقال . الرشق عشرون والاصابة خمسة وما جرى هذا المجرى واما صفة الاصابة : فمثل ان يقال : حوابي ، او خواصر ، او خوارق ، او خواسق ، فالحوابي : ما وضع بين يدي الغرض ، والخواصر : ما كان في جانبي الغرض ، والخوارق : ما اخذ من الغرض ولم يثبت فيه ، والخواسق : ما وقع في الغرض وثبت فيه .

واما المسافة : فهي ما بين الهدفين (١) ، مثل ان يقول : ما لنا ذراع او ثلاث مائة ذراع وما اشبه ذلك .

واما الغرض : فهو الذي ينصب في الهدف ويقصد اصابته بالرمي ، وقد يكون من جلد ، او قرطاس ، او ورق ، او خشب ، او من شئ (٢) ، وقيل انه الرقعة (٣) ، واما قدر الغرض : فهو مثل ان يقال : شبر في شبر ، او اربع اصابع في مثل ذلك . واما السبق : فهو المال الذي يخرج في المناضلة : واما المبادرة : فان يبادر احدهما الى الاصابة مع تساويهما في عدد الرمي . واما المحاطة : فان يبادر احدهما الى الاصابة مع تساويهما في عدد الرمي ، بعد اسقاط ما تساويا في الاصابة ، فجميع هذه يجب في كل واحد منهما ان يكون معلوماً ، ومتى لم يكن كذلك لم يصح ، والهدف هو التراب الذي يجمع وينصب الغرض فيه ، وقد يجوز ان يعمل من لبن وما اشبهه .

فان شرط احد المتناضلين ان يرمى بجنس من القسي (٤) ويرمي الاخر بجنس غيره كان جائزاً ، ولكل واحد منهما ان يتخير من الجنس ونصالة ما اراد ، فان رمي

(١) الهدف بالتحريك : هو الحائط او التراب المجموع الذي ينصب فيه الغرض ، وتثنيته باعتبار ان موضع الرامي يصير هدفاً في المرة الثانية وسواي ما يوضحه .

(٢) الشف : الثوب ، الستر الرقيق ، والشئ اليسير .

(٣) رقعة الغرض : قرطاسه اي اديمه المنصوب للنضال .

(٤) القسي جمع قوس وهو آلة منحنية ترمى بها السهام .

لم يكن له ابداله ، من غير ذلك الجنس .

وينبغي ان ينصب الرماة بينهم عدلا ، يخط لهم خطأ في مقام الرمي ، يقفونه
دونه .

وللرامي الوقوف حيث اراد من ذلك الخط من مقابلة المسبق او يمينه او يساره
ولا يجوز لصاحب السبق ان يتدبىء بالرمي ، ولا ان يتدبىء به من يريد هو ان يتدبىء ان
لم يشترط ذلك ، فان شرطه جاز ، وان لم يشترطه ووقعت المشاحة في ذلك بين الرماة ،
اقرع بينهما فمن اصابه القرعة كان هو المبتدئ بالرمي ، مثل العدد (١) الذي رمى
البادى به .

ولا ينبغي للمسبق ان يقطع الرمي الا من عذر يمنع من ذلك لعلته تناله في يده
او بصره او امر يضرب بالرمي ، او غير ذلك مما يكون العذر واضحا فيه .

وليس لاحد المتناضلين ان يقول للآخر : اجعل الاختيار الى فيمن اريد من
الرماة ان يكون في حزبي ويكون السبق علي ، ولاله ايضا ان يقول : ارم (٢) انا
وانت ، فاينا فضل صاحبه ، سيقه .

والسبق يلزم البازل له ، دون من معه في حزبه ، فان دخلوا معه في الضمان
لزمهم منه ما يذكره ، ويفض ذلك عليهم على الرؤس .

فان قال احد المتناضلين لصاحبه : سبقتك عشرة على انك ان نضلتني فلك
العشرة ، ولا ارمي شهرا ولا ارمي ابدا لم يجز ذلك ، لانه شرط (٣) مانذب
ورغب فيه ، فان قال : ان نضلتني فلك دينار حال وقبيل من بر بعد شهر ، صبح ذلك .
فان قال : ان نضلتني كان ذلك على عشرة وتعطيني قفيزا من بر ، لم يجز ذلك

(١) الظاهر ان المراد : لو وقعت المشاحة في عدد رمى البادى ايضا اقرع فيه كما

اقرع فيما اذا تشاح في تعيين البادى .

(٢) الظاهر انها فعل المتكلم بحذف الياء من اخره .

(٣) الظاهر سقط كلمة «ترك» كما في المبسوط .

اذ من حق الناضل ان يأخذو لا يعطى ، فاذا اشترط ذلك فقد شرط على الناضل ان يعطيه وذلك فاسد .

فان قال : ان نضلتنى فلك عشرة الا اربعاً كان صحيحاً لان قوله «الا اربعاً» استثناء معلوم من جملة معلومة ، فان قال : ان نضلتنى فلك عشرة الا قفيزاً من بر ، كان ذلك فاسداً ، لان قيمة القفيز مجهولة واذا حذفت من المعلوم كان مجموعه مجهولاً فلم يجز النضال .

فان سبق احد المتناضلين الاخر وشرط ان يطعم السبق اصحابه ، كانت المناضلة صحيحة وكان مخيراً فى اخذه واطعامه ، واذا خرج احد المتناضلين السبق ، كان له ان يتبدى بالرمل ، وقال : بعض الناس ليس له ذلك الا ان يشترطه ، فان شرطه كان جائزاً ، وهذا هو الاقوى لان من النضال ان لا يكون للسبق مزية على الاخر وان كان هو المخرج للعوض .

وينبغى ان لا يقتصر اهل النضال على هدف واحد ، بل يرتبوا لهم هدفين يبدؤن بالرمل من احدهما ويمشون على الآخر ، فاذا وصلوا اليه وقفوا عنده ، ورموا منه الى الذى بدءوا بالرمل منه ، فاذا بدأ واحد بالرمل من الهدف الاول ، فليس له ان يتبدى بالرمل من الاخر بل يبدء غيره ، لان موضع المناضلة على المساواة بين اهلها واعلم ان من عادة الرماة ان يرمى المتناضلان سهماً وسهماً (١) حتى ينفذ الرشق ، فينبغى ان يكون رمية كذا ، فان شرطاً من عشرة وعشرة (٢) رشقاً ورشقاً كان ذلك جائزاً ، وقد ذكرنا فيما تقدم انه ليس لاحدهما اذا بدء بالرمل ان يقطعه الا لعذر واضح ، فان حصل هذا العذر ورمى فاختطاً لم يعد عليه بذلك من الخطاء (٣) لان الخطاء ما كان لسوء منه ، وان اصاب وحاله ما ذكرناه لم يعد له بذلك .

(١) اى يرمى احدهما سهماً ثم يرمى الآخر سهماً وهكذا ، فان شرطاً ان يرمى احدهما عشراً ثم يرمى الآخر كذلك كان جائزاً .

(٢) فى نسختين زيادة «او» .

(٣) اى لم يحسب هذا الرمل من الخطأ ، لانه لاجل العذر ، لالسوء حذاقته .

وقد ذكرنا فيما تقدم الفرق بين الخاسق والخارق فاذا شرط الاصابة خواسق ورمى فاصاب الغرض ، وثقبه وثبت فيه نصله ، حسب خاسقاً لان صفته قد حصلت وهي ما ذكرناه .

فان اصاب الغرض وخدشه ولم يثقبه وثبت فيه ، لم يحسب اصابة لانه شرط خواسق وهذا خارق ليس بخاسق ، فان ثقب الغرض ثقباً يصلح للخسق ، الا ان السهم لم يثبت فيه وسقط ، لم يحسب خاسقاً لان صفة الخاسق لم يحصل فيه ، فان شرط الاصابة مطلقة فاصاب الغرض فان خرق او خرم أو خسق ، او مرق ، او حبي (١) كان كل ذلك اصابة ينبغي ان يحتسب بها لانه شرط الاصابة بالاطلاق .

واذا كانت الاصابة خواسق ورمى احدهما فاصاب الغرض وسقط السهم ، ثم ادعى الرامي انه خسق الا انه سقط ولم يثبت في الغرض لبعض علل فيه ، من حصاة او غلظ او ماجرى هذا المجرى ، وانكر الاخر ذلك ولم يعلم موضع الاصابة كان القول قول المصاب عليه بغير يمين ، فان لم يكن فيه مانع يمنع من الثبات فيه كان القول قول المصاب عليه ، وان كان فيه مانع يمنع من ذلك ولم يكن السهم خرق ، كان القول قول المصاب عليه ايضا .

وان كان فيه شيء من ذلك كان القول قوله مع يمينه ، لان ما يدعيه الرامي ممكن .

واذا عرف موضع الاصابة ولم يكن في الغرض ما يمنع السهم من الثبوت كان القول قول المصاب عليه ايضا ، وان كان في الغرض شيء من ذلك ولم يكن السهم خرق ، كان القول قول المصاب (٢) ، لان الامر لو كان على ما ذكر الرامي لكان السهم قد خرق ففتح الموضع ، وظهر ماورائه من المانع .

وان كان السهم قد خرق ما هو في وجه المانع ، وبلغ النصل الى المانع فالاولى ان يعدله فانه خاسق .

(١) في نسخة «جنى» وفي اخرى «جر» والظاهر انهما تصحيف والصحيح ما اثبتناه

(٢) اي المصاب عليه .

وإذا كانت الإصابة خواسق ورمتى احد المتناضلين، فوق السهم في ثقب كان في الغرض، أوفى موضع خلق منه فنقب الموضع وثبت السهم في الهدف، وكان الغرض ملتصقا بالهدف وكان الهدف قويا لقوة الغرض مثل ان يكون حائطا او طينا يابسا فهو خاسق، وان كان الهدف ضعيفا ولم يكن بقوة الغرض مثل الطين الرطب والتراب، لم يحسب به - لاله ولا عليه - .

وإذا شرط الخواسق فخرم - والعزم هو ان يقع السهم في حاشية الغرض فخرمه - وثبت فيه مثل ان يقطع من حاشيته قطعة، وثبت فيه، اويسبق (١) الحاشية وثبت فيه وكان الغرض محيطا ببعض السهم وغير محيط ببعض آخر منه، لم يحسب خاسقا لان الخاسق ما ثبت فيه، ويكون الغرض محيطا بدور السهم وليس مذكرفي هذا الخرم كذلك .

وان شرط الخواسق ورمتى احدهما فمرفق سهمه - والمارق هو ان يصيب الغرض وينقبه وينفذ السهم من ورائه - حسب خاسقا .

وإذا شرط إصابة الغرض فأصاب الشن (٢) او السير المحيط به، او العرى (٣) حسب ذلك إصابة، لانه غرض كله، فان اصاب العلاقة لم يكن ذلك إصابة لان العلاقة غير الغرض .

وإذا تناضلا وعقدا ذلك على ان الرشق عشرون والإصابة خمسة، ثم اراد احدهما الزيادة في عدد الرشق او عدد الإصابة ولم يجبه الاخر الى ذلك وكان بعد الابتداء بالرمتى، لم يجز ذلك وان كان قبل ذلك جاز اذا اتفقا عليه .
وإذا قال احدهما لصاحبه ارم عشرين فان كان اصابتك اكثر من خطاك، فلك على

(١) كذا في بعض النسخ ولعلها تصحيف والصحيح «ينقب» .

(٢) الشن : الجلد اليابس البالي، والسير قطعة من الجلد ولعلها تصحيف واصلاها

«الشنير» .

(٣) العرى معناها : الناحية وهي التي حول الشن والعلاقة هي التي يعلق عليها الشن

دينار صبح ذلك ، فان قال له ارم عشرين وناضل نفسك فان كانت اصابتك اكثر فلك على دينار ، لم يجز ذلك لان الانسان انما يناضل غيره فاما ان يناضل نفسه فلا يصح . فاذا رمى احدهما فاصاب فوق سهم في الغرض وكان السهم الذي في الغرض قد ثبت نصله فيه وثقبه بطوله الى جانب الرمي لم يحتسب له ولا عليه ، لان بينه وبين الغرض مقدار طول السهم فليس يعلم ، ما يكون منه لو لم يقع ، في فوق السهم فان كان السهم الذي في الغرض قد انفذ الغرض الى فوقه ، فوق الثاني في فوقه فان كان الشرط في الاصابة حسب ذلك اصابة ، لانا نعلم انه لولا الاول اصاب الغرض ، فان كان خواسق لم يحتسب ذلك له ولا عليه ، لانا لانعلم هل يخسق ام لا .

فان كان نصل الاول ثبت في الغرض وبقي طوله خارجا منه فاصاب فوقه وسبح (١) عليه فاصاب الغرض حسب ذلك اصابة لانه انما اصاب بجودة رميه . اذا شرط حوالى (٢) على ان ما كان منها الى الشن اقرب ، اسقط الذي كان منه ابعد ، صبح ذلك ، فاذا رمى احدهما سهماً ، فوق في الهدف ويقرب الغرض ورمى الاخر خمسة اسهم ، فوقت ابعد ، ورمى الاول سهماً فوق ابعد من الخمسة ، سقطت الخمسة بالاول الذي هو اقرب ، وسقط الذي بعد الخمسة ، لان الخمسة اقرب الى الغرض ، فان رمى احدهما خمسة الى الهدف بعضها اقرب الى الغرض من بعض ثم رمى الثاني كلها ابعد من الخمسة الاول ، سقطت الخمسة الثانية بالاول لانها اقرب الى الغرض وبقيت الخمسة الاول لا يسقط (٣) ما هو اقرب منها الى الغرض ما كان منها من الغرض ابعد .

فان رمى احدهما الغرض ، والاخر الهدف فالذي في الغرض يسقط الذي في الهدف . فان اصاب احدهما الغرض واصاب الاخر العظم وهو الذي في وسط الغرض

(١) سبح عليه : اي مر عليه مماساً به ، نظير السباحة على الماء .

(٢) كذا في نسخة واعلمها تصحيف والصحيح «حوالى» .

(٣) في نسخة «يسقط» بدل «لا يسقط» والمثنى موافق للمبسوط .

لم يسقط الذي في العظم ما هو ابعد منه لان جميع الشن موضع اصابة وقد ذكر بعض الناس انه يسقط بذلك .

وقد بينا فيما سلف معنى المبادرة والمحاطة .

فاذا اشترطا الرشق عشرين ، والاصابة خمسا ، فرمى كل واحد منهما عشرة واصاب كل واحد منهما خمسة فقد تساويا في عدد الرمي والاصابة، فلم يفضل احدهما عن صاحبه ولا يرميان الباقي من الرشق لانه يخرج عن المبادرة .

فان رمى احدهما عشرة فاصاب خمسة ، ورمى الاخر اربعة فقد فضل صاحب الخمسة . فان رمى كل واحد منهما خمسة عشر، فاصاب كل واحد منهما خمسة فمافضل احدهما الاخر ولا يرميان ما بقي ، وان اصاب احدهما خمسة وصاحبه اربعة فقد فضل صاحب الخمسة وعلى هذا ابداً .

واما المحاطة فان يكون الرشق عشرين والاصابة خمسة ، ورمى احدهما عشرة فاصاب خمسة ، ورمى الاخر عشرة فاصاب خمسة فتحاطا خمسة بخمسة ونضل (١) الاخر بكمال الرشق وعلى هذا ابداً . فان بادرا احدهما الى الاصابة مع تساويهما في عدد الرمي بعد اسقاط ما تساويا فيه من الاصابة، لم يخل من احد امرين اما ان يكون هذا باكمال الرشق فقد فضل المنفرد بالاصابة . مثال ذلك : رمى كل واحد منهما العشرين فاصاب الواحد كلها ، واصاب الاخر خمسة عشر تحاطا خمسة عشر وانفرد الواحد بخمسة فقد فضله ، فاما ان حصل ذلك قبل اكمال العشرين بان يسادر احدهما الى الاصابة مع تساويهما في عدد الرمي بعد اسقاط ما تساويا فيه من الاصابة، فطالب صاحب الاقل صاحب الاكثر بتكميل الرشق فليس يخلو صاحب الاقل من ان يكون له فائدة في تكميل الرشق ، او لا فائدة له فيه، فان لم يكن له في ذلك فائدة فقد فضله صاحب الاكثر ولا يجب اكمال الرشق، وان كان له فائدة فقد ذكر جواز ذلك، وذكر انه لا فائدة فيه .

«ثم كتاب السبق والرماية»

«كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر»

واعلم ان من جملة فرائض الاسلام الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وربما كان ذلك فرضاً على الكفاية ، وربما تعلق بالاعيان . فاما كونه فرضاً على الكفاية فمثل ان يأمر بعض المكلفين بمعروف ، او ينهى عن منكر فيؤثر أمره ، او نهيه في ذلك فيقع المعروف ، او يرتفع المنكر فسقط الوجوب عن الباقيين .

فاما ما يتعلق بالاعيان فان يأمر بمعروف ، او ينهى عن المنكر ، فلا يؤثر امره ولا نهيه فيما امر به ونهى عنه ولا غيره على الوجه الانفراد والوحدة دون الباقيين فيكون فرضاً على الاعيان فيجب على كل واحد من المكلفين كما يجب على غيره منهم الى ان يحصل المعروف ، او يرتفع المنكر ، فاذا كان كذلك ، سقط الفرض عن الجميع هذا مع تمكن الجماعة من ذلك ان اختلفت التمكن ببعض المكلفين دون بعض آخر منهم ، فان فرض ذلك لازم للمتمكنين دون من ليس بمتمكن .

والامر بالمعروف يصح ان يكون واجباً ، ويكون ندباً ، فاما الواجب فبان يكون امر بالمعروف واجباً ، واما الندب فبان يكون امر بالمعروف ندباً ، لان كل واحد منهما يتبع في كونه ندباً او واجباً حكم ما هو امر به منهما .

فان كان واجباً كان الامر به واجباً ، وان كان ندباً كان الامر به ندباً كما ذكرنا .

واما النهي عن المنكر فجميعه واجب لان المنكر كله قبيح والنهي عن القبيح

واجب ، وليس ينقسم النهى عن المنكر ، انقسام الامر بالمعروف لما ذكرناه من قبح المنكر .

واعلم ان الامر بالمعروف والنهى عن المنكر يكون باليد واللسان والقلب ، فاما وجوب ذلك على المكلف باليد واللسان فانما يصح اذا كان متمكنا منهما ، ويعلم او يغلب فى ظنه انه لا ضرر يلحقه فى ذلك ولا غيره من الناس ، لا فى حال الامر والنهى ، ولا فيما بعد هذه الحال من مستقبل الاوقات .

فان علم او غلب فى ظنه لحقوق الضرر به او بغيره سقط وجوب ذلك عنه باليد واللسان ، ووجب ذلك بالقلب وحده ، فيعتقد وجوب الامر بالمعروف ، او وجوب الانكار للمنكر ، واما الامر بالمعروف باليد فانما يكون بان يفعل المعروف ويجتنب المنكر على وجه يتأسى الناس به ، واما باللسان فان يكون بالدعاء الى ذلك ، وتعريف من يؤمر وينهى ماله على ذلك من مدح وثواب ، وماله على تركه والاخلال به ان كان واجبا من ذم وعقاب . وقد يكون الامر بالمعروف باليد ايضا على وجه اخر وهو ان يحمل الناس بالقتل والردع والتأديب والجراح والالام على فعله الا ان هذا الوجه لا يجوز للمكلف الاقدام عليه الا بامر الامام العادل واذنه له فى ذلك او من نصبه الامام ، فان لم يأذن له الامام او من نصبه فى ذلك فلا يجوز له فعله . ويجب عليه حينئذ الاقتصار على الوجه الذى قدمنا ذكره .

وهذا الوجه ايضا لا يجوز فعله فى انكار المنكر الا باذن الامام او من نصبه . فان لم يحصل ذلك وجب عليه ان يقتصر على الانكار باللسان والقلب . فاما باللسان فبالوعظ او الانذار والزجر والتعريف لفاعل المنكر ما يستحقه على فعله من ذم وعقاب ، وماله على الاخلال به من مدح وثواب . وقد يكون انكار المنكر على وجه آخر بضرب من الفعل وهو الاعراض عن الفاعل له ، وعن تعظيمه ، وان يتعمده جره والاستخفاف به ويستمر على ذلك ، ويفعل منه ما يرتدع به عن المنكر .

ولا يجوز لاحد من الناس اقامة حد على من وجب عليه الا الامام العادل او من

ينصبه لذلك ، وقد رخص في اقامة حد لذلك على ولده وامله دون غيرهم اذا لم يخف من وصول المضرة اليه من ظالم ، فمتى خاف ذلك ، وعلمه او غلب في ظنه لم يجز له فعله .

اذا استخلف السلطان الجائر انسانا من المسلمين ، وجعل اليه اقامة الحدود جازا ان يقيمها بعد ان يعتقد (١) انه من قبل الامام العادل في ذلك وانه يفعل ذلك باذنه لاباذن السلطان الجائر ، ويجب على المؤمنين مساعدته وتمكينه من ذلك ومعاوضته عليه ، هذا اذا لم يتعدى الواجب ، فان كان في ذلك تعد له لم يجز فعله ، ولا مساعدته عليه ، ولا تمكينه منه .

فان حمله هذا السلطان على ذلك جاز له فعله ان لم يبلغ ذلك قتل النفس ، فان بلغ ذلك لم يجز له فعله وان قتل بامتناعه من ذلك .

فاما تولى القضاء والاحكام فسنورده فيما يتعلق بذلك في موضعه ما يكفي به ، ان شاء الله .

«تم كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر»

«كتاب المكاسب»

قال الله عز وجل : «يا ايها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون. فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله واذكر الله كثيرا لعلكم تفلحون» (١) .

وقال سبحانه : «والارض مددناها والقينا فيها رواسي ، وانبثنا فيها من كل شىء موزون وجعلنا لكم فيها معايش» الآية (٢) .

وامر الله تعالى بالاكتساب من فضله ، وبين انه قد جعل لعباده (٣) من المعيشة ما يتمكنون به من التصرف فيه بما يقوم بهم ويستعينون به على صلاح احوالهم .

وروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال : «اذا اعسرا احدكم فليخرج يضرب في الارض يبتغي من فضل الله ولا يغم نفسه واهله» (٤) وروى عنه صلى الله عليه وآله انه قال لاصحابه في حجة الوداع : «انى والله لا اعلم عملا يقربكم من الجنة الا وقد نباتكم به ، ولا اعلم عملا يقربكم من النار الا وقد نهيتكم عنه وان الروح الامين

(١) الجمعة ، الآية (٩-١٠) .

(٢) الحجر ، الآية (١٩)

(٣) فى نسخة «العبادة» .

(٤) دعائم الاسلام ، ج ٢ ، ص ١٣ ، الحديث ١ .

نفث في روعي : ان نفسا لاتموت حتى تستكمل رزقها فاجملوا في الطلب» (١) .
وروى عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال : «ماغدوة احدكم في سبيل الله باعظم من غدوته
يطلب لولده وعياله ما يصلحهم» (٢) .

«باب ضروب المكاسب»

المكاسب على ثلاثة اضرب ، محظور على كل حال ، ومكروه ، ومباح على
كل حال فاما المحظور على كل حال فهو كل محرم من المآكل والمشرب - وسنورد
ذلك في موضعه من هذا الكتاب بمشقة الله سبحانه وتعالى - وخدمة السلطان الجائر
ومعونته وتولى الامور من جهته ، واتباعه في فعل القبيح وامره (٣) بذلك والرضا
بشيء منه مع التمكن من ترك ذلك وارتفاع التقية فيه والالجاء اليه ، والتعرض لبيع
الاحرار، واكل اثمانهم ، وكذلك مملوك الغير بغير اذن مالكة، والات الملاهى والزمر
مثل الناي وجميع ماجرى مجراه ، والقصيب (٤) .

والشين (٥) وما جرى مجرى ذلك والحبال (٦) على اختلاف وجوهه وضروبه
وآلاته والغناء وسائر التماثيل مجسمة كانت او غير مجسمة ، والشطرنج والنرد وجميع
ماخالف ذلك من سائر آلات القمار كالاربعة عشر، وبيوت الروعات وما جرى مجرى
ذلك واللعب باللوز والجوز وما جرى مجرى ذلك واحاديث القصاص واسباب (٧)

(١) الوسائل، ج ١٢ الباب ١٢ من ابواب مقدمات التجارة، الحديث ١، والمستدرک،
ج ٢، ص ٤١٨، الحديث ١ .

(٢) المصدر، ص ١٥، الحديث ٩، والمستدرک، ج ٢، ص ٤١٥ . الحديث ٧ .

(٣) في نسختين زيادة «ونهي» ولعلها تصحيف .

(٤) قصب السكر معروف ويعمل منه المزامير، وفي نسخة بالضاد المججمة ولعل المراد

منهما واحد .

(٥) كذا في نسخة وفي نسخة «الستير» والظاهر انهما تصحيف ولعل اصلها «الميسر»

(٦) كذا في نسخة ولعل معناها : السحر .

(٧) في نسخة «والاسمار والقرح . . .» .

الفرح بالباطيل والنميمة (١) والكذب والسعى في القبيح ، ومدح من يستحق الذم ،
وذم من يستحق المدح ، وغيبة المؤمنين ، والتعرض لهجوهم ، والامر بشيء من ذلك
والنهي عن مدح من يستحق المدح ، او عن الحسن ، والامر بمدح من يستحق الذم ،
او بشيء من القبائح ، والحضور في مجالس المنكر ومواضعه الا للانكار وما جرى
مجرى ذلك .

واقتناء السباع والحيات وما خالف ذلك من الموزيات وخصى الحيوان ،
وبناء الكنائس والبيع وكل ما يكون معبداً لاهل الضلال والصلبان .

والتنظيف في الوزن والكيل ، والنش في جميع الاشياء وعمل المواشط
بالتدليس بان يسمن الخدود ، ويصلن شعر النساء بشعر غيرهن من النساء وما جرى
مجرى ذلك مما يلتبس به على الرجال في ذلك .

وعمل السلاح مساعدة ومعونة لاعداء الدين وبيعه (٢) لهم والجمع بينهم وبين
اهل الفسق والفجور ، والفتيا بالباطل والحكم به ولومع العلم ، والارتشاء على ذلك ،
او ما جرى مجرى الارتشاء .

والاذان والاقامة لاجل الاجرة عليهما ، والصلاة بالناس لمثل ذلك ، وتغسيل
الموتى وتكفينهم وحملهم والصلاة عليهم ودفنهم والكهانة والشعبدة وما شبه ذلك
من القيافة والسحر والزنا والتلوط .

ونسخ كتب الضلال وحفظه وايراد الشبهة القادحة وتخليدها في الكتب من
غير نقض لها ، وتزويق المساجد وزخرفة المساجد ، وجمع تراب الصياغة لبيعه ،
فان جمعه انسان فعليه ان يتصدق به .

وايجار العقارات والمساكن لعمل المنكر فيها مع القصد وايجار السفن وغيرها
مما يحمل عليها المحرمات مع العلم بذلك والقصد اليه ايضاً .

(١) في نسخة «والنهمة» بدل «والنميمة» .

(٢) وفي نسخة «ويبيعه والجمع لهم ، والجمع بين اهل الفسق والفجور» .

واحتكار الغلات عند عدم الناس لها واحتجتهم الشديدة اليها وبيع المصاحف اذا كان ذلك في المكتوب وبيع السرقة وابتاعها مع العلم بها ، ونثار الاعراس اذا لم يعلم من صاحبه الاباحة له وسلوك طريق يظهر منها امارة الخوف مع ترك التحرز والكسب من ذلك .

واما المكروه فجميع ما كره من المآكل والمشارب وسنورد ذلك في موضعه ايضاً من هذا الكتاب بعون الله سبحانه وتعالى ومشيتته وكسب الحجام والاجر على القضاء وتنفيذ الاحكام من قبل الامام العادل ، والاجر على تعليم القرآن ، ونسخ المصاحف مع الشرط في ذلك واجرا المغنيات في الاعراس اذا لم يغنين بالباطيل والضرب ، وبيع الرقيق والطعام وعظام الفيل وعملها ، والاكفان والحياكة والنساجة والذباحة وكسب الصبيان وركوب البحر للتجارة .

واما المباح على كل حال فهو كل مباح من المآكل والمشارب وكل مالم يكن من جملة ما ذكرناه في كونه محظوراً ومكروهاً.

«باب خدمة السلطان واخذ جوائزه»

السلطان على ضربين: احدهما سلطان الاسلام العادل والاخر السلطان الجائر، فاما سلطان الاسلام العادل فهو مندوب الى خدمته ، ومرغب فيها ، وربما وجب ذلك على المكلف طائفة لما فيه من وجوب اتباعه وطاعته في امره ونهيه .

فاذا ولي السلطان انسانا امارة وحكماً او غير ذلك من الولاة عليه وجب عليه طاعته في ذلك وترك الخلاف له فيه ، وجاز قبول جوائزه وصلاته والتصرف في الجميع على كل حال .

واما السلطان الجائر فلا يجوز لاحد ان يتولى شيئاً من الامور من قبله الا ان يعلم او ينلب على ظنه انه اذا تولى ولاية من جهته، تمكن من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقسمة الاخماس والصدقات على مستحقها ، وصلة الاخوان، ولا يكون في شيء من ذلك تاركاً لواجب ولا مخرلاً به ولا فاعلاً بشيء من القبائح فانه حينئذ

مستحب له التعرض لتولى الامور من جهته وان علم او غلب على ظنه انه لا يتمكن من ذلك وانه لا يخلو من تفريط يلحقه في الواجبات ، ويحتاج الى ارتكاب بعض المقبحات ، لم يجزله تولى ذلك .

فان ألزمه السلطان الجائر بالولاية الزاما لا يبلغ تركه الاجابة الى ذلك الخوف على النفس وسلب المال وان كان ربما لحقه بعض الضرر ، أو لحقه في ذلك مشقة فالاولى ان يتحمل تلك المشقة ويتكلف مضرتها ، ولا يتعرض للولاية من جهته .

وان خاف على نفسه او على أحد من أهله ، أو بعض المؤمنين ، أو على ماله جازله أن يتولى ذلك ، ويجرى على وضع الامور في مواضعها ، وان لم يتمكن من فعل ذلك ، اجتهد فيما يتمكن منه وان لم يتمكن من فعل ذلك ظاهراً فعليه سرّاً لاسيما حقوق الاخوان والتخفيف عنهم من جور السلاطين الجور من خراج او غيره .

واذا لم يتمكن من القيام بحق من الحقوق والحال في النقية على ما ذكرناه جاز له ان يتقى في سائر الامور والاحكام التي لا يبلغ الى سفك دم محرم ، لان هذا الدم ليس في سفكه نقيّة . واذا تولى انسان من قبل السلطان الجائر ولاية ، جاز له على جهة الرخصة قبول الارزاق والجوائز منه ، لان له قسطاً من بيت مال المسلمين .

وينبغي له ان يجتهد ويحرص في اخراج الخمس من كل ما يحصل له من ذلك ويوصله الى مستحقه ، ويصل اخوانه من الباقي .

ويتصرف هو في منفعه بالبعض الذي يبقى من ذلك ، وليس يجوز لاحد ان يقبل صلات سلاطين الجور وجوائزهم ما يعلم انه بعينه غصب وظلم ، فان لم يتعين جازله قبوله وان علم ان السلطان المجيز له بذلك ، ظالم ويكون الاثم على الظالم دونه .

واذا تمكن الانسان من ترك معاملة الظالمين بالبيع والشراء وغير ذلك فالاولى تركها ولا يتعرض لشيء منها جملة وان لم يتمكن من ترك ذلك معهم كانت معاملته له في ذلك جائزة الا انه لا يشتري منه شيئاً يعلم انه مغصوب ، ولا يقبل منهم ما هو محرم في الشرع .

فان خاف من رد جوائزهم وصلاتهم على نفسه وماله، جازله قبولها ، ثم يردّها على اصحابها .

ويجوز للانسان ان يبتاع ما يأخذه السلطان الجور من الصدقات والخراج وان كانوا غير مستحقين لاخذ شيء من ذلك ، الا ان يتعين له في شيء منه معين انه غصب فانه لايجوز له ان يبتاعه .

وكذلك يجوز له ان يبتاع منهم ما اراد من الغلات على اختلافها وان كان يعلم انهم ينصبون اموال الناس ويأخذون ما لا يستحقون، الا ان يعلم ايضاً في شيء منه معين انه غصب فلايجوز له ان يبتاعه منهم .

واذا غصب الظالم انسانا وتمكن المظلوم من اخذه او اخذ عوضه، كان ذلك جائزاً له ، وتركه افضل .

فان اودعه الظالم ودبعة لم يجز له ان يأخذ منها عوض ماله ولا يتعرض لها بذلك ولغيره ، بل يردّها عليه على حالها ولا يخونه فيها .

فان اودعه ودبعة يعلم انها بعينها غصب وعرف صاحبها فلايجوز له ردّها على الغاصب لها ، بل يعيدها على صاحبها .

فان علم انها غصب ولم يعرف لها صاحباً ابقاها عنده ، الى ان يعرفه فاذا عرفه ردّها عليه ، وان لم يعرفه لم يجز ردّها على غاصبها بل ينبغي ان يتصدق بها عن هي له .

«باب مايجوز للوالد اخذه من مال ولده»

«والولد من مال والده والمرأة من مال زوجها»

اذا كان الوالد مستغنياً عن مال ولده بان يكون له مال ينفق منه على نفسه او يكون ولده ينفق عليه، لم يجز له اخذ شيء من مال ولده الا برضاء الولد .

فان احتاج الوالد الى اخذ شيء من مال ولده اخذ منه مقدار حاجته على وجه القصد (١) من غير اسراف في الاخذ .

(١) اي الاقتصاد والتوسط .

واذا لم يكن للوالد مال ، جاز ان يأخذ من مال ولده ما ينفقه على نفسه في حجة الاسلام ، ولا يجوز له ان يأخذ ذلك في حجة التطوع وكذلك ان كان على الوالد دين لم يجزله ان يأخذ من مال ولده ما يقضى به ذلك الدين . واذا كان للوالد اولاد صغار ، لم يجزله أخذ شيء من مالهم الاعلى جهة القرض على نفسه دون غيره . وان كان لولده جارية ولم يكن ولده وطأها اولامسها بشهوة فانه يجوز له اخذها ووطأها بعد ان يقومها على نفسه ، ويضمن القيمة لولده .

واذا كان الولد في منزل ابيه ، وتنازعا في شيء من متاع البيت لم يكن للولد الابينة ، لان الظاهر انه للاب ، لانه في منزله وبده عليه فان ثبت للابن ببينة فانه سلم اليه ولم يسلم الى الاب .

ولا يجوز للوالدة اخذ شيء من مال ولدها الاعلى جهة القرض لاغير . ولا يجوز للولد ان يأخذ من مال والده شيئاً الا باذنه ، او من ضرورة شديدة يخاف على تلف النفس معها ، فانه اذا كان ذلك ، جاز ان يأخذ ما يمسك به رفق كما يتناول من الدم والميتة عند الضرورة التي يخاف فيها من تلف النفس .

ولا يجوز للزوجة ان تأخذ من مال زوجها ولا من بيته شيئاً الا ما يكون أدماً ، فان لها ان تأخذ منه وتطعم من غير اسراف في ذلك او اضرار بالزوج ، فان ادى الى ذلك لم يجز لها اخذ شيء منه الا ما تأكله هي ، دون غيرها .

وان وهبت الزوجة شيئاً لزوجها كانت الهبة ماضية فان دفعت اليه شيئاً وشرطت له الانتفاع به كان جائزاً .

وان ربح كان الربح له ، ويكره له ان يشتري بذلك جارية يطأها لانها يعود بالغم على الزوجة . فان فعل ذلك باذنها كان جائزاً على كل حال .

«ثم كتاب المكاسب»

« كتاب البيوع وعقودها واحكامها »

عقد البيع لانصح الا بشرط وهى ثبوت الولاية فى المبيعين اما بملك ، او اذن ، او مايقوم مقامه ، وامكان التسليم ورفع الحظر، وتعيين الاجل فيما يكون مؤجلا والتعيين بالمبلغ ، او الصفة ، اوهما جميعاً . والقول المقتضى للايجاب من البايع والقبول من المبتاع . والافتراق بالابدان من مجلس البيع ، ووقوع ذلك على اثار واختيار المتبايعين ، وحصول ذلك منها ايضاً على وجه يحل .

واذا باع انسان مالىس بملك له من غير اذن او مايقوم مقام الاذن ، او مالا يمكن تسليمه ولارفع الحظر عنه ، او باع شيئاً الى أجل ولم يعين الاجل ، او باعه ولم يعينه بالمبلغ ، او الصفة ، او بهما جميعاً كان جميع ذلك باطلاً والبيع فاسداً .

فان باع من غيره شيئاً ولم يجرب بينهما من القول ما يقتضى الايجاب والقبول ، « مثل أن يقول البايع للمشتري قد بعثك هذا ويقول المشتري قد اشتريته او قد قبلت ذلك او اوجبت على نفسى ، او يقول المشتري بعتنى هذا فيقول البايع قد بعثك اياه » لم يصح البيع وكان فاسداً .

واذا باع من غيره شيئاً ولم يفترقا من المجلس على وجه التراضى لم ينعقد البيع ، لان الخيار بينهما لم يرتفع بكونهما مغييين عن مجلس العقد ، فانما يرتفع اذا افترقا على ما ذكرناه ، ومتى لم يفترقا كان لكل واحد منهما الرجوع فى البيع . واذا باع، من غيره شيئاً على وجه الاكراه لم يصح البيع وكان البيع مفسوخاً

لانه لا بد فيه من الرضا .

ولا يحل لاحد اخذ مال مسلم من غير ايثاره واختياره واذا باع شيئا على وجه حرام لم يصح ذلك .

والبيع على ثلاثة اقسام .

اولها بيع عين مرئية ، وثانيها بيع عين موصوفة في الذمة وثالثها بيع خيار الرؤية .

فاما بيع الاعيان المرئية فمثل ان يبيع انسان عبداً حاضراً او غير ذلك من الاعيان الحاضرة ، فيشاهد البائع والمشتري ذلك فيكون بيعاً صحيحاً لاشبهه في صحته .

واما بيع الموصوف في الذمة مثل ان يسلم في شيء موصوف الى اجل معلوم ويذكر الصفات المقصودة وهذا أيضاً بيع صحيح .

وأما بيع خيار الرؤية فهو بيع الاعيان الغائبة ، وهو ان يبيع شيئاً لم يره ، مثل أن يقول بعثك هذا الثوب الذي في الصندوق او في كمي أو ما جرى مجرى ذلك ، فيذكر جنس المبيع ، ويذكر الصفة ،

ولا فرق بين أن يكون البائع رآه والمشتري لم يره ، او يكون المشتري رآه والبائع لم يره ، أولم يره ، هذا ولا هذا .

فاذا عقد البيع فرأى المبيع بعد ذلك فوجده على ما وصفه كان البيع ماضياً ، وان وجده بخلاف ذلك . كان له رده وفسخ العقد ولا بد من ذكر الجنس والصفة ، واذا لم يذكرهما ، أو واحداً منهما كان البيع باطلاً .

واذا شرط البائع خيار الرؤية لنفسه كان ذلك جائزاً ، فاذا رآه على الصفة لم يكن له الخيار ، وان كان على غير الصفة كان الخيار له ، هذا ان لم يكن رآه ، فان كان قد رآه لم يكن لشرط الرؤية وجه لانه عالم قبل ذلك .

واذا باع عينا بصفة مضمونة مثل ان يقول بعثك هذا الثوب على ان طوله كذا وعرضه كذا ، او غيره من العقار على أنه متى كان بهذه الصفة ، والا فعلى بدله

على هذه الصفة لم يصح البيع لان العقد وقع على شيء بعينه فاذا لم يصح فيه كان ثبوته في بدله يفتقر الى استئناف عقد مجدد .

ويجوز ان يتناع الانسان شيئاً ويشترط تسليمه الى المشتري بعد مدة مثل شهر، أو أكثر منه .

واذا باع انسان عينا حاضرة بعين حاضرة او بدين في الذمة كان البيع صحيحاً واذا كان الثوب على آلة النسيج وقد نسج بعضه فباعه على ان ينسج ما بقي منه ويدفعه اليه لم يصح بيعه، لان ما شاهده من المنسوج، البيع فيه لازم من غير خيار الرؤية ، ومالم يشاهده مما لم (١) يتم نسجه يقف الامر فيه على خيار الرؤية وهذا فاسد لانه شيء واحد يجتمع فيه خيار الرؤية وانتفاؤها وذلك باطل لاشبهه فيه .

واذا ابتاع انسان شيئاً قد شاهده قبل العقد ولم يره في حال العقد كان ذلك جائزاً ، فان كان هذا المبيع من الاشياء التي لا يسرع التلف والهلاك اليها ولا يتغير في العادة مثل النحاس والصفير والاراضي وما جرى مجرى ذلك كان البيع صحيحاً اذا شاهده على صفة لم يتغير عنها ، وان وجدته قد تغيرت عن صفته كان له رده على البائع . وان اختلفا في ذلك كان القول قول المبتاع مع يمينه .

وان كان مما يسرع اليه التلف مثل الفاكهة والبقول والخضر وما جرى مجرى ذلك فانه ان كان ابتاعه بعده بزمان يعلم انه قد تلف فيه ، مثل ان يراه ويتناعه بعد ذلك بشهرين او ثلاثة، كان البيع فاسداً ، وان كان ابتاعه بعد مدة - يجوز ان يكون تالفها غير تالف - كان البيع صحيحاً اذا رآه على الصفة لم يتغير عنها ، وكذلك الحكم فيما قد يتلف ولا يتلف مثل الحيوان وما جرى مجرى ذلك .

«باب خيار المتبائعين وما يدخل فيه

الخيار وما لا يدخل من العقود»

بيع الخيار ينقسم الى ثلاثة اقسام ، اولها خيار المجلس وهو ان ينعقد بين

(١) في نسخة «يتم» بدون حرف الجزم ، وكلاهما صحيح.

المتبايعين العقد بالإيجاب والقبول فيثبت لهما الخيار ما لم يتفرقا من المكان بأبدانهما فإذا ثبت العقد بينهما وأرادا أن يوجباه ويبطل الخيار، جاز لهما أن يقول أحدهما ويرضى الآخر به، أو يتولاه معاً : «قد أوجبنا العقد وأبطلنا خيار المجلس» فإذا فعل ذلك بطل هذا الخيار .

وثانيها: أن يشترطاً في حال العقد أن لا يثبت بينهما خيار المجلس فيكون ذلك جائزاً .

وثالثها: أن يشترطه مدة معينة ، قليلة كانت أو كثيرة (١)، هذا فيما عدا الحيوان وأما الحيوان فيثبت الخيار فيه ثلاثاً للمشتري دون البائع اشترط المشتري ذلك ، أو لم يشترطه ، وإن زاد الشرط على ذلك كان بحسب ما يستقر بينهما للواحد منهما أو لجميعهما .

ومتى أوجب البيع بعد أن يشترطاً مدة معينة، ثبت العقد وبطل الشرط الذي تقدم على هذا في العقد .

ومن أراد أن يتناع من نفسه تولده وأراد الانعقاد ، فينبغي له أن يختار لزوم العقد عند انعقاد العقد ، أو يختار بشرط بطلان الخيار . وقد ذكر أنه إذا أراد ذلك انتقل من الموضع الذي ينعقد، العقد فيه إلى غيره ، فيجوز ذلك مجرى افتراق المتبايعين ونحن بعد هذا نذكر فيما يدخله الخيار وما لا يدخله فيه من العقود .

إذا كان عقد البيع على عين حاضرة مشاهدة دخله خيار المجلس بحصول العقد مطلقاً ، ويدخله خيار المدة بحسب ما استقر الشرط عليه .

وإذا كانت العين حيواناً ، دخل فيه خيار المجلس ، وخيار الثلاث فإن زاد على هذه المدة شيئاً ، كان بحسب ما استقر الشرط أيضاً عليه ، وإن كان بيع فيه خيار الرؤية ، دخله خيار المجلس وخيار الشرط وخيار الرؤية إذا رآه ، وإن كان

(١) في النسختين تشويش من حيث السقط في أحدهما و التكرار في الأخرى ،

والصحيح المستفاد منهما ما أثبتناه .

الصرف، دخله خيار المجلس فقط ، لان خيار الشرط لا يدخله من حيث ان القبض من شرط صحة هذا العقد . وان كان مع السلم ، دخله خيار المجلس ، وخيار الشرط . واما الرهن : فان كان رهنا بدين ويقول هذا المملوك او هذا الشيء رهن به ، ويقبل ذلك ، صح العقد ويكون الخيار الى الراهن بين ان يقبض او لا يقبض ، فان قبض لزم من جهةه وكان جائزاً من جهة المرتهن ، ان اراد الامساك امسك وان اراد الفسخ فسخ . وان كان رهناً في بيع مثل ان يقول البائع للمشتري بعثك هذا الدار بمائة دينار على ان ترهن عندي هذا الشيء ، فان استقر بينهما البيع على هذا الشرط وكان ذلك في مدة خيار المجلس او الشرط ، فالراهن مخير بين قبض الرهن او تركه . فان قبضه لزم من جهة كونه رهناً ، ويكون البيع على حاله في مدة الخيار ، لكل واحد من المتبايعين الفسخ .

فان لزم بالافتراق ، او تنقضى خيار الشرط ، فالرهن على ما هو عليه من اللزوم وان فسخ البيع احدهما اوهما جميعاً ، بطل الرهن وان لم يقبض الرهن الى ان لزم البيع بالافتراق ، او تنقضى مدة الخيار ، كان الراهن مخيراً بين ان يقبض ، او لا يقبض ، وان قبض لزم الرهن من جهة الراهن ، وان لم يقبض لم يجبر عليه ، ويكون البائع المرتهن حينئذ مخيراً بين ان يقيم على البيع ويمضيه بغير رهن وبين فسخه .

واما الصلح فان كان ابراء او حطيطة (١) مثل ان يقول احدهما للآخر «لي عندك مائة دينار وقد ابرأتك من خمسين ديناراً او حططتها عندك وادفع الى الباقي» فليس له الخيار فيما أبرأه منه ، او حطه عنه من ذلك وله المطالبة بالباقي .

و ان كان معاوضة مثل ان يقول «اقر له بدين او عين» ثم يصالحه على ذلك فليس له الرجوع فيما وقع الصلح عليه .

واما الضمان فانه ان كان له دين على غيره فبدل له ضمان غيره له فهو مخير بين ان يضمن او لا يضمن ، فان ضمن لزم من جهته دون المضمون عنه .

(١) اي اسقاط بعض الدين .

وان كان فى بيع - مثل ان يقول بعثك على ان يضمن لى زيد ، او تقيم لى ضامناً، فان استقر ذلك بينهما وكان فى مدة الخيار فى البيع لزم من جهة الضمان ، فان فسخه احدهما ، او جميعهما زال الضمان .

وان لم يضمن حتى لزم البيع كان مخيراً بين ان يضمن اولا يضمن ، فان ضمن صح على كل حال ، وان لم يضمن كان البائع مخيراً بين امضائه بغير ضمان وبين فسخه .

واذا حال الواجد غيره بمال على غيره وقبل الحوالة، صح دخول خيار الشرط فيه ، فاما خيار المجلس فلا يدخله لانه مخصوص بالبيع .

واما خيار الشفيع على الفور فان بادر الى الاخذ لم يكن للمشتري خيار لان المبيع يؤخذ منه بالقهر، فلا خيار له مع ذلك ، واما الشفيع فقد ملك البيع بالثمن وليس له خيار المجلس لان هذا الخيار كما قدمناه مخصوص بالبيع وهذا انما يؤخذ ذلك بالشفعة لا بغيرها .

واما الاجارة فقد تكون فى معين مثل ان يقول المودع اجرتك دارى هذه اودابتي هذه او مملوكى هذا، شهراً او سنة او من وقتى هذا او يومى هذا، واذا ذكر هذه المدة المعينة لم يدخل عقد هذه الاجارة خيار المجلس ، فاما خيار الشرط فيجوز فيه .

وان كانت الاجارة، اجارة فى الذمة مثل ان يقول المستأجر لغيره «استأجرتك لتبنى لى حائطاً او تخيط لى ثوباً او ما اشبه ذلك» فيصح دخول خيار الشرط فيه ، فاما خيار المجلس فلا يصح دخوله فيه لانه ليس ببيع، لانه مخصوص بالبيع كما قدمناه واما المساقاة فيصح دخول خيار الشرط فيها لقول النبى صلى الله عليه وآله : المؤمنون عند شروطهم (١) ، فاما خيار المجلس فلا يدخل فى ذلك .

واما الوقف فلا يدخله خيار المجلس ، ولا خيار الشرط جملة فاما خيار المجلس فلانه ليس بيعاً كما قدمناه ، واما الشرط فلانه متى دخل فيه بطل الوقف ، وايضاً فان

(١) مستدرک الوسائل ج ٢ ، كتاب التجارة ، ص ٤٧٤ باب الشروط .

هذين الخيارين خيار مجلس او خيار شرط لا يدخلان فيه لان دخول الخيار فيه يبطل كونه وفقاً سواء كان الخيار خيار المجلس او خيار الشرط .

واما عقد النكاح فلا يدخل فيه الخيار جميعاً لمثل ما قدمناه ولان الاجماع حاصل ، (١) فاذا دخل فيه كان على حسب ما يستقر الشرط فيه ، ولا يبطل به عقد النكاح فان تعلق الشرط بالعقد وبالصداق بطل النكاح .

واما الهبة فيدخلها الخيار ان كانت بغير عوض ، اولم يتصرف الموهوب له فيها ، اولايكون لولده الاصاغر ، فان لم يكن لشيء من ذلك صح دخوله فيها قبل القبض وبعده .

واما الخلع فمثل ان تقول له طلقني طلقة بمائة فيقول لها طلقتك بها طلقة فلا يكون له خيار في قبض المائة ليكون الطلاق رجعيًا .

واما الطلاق والعتق فلا يدخل في واحد منهما الخيار .

واما السبق والنضال (٢) فيصح دخول خيار الشرط فيهما فاما خيار المجلس

فلا يدخلهما على ما قدمناه .

واما القراض فيصح دخول خيارين فيه .

واما العارية والوديعة فيصح دخول ذلك ايضاً فيهما .

واما الوكالة والجمالة فيصح ايضاً دخوله فيهما .

واما القسمة فيصح دخول خيار الشرط فيها سواء كانت القسمة فيها رد (٣) ،

او كانت لارد فيها ، وسواء كان القاسم الحاكم (٤) الشريكين او غيرهما ،

واما خيار المجلس فلا يدخل فيها على جميع الوجوه التي ذكرناها .

(١) الظاهر سقط نحو «اما في الصداق وحده» .

(٢) النضال الغلبة في الرمي ، وفي نسخة «النضال» بالصاد المهملة والمراد واحد

(٣) بان لا ينقسم المال متساويين بل متفاضلين فيرد الى صاحب المفضول ما يتساوى

معه سهمهما .

(٤) لعل كلمة «او» ساقطة .

واما الكتابة اذا كانت مشروطة لم يكن للسيد فيها خيار المجلس ، فاما خيار الشرط فيصح في ذلك ، واما العبد فله الخيار ان شاء لانه متى عجز نفسه كان الفسخ حاصلًا .

وان كانت الكتابة مطلقة وادى شيئاً من مكاتبته انعتق منه بحساب ذلك ولا خيار لواحد منهما فيها لانه لا يرد حرفي الرق .

واذا كنا قد بينا صحة ثبوت خيار المجلس فليس ينقطع الابتفرق او خيار (١) فاما التفرق الذي يلزم البيع به ، وينقطع عنده الخيار فهو مفارقة المجلس بخطوة او اكثر منها .

فان اقام المتبائعان في مكانهما وثبتا فيه ولو كان زماناً طويلاً وبني بينهما حائط فان ذلك لا يبطل به خيار المجلس (٢) . فان كان بعد العقد فمثل ان يقول احدهما للآخر بعد العقد وقبل ان يفترقا : اختر الامضاء به ، وان قال الآخر : اخترت امضاء البيع لزم العقد وانقطع الخيار ، فان سكت ولم يختار الفسخ ولا الامضاء فخيار الساكت باق بحاله ولم يبطل خيار الاول ، لانه اذا ثبت الخيار للواحد منهما ثبت الخيار للآخر لان رسول الله ﷺ جعل الخيار لهما جميعاً (٣) .

وان كان في نفس العقد فمثل ان يقول : بعثك بشرط ان لا يثبت خيار المجلس بيننا فاذا قال المشتري قبلت ثبت العقد ولم يكن لهما خيار على وجه .

فان قال بعثك بشرط ولم يعين مقدار الشرط كان البيع فاسداً .

واذا ثبت لزوم البيع اما بوقوعه مطلقاً او تنقضي المدة ان كان مشروطاً ، او تصرف المشتري فيه بتمليك او عتق او هبة ، او ما شبه ذلك ، لزم العقد من جهته ونفذ تصرفه وبطل اختياره ولم يبطل خيار البائع بل هو باق بحاله .

(١) اي تخاير .

(٢) الظاهر سقوط نحو «واما الخيار» .

(٣) الوسائل ، ج ١٢ ، الباب ١ من ابواب الخيار ، الحديث ١٩٢ ، ص ٣٤٥ .

فان تصرف البائع فيه بتملك او عتق او هبة او ماشبه ذلك كان هذا التصرف منه فسخاً للعقد .

واذا كان المبيع فى يد البائع وهلك فى مدة الخيار كان من ماله دون مال المشتري اذا لم يكن المشتري تصرف فيه ، واذا اختلف البائع والمشتري فى حصول ايجاده (١) كان على المشتري البيينة بانها حدثت فى مدة الخيار ، وهكذا يلزمه اذا اختلفا فى حصول ايجاده فى العيب الموجب للرد .

فان وطأ المشتري فى مدة الخيار لزم البيع ولم يجب عليه (٢) فان اتت الموطوءة بولد لحق به (٣) ان لم يفسخ البائع العقد ، فان فسخه كان عليه قيمته ويلحق به ، وان لم تأت هذه الموطوءة بولد وكانت بكرأ وجب عليه عشرينها ، وان لم تكن بكرأ فنصف عشرينها ويبطل مع ذلك خياره .

واما خيار البيع فليس يبطل بوطء المشتري كان ذلك بعلمه او بغير علمه الا ان يثبت رضاه به ، واذا ثبت ذلك وعلم بطل خياره . وان وطى البائع فى مدة الخيار كان ذلك فسخاً للبيع ، وقد ذكرنا فيما تقدم ان مايقع من البائع من التصرف فى مدة الخيار ، يكون فسخاً للعقد ، ومايقع منه من المشتري يلزم العقد به من جهته ويبطل خياره ، فان رضيا على امضاء شىء من ذلك ، او اتفقا عليه فى مدة الخيار مثل بيع المشتري ما اشتراه او عتقه ان كان مما يصح عتقه ، او ماجرى مجرى ذلك بطل خيارهما جميعاً ومضى البيع والعتق او ماشبه ذلك مما يتفقان عليه ، او يتراضيان به او ياذن البيع للمشتري فيه .

«فى ارث خيارى المجلس والشرط»

واعلم: ان خيار المجلس او الشرط يصح كونهما موروثين ، فان مات المتبايعان

(١) اى حدوث الحادثة

(٢) شىء ، وفى نسخة «لم يحسب عليه» .

(٣) فى نسخين زيادة كلمة «الواو» هنا والمظاهر انها تصحيف

او واحد منهما كان (١) يتعلق بهما من ذلك موروثاً عنه ، ولا فرق في ذلك بين ان يكونان حرين ، او مملوكين مأذوناً لهما في التجارة ، او احدهما حراً والاخر مملوكاً او مكاتباً فان وليه او سيده يقوم مقامه فيه .

فان عرض له جنون او اغماء او خرس في مدة الخيار ، وكان الاخرس مما لا يعرف اشارته ولا يحسن شيئاً من الكتابة ، قام وليه مقامه وفعل ما يكون له فيه الحظ (٢) والصالح في ذلك .

وان كان ممن يفهم اشارته ، او يحسن شيئاً من الكتابة كان خياره باقياً ، وفعل في ذلك بحسب ما يشير اليه او يكتب به واذا تصرف وليه هؤلاء القوم فيما ذكرنا عنهم ، ثم زال المرض العارض لهم عنهم ، لم يجز لهم الاعتراض عليه ، ولا خيار لهم فيه بحال .

واذا اكره المتبايعان على الافتراق من المجلس ، ومنعا من الخيار والفسخ لم يؤثر ذلك في خيارهما ، ولا يبطله بل يكون ثابتاً بحاله ، واذا زال ذلك عنهما كان الخيار لهما في مجلس زواله اذا لم يفترقا منه . وان لم يمنعا من ذلك ووقع التفرق من غير ان يختار شيئاً فقد بطل خيارهما .

واذا كان الوارث لخيار الشرط حاضراً عند موت صاحبه ، قام مقامه كما قدمناه ، فان كان قد مضى بعض ذلك (٣) كان الباقي له . وان كان ولده غائباً وبلغه موت صاحبه بعد انقضاء مدة الخيار بطل خياره .

ومن باع شيئاً بشرط الخيار متى اراد ، كان فاسداً ، لانه كان مجهولاً . اذا تقابض المتبايعان الثمن والمبيع في مدة خيار المجلس وخيار الشرط وخيار الرؤية كان ذلك جائزاً ، ويكون الخيار باقياً على حاله .

(١) الظاهر ان كلمة «ما» الموصولة ساقطة هنا .

(٢) في نسخة «المخطوط» والظاهر انها تصحيف .

(٣) اي بعض زمان الشرط .

واذا باع شيئاً معيناً وهلك بعد العقد ، فان كان ذلك قبل القبض بطل البيع ، ولا فرق في ذلك بين ان يكون هلاكه في مدة الخيار ، او بعد تقضيها ، وان كان البائع قد قبض الثمن كان عليه رده ، وان لم يكن قبضه فقد سقط ذلك عن المشتري . وان كان هلاكه بعد القبض لم يبطل البيع في يد المشتري او البائع مثل ان يكون قبضه المشتري ورده الى البائع ودبعة او عارية .

واذا لم يبطل البيع بما ذكرناه وكان هلاكه في مدة الخيار لم ينقطع الخيار ، واذا لم ينقطع الخيار فلا يخلو من ان يكون المتبائعان يجهزان البيع او يفسخان واحدهما ، فان فسخا سقط الثمن ووجب القيمة على المشتري ، وان اختار (١) امضاء البيع اوسكتا حتى انقضت مدة الخيار لزمه الثمن دون القيمة ، لان الثمن المسمى ، لا يسقط مع بقاء العقد .

وان كان هلاكه بعد تقضى مدة الخيار كان ماضياً على المشتري وعقد النكاح ينعقد ويصح بالايجاب والقبول ، ولا اعتبار في ذلك بتقديم الايجاب ولا تأخره فاما البيعان فتصح عقودهما بتقديم الايجاب ، فلو قال البائع : قد بعنتك هذا الشيء وقال المشتري : قد قبلت . لصح ذلك بغير خلاف ، فاما في التأخير فاذا قال المشتري : بعني هذا الشيء بمائة وقال البائع : قد بعنتك ، فلا يتم انعقاد العقد حتى يقول المشتري بعد ذلك : اشتريته .

فاذا علم بما ذكرنا كيفية انعقاد العقد في البيوع ، فجميع ما يقع من الناس على غير هذا الوجه فليس يبيع في الحقيقة ، ويجوز الرجوع في كل ما وقع منه كذلك ، وانما يكون واقعاً منهم على وجه الاباحة والتراضى ، لاعلى انه يبيع في الحقيقة ، ومثال ما ذكرنا ان يدفع الانسان قطعه الى بقل فيعطيه بها بقلاً ، او على سقاء فيدفع بها اليه شربة من ماء ، او يدفع درهماً او اقل منه او اكثر الى خباز فيعطيه

(١) كذا في نسختين ولعل اصلها بصيغة التثنية .

بذلك خبزاً ، ولايجزى (١) من واحد منهما قول فى ايجاب ولا قبول ، وكل ما جرى هذا المجرى .

ولو ان واحداً منهم اراد الرجوع فى ذلك لكان له الرجوع فيه ، لان ذلك ليس ببيع ، وقع على عقد صحيح كما ذكرناه .

«فى خيار الغبن»

ومن ابتاع شيئاً وظهر له فيه غبن فلا يخلوان يكون من اهل الخبرة او لا يكون كذلك ، فان كان من اهل الخبرة لم يكن له رده ، وان لم يكن من اهل الخبرة وكان مثله (٢) لم تجر العادة ، فسخ العقد ان اراد ، وان كانت العادة جرت بمثله لم يكن له خيار . واذا قال البائع للمشتري بعثك هذا على ان تنقدنى الثمن الى ثلاثة ، فان نقدتنى والا فلا بيع لك ثم جاء بالثمن فى الثلاث كان البيع له وان لم يجيء فيها كان البيع باطلاً ، وروى اصحابنا انه اذا ابتاع شيئاً معيناً بثمن معلوم وقال اجيئك بالثمن فان جاء به مدة الثلاث كان البيع له ، وان لم يأت به فى ذلك بطل البيع (٣) .

«باب الربا وما يصح فيه ذلك وما لا يصح» .

قال الله تعالى «الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس» (٤) وقال تعالى «يمحق الله الربا ويربى الصدقات» . (٥) وقال الله جل اسمه «واحل الله البيع وحرم الربا» (٦) .

وروى عن امير المؤمنين (ع) انه قال «طرق طائفة من بنى اسرائيل عذاب

(١) اى لا يكفى ايجاب البائع فقط او قبول المشتري كذلك ، و يحتمل ان تكون الكلمة «ولايجزى» بالمهملة ، فتكون من تنمة المثال .

(٢) اى هذا الغبن .

(٣) الوسائل، ج ١٢ ، الباب ٩ من ابواب الخيار ، الحديث ١ ، ص ٣٥٦ .

(٤) و(٦) البقرة ، الاية ٢٧٥ .

(٥) البقرة ، الاية ٢٧٦ .

فاصبحوا وقد فقدوا اربعة اصناف من الناس الكياليين ، والمغنين ، والمحتكرين
واكلى الربا (١) .

وروى عن الصادق عليه السلام انه قال « درهم ربا اعظم عند الله من سبعين زنية
كلها بذات محرم » (٢) .

والربا محرم فى شرع الاسلام ، وهو الفاضل من الشئين اذا كانا من جنس
واحد من المكيلات او الموزونات ، وليس يصح الربا الا فيما كان مكيلا او موزونا
فاما ما كان من غير ذلك فلا يدخل فيه ، ومثال ما ذكرنا دخول الربا فيه من المكيلات
والموزونات اذا كان الجنس واحداً هو : بيع منقال من الذهب بمنقال منه وزيادة
عليه ، ومثل بيع درهم من فضة بدرهم منها وزيادة عليه ، وقفيز من حنطة بقفيز منها
وزيادة عليه .

وكذلك الحنطة مع الشعير لان جنسهما فى الربا عندنا واحد . وفى الزكاة
جنسان ، فاذا بيع قفيز من حنطة بقفيزين من شعير او بالعكس كان رباً لما ذكرناه .
وما ذكرنا دخول الربا فيه مما يكال او يوزن ، فان ما كان منه رطباً فانه يجوز
بيعه مثلاً بمثل و الجنس واحد يبدأ بيد (٣) ، ولا يجوز ذلك متفاضلاً ، وما كان
منه يابساً ، جاز ايضاً بيع بعضه ببعض والجنس واحد مثلاً يبدأ بيد ، ولا يجوز
متفاضلاً .

واما الاهليج والبليلج والاملج والسقمونيا وما جرى مجرى ذلك مما يدخل
فى الادوية من العقاقير فان الربا يدخل فيه ، لانه من الموزونات . واما ما يدخل فى
الادوية من الطين (٤) الارمنى والخراسانى فلا يجوز بيعه لانه حرام ، فلا معنى

(١) المستدرک، ج ٢ ، كتاب التجارة ، باب الربا ، ص ٤٧٩ عن دعائم الاسلام .

(٢) الوسائل ج ١٢ ، الباب ٨ من ابواب الربا ، الحديث ١٩ ، ص ٤٢٧ .

(٣) اى نقداً .

(٤) فى نسخة زيادة «الانى و» ولم يتحقق معناها ، ولعلها تصحيف .

لذكر دخول الربا . واما الماء فلا يدخل فيه الربا ، لانه مما لا يكال ولا يوزن .
واعلم ان المماثلة شرط في الربا ، والمعتبر فيها بعرف العادة فيها بالحجاز
على عهد النبي ﷺ ، فان كانت العادة فيه الكيل لم يجزله الا كيلا في جميع البلاد
وما كان في العرف فيه الوزن لم يجزله الا وزناً في جميع البلاد .
فاما المكيال فمكيال اهل المدينة ، والميزان فميزان اهل مكة بغير خلاف في
ذلك ، وما كان مما لا يعرف فيه عادة على عهد النبي ﷺ فانه يحل على عادة البلد
الذي هو فيه ، فما عرف منه بالكيل فلا يباع الا كيلا ، وما كان العرف فيه بالوزن
فلا يباع الا وزناً .

واما الخبز فيجوز بيع اللين منه باللين ، واليابس باليابس متماثلاً غير متفاضل ،
فاما بيع لينه بيباسه فلا يجوز لامتماثلاً ولا متفاضلاً فان كانا من جنسين مثل خبز الحنطة
او الشعير بخبز الارز (١) فيجوز بيعه متماثلاً فيه ومتفاضلاً .
واما بيع الحنطة بدقيقها فيجوز متماثلاً يداً بيد ، ولا يجوز نسيئة . وقد ذكر
ان الاحتياط يقتضي ان يباع بعض ذلك ببعض وزناً مثلاً بمثل ، لان الكيل يقتضي
التفاضل من حيث ان الدقيق اخف في الوزن من الحنطة ، وهو الصحيح .
واذا كان الواحد منهما يباع كيلاً ، والاخر وزناً مثل الحنطة والخبز فلا يباع
احدهما بالآخر الا وزناً ، ليرتفع التفاضل بينهما ، ويجوز بيع دقيق الحنطة بدقيق
الحنطة ، ودقيق الشعير بدقيق الشعير والسويق بالسويق ، ودقيق الحنطة بالسويق ،
وخل العنب بخل العنب وخل التمر وخل الزبيب بخل الزبيب وكل ذلك مثلاً بمثل
ولا يجوز بيعه متفاضلاً يداً بيد ، ولا نسيئة . ويجوز بيع الحنطة بالسويق وبالخبز
وبالقالودق المتخذ من النشا مثلاً بمثل لامتماثلاً يداً بيد ، ولا يجوز نسيئة ، ويجوز
بيع خل العنب والزبيب بخل التمر متفاضلاً لان اصله مختلف .
واما العصير فيجوز بيع بعضه ببعض مثلاً بمثل ، ولا يجوز متفاضلاً هذا اذا

(١) في نسخة «الارزن» بزيادة النون ، ولعلها تصحيف .

لم يغل الغليان المحرم ، فاما اذا بلغ ذلك حرم بيعه جملة ، ولم يكن لذكر الربا فيه معنى .

وحد الغليان الذى ذكرناه ان يصير اسفله اعلاه .

واما عصير التفاح والسفرجل والعناب والغضب والرمان فاجناس مختلفة لان اصولها مختلفة .

فان بيع بعض جنس ببعض منه جاز متماثلا ولم يجز متفاضلا ، مطبوخا كان او غير مطبوخ ، فان بيع بعض من ذلك ببعض جنس آخر ، جاز ذلك متماثلا ومتفاضلا ، مطبوخا كان او غير مطبوخ .

فاما الزيت والشيرج ودهن اللوز الحلو ودهن الجوز والفجل وما اشبه ذلك فيدخل فيه الربا - لانه اما ان يكون مكبلا او موزونا - اذا كان الجنس واحداً ، فان بيع بعض جنس ببعض جنس منه ، جاز ذلك مثلاً بمثل يداً بيد ، ولا يجوز التفاضل فيه ، فان بيع بعض منه ببض جنس آخر مخالف له ، جاز ذلك مماثلاً ومتفاضلاً يداً بيد ولا يجوز نسيئة ، وامادهن البزور والسمك وما اشبههما مما لا يعمل للاكل ولا الطيب يدخل فيه الربا لانه ايضاً اما ان يكون مكبلاً ، او موزوناً .

واما دهن الجوز ودهن اللوز المر ، فيدخل فيه الربا لانه اما ان يكون مكبلاً او موزوناً .

واسم العسل اذا اطلق كان المراد به عسل النحل ، ويجوز بيع بعضه ببعض منه متماثلاً يداً بيد ، ولا يجوز التفاضل فيه سواء كان فيه شمع او كان مصفى ، واما ما يتخذ من العنب والسكر وان سمي بعسل فيجوز بيع الجنس منه بعسل النحل او بغير جنسه متماثلاً ، او متفاضلاً يداً بيد .

واما الالبان فهي اجناس مختلفة ، فالبان الغنم الاهلى : الضأن منه والمعز منه - فهو جنس واحد ، واما جنس لبن البرى مثل الظبا فهو جنس آخر .

واما البان البقر الاهلى جاموسياً كان او غير جاموسى فهو جنس واحد واما لبن البقر الوحشى فهو جنس آخر .

واما لبن الابل بخاتيا كان او غير ذلك فهو جنس واحد .
 فما كان من هذه الالبان جنسه واحداً جاز بيع بعضه ببعض آخر منه مثلاً بمثل
 يبدأ بيد وان كان الجنس مختلفاً جاز التفاضل فيه يبدأ بيد ، ولا يجوز نسيئة ، سواء
 كان رطباً او يابساً . وجميع ما يعمل من الالبان مثل السمن والزبد والمصل (١) والاقط
 وغير ذلك فالحكم فيه كما ذكرنا في اللبن .
 ويجوز بيع مد ، من حنطة ودرهم بمدين من حنطة ، او مدين من شعير ودرهم
 بمدين من شعير ، ومد من تمر او مدين من تمر .
 ويجوز بيع درهم وثوب بدرهمين ، وبيع دينار وثوب بدرهمين ، وبيع دينار
 وثوب بدينارين وكل ما جرى هذا المجرى يجوز بيعه على ما ذكرناه .
 والحنطة اذا كانت مبلولة لم يجز بيعها بالجائف منها وزناً مثلاً بمثل ، لانه
 يؤدي الى الربا من حيث ان المبلول ينقص اذا جف فلا سبيل الى معرفة مقدار ما فيها
 من الماء . والفواكه والبقول التي تباع مكيلة او موزونة يجوز بيع بعضها ببعض ويجوز
 بيع الرطب بالرطب سواء كان مما يصير تمرأ او لا يصير كذلك .
 والشلجم والفجل المغروس في الارض والجزر ، يجوز بيع ورقة واصله بشرط
 التبقية والقطع . ومن اشترى من غيره سلعة بدنانير معينة او دراهم معينة لم يجز ان يدفع
 غير ذلك الا برضاه .

« في خيار العيب »

فان اشترى دنانير بدرهم معينة ، ودرهم بدنانير اعيانها ، ووجد احدهما الذي
 قبضه من جنس غير الجنس المعقود عليه ، كان البيع فاسداً مثال ذلك : ان يباع
 دنانير فتخرج نحاساً ، او يتناع دراهم فتخرج رصاصاً .
 وعلى هذا لو قال بعثك هذا الثوب على انه قز فخرج كتناً ، او كتناً فخرج

(١) المصل من اللبن : ما يستخرج منه من الماء والاقط : اللبن اليابس .

قرأ ، او قال بعثك هذا البغل فخرج حمارا ، او الفرس فخرج بدلا ، فانه اذا كان من الجنس الاخر بطل البيع ، فان كان الكل من غير جنسه ، بطل البيع في الجميع وان كان البعض من غير جنسه بطل البيع فيه ولا يطل في الباقي كما ذكرناه في تبعض الصفة ، يأخذ من الثمن بحصته ويكون مخيرا بين رده وفسخ البيع وبين ان يرضى بحصته من الثمن . هذا اذا كان العيب من غير جنسه ، فاذا كان العيب من جنسه مثل ان يكون فضة خشنة او ذهباً خشناً ، او يكون السكة فيه مضطربة مخالفة لسكة السلطان فذلك عيب وهو مخير بين الرد واسترجاع الثمن وبين الرضا به ، وليس له المطالبة ببدل ، لان العقد تناول عينه ووقع عليها ولا يجوز له ابداله ، وان كان العيب في الجميع كان مخيرا بين رد الجميع وبين الرضا به .

وان كان العيب في البعض كان له رد الجميع لوجود العيب في الصفة و ليس له رد البعض المعيب واخذ البعض الاخر .

واذا باع دنانير بدنانير او دراهم بدراهم ووجد عيباً في بعضها من جنسها كان للمشتري رد المعيب بالعيب او يفسخ العقد ، وكل هذا اذا كان قد تبايعا دراهم معينة بدنانير معينة ، فان لم يكونا تبايعا كذلك بل تبايعا في الذمة ، فانه اذا كان تبايعهما كذلك فاما ان تقع مطلقا مثل ان يبيع ديناراً بعشر دراهم ، او يقع موصوفاً مثل ان يبيع ديناراً قاسانياً ، بعشر دراهم راضية فان كانا تبايعا على الوجه الاول المطلق فاما ان يكون نقد البلد الذي تبايعا فيه واحداً غير مختلف ، او يكون مختلفاً ، فان كان واحداً غير مختلف يرجع الاطلاق اليه دون غيره ووجب فيه ذلك ، وان كان النقد مختلفاً وليس البعض منه باغلب من بعض ، كان البيع فاسداً .

وان كان تبايعا على الوجه الثاني الموصوف كان البيع صحيحاً . واذا كان كما ذكرناه صحيحاً لم يجز ان يفترقا حتى يتقابضا ، فان تقابضا ووجد احدهما فيما قبضه عيباً وكان وجوده لذلك قبل التفرق من المجلس ، كان له ابداله سواء كان العيب من جنسه او من غير جنسه ، لان العقد وقع في الذمة صحيحاً بلا عيب فاذا دفع اليه معيباً كان له مطالبة بما في ذمته مما تناوله العقد .

وان كان وجوده لذلك بعد التفرق فاما ان يكون العيب من جنسه او من غير جنسه فان كانت من غير جنسه كان الصرف باطلا لان المتبائعين تفرقا من غير قبض فيما تناوله العقد ثم ينظر فيه ، فان كان ذلك في الجميع بطل عقد الصرف رأساً ، وان كان في البعض بطل في ذلك البعض دون الباقي كما ذكرناه في تبعض الصفقة . وان كان العيب من جنسه فاما ان يكون في الجميع او في البعض ، فان كان في الجميع كان له الرد واسترجاع الثمن ، والرضا لانه من جنس ما تناوله العقد وان اختار ان يبدله بغير معيب كان له ذلك .

وان كان في البعض فله ابدال ذلك البعض ، او فسخ العقد في الكل . يجوز للانسان ان يبيع عشرين ديناراً : عشرة منها جيدة وعشرة ردية بعشرين ديناراً وسطاً من غير تداخل (١) في ذلك : وكذلك يجوز بيع دينارين احدهما صحيح والاخر قراضة بدينارين صحيحين او رديين . ويجوز ايضاً بيع درهمين احدهما صحيح والاخر مكسور بدرهمين صحيحين او معا مكسورين ، فان باع ديناراً جيداً بدينار ردي ، كان ذلك جائزاً بغير خلاف . ولا يجوز بيع السيوف المحلاة واللجم المحلاة وما جرى مجرى ذلك بما يخالطه فيه الفضة من العروض وبالذهب نسيئة .

فان اشترى شيئاً من ذلك بالدرهم نقداً (٢) استحب له ان يجعل فيها عرضاً فان كان المتبائعان عالمين بمقدار الفضة التي فيه وكانت الدراهم اكثر منها لم يكن بذلك بأس .

فان جعل المشتري ثمن ما كانت حلية فضة (٣) ذهباً ، وما كانت حلية ذهب فضة كان جيداً .

-
- (١) كذا في نسختين واهل المراد : من غير دخول شيء على احد العوضين ، ويحتمل التصحيف وان يكون اصلها «من غير تفاضل» كما في المبسوط .
 (٢) في نسخة «فقد استحب» بدل «نقداً استحب» .
 (٣) الاضافة بيانية وكذا ما بعدها .

فان كان الشيء من جنسه وكان اكثر من الحلية ، كان الذهب بالذهب الذى فى الحلية والفضة بالفضة سواء والفاضل عن ذلك من الثمن يكون ثمناً للعروض .
وكذلك ان جعل فى الثمن عروضاً وكان ما فى الحلية من الفضة اكثر من الثمن كان الفضة بالفضة والفاضل من الحلية من العروض (١) التى مع الدراهم .
ويجوز ان يتناع الانسان (٢) فضة بيضاء جيدة بفضة سوداء اكثر منها اذا كان مع السوداء (٣) شيئاً من الفلوس وما جرى مجراها .
وكذلك الذهب بالذهب ومع اقلها شيئاً آخر .

واذا كان الشيء من الحلى المذهب فيه لؤلؤ وشيئاً من الجوهر ولا يمكن تخليصه الا بضرر يلحق ماله فى ذلك ، فاشتراه انسان آخر منه بدينار وهو لا يعلم ان الدينار اكثر من الذهب ، لم يصح بيعه ، ولا يجوز بيعه بالدراهم نسيئة .
ولا يجوز ابتياح الذهب بالذهب ، ولا الفضة بالفضة مجازفاً بدأ بيد ولا نسيئة .
ومن اشترى خاتماً فضة بفضة وكان الثمن اكثر مما فيه من الفضة كان البيع صحيحاً ، فان كان مثله او اقل كان باطلاً .

واذا كان مع انسان الف درهم صحاحاً يريد ان يشتري بها اكثر منها مكسرة وزناً فاشترى بالصحاح ذهباً ثم اشترى بالذهب مكسرة اكثر من الصحاح كان جائزاً اذا تقابضا وافترقا بالابدان ، ولا فرق بين ان يكون ذلك مرة او اكثر منها .
والفرق بالابدان لا بد منه ، فان لم يفترقا وخير احدهما الاخر فى امضاء البيع اوفسخه ، فان اختار الامضاء لزم البيع وبطل الخيار ، وقام التخيير مقام التفرق الا انه ينبغى ان يكون التخيير بعد التقابض ، فان افترقا قبل التقابض بطل الصرف وان تقابضا ولم يفترقا ولم يتخيرا ثم اشترى منه بالذهب الذى قبضه ، دراهم مكسرة

(١) اى الفاضل من الحلية كان مقابل العروض .

(٢) فى نسختين «الالبان» بدل «الانسان» والظاهر انها تصحيف .

(٣) كذلك فى نسختين ، والظاهر انها تصحيف والصحيح «البيضاء» بدل «السوداء» .

كان الشراء صحيحاً، لأنهما إنما شرعا في البيع فانقطع خيارهما ، الا ترى انا قد بينا انه اذا تصرف فيه او احدث المشتري فيه حدثاً، فقد بطل خياره ، وقد حصل التصرف هاهنا فيها فبطل خيارهما وكان الشراء الثاني صحيحاً .

واذا باعه قبل التخيير او التصرف من غير بائعه لم يصح ذلك، لان حق الخيار للبائع ، هذا اذا كان المشتري قد اشترى من البائع دراهم .

فاما اذا لم يكن ذلك ، و اقضيه الصحاح التي معه واقترض (١) منه مكسرة اكثر منهما ، ثم ابرء كل منهما صاحبه كان ذلك جائزاً . وهكذا اذا وهب كل واحد منهما لصاحبه مأمعه و اقضيه ، فانه ايضاً يكون جائزاً ، وهكذا اذا باع الصحاح بوزنها مكسرة و وهب له الفضل من المكسرة كان جائزاً .

واذا كان للانسان على غيره خمسة دنانير ، فدفعت اليه خمسة عدداً فوزنها القابض لها فكانت ستة دنانير . فان الدينار الزائد للقابض مشاعاً فيها ، ولا يكون منصوباً على القابض من اجل انه اخذه عوضاً ، بل يكون بمنزلة الامانة في يده ، فاذا كان كذلك فان اراد، استرجع منه ديناراً وان اراد هبة وهبها له ، وان اراد اشترى منه عوضاً به ، وان اراد اخذ به دراهم ويكون ذلك صرفاً .

ولا يجوز ان يفارقه قبل ان يقبض الدراهم ، فان اراد، جعله ثمناً لموصوف في ذمته الى اجل سلباً اثنان ، مع احدهما دينار قيمته عشرون درهماً ، والاخر معه عشرة دراهم ، فان اراد ان يشتري الدينار منه بعشرين درهماً ، فاشترى نصف دينار بعشرة وسلم العشرة اليه وقبض الدينار منه فيكون نصفه عن بيع ونصفه ودبة في يده ، ان تلف لم يضمن . ثم استقرض منه العشرة التي سلمها اليه واشترى منه بها النصف الباقي من الدينار صح ذلك ، وبصير جميع الدينار للمشتري ، والبائع قد استوفى جميع الثمن وله على المشتري عشرة دراهم قرضاً .

(١) في نسختين « اقترض » ولعلها تصحيف .

فان لم يفعل ما ذكرنا واشترى جميع الدينار بعشرين درهماً ودفع اليه العشرة التي معه ، ثم استقرضها منه وقضاه بها (١) له من العشرة في ذلك المجلس كان ذلك ايضاً جائزاً. اذا كان مع انسان تسعة عشر درهماً واشترى ديناراً بعشرين درهماً ولم يقرضه الاخر فالعمل في ذلك ان يفاسخه الصرف ثم يشتري منه بقدرها (٢) فيكون جزء من عشرين جزءاً من الدينار في يده مقبوضاً عن ودیعة ، والباقي عن الصرف واذا كان هذا ، عمل في الجزء الزائد بمثل ما قدمناه من العمل في الدينار (٣) في المسئلة المتقدمة سواء .

فان لم يفاسخه غير انه قبض الدينار ثم فارقه ليوفيه الدرهم الباقي من التسعة عشر ، فان الصرف يفسخ في قدر الدرهم ولا يفسخ في الباقي .

واذا اشترى انسان من غيره عشرين درهماً نقرة بدينار فقال له انسان اخر : ولتني نصفها بنصف الثمن صح ذلك والتولية بيع .

ولو قال له : اشتر عشرين درهماً نقرة بدينار لنفسك ولتني نصفها بنصف الثمن لما جاز ذلك لانه اذا ابتاعها لنفسه وولاه ذلك ، كانت التولية بيعاً من الغائب وذلك فاسد .

اذا قال انسان لصائغ صغ لي خاتماً من فضة ، وانا اعطيك وزنه فضة ، واجرة صياغتك وعمل الصائغ الخاتم لم يجزان يفعل ذلك ، وكان الخاتم باقياً على ملك الصائغ لانه شراء فضة مجهولة بفضة مجهولة ، واختلفا قبل التقابض وذلك مفسد للبيع ، واذا اراد بعد صياغة الخاتم ان يشتري اشتراه شراء مستأنفاً بغير جنسه كيف اراد ، او بجنسه مثل وزنه .

فعلى هذا لا يصح اذا اشترى ثوباً او ما جرى مجراه بمائة دينار الا درهماً ، او

(١) كذا في النسختين ولعلها تصحيف والصحيح «بماله» .

(٢) في نسخة «بغيرها» وفي اخرى «بعشرين» بدل «بقدرها» والظاهر تصحيفهما

والصحيح ما أثبتناه كما في المبسوط .

(٣) في نسخة زيادة «الزائدة» .

بمأة درهم الديناراً وكان باطلا ، لان الثمن مجهول من حيث انه لا يعلم كم الدرهم من الدينار ولا حصة الدينار من الدراهم الا بالتقويم والرجوع الى اهل الخبرة .
 فان استثنى من الجنس فباع بمأة دينار الديناراً او بمأة درهم الادرها كان البيع صحيحاً ، لان الثمن حينئذ يكون معلوماً وهو الباقي بعد الاستثناء .
 اذا باع ثوباً بمأة درهم صرف عشرين درهماً بدينار كان الشراء باطلاً لان الثمن غير معين ولا موصوف بصفة يصير معلوماً بها .
 واذا اشترى انسان من غيره ثوباً بنصف دينار وجب عليه شق دينار ، ولا يلزمه ذلك من دينار صحيح .

وهكذا اذا اشترى منه ثوباً اخر بنصف دينار لزمه نصف اخر مكسور ولا يلزمه دينار صحيح لان نصف دينار يقتضى ذلك مفرداً فان دفع اليه ديناراً صحيحاً كان جائزاً لانه يكون قد زاده جزاء .

فان شرط في البيع الثانى ان يدفع اليه عن البيع الاول والثانى ديناراً صحيحاً حتى يزيد في ثمن الثوب الاول فيجعل المسكور من دينار صحيح فهذه الزيادة لا تلحق بالاول لثبوته وابطامه ، ولان الزيادة مجهولة واذا لم تلحق بالاول لم تثبت في الثوب الثانى لان ذلك مجهول فكان باطلاً . وان لم يكن البيع الاول قد لزمه ولا انقطع الخيار ، فالخيار باق بينهما فقد بطل الاول ، ولم يصح الثانى لان زيادة الصفة منفردة عن العين مجهولة لم يصح ولا يلحق بالثمن فلم يثبت واذا لم يثبت هذه الزيادة معه ولم يرض بان يكون نصف دينار ثمننا للواحد ، حتى يكون هذه الزيادة معه في ثمن الثوب الاخر فكان الثمن مجهولاً فلا يصح .

واذا ابتاع انسان من غيره ثوباً بعشرين درهماً واحضره عشرين درهماً صحاحاً ووزنها عشرون درهماً ونصف ، فقبض واخذ بنصف درهم فضة ، كان جائزاً .

فان كان قد شرط ذلك في اصل بيع الثوب كان البيع فاسداً ، لانه شرط عليه

بيع نصف درهم وهذه بيعتان (١) وذلك غير صحيح .

واعلم ان الربا لا ينعقد بين الوالد وولده ، والسيد وعبيده ، والحربي والمسلم ، والمرأة وزوجها .

وينعقد بين من خالف هؤلاء ، وعلى ما ذكرنا يجوز أن يعطى كل من ذكرنا من صاحبه الدرهم بدرهمين والدينار بدينارين وكذلك في كل موزون ومكيل .

واللحوم فيها اجناس مختلفة فلحم الغنم - الضأن منها والماعز - فهو جنس واحد ، ولحم البقر الانسى - جواميسها وغير جواميسها - جنس واحد ، ولحم البقر الوحشى جنس واحد . ولحم الابل - عرابها وبخايتها وغير ذلك منها - فهو جنس واحد . ولحم القطا جنس واحد ، ولحم الكراكي (٢) جنس واحد ، ولحم الحبارى (٣) جنس واحد ، ولحم الحمام جنس واحد ، ولحم القمارى (٤) جنس واحد . ولحم الحجل (٥) جنس واحد ، ولحم الدراج جنس واحد ، ولحم الطيهوج (٦) جنس واحد ، ولحم الدجاج الحبشى وغير الحبشى جنس واحد ، ولحم العصافير جنس واحد .

واما السمك فكل ما اختص منه باسم فهو جنس واحد .

وكل جنس مما ذكرنا من اللحوم فانه يجوز بيعه بجنس آخر مثلا بمثل ومتفاضلا رطبين كانا ، او يابسين ، او كان احدهما رطبا والاخر يابسا .

(١) اى صار هذا البيع بيعين ، وقد نهى عن بيعين فى بيع راجع الوسائل ، ج ١٢ ،

الباب ٢ من ابواب احكام العقود ، الحديث ٤ و ٥ .

(٢) الكراكي : طائر كبير من فصيلة الكركيات قليل اللحم طويل العنق والرجلين

(٣) الحبارى : طائر اكبر من الدجاج الاهلى يضرب به المثل فى البلاءة .

(٤) القمارى بالفتح ضرب من الحمام حسن الصوت .

(٥) الحجل بالفتح طائر فى حجم الحمام احمر المنقار والرجلين ، يستطاب لحمه

(٦) الطيهوج : طائر اخضر ، طويل الرجلين والرقبة ، ابيض البطن والصدر ، من

طيور الماء .

فاما بيع بعض جنس الواحد ببعض الآخر منه فيجوز مثلاً بمثل .
 ويجوز بيع المطبوخ ببعضه ببعض ، وكذلك ما كان مشوياً .
 ويجوز بيع المشوى بالمطبوخ ، والمطبوخ بالنيء (١) ، والنيء بالمشوى .
 ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان اذا كان الجنس واحداً ، مثل ان باع شاة بلحم
 شاة ، او بقرة بلحم بقرة ، او جملاً بلحم جمل او لحم جمل (٢) بلحم شاة او لحم
 شاة بلحم غنم وهكذا جميع مايجرى هذا المجرى لانه لا يؤمن الربا فيه .
 ويجوز بيع دجاجة فيها بيض ببيض ، وبيع سمكة حية بلحم بقرة او شاة ،
 او ما اشبه ذلك .

«باب احكام العقود»

كل عقد انعقد في نخل من بيع او اجارة او نكاح او مخالعة او مصالحة وكان
 النخل قد ابر (٣) فان الثمرة تكون للمالك الاول دون الذي انتقل ملك النخل اليه
 وان لم يكن ابره كانت الثمرة للذي انتقل ملك النخل اليه دون المالك .
 فان انتقل ملك النخل من غير عقد معاوضة ومثاله ان يبتاع الانسان من غيره
 نخلة حائلاً (٤) فتطلع في ملك المشتري ثم تفلس (٥) بالثمن ويرجع البائع بالنخلة
 فليس له الرجوع عليه بالطلع .
 واذا طلعت النخلة في يد زوجة رجل وطلقها قبل الدخول بها رجع اليها
 بنصف النخلة دون الطلع .

(١) النيء من اللحم : الذي لم تمسه النار اولم ينضج .

(٢) كذا في نسختين والظاهر انها تصحيف ، واصلها «حمل» بالاهمال والتحريك

وهو الخروف اذا بلغ ستة اشهر .

(٣) تأبير النخل هو تلقينه .

(٤) في نسختين «حاملاً» والظاهر انها تصحيف والصحيح ما ثبتناه كما في المبسوط

وكذا فيما تاتي بعد اسطر . وتطلع النخلة : اى صارت ذات طلع .

(٥) اى صار المشتري مقلساً في اداء الثمن .

فان رهن انسان نخلة (١) قبل التأبير لم يدخل الطلع فى الرهن لان عقد الرهن لم يتناول الطلع ، وانما يتناول غيره ومن وهب نخلة مطلعة قبل تأبيرها ، وسلمها لم يدخل الطلع فى الهبة .

وان وهب نخلة حائلة وكان ممن له الرجوع فى هذه الهبة، واطلعت فى يد الموهوب له ورجع الواهب فيها لم يكن له الرجوع فى الطلع لانه حصل فى يد الموهوب له .

والنخل اذا كان فى بستان وفيه ماقدابر وفيه مالم يؤبر وباع المؤبر لانسان، والثانى لغير ذلك الانسان ، كانت ثمرة المؤبر للبائع، وثمره مالم يؤبر للمشتري . فاذا طلع نخل البستان وابرمه نخلة واحدة فليس يصير الباقي بذلك فى معنى المؤبر ، فان باع هذه النخلة الموبرة ، كانت ثمرتها للبائع ، فان باع غير الموبرة كانت ثمرتها للمشتري ، ولم يتعد حكم المؤبر الى مالم يؤبر .

واذا تشقق طلع النخلة وظهرت الثمرة بالرياح الواقع ، وهوان يكون فحول النخلة فى جهة الصبا فى وقت الايار (٢) فان الاناث تتأبر بذلك (٣) . واذا باع نخلة من الفحول مطلعه كان طلعهها للبائع دون المشتري سواء تشقق او لم يتشقق .

واعلم ان القطن يختلف فقيه ما يكون له اصل يبقى سنين يحمل فى كل سنة ، وذلك يكون بارض الحجاز والبصرة ، وفيه مالا يكون كذلك ، فاذا باع انسان شيئا مما ذكرنا ان اصله يكون ثابتا وكانت جوزقة (٤) قد خرجت وتشققت كان القطن للبائع

(١) فى نسخة زيادة «مطلعة» .

(٢) ايار بفتح الهزة والتشديد : شهر قبل حزيران وهو احد فصول السنة بعد نيسان والصبا هو الريح .

(٣) الظاهر سقوط الجواب وهو كما فى المبسوط : «فان كان فيها فحول نخل بعد ان تؤبر الاناث منها فثمرتها للبائع» .

(٤) المراد بها حمل القطن الشبيه بالجوز .

الا ان يشترط المبتاع ذلك لنفسه، فان لم يكن جوزقة خرجت، او خرجت ولم تتشقق فانه يكون للمشتري .

واما يكون من القطن زرعاً وهو الذي لا يكون له اصل ثابت مثل ما يكون منه بخراسان والعراق وغير ذلك من البلدان المخالفة للحجاز والبصرة، فانه اذا باع الارض وفيها شيء من هذا القطن وكان زرعاً او جوزقاً لم يشد فهو للبائع الا ان يشترطه ، وان كان قد قوى وتشقق وظهر القطن كان للبائع ايضاً الا ان يشترطه المشتري فيكون له ، وان كان جوزقاً قد قوى واشتد ولم يتشقق ولم يظهر القطن كان للبائع . وكانت الارض للمشتري . فان شرط المشتري ان يكون القطن له كان هذا الشرط باطلاً . وكذلك اذا باع ارضاً وفيها حنطة قد اخرجت سنابل واشتدت وشرط السنابل للمشتري كان هذا الشرط في الحنطة باطلاً ، وغير باطل فيما عداه (١) من الارض . فاما ما يخالف النخل والقطن من الاشجار الثابتة التي تحمل في كل سنة ، فمنها ما يخرج ثمرته في غير ورود واكمام ، وفيها ما يخرج في ذلك ، فاما الاول فهو مثل التين والعنب فان باع انسان اصل شيء من ذلك وكانت الثمرة قد خرجت فهي للبائع الا ان يشترطها المشتري فانها تكون للمشتري فيكون له بالشرط فان كانت لم تخرج وقد خرج في ملك المشتري فانها تكون للمشتري دون البائع .

فاما ما يخرج ثمرته في ورد ، فان كان باع شيئاً من اصول ذلك وقد خرج الورد وتناثر وظهرت الثمرة كانت للبائع الا ان يشترطها المشتري . فان لم يتناثر وردها ولم تظهر الثمرة ولا بعضها فهي للمشتري . واما ما يخرج في كمام مثل الجوز وغيره مما دونه قشر يستره اذا ظهرت ثمرته، فان الثمرة للبائع الا ان يشترطها المشتري . فاما ما يكون ورداً بغير ثمرة مثل شجر الياسمن والنسترن والبنفسج والورد والنرجس وما جرى مجرى ذلك مما يبقى اصله في الارض ويحمل حملاً بعد حمل فانه اذا باع شيئاً من اصله وكان ورده قد تفتح كان للبائع ، وان لم يكن قد تفتح فهو للمشتري .

(١) الظاهر ان الضمير يرجع الى الشرط اي ان البيع في نفس الارض صحيح .

واذا باع شيئاً من شجر الثوت و كان ورقه قد خرج فهو للمشتري ولا شيء للبائع لان الورق يجرى مجرى الاغصان .

ومن باع ارضاً وكان فيها زرع له عروق يبقى ، ويجزأ مرة بعد مرة ، نظر فيه فان كان مجزوزاً كان للمشتري وما ينبت (١) في ملكه ، وان لم يكن مجزوزاً وكان ظاهراً كانت الجزء الاولى للبائع والثانية للمشتري لانها نبتت في ملكه .

واذا عطشت اصول الشجرة كان للمشتري سقيها ومؤنة السقي عليه ولا يجوز للبائع لهذه الشجرة منعه من ذلك .

فان عطشت الثمرة على ملك البائع كان له سقيها ، ومؤنة السقي عليه دون المشتري وليس للمشتري منعه من ذلك .

فان كان سقى الاصول يضر بالثمرة ، او سقى الثمرة يضر بالاصول ووقعت المشاحة بينهما في ذلك ، فسخ العقد بينهما وقد ذكر ان الممتنع من ذلك يجبر عليه .

ومن باع ارضاً وفيها شجر وبناء وقال للمشتري بعتك هذه الارض بحقوقها دخل البناء والشجر في البيع . وان لم يقل بحقوقها لم يدخل ذلك في البيع .

وقولنا «بستان» بالاطلاق اسم للارض والشجر ، فان قال بعتك هذا البستان دخل في ذلك الشجر مع الارض .

وقولنا «قرية» اسم يقع على البيوت دون مزارعها . فان قال بعتك هذه القرية بحقوقها لم يدخل المزارع في البيع الا بالتسمية مثل ان يقول : ومزارعها ، فان لم يقل ذلك لم يدخل المزارع في البيع .

فان كان في بيوت القرية شجر وقال بعتك هذه القرية بحقوقها دخلت الاشجار التي من البيوت في البيع لانها من حقوق القرية .

(١) اي ما ينبت فيما بعد يكون في ملكه ، وفي نسختين «ما ينبت» ولعلها تصحيف ، او يكون «ما» نافية ، فيكون المراد ان المجزوز لا يثبت ولا يبقى في ملك البائع بعد ان كان في ملكه قبل البيع .

وقولنا «دار» اسم للارض والبنيان ، فمن باع داراً قال بعثك هذه الدار بحقوقها
وكان فيها شجر ، كان الشجر داخلاً في البيع لأن الشجر من حقوقها .
فاما البنيان فيدخل في البيع جميع ما كان من الحيطان والسقوف والدرج
المعقودة والابواب المنصوبة .
وما كان فيها من سلّم ينقل من مكان الى آخر لم يدخل في البيع و ان كان
مسمراً (١) دخل فيه .

واذا كان فيها خوابي (٢) مدفونة دخلت في البيع لانها تجري مجرى الخزائن
فان كان فيها من الحجارة او الاجر او اللبن ما هو مدفون ويخرج للبناء لم يدخل
في البيع ، والاغلاق والمفاتيح والبثر وما فيها من الحجر والاجر (٣) يدخل في البيع
والبثر والماء الذي فيها مملوك كان الا ان هذا الماء وان كان مملوكاً فانه لا يصح
بيعه ، واذا لم يصح بيعه لم يدخل في البيع وان كان مملوكاً .
والمياه التي تجري في الانهار مثل النيل والفرات والدجلة وما جرى مجرى
ذلك غير مملوك ولا يصح بيع شيء منها الا بالحيازة فاذا حاز الانسان منها شيئاً
جاز وصح بيعه ، واما قبل الحيازة فلا يصح ذلك وهكذا الحكم فيما يجري منها
الى ملك الانسان في انه لا يملكه الا بالحيازة .

وما كان من معادن الذهب ، او الفضة او ما جرى مجرى ذلك فان الجامد من
اجزاء الارض المملوكة ، مملوك ويصح بيعه معها ، والنخل اذا لم يؤبر وباع مالكة
منه شيئاً فقد قلنا فيما تقدم ان ثمرته للمشتري ، فان هلكت هذه في يد البائع قبل
التسليم كان المشتري مخيراً بين فسخ البيع لهلاك المبيع وبين امضائه في الاصول

(١) بالمسمار .

(٢) الخاوية جمعها الخوابي : الجرة وهي اناء من خزف له بطن كبير وعروتان وفم

واسع .

(٣) في نسخة زيادة «لم» الجازمة .

بجميع الثمن او بجنسه (١) .

واذا باع السيد عبده وقطعت يد العبد قبل تسليمه وقبض المشتري له ، كان المشتري مخيراً بين فسخ البيع لنقصان المبيع وبين امضائه بجميع الثمن لان الثمن لا يصبح انقسامه على هذه الاطراف .

واذا باع انسان ارضاً وفيها زرع ظاهر بيعاً مطلقاً وكان الزرع مما يحصد مرة واحدة مثل الحنطة والشعير وما جرى مجرى ذلك فقد ذكرنا ان الزرع يكون للبائع ، فاذا كان كذلك فله ان يبقيه في الارض الى اوان الحصاد ، ولا يلزمه اجرة المثل للمشتري ، فان حصده قصيلاً (٢) واراد ان ينتفع بالارض الى اوان الحصاد لم يكن له ذلك .

فان كان له فيها زرع من غير الحنطة وحصده في اوان الحصاد وكان له عروق يضر بقائها بالارض ، وجب عليه نقلها ، فان نقلها وصارت الارض بذلك حفرأ وجب عليه اصلاحها وتعديلها ، وان لم يبق له عروق يضر بها لم يلزمه ذلك .

ومن باع داراً وله فيها رحل او متاع او قماش وجب عليه نقله منها وتفريقها له من ذلك ، فان كان فيها مالا يخرج من بابها مثل الخاوية والحب وما اشبه ذلك فانه يجب عليه هدم الباب واخراجه وبناء الباب كما كان ، ولا يلزم المشتري في ذلك شيء . فان غصب غيره بهيمة صغيراً او قصيلاً (٣) وادخله داره وبقي فيها حتى كبر وطلبه مالكه ولم يخرج من بابها وجب عليه هدم الباب واخراجه ، ولم يلزم مالك البهيمة ولا الفصيل في ذلك شيء لانه متعد .

فان لم يكن البيع مطلقاً او باع الارض مع الزرع وكان الزرع لم يسنبل ، ويشتد ، فهما في المبيع سواء ، والشرط في ذلك صحيح ، ويكون الارض والزرع جميعاً للمشتري .

(١) كذا في نسختين ولعلها تصحيف واصلا «بحصته» كما في المبسوط .

(٢) القصيل : ما يجز اخضر لعلف الدواب .

(٣) القصيل : ولد الناقة او البقرة اذا فصل عن امه .

وان كان الزرع قد سنبل واشتد الحب جاز بيعه منفرداً .

واذا كان الزرع ممالاً يحصد مرة واحدة ، بل هو مما يحصد مرة بعد اخرى مثل الكرفس (١) والهندباء (٢) والنعناع وما شبه ذلك من البقول وكان قد جزّ جزءاً اولى ، كانت العروق داخلية في بيع الارض لانها من حقوقها ، وان كانت لم تجزّ الجزء الاولى كانت هذه الجزء للبائع ، والباقي للمشتري . واذا كانت الجزء الاولى للبائع وجب عليه جزها في وقت البيع ، وليس له تركها الى ان يبلغ او ان الجزاز لان ذلك يؤدي الى اختلاط حق البائع بحق المشتري لان الزيادة التي تحصل للمشتري تنبت مع اصوله التي ملكها بالبيع .

فان باع ارضاً قد غرس فيها غرساً ، او بذر فيها بذراً لما يبقى اصوله حملاً بعد حمل - مثل نوى الشجر وبذر القث ، (٣) وما جرى مجرى ذلك مما يجزّ دفعة بعد اخرى كان ذلك داخل في البيع لانه من حقوقه .

فان باع الارض بيعاً مطلقاً وفيها بذراً لما يحصد مرة واحدة مثل الحنطة والشعير لم يدخل ذلك في البيع واذا لم يدخل في البيع وكان المشتري عالماً بهذا البذر ، كان البيع ماضياً عليه ولم يكن له خيار فيه لانه قد رضى بضرره ، ووجب عليه تركه الى وقت الحصاد ، واذا لم يكن عالماً به كان مخيراً بين فسخ البيع وبين امضائه بجميع الثمن لان النقص الذي في الارض - بترك الزرع الى اوان الحصاد - ليس مما يتقسط الثمن عليه ، وانما هو عيب محض فله الخيار فيما ذكرناه .

وان شرط البائع نقل ذلك في مدة يسيرة لم يكن للمشتري خيار في ذلك لزوال العيب بهذا النقل .

وان لم يبيع الارض بيعاً صحيحاً مطلقاً وباعها مع البذر كان البيع صحيحاً .

(١) بفتحيتين فالسكون .

(٢) الهندباء يقال بالفارسي كاسنى .

(٣) القث : الرطب من علف الدواب .

* * *

«باب بيع الثمار»

بيع الثمرة على ضربين ، اما ان يكون بيعاً لسنة واحدة ، او سنتين فصاعداً ، فان كان لسنة واحدة فهو على ثلاثة اضرب ، اما ان يكون لما بدا صلاحه ، او لما بدا صلاح بعضه ، او لما لم يبد صلاح شيء منه جملة ، فان كان لما بدا (١) بعضه ايضا كان البيع صحيحاً ، وان كان لما لم يبد صلاح شيء منه جملة فاما ان يكون المبيع يضم مع الثمرة غيرها من الخضر من تلك الارض او غيرها ، او لا يكون يضم مع ذلك شيء ، فان كان يضم معها غيرها كان البيع صحيحاً فان كان لم يضم مع ذلك شيئاً كان البيع فاسداً .

وان كان البيع لسنتين او اكثر فهو على ثلاثة اضرب اما ان يكون بدا صلاح ذلك ، او بدا صلاح بعضه ، او لم يبد صلاح شيء منه وعلى الثلاثة الاضرب يكون البيع صحيحاً . بخلاف البيع في السنة الواحدة لانها ان خاست (٢) في سنة زكت في الاخرى على الاكثر في مجرى العادة .

وحد بدو صلاح الثمرة في النخل احمرار (٣) البسر ، او تغيره وفي الفاكهة انعقادها بعد شموط (٤) وردها عنه .

(١) الظاهر ان في العبارة سقطا والصحيح « صلاح جميعه كان البيع صحيحاً ،

وكذا اذا كان لما بدا صلاح » .

(٢) خاست : اى فسدت وتغيرت .

(٣) في نسخة «اصفرار» .

(٤) شبط الشجر : انتثر ورقه ، وفي نسخة «سقوط» بدل «اشمول»

وفى الكرم (١) انعقاد الحصرم ، وفى البطيخ حصول النضج فيه . وفى القثاء والخيار ان ينتهى كبر بعضه .

وان كانت الثمار مختلفة او غير مختلفة وهى فى بستان واحد وبدا صلاح بعضها يصح بيع الجميع . وان كانت اجناساً مختلفة .

واذا كانت فى بساتين وظهر صلاحها فى البستان الواحد ولم يظهر فى الاخر لم يصح بيع شىء من ثمار البستان الذى لم يبد صلاح شىء من ثمرته ، ولا يضم مع ثمار البستان الاخر لان لكل بستان حكم نفسه .

والارض اذا كان فيها اصول القثاء والبطيخ والخيار والباذنجان وقد حملت وباع شيئاً من ذلك فعلى ضربين اما ان يكون باع الحمل الظاهر منفرداً او يكون باعه مع الاصول ، وان كان باع الحمل الظاهر دون الاصول وكان قبل بدو صلاحه لم يجز بيعه الا بشرط القطع فاما مطلقاً ، او بشرط التبقية الى اوان اللقاط والبلوغ فلا يصح ، فان كان قد بدا صلاحه جاز بيعه بشرط القطع والتبقية الى اوان اللقاط والبلوغ ويجوز ايضاً بيعه مطلقاً من غير شرط .

واذا كان قد اشتراه ولقطه فقد استوفى حقه ، فان تركه حتى اختلط بحمل حادث بعده وكان الحملان يتميزان ، كان الاول للمشتري والثانى للبائع . وان لم يكن ذلك متميزاً قبل للبائع ، سلم الجميع الى المشتري ، فان فعل اجبر المشتري على قبوله ومضى البيع لانه زيادة ، وان امتنع البائع من ذلك وفسخ البائع (٢) من ذلك فسخ البيع .

واذا باع انسان ثمرة بستان واستثنى من ذلك نخلات معينة ، او اوطالا معلومة كان البيع صحيحاً وان استثنى مالم يعينه لم يصح البيع : فان قال للمشتري : بعتك هذه الصبرة الامكوكا (٣) كان البيع صحيحاً لان ذلك معلوم وان قال بعتك هذا

(١) الكرم : العنب ، والحصرم اول العنب .

(٢) فى المبسوط : فسخ الحاكم البيع .

(٣) المكوكا كرسول : المد وقيل : الصاع .

الثوب بدينار الا درهما لم يصح البيع لان الدرهم ليس من جنس الدينار ولا معلوم كم هو منه في حال انعقاد البيع فان قال بعتك هذه الثمرة باربعة الاف (١) ما يخص الفا منها كان البيع صحيحا ، ويكون المبيع منها نصفها وربعها لان الذى يخص الفا منها ربعها .

وان قال بعتكها باربعة الاف الا مايساوى الفا منها بسعر اليوم لم يصح ذلك ، لان مايساوى الف درهم من الثمرة لا يعلم قدره فيكون مجهولا .

فان باع ثمرتها على رؤس النخل بعد بدو الصلاح بشرط القطع ولم يقطعها واصابتها جائحة (٢) نظرفيها ، فان كان قبل التسليم فان هلك الجميع بطل البيع ووجب على البائع رد الثمن على المشتري، فان هلك البعض انفسخ البيع في الهالك دون الباقي ويأخذ بحصته من الثمرة .

وان كانت الهلاكة بعد التسليم لم ينفسخ البيع.

واذا باع شاة واستثنى جلدها او رأسها او كارعها (٣) في سفر كان او حضر لم يصح البيع وان فعل ذلك كان له مقدار الجلد والرأس وما يستثنيه من اطرافها .
واذا هلك المبيع قبل القبض وكان ثمرة مجذوزة مقطوعة على الارض - فان القبض فيها، النقل لانها مما ينقل ويحول - فان فيها الاربعة الاقسام التى سلف ذكرها .
وان كانت على رؤس الشجرة - والقبض فيها التخلية بينها وبين المشتري - فاذا هلك قبل ذلك ، فيها ايضا الاربعة الاقسام السالف ذكرها وان كان هلاكه بعد التخلية قبل الحصاد كانت من مال المشتري لان بالتخلية تكون مقبوضة وهلاك المبيع بعد القبض غير مؤثر في صحة البيع بغير خلاف في ذلك .

وان كان المبيع غير ثمرة بل مثل الحيوان ، او العقار والعروض وما جرى

(١) الاستثناء راجع الى المبيع.

(٢) الجائحة : الآفة التى تهلك الثمار.

(٣) الكراع من الدواب : ما دون الكعب ، اى الساق والذراع .

مجرى ذلك فهلاكه لا يخلو من ان يكون بامر سماوى او باهلاك البائع ، او اجنبى ، او المشتري .

فان كان سماويا انفسخ البيع لان الاقباض فيه غير متمكن ، فان كان المشتري قد سلم الثمن الى البائع وجب رده عليه وان لم يكن سلمه اليه فقد براء منه ولم يلزمه منه شىء على كل حال .

وان كان البائع اهلكه انفسخ البيع ايضا لمثل ما قدمناه من ان الاقباض فيه غير ممكن .

وان كان الاجنبى اهلكه كان المشتري مخيراً بين فسخه و استرجاع الثمن ان كان قد سلمه وبين امضاء البيع والرجوع عليه بالقيمة ، لان الاجنبى يصح الرجوع بذلك عليه .

فان كان المشتري اهلكه لم ينفسخ البيع وكان ماضياً ولازماله ويكون اهلاكه كذلك بمنزلة قبضه له .

مركز تحقيق كالمبيوتر علوم اسلامی

«بيع المحاقلة والمزابنة»

ولا يجوز بيع المحاقلة - وهو بيع السنابل التى قد انعقد الحب فيها واشتد ، بحب من ذلك السنبل وقد ورد فى بعض الاخبار جواز بيعه بحب من جنسه (١) والاحوط ما ذكرناه لانه ان بيع بحب من جنسه كان مؤدياً الى الربا وذلك باطل .

ولا يجوز بيع المزابنة وهو بيع الثمرة على رؤس الشجر بشمر منه ، وقد ذكر جواز بيعه بشمر موضوع على الارض ، والاحوط ما ذكرناه لمثل ما تقدم ذكره فى السنبل من كونه مؤدياً الى الربا .

و اذا تباع اثنان بطيخا او قثاء مجموعاً فقال احدهما للآخر : عد بطيخك

(١) الوسائل ، ج ١٣ الباب ١٢ من ابواب بيع الثمار ، الحديث ١ و ٢ ، ولعل

الاول دل باطلاقة .

او قنائك المجموع فان نقص عن مائة كان على "تمامه" ، وان زاد فهو لى ، او قال له : اطحن حنطتك هذا فما زاد على كذا ، فلى وما نقص كان على "تمامه" لم يجز ذلك و كان باطلا .
و اذا قال له : انا اضمن لك صبرتك هذه بخمسين صاعا فما زاد على ذلك فلى ، وما نقص فعلى اتمامها ، لم يجز ذلك .

«بيع العريّة» .

و يجوز بيع العرايا بخرصها تمراً ، والعرايا جمع عريّة وهى النخلة تكون للرجل فى بستان غيره يشق عليه الدخول اليها فان كان له نخل متفرق ، فى كل بستان منه نخلة جاز بيعها واحدة واحدة بخرصها تمراً سواء بلغ الاوساق اولم يبلغ ، فان كان له نخلتان عليهما ثمرة فخرصاهما تمراً ، فان كانا عريتين صح بيعهما وان لم يكونا عريتين لم يجز ذلك .

ولا يجوز بيع الرطب فى رؤس النخل خرصاً برطب على الارض كيلا لانه من المزابنة .

والنقايض قبل التفرق من شرط صحة البيع لان مافيه الربا لا يجوز التفرق فيه قبل النقايض .

والقبض فى التمر الموضوع على الارض ، النقل ، وفى الرطب التخلية بين المشتري وبينه كما قدمناه ، و (١) من شرطه ان يحضره التمر موضع النخل ، لان المتبايعين اذا تعاقدوا وخطى البائع بين الثمرة وبين المشتري ، جازان يمضيا الى موضع التمر ويستوفى لان التفرق انما هو بالبدن وذلك لا يحصل (٢) اذا انتقلا جميعا من مجلس البيع الى مكان اخر ، وبالجملّة : فان المراعى شرطان احدهما المماثلة من طريق الخرص ، والاخر النقايض قبل التفرق بالبدن . والعريّة لا تكون الا فى النخل دون غيرها من الشجر .

(١) الظاهر سقط كلمة «ليس» فان التعليل يناسب وجودها ، كما فى المبسوط .

(٢) وفى نسختين زيادة «الا» والظاهر انها سهو .

ومن باع غيره صبرة من طعام بصبرة من جنسها وكانا قد اکتالا ذلك ، وعرفا تساويهما في المقدار كان البيع جائزاً وان جهلا تساويهما ولم يشترطا التساوي لم يجز ذلك لان ما يجرى فيه الربا ، لا يجوز بيعه (١) ببعض جزافاً .
ولو قال : بعثك هذه الصبرة بهذه الصبرة كيلا يكيل سواء بسواء فقال المشتري اشتريت ، فانهما يكالان ، فان كانا متساويين كان البيع صحيحاً ، وان كان احدهما اكثر من الاخر كان البيع فاسداً لانه ربا .

فان كانت الصبرتان من جنسين مختلفين فان لم يشترطا كيلا يكيل سواء بسواء كان البيع صحيحاً لان الجنسيتين المختلفتين يجوز التفاضل فيهما ، فان شرطاً كيلا يكيل ، وخرجا متساويين في ذلك كان البيع جائزاً ، وان خرجت الواحدة اكثر من الاخرى وتبرع صاحب الصبرة الزائدة ، بالزيادة كان جائزاً ، وان لم يتبرع صاحب الصبرة بذلك ورضى صاحب الصبرة الناقصة باخذها بقدرها من الصبرة الزائدة ، كان البيع ايضاً جائزاً ، وان لم يتبرع صاحب الزيادة بها ولا رضى المشتري باخذ الاخرى (٢) وتمانعا في ذلك كان البيع مفسوخاً ، ولم يكن فسخه لاجل الربا لكن لان كل واحد منهما باع صبرته بجميع صبرة الاخر (٣) على انهما متساويان في المقدار فاذا تفاضلا وتمانعا كان فسخ البيع بينهما هو الواجب .

«باب بيع مالهم يقبض»

من اشترى طعاماً واراد بيعه قبل القبض ، لم يجز ذلك . فاما ما عدا الطعام من الاموال فانه يجوز بيعه قبل القبض .

فاما بيان كيفية القبض : فهو ان كان المبيع من الدنانير والدراهم والجواهر وما جرى مجرى ذلك مما ينقل ويحول ويتناول باليد ، فقبضه هو التناول .

(١) اي لا يجوز بيع بعضه ببعض ...

(٢) اي باخذ المقدار منها .

(٣) في نسختين زيادة «الواو» .

وان كان من الارضين والعقارات وما جرى مجرى ذلك مما لا ينقل ولا يحول
فقبضه التخلية بينه وبين المشتري ، وان كان من الحيوان كالعبيد والمماليك فقبضهم
ان يقيمهم من مكانهم الى موضع آخر .

وان كان من البهائم فقبضه منه ان يمشى به من موضعه الى موضع اخر فان كان
اشتراه جزافاً، فقبضه نقله من موضعه فان كان اشتراه مكائلة فقبضه ان يكيه .

فاما القبض الصحيح فعلى وجهين : احدهما ان يسلم المبيع باختيار، فيصح
قبضه . والاخر ان يكون الثمن حالا او مؤجلاً . فان قبضه المشتري من غير اختيار
البائع لم يصح القبض ، وكان البائع مطالباً برده المبيع الى يده ، لان له حبس الحق
والتوثق به حتى يستوفي الثمن .

فاما اجارته قبل القبض فانه يصح الا فيما لا يصح بيعه قبل القبض، لان الاجارة
ضرب من البيوع .

وكذا الكتابة يصح ايضاً فيها لانها ضرب من البيع الا فيما استثناه .
واما الرهن فيصح على كل حال لانه ملكه فيصح منه التصرف . ويجوز تزويج
الامة قبل قبضها ايضاً ، ويكون وطأ المشتري (١) ، او الزوج قبضاً صحيحاً .
واما الصداق فيجوز من المرأة المستحقة له بيعه قبل قبضه . وكذلك يجوز
للرجل بيع مال المخالعة قبل القبض ايضاً .

واما الثمن فاذا كان معيناً ، جاز بيعه قبل قبضه ، وكذلك ان كان في الذمة .
فاما ان كان صرفاً فليس يجوز بيعه قبل القبض .

فاذا ورث انسان طعاماً، او وصى له به، ومات الموصى وقبل الوصية، او اغتتمه،
او تعين عليه ملكه ، فانه يجوز بيعه قبل قبضه .

فان اسلم في طعام معلوم واستسلف من اخر مثله، فلما حل الطعام عليه قال لمن
اسلم اليه : احضر لي عند من اسلمت اليه فان لي قبضاً من الطعام حل عليه حتى اكتاله

(١) في صورة بيعها قبل القبض .

لك فانه يجوز ان يكتاله لنفسه ويقبضه اياه بكيله اذا شاهده .

وان امره ان يكال له عن ذلك الغير وو كله فيه فاذا قبضه احتسب به عنه ، كان جائزاً .
فان اسلم في طعام وباعه من اخر ، لم يصح ذلك الا ان يجعله وكيله في قبضه
واذا قبض عنه كان القبض حينئذ قبضاً فان اكتال هو لنفسه منه ووثق به ذلك الغير
الذى له عليه ، كان جائزاً .

وان قال له : امض اليه واكتل لنفسك ، لم يكن صحيحاً لانه يكون باع طعاما
قبل ان يكتاله ، ويحتاج ان يرد من اخذه على صاحبه ثم يكتاله اما عن الذى امره
بقبضه ، او يكتاله الامر فيصح له قبضه منه اما بكيل مجدد ، او يصدقه فيه ، فان كاله
الامر ثم كاله المشتري منه كان صحيحاً والاول (١) احوط اذا حل على انسان طعام
لعقد السلم فدفع الى المسلم دراهم وقال له : خذها بدل الطعام لم يصح ذلك لان بيع
المسلم قبل قبضه لا يصح سواء ، باعه من المسلم اليه ، او من اجنبى بغير خلاف .
فان دفع اليه الدراهم وقال له : اشتر الطعام بها لنفسك لم يصح ايضاً لان
الدراهم باقية على ملك المسلم فلا يصح ان يتاع بها لنفسه طعاماً .

فان ابتاع الطعام وكان ابتياعه له بعينها لم يصح البيع ، وان كان ابتياعه في
الذمة ، ملك الطعام وضمن الدراهم التى عليه لانها مضمونة عليه فيكون للمسلم اليه في
ذمته دراهم ، وعليه له الطعام الذى كان له في ذمته .

وان قال له : اشتر لي الطعام ثم اقبضه لنفسك صح الابتاع ، لانه وكله في ابتاع
الطعام ، واذا قبضه لنفسه فهل يصح ام لا فهو على ما تقدم ذكره في المسئلة المتقدمة .
واذا قال : اشتر لي بها طعاما واقبضه لى ثم اقبضه لنفسك من نفسك لم يجز
قبضه من نفسه لنفسه ، لانه لا يجوز ان يكون وكيلاً لغيره في قبض حق نفسه من نفسه .
واذا كان للانسان قفيز من الطعام على غيره مسلماً ، والذى عليه هذا الطعام
له على غيره طعام قرضاً ، فاحاله على من له عليه من جهة القرض كان جائزاً .

(١) الاول هو القبض من البائع بكيل مجدد والثانى هو القبض منه بتصديقه فيه .

فان كان الطعام الذى له (١) قرضاً والذى عليه (٢) سلماً جاز ايضاً ،
فان كان هذان الطعامان سلمين لم يجز ذلك لان بيع السلم (٣) قبل القبض لايجوز
بغير خلاف .

وان كان هذان الطعامان قرضين كان جائزاً بغير خلاف ايضاً ومن كان له على
انسان طعام بكيل معين منه فقبضه من غير كيل ، كان هذا القبض فاسداً ، فان قال
الانسان الذى عليه هذا الطعام : قد كلته وهو كذا وكذا وذكر قفيزة معلومة فقبل
صاحب الحق قوله صح القبض .

فان كاله بعد ذلك فوجده ناقصاً عن حقه كان له مطالبته باتمامه ، وان كان
اكثر من حقه ، اعاد الزيادة اليه ، وان كان قد استهلكه ، كان القول قوله مع يمينه فى
مقداره .

فان باع الطعام - الذى قبضه من غير كيل - مضى البيع فيما تحقق انه حقه ،
ولم يمتض فى الزيادة ، وان كان اقل من حقه او هو حقه كان البيع صحيحاً .
ومن كان له على غيره طعاماً قرضاً فدفع اليه طعاماً من جنسه كان جائزاً .
فان كان الذى دفعه اليه من غير جنسه ، فاما ان يكون ما دفعه اليه طعاماً
مثل الارز والذرة وما جرى مجرى ذلك ، واما ان يكون من غير هذا الطعام مثل
الدنانير او الدراهم ، او غيرهما من العروض او الحيوان ، فان كان طعاماً مثل الارز
والذرة وما جرى مجرى ذلك فاما ان يكون فى الذمة او عيناً ، فان كان فى الذمة وعينه
قبل التفرق وقبضه ، كان جائزاً .

وان فارقه قبل القبض وتعيينه لم يجز لانه يكون حينئذ بيع دين بدين وقد نهى (٤)

(١) اى للانسان المذكور فى المسئلة المتقدمة .

(٢) اى على المحتال عليه ، فتكون عكس المسئلة المتقدمة .

(٣) اى المسلم فيه .

(٤) الوسائل ، ج ١٣ ، الباب ١٥ من ابواب الدين والقرض ، الحديث ١ .

عن بيع الكالى بالكالى (١) وهو الدين بالدين ، وان كان مثل الدنانير والدرهم وغيرهما من العروض او الحيوان ، كان جائزاً .

فان كان فى الذمة ثم قبضه جاز فى المجلس ، فان كان فى الذمة وفارقه قبل القبض ، لم يجز لانه يكون بيع دين بدين ، وان كان معيناً ثم فارقه قبل القبض ، كان جائزاً وجرى مجرى بيع طعام ضمن فى الذمة ، ويفترق قبل القبض فانه يصح .

ومن كان له فى ذمة غيره طعام فباع منه طعاماً معيناً ليقبضه من الطعام الذى له فى ذمته لم يصح ، لانه شرط ان يقبض الدين الذى فى ذمته من هذا الطعام بعينه وهذا غير لازم له ، ولا يجوز ان يجب عليه .

واذا كان كذلك كان الشرط فاسداً وفسد البيع لان الشرط اذا كان فاسداً واقترب بالبيع فسد البيع . وقد ذكر جواز ذلك ، والاحوط ما ذكرناه .

وان اشترى انسان من غيره نخلة حائلة ، وتركها فى يد البائع حتى ابرت ، كانت الثمرة للمشتري . فان هلك الثمرة فى يد البائع وسلمت الاصول لم يجب عليه ضمان فى هلاكها .

وان هلك النخيل دون الثمرة انفسخ البيع ، وسقط الثمن عن المشتري ، وكانت الثمرة له ، لانه ملكها بغير عوض .

وهكذا اذا كان المبيع فى يد البائع واستفاد مالا ، او وجد كنزاً ، اولقطة ، او هب له ، او وصى له بشيء (٢) فان ذلك كله للمشتري . ومن ابتاع شقصاً من ارض اودار بمملوك وقبض الشقص ولم يسلم المملوك كان للشفيع (٣) ان يأخذ منه بقيمة المملوك ، وان قبض وهلك المملوك فى يده بطل البيع ولم تبطل الشفعة فى الشقص ، ووجب عليه ان يدفع الى البائع قيمة الشقص حين قبضه ووجب على الشفيع للمشتري

(١) من كلاً مهموزة اللام بمعنى تأخر .

(٢) فرض المسئلة فيما اذا كان المبيع هباً .

(٣) الذى له حق الشفعة .

قيمة المملوك حين وقع البيع عليه لان ثمن الشقص اذا كان لامل له ، وجبت قيمته حين البيع .

ومن ابتاع من غيره عبداً بثوب وقبض العبد ولم يسلم الثوب ، وباع العبد صبح بيعه لانه قبضه وانتقل ضمانه اليه وان اشترى (١) العبد وتسلمه (٢) ثم هلك الثوب الذى فى يد البائع (٣) انفسخ البيع (٤) ولزمه قيمة العبد لبائعه لانه غير قادر على رده بعينه فهو بمنزلة المستهلك .

فان اشترى العبد ولم يسلمه البائع حتى هلك العبد والثوب جميعاً فى يده لم يصح واحد من البيعين وبطلا جميعاً . فاذا اشترى انسان من غيره صبرة من طعام فوجدها مصبوبة على نشو (٥) من الارض ، اوربوة (٦) او صخرة ، اودكة كان البيع باطلا لان بيع مايكال او يوزن جزافا لا يصح .

ومن اقترض غيره بمصرطعاما ثم اجتمعا بمكة وطالبه المقرض بالطعام لم يلزمه دفعه اليه ، ولان يجبره الحاكم على ذلك لان قيمته تختلف . فان طالبه المقرض بقبضه لم يجبر المقرض ايضا على ذلك لانه يلزمه فى حمله مؤنة .

فان تراضيا على ذلك كان جائزاً ، وان طالبه المقرض بقيمة الطعام ، جاز ذلك وصح ان يجبر على دفعها اليه . ومن غصب من غيره طعاما واتلفه كان المحكم فيه مثل ما ذكرنا .

(١) بصيغة المجهول .

(٢) اى تسلمه المشتري الثانى الذى اشتراه من المشتري الاول .

(٣) اى البائع الثانى الذى هو المشتري الاول .

(٤) اى البيع الاول .

(٥) كذا فى نسخه ولعل اصلها النشأة وهى ما ارتفع او ظهر من النبات ولم يفلظ

بعد وفى نسخة اخرى «نشر» .

(٦) الربوة : ما ارتفع من الارض .

فان اسلم الى غيره كان الحكم فيه ايضا مثل ذلك القرض (١) لان بيع المسلم فيه قبل قبضه لا يجوز .

ومن كان له على غيره طعام فباعه طعاماً بخمسة دراهم على ان يقبضه الطعام الذي له عليه اجود منه، لم يجز ذلك ، لان الجودة بانفرادها لا يجوز ان يكون ثمناً . وان قضاه اجود منه لبيعه طعاماً بخمسة دراهم لم يجز ايضا .

اذا باع طعاماً بخمسة دراهم مؤجل وحل الاجل فاخذ بها (٢) طعاماً مثل ما اعطاه كان جائزاً ، وان اخذ اكثر من ذلك لم يجز .

«باب بيع المصرة واحكامها»

المصرة هي الناقة ، او البقرة ، او الشاة يجمع لبنها في ضرعها يوماً ، او اكثر من ذلك . فاذا عرضت للبيع رآها من يريد ابتياعه كبيرة الضرع يوماً ، فظن انها تحلب في كل يوم مثل ما هو في ضرعها من اللبن ، فاذا حلبت نقص لبنها ورجعت الى عاداتها فقد دلس بجمع اللبن في ضرعها على من يريد ابتياعها ، وذلك لا يجوز . وانما سمي بهذا الاسم لجمع اللبن في ضرعها ، ولا فرق في تناول ذلك بما ذكرناه بين ناقة او بقرة او شاة ، فاما ماعدا ذلك من الحيوان فمختلف فيه ، وليس في صحة اجرته عليه دليل فيقال به . ومدة الخيار في بيع ذلك ثلاثة ايام كسائر الحيوان فمن ابتاع مصرة وهو عالم بالتصرية لم يكن له خيار في ردها ، فان ابتاعها وهو غير عالم بذلك من حالها فدر لبنها وصار لبن العادة بتغيير المرعى ثم علم بانها كانت وقت البيع مصرة ، واراد ردها لم يكن له ذلك لان العيب قد زال عنها . فان حلبها ورضى بها ثم وجد بها عيباً جاز له الرد بالعيب لا بالتصرية .

واذا ابتاعها واراد ردها وكان قد حلبها ردها مع صاع من تمر او صاع من بر

(١) الظاهر ان في العبارة سقطاً والصحيح «الافى اخذ البذل ، فانه لا يجوز» كما

في المبسوط .

(٢) يعني بدلها اي الدراهم .

فان كان لبنها باقياً واراد رده معها، لم يجبر البائع لها على اخذه ، فان لم يرص باخذ اللبن كان له الصاع الذى ذكرناه من التمر، او البر. فان لم يجد ذلك كان عليه القيمة ولو بلغت فيه القيمة قيمة الشاة .

واذا اشتراها غير مصراة ثم حلبها يوماً ، او اكثر منه ووجد بها عيبا واراد ردها وكانت وقت ابتياعها محلوبة ليس فى ضرعها لبن، كان له ردها ، وكان مافى ضرعها من اللبن له ، ولم يلزمه شىء لان ذلك حدث فى ملكه ، وان كانت وقت ابتياعها غير محلوبة وفى ضرعها لبن فان استهلك لم يكن له الرد لان بعض المبيع قد هلك ولم يكن له المطالبة بالارش ، وان كان قائما لم يستهلك كان له الرد .

«باب بيع المعيوب»

لا يجوز لاحد ان يبع غيره شيئا معيبا حتى يبين العيب للمشتري ، ويطلع عليه وقد ذكرنا فى كتابنا «الكامل» انه اذا تبرء البائع الى المشتري من جميع العيوب لم يكن له الرد ، فكان ذلك كافيا ومغنيا عن ذكر العيوب على التفصيل، والذى ذكرناه هاهنا من تبين العيب للمشتري واطلاعه عليه على التفصيل احوط والذى ينبغى ان يكون العمل عليه .

وعلى هذا اذا باع انسان غيره سلعة او بهيمة وقال له : برأت اليك من جميع العيوب لم يبرأ من ذلك حتى يخبر بالعيب الذى تبرء منه ، ولا تصح البرائة من عيب غير معلوم للمشتري .

والتبرى من العيب انما يكون عند عقد البيع ، وما كان قبل ذلك فان علم المشتري بالعيب ثم اشترى واحداث فى المبيع حدثا لزمه البيع ، و(١) ان لم يحدث شيئا ثم وجد به عيبا لم يخبر به البائع كان مخيرا بين الرضا به وبين رده واسترجاع الثمن ان كان قد قبضه .

(١) فى نسخة « من اشترى شيئا ثم وجد به عيباً لم ينبه له البائع كان مخيراً »

فان اختلفا فقال البائع للمشتري : هذا العيب حدث عندك وقال المشتري للبائع : لم يحدث عندي بل بعثته معييا ولم يكن لواحد منهما بيّنة كان على البائع اليمين بانه باعه سالماً . فان حلف لم يكن للمشتري عليه سبيل . وان لم يحلف كان الدرك عليه في ذلك .

ومن اشترى جارية ووطأها ووجد بها عيباً لزمته وله قيمة العيب ، وكذلك الحكم لو زوجها . فان كان لها زوج عند البائع واقره المشتري على النكاح ، ووطأها زوجها عند المشتري كان له ردها بالعيب ، وان كانت بكرأ ولم يكن دخل بها عند البائع ودخل بها عند المشتري ثم وجد بها عيباً لم يكن له ردها .

فان اشترى بهيمة حائلاً ثم حملت عند المشتري وولدت ، ووجد بها عيباً - كان عند البائع - لم يكن له ردها ، وكان له ارش العيب فان ابتاعها حاملاً ثم ولدت ووجد بها عيباً - كان عند البائع - فله ردها ويرد الولد معها لان الولد له قسطاً من الثمن . فان اشترى جارية ووطأها ثم بان له فيها بعد وطئه لها عيب لم يكن لردها وكان له الارش سواء كان ثيباً ، او بكرأ فان غصبت جارية واغتصبها ، كان عليه ما نقص من قيمتها . اذا عفى الشفيع عند الشفعة بعوض يشترط على المشتري كان جائزاً ، وقد ذكر انه لا يملك العوض وان قبضه ، و الاولى ما قلناه لان الشفعة حق الشفيع و اذا عفى عن حقه واسقطه سقط .

و اذا اشترى اثنان مملوكاً صفقة واحدة ، ووجدا به عيباً كانا مخيرين بين رده وبين امساكه ، فان اراد احدهما رده واراد الاخر امساكه ، لم يكن للذي اراد الرد ان يرده حتى يتفقا . فان كان احدهما اشترى نصفه بعقد ، و اشترى الاخر النصف الاخر بعقد ، ووجدا به عيباً كان لكل واحد منهما رد نصيبه بالعيب بغير خلاف . فان ابتاع عبيدين صفقة واحدة ووجد فيهما عيباً و اراد الرد ، ردهما جميعاً ، وليس له رد المعيب وامساك الصحيح .

واذا قال رجل لرجلين : بعتكما هذا العبد ، فقال الواحد منهما قبلت نصفه

بنصف ما قال من الثمن لم ينعقد البيع لانه ليس مطابقا لايجابيه ، فان قال : بعتكما هذين العبدین بالف فقبل (١) احد العبدین بخمس مائة لم يجز بغير خلاف وفي الناس من خالف في المسئلة الاولى ، والفرق بينهما انه اذا قال بعتكما هذين العبدین فانما اوجب لكل واحد منها نصف كل واحد من العبدین، واذا قبل احد العبدین فقد قبل ما لم يوجبه وبشمن لا يقتضيه ايجابه لان الثمن ينقسم على قدر قيمة العبدین ، ولا يقابل بنصف الثمن احدهما (٢) .

فان قال قبلت نصف كل واحد منهما بنصف الثمن كان مثل المسئلة الاولى فان قال قبلت نصف احد العبدین بحصة من الثمن لم يصح ايضا لان حصته مجهولة واذا قال واحد لاثنين : بعتكما هذين العبدین بالف درهم ، هذا العبد منك وهذا العبد منك فقبله احدهما بخمس مائة لم يصح لانه قبله بالثمن الذي لم يوجب لان الالف مقسومة على قدر القيمتين لاعلى عددهما اجماعاً .

وان قال لرجل : بعتك هذين بالف درهم فقال قبلت البيع صح وان جهل ما يقابل كل واحد من العبدین من الالف لان ذلك صفقة واحدة والثمن معلوم في الجملة فان باعهما لاثنين كان ذلك صفقتين ويجب ان يكون الثمن معلوما في كل واحد منهما .

فان قال : بعتكما هذين العبدین هذا العبد منك بخمس مائة وهذا الاخر منك بخمس مائة كان البيع صحيحا لان الثمن على كل واحد منهما قد حصل معلوما ، فان قال : بعتك هذين العبدین بالف فقال : قبلت نصف هذين العبدین بخمس مائة لم يصح ذلك لمثل ما قدمناه .

واذا وكل اثنان انسانا في ابتياع عبد فاشتراه من رجل وكان هذا المشتري قدينا للبائع انه يشتري العبد لموكله ، صح الشراء لهما ، وانتقل الملك اليهما ولم يجز

(١) اي الواحد منهما .

(٢) لا مكان عدم تساوي قيمة العبدین بخلاف المسئلة الاولى .

للوأحد منهما رد نصيبه منه كما قدمناه في الاثنين إذا ابتاعا عبداً .
وان كان اشترى العبد مطلقاً ولم يبين للبائع ما ذكرناه و وجد به عيباً و اراد
واحد منهما رد نصيبه ، لم يجز له ذلك بغير خلاف لان الظاهر انه اشتراه له صفقة واحدة،
وقوله لا يقبل بعد البيع بانه اشتراه لهما .
واذا ابتاع انسان جارية جعدة (١) فخرجت سبطة كان له الرد اذا اختار ذلك
فاذا ابتاعها سبطة وخرجت جعدة لم يكن له الرد لانها خير مما شرط ، وقد ذكر انه
له الرد لانها خلاف ما شرط والاول اقوى لما ذكرناه .
وان اشتراهما وقد بيض وجهها بطلاء (٢) ثم اسمر، او احمر خدها بالكلكون ثم
اصفر، كان مخيراً بين ردها وامساكها .
فان اسلم في جارية سبطة فسلم اليه جعدة فعلى ما قدمناه . واذا اشترى جارية
ولم يشترط انها بكر او ثيب فخرجت ثيباً او بكراً لم يكن له خيار، (٣) وكان له الارش
ومن ابتاع عبداً مطلقاً فخرج مسلماً، او كافراً لم يكن له خيار، لانه لم يشترط
واحداً من الامرين ، فان شرط كونه مسلماً فخرج كافراً كان له الخيار لانه بخلاف
ما شرط .
وان شرط كافراً فخرج مسلماً لم يكن له خيار ، وقال بعض الناس له الخيار
لانه بخلاف ما شرط .
والذي ذكرناه اصح لقول رسول الله ﷺ : الاسلام يعلو ولا يعلى عليه .
فان ابتاع عبداً مطلقاً فخرج فحلاً (٤) لم يكن له خيار، وان خرج خصياً كان
له الخيار لان مطلق العبد يتضمن سلامة الاعضاء، وان شرط كونه خصياً فخرج فحلاً

(١) الجمود هي الالتواء في الشعر ، ضد السبوط .

(٢) الطلاء : ما يطلى به الشيء كالدهن .

(٣) الظاهر سقط العبارة بنحو «وان اشترط انها بكر فخرجت ثيباً لم يكن له خيار»

كما في المبسوط .

(٤) في نسخة «صحيحاً» بدل «فحلاً» وكذا فيما بعدها «مريضاً» بدل «خصياً» .

كان له الخيار فان خرج العبد مخنثا كان له الخيار ، وكذلك له الخيار اذا خرج آبقا ، او سارقا .

واذا اشترى عبداً وجارية مطلقا فخرجا غير مختونين لم يكن له خيار، فان شرط كونهما مختونين فلم يكونا كذلك كان له الخيار. فان اشترى عبدا او جارية فظهر بهما جذام او برص او جنون ، كان مخيرا في الرد الى سنة .

ومن اشترى من غيره وباعه ثم وجد به عيباً فان كان عالماً بالعيب قبل بيعه، كان ذلك رضى منه بالعيب لانه تصرف فيه ، والعلاقة فيه بينه وبين من ابتاعه منه منقطعة لاسبيل له عليه بوجه من الوجوه، وان كان المشتري الثانى علم بالعيب ورده عليه لم يكن له رده على الذى اشتراه فان حدث عنده عيب ورجع بارش المعيب عليه، لم يكن له رجوع على بائعه بارش العيب لانه قدرضى به .

فان كان لم يعلم بالعيب الا بعد بيعه له ، لم يكن له رده لان ملكه قد زال ولم يجب له الارش ايضا لانه لم يئأس من الرد (١) على البائع .

فان كان كذلك لم يخل المشتري الثانى من ان يرده بالعيب على المشتري الاول ، او يجد من عنده عيب ويرجع بارشه على المشتري الاول فان رده ، رده هذا ايضا (٢) على الذى ابتاعه منه ويسترجع منه الثمن ، وان رجع عليه بارش العيب رجع هذا على بائعه بارش العيب ، وان رضى بالعيب سقط رده والرجوع بارش .

واما المشتري الاول فانه لا يرجع بارش العيب اجماعا (٣) ثم لا يخلو المبيع من ان يرجع الى المشتري الاول بارث او بيع او هبة او لا يرجع اليه بذلك بل يعرض فيه ما يسقط الرد بالعيب فان رجع اليه باحد الوجوه التى ذكرناه كان له الرد على بائعه . فان عرض ما يسقط الرد وهوان يهلك فى يد المشتري الثانى او يحدث به

(١) فان من المحتمل رد المشتري الثانى اليه .

(٢) فى العبارة سقط ولكن اضفنا اليها ما يكملها .

(٣) فى الفرض الاخير .

عيب ، او يعتقه ان كان مملوكاً ، او يوقفه ان كان مما يصح ان يوقف ، فانه يرجع بارش العيب لانه آيس من الرد ، هذا اذا باعه .

فاما ان وهبه ثم علم بالعيب فليس له الرجوع (١) لانه مما لم يئاس من الرد لانه يمكن رجوعه فيه فيرده على بائعه .

واذا ابتاع انسان من غيره عبداً ، فأبق منه ، فان كان الاباق كان به قبل البيع فهو عيب يوجب الرد الا ان يكون المشتري لا يمكنه رد العبد مادام آبقاً ، وليس له الرجوع ايضاً مع هذه الحال بارش العيب لانه لم يئاس من الرد ، فان رجع الابق رده على بائعه . وان لم يرجع وهلك في الاباق كان له الرجوع عليه بارش العيب . واذا لم يكن الاباق ثابتاً قبل البيع فهو حادث عند المشتري فلا يجب له الرد ، ولا الرجوع بالارش .

وان اشترى عبداً ثم وجد به عيباً مثل برص ، او جذام او غير ذلك ثم ابق العبد قبل ان يرده ، فان كان الاباق عند البائع فرده غير ممكن في الحال ، ولا يرجع بارش العيب ، وان كان الاباق حادثاً فقد حدث به عيب عنده فلا يجوز له رده ، وله ان يرجع بارش العيب في الحال .

ومن اشترى شيئاً وقبضه ثم وجد به عيباً كان عند البائع ، وحدث به عنده عيب اخر ، لم يجز له الرد الا برضاء البائع ، فان رضى ورده لم يكن له مطالبة بالارش . فان ابتاع عبداً واعتقه او قتله او مات حنث انفه او وقف ثم وجد به عيباً كان له الرجوع بارش العيب على البائع وكذلك الحكم اذا ابتاع طعاماً فأكله ثم علم انه كان به عيب في ان له الرجوع بالارش . وكذلك الحكم اذا ابتاع ثوباً فصبغه ، او قطعه ثم وجد به عيباً فان له الرجوع بالارش .

فان اشترى دابة ، او ثوباً فركب الدابة . او لبس الثوب بعد علمه بالعيب لزمه فان ركب الدابة لسقيها او ليردها لم يلزمه على ذلك الركوب شيء .

واذا اشترى انسان جارية وولدت عنده ، او وطأها وباعها ولم يعلم الذى اشتراه منه بذلك ، لم يكن عيبا الا ان تنقصها الولادة او الوطأ . ومن ابتاع نعلين ، او زوجى خف ، او مصراعى باب ثم وجد باحدهما عيبا ، فله ردهما جميعا ، لانهما يجريان مجرى الشئ الواحد ، وليس له رد المعيب منهما وامساك ما لا عيب فيه منهما .

فان كان قد باع السالم من العيب لم يكن له رد الباقي ، ولا الرجوع بشئ من الارش .

وكذلك اذا اشترى كرين (١) من طعام ، او سائر ما يتساوى .

واذا ابتاع عبدا ورده على بائعه بعيب من غير حكم الحاكم لم يكن له رده على الاول لان ذلك بمنزلة الصلح .

ومن اشترى ناقة او بقرة او شاة فحلبها وشرب لبنها لم يكن له ردها بعيب يظهر فيها وله الارش الا بالتصيرية وقد تقدم ذكرها . فان اشترى عبدا فوجده مخنثا او كافرا او سارقا كان ذلك عيبا وله الرد به ، فان وجده ولد الزنا ، او شارب خمر لم يكن ذلك عيبا يوجب ردا ولا غيره . فان اشترى جارية فوجدها زانية كانت ذلك عيبا ، وله ان يردها بذلك .

واذا اشترى جارية ، او عبدا ووجد باحدهما من التاليل (٢) ما ينقص الثمن كان ذلك عيبا ، وان كان لا ينقص الثمن فليس بعيب .

والادرة (٣) عيب والسمط والبخر والعشا (٤) والسن السوداء والسن الساقطة والضرس الساقط كل ذلك عيب .

(١) الكرجمه اكراد : سنون قفيزاً ، والففيز ثمانية مكاليل ، والمكول صاع ونصف

(٢) التاليل جمعه تاليل : ما يخرج على البدن كالدمل ، ويكون صلباً مستديراً .

(٣) الادرة : انتفاخ البيضة ، اى الفتق .

(٤) السمط : الخفة فى الجسم والبخر : نتن ريح الفم . والعشا : سوء البصر بالليل

والنهار او عدم البصر بالليل دون النهار .

والظفر الاسود القبيح اذا كان ينقص الثمن عيب ، وكذلك القرن وكل ما ينقص من الرقيق فهو عيب ، والسلع (١) والفتق عيب ، والكي (٢) والقروح والقرع (٣) والفحج والقدم (٤) عيوب كلها ، وكذلك الشتر (٥) في الرقيق والحول والخرس والظفر والشعرة في العين والجرب (٦) فيها وفي غيرها من الجسم ، والماء في العين والسبل (٧) والاستحاضة والسعال القديم ، وكل ما ينقص الايمان من العيوب ، والعيوب التي في الدواب والابل والبقر والغنم تجري مجرى العيوب التي في الرقيق ، والحبل في الجارية عيب . وليس كذلك في البهائم وعيوب البهائم مثل الخنف (٨) والصدف (٩) والصكك (١٠) والشدق (١١) والدحس (١٢) والجرد والنطح والزوائد

(١) السلع آثار النار في الجلد .

(٢) كوى ، يكوى ، كياً : احرق ووسم جلده بحديدة ونحوها .

(٣) القرع : مرض جلدي يسقط شعر الرأس ، والفحج : تداني صدور القدمين وتباعده عقيبهما .

(٤) يحتمل ان يكون معناه : القدم وبالفارسي «فرسودگي» و يحتمل زيادة الواو ويكون القدم مضافاً اليه الفحج .

(٥) الشتر : انقلاب جفن العين من اعلى واسفل ، وقيل انشقاقه .

(٦) الجرب : داء يحدث في الجلد بشراً صفاراً لها حكة شديدة .

(٧) السبل : شبه غشاوة تعرض في العين .

(٨) الخنف : امالة الفرس وشبهه رأسه الى راحيه في عدوه ، وفي نسخة «الخنف»

بالمهملة وهو اعوجاج الرجل الى داخله .

(٩) الصدف في الخيل : هو تداني الفخذين وتباعده الحافرين .

(١٠) الصكك : اضطراب الركبتين والعرقوبين عند المشي .

(١١) الشدق بالتحريك : سعة الشدق وهو جانب القم .

(١٢) الدحس : ورم حار في طرف الاصبع ، والجرد : عدم الشعر على البدن .

والنطح : الضرب بالقرن والمراد اعتياده .

والمشش (١) والقمع والجمع والمخرق ومنع السرج واللجام، وحل الرسن وبيل (٢) المخلاة والقعاص (٣) والانتشار (٤) ، وما يعرفه النخاسون (٥) عيباً زائدة على ما ذكرناه وينقص من اثمان البهائم ، فان اشترى جارية محرمة لم يكن ذلك عيباً لان له ان يحللها . فان اشترى عبداً وعليه دين لم يعلم به ثم علم كان له رده الا ان يقضى عنه بائعه الدين .

واذا ابتاع عبداً وقطع عنده طرف من بعض اطرافه وظهر له فيه عيب - كان عند البائع - سقط حكم الرد وكان له الارش .

و اذا اشترى انسان بيضاً او جوزاً ، او بطيخاً ، او ماجرى مجرى ذلك من الفواكه فوجد جميعه فاسداً وقد كسره ، كان له رده ، واخذ جميع الثمن ، ولم يكن للبائع مطالبة المشتري برد ذلك كما كان لانه سلطه على ذلك فان اشترى عبداً قد حل دمه لقصاص او ردة و هو غير عالم بذلك فقتل عند المشتري كان له الرجوع على البائع بجميع الثمن .

واذا اشترى انسان من غيره ابريق فضة بمائة درهم فوزنه بمائة درهم فظهر به عيب ثم حدث به عنده عيب آخر لم يجز له رده لحدوث العيب عنده ، ولم يجز له ايضا الرجوع بالارش لانه ينقص الثمن عند وزنه فيصير ربا (٦) واسقاط حكم العيب لايجوز ، واذا كان كذلك فقد ذكر ان البيع يفسخ ، ويغرم المشتري قيمة الابريق

(١) المشش : يهاض يمتري الابل في صيونها والقمع : غلظ في ركبة الفرس او في رأس عرقوبه . و الجمع : غلبة الدابة و تمرده على راحته . والمخرق : ضرطة الدابة اي اعتيادها .

(٢) بيل : اي نداه والمخلاة : ما يجعل فيه العلف ويعلق على عنق الدابة .

(٣) القعاص : داء يأخذ الغنم لا يلبثها ان تموت ، وداء في الصدر كانه يكسر العنق .

(٤) الانتشار : هو انتفاخ في عصب الدابة يكون من التعب ونشر المتاع وغيره .

(٥) النخاس : دلال الدابة والمريق وبائعهما .

(٦) في العبارة تصحيف والصحيح ما اثبتناه .

من الذهب (١) ، ولا يجوز رده على البائع لحدوث العيب عنده ، و يكون جاريا مجرى التالف ، و ذكر ايضا ان البيع يفسخ و رد الابريق على البائع مع ارش النقصان الذي حصل في يد المبتاع ، و يكون ذلك جاريا مجرى المأخوذ على طريق السوم و اذا حدث النقص فيه فانه يجب رده مع ارش النقصان وان كان الابريق تالفاً فسخ البيع ، و رد قيمته من الذهب و تلفه غير مانع من فسخ البيع .

و اذا اختلف المتبايعان في العيب و كان مما يمكن حدوثه عند البائع وعند المشتري ، كان على المشتري البينة ، فان لم يكن بينة كان القول قول البائع مع يمينه لان الاصل السلامة ، من العيب ، والاصل لزوم العقد ، والمشتري يدعى حدوث العيب في يد البائع ، ويدعى ما يفسخ البيع به فيكون البينة عليه . وان كان العيب مما لا يجوز ان يكون حادثا في يد المشتري مثل ان يكون اصبعاً زائدة ، او قطع اصبع قد اندمل موضعه وقد ابتاعه من يومه او من امه (٢) ولا يكون الجراحة تبرء في مثله فيكون القول قول المشتري من غير يمين ، فان كانت الجراحة طرية وقد اشتراه من سنة ولا يجوز ان تكون الجراحة من سنة فان القول قول البائع من غير يمين .

و اذا ابتاع ثوبا فنشره فظهر له فيه عيب و كان النشر لا ينقصه من الثمن كان له رده بالعيب ، وان كان ينقصه مثل ما ينطوى على طاقين و يلتصق احدهما بالآخر فيكسره بالنشر فيه الارش و لا يجوز رده بالعيب .

و اذا جنى العبد جنابة توجب القصاص و باعه سيده من غير اذن المجنى عليه كان البيع باطلا ، وان كانت الجنابة توجب الارش كان البيع صحيحا اذا تطوع السيد بالتزام امر الجنابة فان كان العبد مرهونا وجنى العبد بيع في الجنابة فان كانت موجبة للارش يبطل الرهن وينتقل ما على الرهن الى الذمة و اذا بطل بيعه في القصاص على ما ذكرناه فانه يرد ، ويسترجع الثمن ويصير الحكومة بين سيده وبين المجنى عليه

(١) لكلا يتحقق الربا .

(٢) في النسخين «فاما ان» بدل «ولا» والظاهر انها تصحيف .

وان كانت الجناية عمداً توجب القصاص اقتص منه وقد استوفى حقه ، وان عفى على مال ، او كانت الجناية توجب مالا كان المال متعلقا برقبة العبد ، ويكون السيد مخيراً بين ان يسلمه وان يفديه من ماله ، فان سلمه فبيع وكان الثمن مثل ارش الجناية دفع الى المجنى عليه ، وان كان اقل منه لم يلزم سيده غيره لان الارش لم يثبت في ذمة السيد ولا يتعلق بماله ، ولو كان اكثر من الارش كان الفاضل مردود الى السيد ، وان اراد يفديه فان كانت الجناية اقل من قيمته لزمه ارش الجناية ، وان كانت اكثر من رقبته لم يلزمه الزائد على ذلك .

فان غصب غيره عبداً فجنى العبد في يد الغاصب جنابة توجب قصاصاً ، ثم رد الغاصب العبد على سيده فقتل قصاصاً كان لسيد الرجوع بقيمة العبد على الغاصب لانه قتل بجنابة حدثت في يده .

واذا ابتاع جارية حاملاً ولم يعلم بذلك وكان بها عيب فماتت في الطلق (١) كان له الرجوع بارش العيب على البائع لانها ماتت من آلام الطلق وهي حادثة في يد المشتري .

والعبد اذا كان مرتداً فقتل بردته رجع على البائع لانه قتل بردة كانت عند البائع هذا اذا كان غير عالم بالخيار بعد الشراء ، فان كان عالماً قبل الشراء لم يكن له رده لان ذلك رضا منه .

واذا ابتاع عبداً وقد استحق قطع يده - في يد البائع - كان ، بالخيار ، ان شاء رده وفسخ البيع لان القطع وجب في ملكه ، فان علم بذلك قبل الشراء لم يكن له الرجوع على البائع بشيء لانه رضا بالعيب .

والعبد لا يملك شيئاً فان ملكه سيده مالا لم يملك رقبته وانما يملك التصرف فيه فان باعه وله مال والسيد عالم به كان المال للمشتري وان لم يكن عالماً به كان المال للسيد

فان شرط المشتري ان يكون المال له كان له ، فان لم يشترط ذلك كان للسيد.
واذا ابتاع انسان عبدا له مال بشرط ان يكون المال للمبتاع فقبضه وظهر به عيب
فان كان علم بالعيب بعد ان حدث به عنده نقص وعيب لم يكن له الرد وكان له الارش
الذي يرجع به ما هنا وهو ان يقوم عبد ذو مال لا عيب فيه وعبد ذو مال به العيب الاول (١)
«ثم كتاب المكاسب»



مركز تحقيق كتاب توير علوم اسلامی

(١) وفي حواشي نسخة مكتبة آيت الله البروجردى (رحمه الله) في المقام هكذا :
وقد سقطت من هذه النسخة ، الكتب التالية : التفليس ، الحجر ، الصلح ، الديون ، الحوالة ،
الضمان ، الكفالة ، الشركة والوكالة اقول : ليس في ما بأيدينا من النسخ من هذه الكتب اثر ولا عين
صلى الله ان يوفق اصحاب الهمم العالية للعثور عليها وطبعها منضمة الى هذه النسخة .

«كتاب الاقرار»

إذا اقر الحر البالغ الكامل العقل الذي ليس بمولى عليه ، المطلق التصرف على نفسه بشيء ، كان اقراره ماضياً وحكم عليه به فان لم يكن مطلق التصرف كالمحجور عليه فنحن نبين حكمه : ان اقر وهو محجور عليه لسفه بمال لم يصح وان اقربحد صح وان اقربخلع او طلاق صح وان كان محجوراً عليه للرق واقر على نفسه بشيء كان حكمه حكم المحجور عليه للسفه الا في موضع واحد وهو ان اقرار العبد لازم له في ذمته ، فاذا اعتق صحبت مطالبته بما اقربه فان اقربحد لم يقبل اقراره به ، لان في ذلك اتلاف مال الغير الذي هو مولاه .

وان كان محجوراً عليه لتفليس كان اقراره مقبولا عليه على كل حال وان كان محجوراً عليه لمرض كان اقراره مقبولا على مانئيه في موضعه في ما بعد بمشيئة الله تعالى فهذه جملة القول في من كان تصرفه غير مطلق

«في الاقرار المصرح والمبهم وتفسيره»

واذا اقر انسان لغيره بشيء اقراراً مصرحاً غير مبهم مثل ان يقول «له على مائة دينار او مائة درهم او دينار او درهم او ما اشبه ذلك» كان اقراره بذلك صحيحاً وحكم عليه للمقر له بما اقر له به

فان اقربه اقرارا مبهماً مثل ان يقول : «له على (١) شيء» كان اقراره ايضاً بذلك صحيحاً ثم يرجع في تفسير الذي اقربه اليه دون المقر له . فان فسر به بما يصح تملكه ويتمول في العادة مثل دينار او درهم او اقل من ذلك او اكثر او بجنس غير ذلك مما يتمول ، كان تفسيره مقبولا فان صدقه المقر له على تفسيره وجب عليه الخروج اليه منه ، وان كذبه وكان تكذيبه له في الجنس مثل ان يكون المقر قد فسر ما اقربه بثوب او كتاب او درهم او دراهم فيقول المقر له : «لى عليه دنائير» فاذا جرى الامر بينهما على هذا بطل اقرار المقر بالثياب او الدراهم لانه يكون قد اقرب ما لم يدعه عليه خصمه وهو مدع للدنائير عليه فيكون القول قوله مع يمينه فان حلف سقطت الدعوى وان نكل ردت اليمين على المدعى فاذا حلف استحق ما ادعاه

وان كان تكذيبه له في المقدار مثل ان يفسر بدرهم فيقول المقر له : «لى عليه درهمان او اكثر من ذلك» فيكون مدعياً لما زاد على الدرهم ، فاذا كان ذلك كان القول قول المقر مع يمينه فاذا حلف سقطت دعوى خصمه وان لم يحلف ردت اليمين على المقر له ، فاذا حلف وجب له ما ادعاه .

فان فسر المقر اقراره بما لا يملك مثل الخمر او لحم الخنزير او ما اشبه ذلك لم يقبل منه هذا التفسير لانه مما لا يملك ولا ينتفع به ، ولفظ الاقرار لفظ الالتزام والخمر وما اشبهه غير لازم لاحد

واذا اقر انسان لغيره فقال : «له على مال» قبل اقراره ورجع اليه في التفسير لذلك فان فسر به بقليل من المال او كثير سمع منه ذلك وان فسر به بجلد ميتة او سرجين او ما جرى مجرى ذلك لم يلتفت الى هذا التفسير ولم يقبل منه شيء من ذلك ، لانه لا يسمى مالا ولا يجري مجرى ذلك الاقرار بشيء لان الشيء يتناول المال وغيره والمال اسم لما يتمول دون ما لا يتمول .

فان اقر لغيره فقال : «له على مال كثير» حكم عليه بشمانين فان قال : «له على

(١) في نسختين زيادة «كل» والظاهر انها سهو ، كما في المبسوط .

مال خطير او عظيم او ما جرى مجرى ذلك» لم يكن لذلك مقدار يقال به فإى شيء فسر به قبل ذلك منه .

فان قال : «له على مال اكثر من مال زيد» لزمه مثل مال زيد» ويرجع اليه فى تفسير الزائد على ذلك فمافسره به قبل ذلك منه قليلا كان او كثيراً واذا اقربانه غصب زيدا شيئاً وفسره بما يتمول ، لزمه ذلك وان فسره بما لا يتمول ، لم يقبل ذلك منه .
 فان اقرباًة وخمسين درهما لزمه ، لان قوله «درهما» يميز العددين جميعاً (١)
 فان قال : «له على الف دينار او درهم او ما شبه ذلك» لزمه القيام بما اقربه . فان قال : «له على الف (١) ودينار» وجب عليه دينار ورجع اليه فى تفسير الالف فإى شيء فسر سمع ذلك منه وهكذا الحكم سواء اذا قال : «له على الف ودرهم او الف وثوب او الف ودابة ، او الف ودور ، او الف وعبد ، وما اشبه ذلك»

«الاستثناء من الجمل واقسامه»

واذا (٢) حملنا الاستثناء على حقيقته واقربان لزيد عنده مائة درهم الادرها ، كان صحيحاً ويكون مقراً بتسعة وتسعين درهما ويلزمه ذلك فان استثنى مجهولاً من معلوم مثل ان يقول : «له عندي مائة درهم الا ثوباً» او يقول : «له عندي مائة دينار الا سيفاً» فانه تلزم المائة درهم او المائة دينار وعليه تفسير الثوب والسيف بالقيمة فان قوم ذلك بما يقبى بعده من المائة شيء قبل ذلك منه وان قومه بما يستغرق المائة لم يقبل منه ذلك ، لانه يكون كمن اقرب شيئاً واستثنى جميعه وذلك لا يصح

(١) قال الشيخ ره فى المبسوط : وفى الناس من قال انه تفسير للخمسين والمائة على ابهامها والصحيح الاول لانا لو جعلناه تفسيراً للثانى بقى الاول بلا تفسير وذلك لا يجوز
 (١) فى نسختين زيادة «درهم» والظاهر انها سهو
 (٢) فى نسخة «فاذن حملنا الاستثناء على حقيقته ، واذا اقربان لزيد الخ وعليه يكون فى الكلام قبل هذا سقط وهو جواز الاستثناء فى الاقرار وان حقيقته ان يكون من جنس المستثنى منه وغير ذلك من احكامه كما صرح بذلك كله فى المبسوط .

«الاستثناء من الاستثناء»

فان استثنى مرتين وعطف الثانى على الاول بواو العطف فانهما يكونان جميعا من الجملة الاولى المستثنى منها وان لم يعطف الثانى على الاول بواو العطف كان الاستثناء الثانى عائدا الى ما يليه من الاستثناء . فاما ما يكون بينهما واو العطف فمثل ان يقول : «له على عشرة الاثلاثة والا اثنين» فيكون ذلك استثناء الخمسة من العشرة ، فان لم يعطف الثانى على الاول فمثل ان يقول «له على عشرة الا خمسة الا اثنين» فانه يكون استثناء الاثنين من الخمسة فبقى ثلاثة فيكون قد استثنى ثلاثة من العشرة فيلزمه سبعة .

فاذا اقر فقال : «لزيد هذه الدار الا هذا البيت منها» كان ذلك استثناء البيت وكذلك استثناء القصر من الخاتم ، وذلك صحيح فان قال : هذه الدار لزيد وهذا البيت منها لى» او قال : «هذا الخاتم له والقصر منه لى» فان ذلك يكون بمنزلة الاستثناء ، لانه فى معناه ووضح منه لانه صرح بمعنى الاستثناء هذا اذا وصل الاستثناء . فاما ان فصل بينهما بسكتة طويلة فان الاستثناء لا يصح و يكون جميع الدار والخاتم مع فصح للمقر له .

واذا قال : « له على مائة الادرهمين » كان مقراً بشمانية و تسعين درهما . فان قال : « عندى مائة الادرهمان » كان مقراً بمائة ، لان المعنى عندى مائة غير درهمين . وهكذا لو قال : « له على مائة مثل درهمين » جاز ان يكون المعنى المائة مثل درهمين . وهكذا « له على مائة مثل ألف » كان عليه الف لان غيراً نقض (١) مثلاً .
واذا قلت : « ماله عندى مائة الادرهمين » و اردت ان تقر بما بعد الا ، رفعته لانك اذا قلت : ماله عندى مائة الادرهمان ، فانما رفعت درهمين بان جعلته بدلا من مائة فكانك قلت : « ما له عندى الادرهمان » . واذا نصبت فقلت : « ما له عندى مائة الادرهمين » فما اقررت بشيء لان « عندى » لم ترفع شيئا فثبت له عندك ، وكانك

(١) فى نسخة «نقص» والظاهر انها تصحيف .

قلت ماله عندي ثمانية وتسعون درهماً .

«الاقرار بالمظروف ليس اقراراً بالمظروف»

واذا قال : « له ثوب في منديل » او قال : « له عندي تمر في جراب (١) او حنطة في غرارة (٢) ، او عسل في عكة » (٣) او ما اشبه ذلك ، لم يلزمه الا اليقين وهو الثوب او التمر او الحنطة او العسل فاما المنديل او الجراب او الغرارة او العكة فلا يلزمه شيء من ذلك لما قلناه من انه لما يلزمه (٤) اليقين ، و يطرح الشك لان الاصل براءة الذمة .

واذا قال : « له عندي عبد عليه عمامة دخلت العمامة في الاقرار . ولو قال : له عندي دابة عليها سرج » لم يدخل السرج في الاقرار ، و الفرق بين ذلك ان يد العبد تثبت على ما هو عليه فيكون لسيدته المقر له ، والدابة لا تثبت لها يد على ما عليها فلا يكون ما عليها لصاحبها الا بالاقرار ، و قوله عليها سرج ليس اقراراً بالسرج . ومن كان صحيحاً من المرض و اقر بدين اخر ، نظر في ماله ، فان كان فيه وفاء بجميع الدينين استوفاه (٥) ، و ان لم يكن فيه وفاء لجميعهما قسم الحاصل منه على قدر الدينين .

«الاقرار بالحمل»

واذا كان لرجل جارية ولها ولد ، فاقرب بان ذلك الولد ، ولده منها كان اقراره صحيحاً بين كيفية الاستيلاء منها اولم يبين ذلك . واذا اقر الانسان لحمل بدين في ذمته او غيره في يده وبين لذلك سبباً صحيحاً

(١) الجراب : وعاء من جلد

(٢) الغرارة : الجوالق .

(٣) العكة : زقيق السمن اصغر من القرية .

(٤) كلمة «ل» جارة و«ما» موصولة .

(٥) كذا في نسخة : وفي اخرى : استوفى . والصحيح «استوفيا»

مثل ان يقول : « لحمل هذه المروثة على دين من جهة وصية او ميراث » كان اقراره صحيحاً . وان بين له سبباً غير صحيح ، فغير صحيح مثل ان يقول : « له ذلك على من جناية جنيتها عليه من قلع عين او ما جرى مجراها ، او « هو له على من معاملته » كان ذلك باطلا .

فان اطلق الاقرار ولم يبين شيئاً مما ذكرناه كان صحيحاً فان بينه بعد ذلك بشيء مما ذكرناه فالقول فيه على ما تقدم . وان كان حكم الاقرار للحمل صحيحاً على ما قدمناه فيجب ان ينظر فيه ، فان انفصل من حين الاقرار حياً لاقل من ستة اشهر كان الاقرار صحيحاً ، لان وجوده حين الاقرار كان متيقناً ، فصح بذلك انه اقرار لموجود وان انفصل لاكثر من تسعة اشهر لم يصح الاقرار لانا نتيقن بذلك انه لم يكن موجوداً والاقرار انما يصح لموجود فاما المعدوم فلا يصح الاقرار له . فان انفصل لسته اشهر واكثر وتسعة اشهر وقل نظر في حال المروثة فان كان لها زوج بطؤها او مولى كان الاقرار باطلا ، لانه يجوز ان يكون حدث بعد الاقرار له فلا يلزمه الاقرار واذا احتمل لم يلزمه شيى بالشك . وان لم يكن لها زوج بطؤها ولا مولى كان الاقرار صحيحاً لانا نعلم بذلك ان الولد من ذلك الوقت .

ثم ينظر في الحمل فان كان واحداً وانفصل حياً فالاقرار له صحيح كما قدمناه وان كان اثنين احدهما ذكر والاخر انثى وكان الاقرار عن وصية تساويها في قسمته بينهما وان كان عن ميراث كان للذكر مثل حظ الانثيين وان كان الحمل الذكرين او الانثيين كان ذلك بينهما بالسوية . فان كان ذكراً وانثى ولدى ام (١) كان بينهما ايضاً بالسوية لان كلاله الام تساوى في الميراث . وهذا الحكم في الحمل اذا انفصل حياً ، فان انفصل ميتاً كان الاقرار له باطلا لانه انما يكون له حكم اذا انفصل حياً ، فان انفصل ميتاً فانه يكون في معنى المعدوم وذلك مما لا يصح الاقرار له .

(١) اي اخ الميت واخوته لامه لالاية .

واذا كان عند انسان عشرة من العبيد فافر لغيره بهم فقال: «هؤلاء العبيد لزيد الا واحداً» كان الاقرار صحيحاً ويرجع فى تبين الواحد اليه . فان بين التسعة المقر بهم كان كافياً فى بيان الواحد ، وان بين الواحد كان كافياً فى ذلك لانه اذا بين احد الوجهين وعينه تبين الاخر وتعين . فاذا اختلفا فى الواحد فكذب المقر له للمقر كان القول قول المقر مع يمينه ، لانه اعلم بما اقربه وبما استثناه ، ولانه ايضاً فى يده.

واذا اقر انسان بغصب فقال: (غصبت هذه الدار من زيد وملكها لعمر) لزمه الاقرار وكان عليه تسليم الدار الى زيد الذى اقرانه غصبه اياها، لانه اقر له باليد وقد تكون فى يده باجارة اورهن . فاما اقراره بانها ملك لعمر فلا يصح الاقرار بما هو فى يد غيره ، ويجرى ذلك مجرى قوله: «الدار التى فى يد فلان لفلان» فان ذلك لا يصح وشهادته بذلك لا يقبل، لانه غاصب ، واذا كان كذلك وجب عليه تسليم الدار الى زيد وتكون الخصومة فيها بين زيد وبين عمر والذى اقر بانها ملكه، وليس على هذا الغاصب ضمان فى الدار لعمر باقراره بانها ملكه ، لانه ما اقر له بشئ ثم حال بينه وبينه وانما اقر لواحد منهما باليد وللآخر بالملك ، وقد يجوز ان يكون فى يد احدهما باجارة اورهن كما قدمناه ويكون ملكاً للآخر.

«الاعراض بعد الاقرار»

واذا قال انسان: «هذه الدار لزيد، لابل لعمر» او قال: «غصبتها من زيد لابل من عمر» فان اقراره بها الاول لازم وعليه غرامتها للثانى ، لانه حال بينه وبين ما اقربه له ويجرى ذلك مجرى ان يتلف له مالا ثم يقربه لغيره فى لزوم غرامته له.

واذا كان العبد مأذوناً له فى التجارة واقرباً يوجب حقاً على سيده (١) لم يقبل اقراره وان اقر بما يوجب مالا وكان ذلك لاتعلق له بما اذن له فيه من التجارة مثل ان يقول: «اهلكت مال زيد» او «غصبت مالا» لم يقبل اقراره بذلك .

(١) فى نسخة «على بدنه» بدل «على سيده» .

فان قال : «اقرضت منه مالا» كان ذلك في ذمته الى ان يعتق و يطالب به .
وان كان اقراره بما يتعلق بمال التجارة مثل ارش المعيب او ثمن مبيع او ما جرى
مجرى ذلك فان اقراره بذلك مقبول ، لان المالك لشيء يملك الاقرار به فان كان
الاقرار بقدر ما في يده من مال التجارة قبل وقضى منه ، وان كان اكثر من ذلك كان
الفاضل (١) في يده يطالب به اذا اعتق .

واذا قال رجل : «لزيد عندي الف درهم وديعة شرط على ضمانها» ثبت اقراره
بالوديعة ولم يجب عليه ضمانها (٢) .

واذا قال : «لزيد على الف درهم في ذمتي» ثم جاء بالف وقال : «كان الالف
الذي اقررت به لك وديعة عندي وهذا بدلها» كان ذلك جائزاً لانه يجوز ان يكون
قد هلك بتفريط منه فاحضرا العوض عنها .

واذا قال زيد لعمره : لك على الف درهم ثم قال : «كانت لك عندي وديعة وكان
عندي انها باقية فاقررت بها لك فاذا بها تالفة في ذلك الوقت (٣) لم يقبل ذلك منه ،
لانه تكذيب اقراره بعده ، ولو ادعى هلاكها بعد الاقرار قبل منه لانه ما فسر اقراره
بوديعة ولم يكذب اقراره وانما ادعى هلاك ما اقربه بعد ثبوته باقراره .

فاذا كان في يد انسان عبد فاقر انه لزيد وصدقه العبد وعلى ذلك صح اقرار
السيد ولم يصح اقرار العبد ، لان يد السيد ثابتة على العبد لانه يملكه ويد العبد غير
ثابتة على نفسه لانه لا يملكها ، ولان اقرار العبد ايضاً اقرار بمال السيد عليه وانما يقبل
اقراره في الجنايات التي تتعلق برقبته او اتلاف المال فان كذب (٤) السيد في اقراره
فالصحيح ان العبد ينعتق ، لان الذي كان في يده اقربانه ليس له و الذي اقر له به

(١) الظاهر سقوط «مما» او تكون «في يده» تصحيف ويكون الصحيح «في ذمته» .

(٢) لان شرط الضمان في الوديعة باطل .

(٣) اي وقت الاقرار

(٤) اي كذب زيد المقر له

انكره واقرار العبد لم يصح فلم يثبت (١) عليه لاحد ملك فينبغي ان يعتق كما قدمناه
واذا التقط انسان لقيطاً ورباه ثم اقر الملتقط بانه عبد لزيد لم يقبل اقراره، لان
الظاهر في اللقيط الحرية.

و اذا ادعى انسان على غيره انه مملوكه وانكر العبد ذلك كان القول قول
المدعى عليه مع يمينه لان الظاهر من الحال، الحرية . فان لم ينكر دعواه واقربما
ادعاه من الرق ثم ادعى انه اعنقه و انكر سيده ذلك كان القول قول السيد . لان
الاصل هي نفى العتق .

واذا اقر فقال : « لزيد عندي درهم ودرهم » لزمه درهمان وكذلك لو قال :
« لزيد عندي درهم ودرهم ودرهم » لزمه ثلاثة دراهم، وكذلك اذا عطف درهما على درهم
بلفظ « ثم » فان قال : « له عندي درهم فدرهم » لزمه درهمان ، لان الفاء من حروف
المطف فهي وان افادت التعقيب فليس له هاهنا فائدة .

واذا اقر فقال : « لفلان عندي قفيز لابل قفيزان » لزمه قفيزان وكذلك لو قال :
« درهم لابل درهمان » لان « بل » للاضراب عن الاول والاقتصار على الثاني . فان قال :
درهم لابل اكثر منه لزمه درهم وزيادة عليه فان قال « له على قفيز حنطة لابل قفيز شعير »
لزمه قفيز حنطة وقفيز شعير لانه اقرب جنس آخر فلا يقبل منه النفي للاول .

واذا قال انسان يوم الخميس : « لزيد على درهم » ثم قال يوم الجمعة : « له
على درهم » وجب عليه درهم واحد ويرجع في التفسير اليه . فان قال يوم الخميس :
« لزيد على درهم من ثمن مملوك » وقال يوم الجمعة : « له على درهم من ثمن ثوب »
وجب عليه درهمان ، لان ثمن المملوك غير ثمن الثوب وكذلك الحكم في كل اقرارين
اضيف كل واحد منهما الى سبب غير السبب الذي يضاف الاخر اليه .

واذا قال : « لزيد على درهم لابل درهم » وجب عليه درهم واحد، لانه امسك
ليستدرك ولم يذكر فليس عليه غير ذلك . ولو قال : « لزيد على عشرة لابل تسعة »

(٢) في نسختين « فلو ثبت » والظاهر انها تصحيف.

وجب عليه عشرة لانه نفى درهما من العشرة على غير وجه الاستثناء فلم يقبل منه ولايجرى ذلك مجرى قوله : « له على عشرة الادرم » في انه يقبل ذلك منه ، لان للتسعة عبارتين : الواحدة بلفظ التسعة ، والاخرى بلفظ العشرة واستثناء الواحد فبايهما اتى فقد اتى بعبارة التسعة ، فليس كذلك قوله : « على عشرة لا بل تسعة » لانه اقر بالعشرة ورجع عن بعضها فلم يصح رجوعه .

واذا اقر رجل لميت بحق وقال : « هذه امرأته وهذا ابنه ولا وارث له غيرهما » وجب عليه دفع المال اليهما ، لانه أقرباؤه لا يستحق المال غيرهما . فان قال : « هذا المال لزيد الميت » او قال : « لزيد الميت على مال وهذا الصبي ولده وهذا وصيه » لم يجب عليه دفع المال الى الوصى : لانه لا يأمن من ان يبلغ الصبي فينكر وصية الوصى واذا انكر سمع ذلك منه . ويجوز تسليم المال الى الحاكم ، لان له على الصبي ولاية ولا يتمكن من انكارها ولا تنبت ولاية للطفل الا بيينة .

واذا ادعى انسان على غيره ما لا فى مجلس الحاكم فقال المدعى عليه : « لا اقر ولا انكر » ألزمه الحاكم أن يأتي بجواب صحيح ويقول : « هذا ليس بجواب صحيح ، فان اجبت بصحيح والا جعلتك ناكلا ورددت اليمين على خصمك » فان لم يأت بجواب صحيح استحب للحاكم ان يكرر ذلك عليه ثلاث مرات فان لم يجب بجواب صحيح جعله ناكلا ورد اليمين على خصمه . فان قال : « لا ادري ما يقول » لم يكن جوابا صحيحا مع علمه بما يقول .

فان قال : « انا مقر او منكر » لم يكن ايضا جوابا صحيحا . فاذا قال : « انا مقر بما يدعيه ومنكر لما يدعيه » كان ذلك جوابا صحيحا وحكم الحاكم عليه (١) . واذا قال انسان : « لزيد على الف درهم » وسكت ثم قال : « من ثمن مبيع لم اقبضه » وجب عليه الالف ولم يسمع منه ما ادعاه من المبيع ، لانه اقر بالالف ثم فسر به بما يسقط ولا يقبل اقراره به . فان قال : لزيد على ألف درهم وسكت ثم قال قد قبضها كان جاريا مجرى

الاول ، فان قال « لزيد على ألف درهم من ثمن مبيع » وسكت ثم قال : « لم أقبضه » سمع منه ذلك لان قوله بعد سكوته لم اقبضه غير مناف لاقراره المتقدم لانه يجوز أن يكون عليه ألف درهم ثمنا ولايجب عليه تسليمها حتى يقبض المبيع ، وايضاً فان الاصل أن لاقبض .

فان قال « لزيد على ألف درهم مؤجلاً الى الوقت الفلاني » وجب عليه ذلك في الاجل المذكور.

واذا شهد شهود على انسان باقراره ولم يقولوا « وهو صحيح العقل » كانت الشهادة صحيحة بذلك الاقرار ، لان الظاهر أن الشهود لا يتحملون الشهادة على من ليس بعقل ولان الظاهر صحة اقراره ايضاً . فان شهدوا وقالوا : « وهو صحيح العقل » كان ذلك منهم تأكيداً واذا كان الامر في الشهادة بالاقرار على ما ذكرناه وادعى المشهود عليه انه أقر وهو مجنون وأنكر المقر له ذلك كان القول قوله مع يمينه ، لان الاصل فقد الجنون وعدمه .

فان ادعى أنه أكره على الاقرار لم يسمع منه ذلك لان الاصل فقد الاكراه . فان أثبت بينة على أنه كان مقيداً أو محبوساً وادعى الاكراه قبل ذلك منه ، لان الظاهر من حال المقيد والمحبوس انه كان مكرهاً على التصرف والاقرار.

واذا قال انسان : « لزيد على دينار في عشرة ، او درهم في عشرة » وكان يريد بذلك ضرب الحساب ، وجب عليه عشرة دنائير او عشرة دراهم ، لان الواحد في عشرة ، عشرة . وان لم يرد ضرب الحساب وجب عليه دينار واحد او درهم واحد ، لانه يكون المعنى فيه « له دينار في عشرة لي » ويجرى ذلك مجرى القول بان له على عمامة في صندوق ، او قميص في منديل ، وما اشبه ذلك .

واذا ادعى انسان على صبي البلوغ وقال الصبي : « لم ابلغ » كان على المدعى البينة فيما ادعاه من بلوغ الصبي : اما بان (١) شهد شهود بانه ولد في سنة معينة ثم

(١) في نسخة « فان » وفي اخرى « وان » والظاهر انهما تصحيف

ينظر فيه من هذه السنة الى السنة التي ادعى عليه فيها البلوغ فيكون خمسة عشرة سنة او يقر الصبي بالبلوغ، او شاهد (١) منه الانزال، فان عدم المدعى البينة على مادعاه من ذلك وطلب يمين الصبي على انه لم يبلغ، لم يجب له ذلك، وكان القول قول الصبي بغير يمين، لان اثبات يمينه يقتضى ابطالها ونفيها، لان الصبي اذا حلف على انه صبي وحكمنا بصباهه ابطالنا يمينه لان يمين الصبي غير صحيحة.

فان اقر الصبي بالبلوغ ووجد لم يبلغ القدر الذي يمكن البلوغ فيه لم يلتفت الى اقراره. وان كان قد بلغ ذلك القدر كان اقراره صحيحاً وحكم عليه بالبلوغ، لانه اقر بما يمكن كونه صادقاً فيه ولا يجوز المطالبة له يمين على ما اقر به، لانه لا يتعلق بذلك حق لغيره وانما يتعلق به حق لنفسه.

والصبيبة اذا اقرت بانها قد حاضت كان الحكم فيما اقرت به من ذلك كالحكم الذي ذكرناه في اقرار الصبي بالبلوغ.

واذا قال انسان: «لزيد على درهم ودرهمان، او دينار وديناران» وجب عليه ثلاثة دراهم او ثلاثة دنانير لانه عطف الدرهمين على الدرهم، وكذلك الدينارين على الدينار والمعطوف غير المعطوف عليه.

واذا قال الانسان: «تملكت هذه الدار من زيد» كان ذلك اقراراً منه بالدار لزيد وفيه الدعوى منه بان ملك زيد قد زال عنها وملكها هو، فاذا كان كذلك وخالفه زيد في ذلك كان القول قول زيد المقر له مع يمينه. فان قال: «هذه الدار قبضتها من يد زيد فانه يكون مقراً لزيد باليد ويجب عليه تسليم الدار اليه وعليه البينة فيما ادعاه من سقوط حق اليد وانتقاله اليه، فان لم يكن له بينة كان القول قول المقر له مع يمينه.

فان قال: «هذه الدار قبضتها على يد زيد، او ملكتها على يد زيد» لم يكن ذلك اقراراً بيده ولا ملكه لان ظاهر هذا اللفظ انه قبضها او ابتاعها بوساطته او معونته.

(١) لعلها تصحيف، والصحيح «شاهدوا» او يكون هو الحاكم.

و اذا قال انسان : « على البهيمة زيد مائة درهم ، او عشرة دنانير ، او ما اشبه ذلك كان هذا الاقرار باطلا ، لان البهيمة لا يثبت لها مال . و لو قال : « على بسبب هذه البهيمة مائة درهم » وما اشبه ذلك كان هذا الاقرار صحيحاً لان معنى السبب ان يكون ذلك المال ثبت عليه من اجرة منافعتها او من جناية عليها او ما جرى مجرى ذلك . فان قال : « لعبد زيد على مال » كان ذلك صحيحاً ويكون اقراراً لسيد العبد لان العبد يصح له ان يثبت له مال من اكتساب او غيره فاذا ثبت له ذلك ثبت لسيده .

واذا اقر انسان بان غيره والده او والدته و صدقه ذلك الغير فيما اقربه كان اقراره مقبولا وتوارثا ، فان لم يصدقه في ذلك كان اقراره باطلا .

فان اقربان غيره ولده وكان المقربه مشهوراً بالنسبة الى غير المقربه كان اقراره ايضاً باطلا وان لم يكن مشهوراً بذلك قبل اقراره والحق الوالد (١) به سواء صدقه الولد في ذلك او لم يصدقه وتوارث (٢) .

فان اقر بزوجة و صدقته في ذلك قبل اقراره وتوارث ، وان لم تصدقه كان اقراره باطلا

فان اثبت بينة بما اقربه حكم له بها ، وان لم يثبت له بينة بذلك لم يلتفت الى اقراره فان اقرت المرأة بزواج كان الحكم فيها كالحكم في الرجل سواء .

فان اقربولد او اخ او اخت او غير ذلك من ذوى الارحام قريباً كان او بعيداً وكان للمقروثة مشهورى النسب لم يقبل اقراره الا بينة ولم يتوارثا ، سواء صدقه المقربه او لم يصدقه . و ان لم يكن له ورثة غير الذى اقربه و صدقه في ذلك ، قبل اقراره وتوارثا . وان لم يصدقه كان اقراره باطلا .

فان هلك انسان وخلف وارثا فاقربه منهم بوارث آخر وكان المقربه اولى من المقر بالميراث سلم اليه المقر جميع ما حصل في يده من الميراث . وان كان مثله دفع

(١) لعلها تصحيف والصحيح «الولد»

(٢) لعل اصلها «توارثا» .

اليه مقدار ما كان نصيبه من سهمه بغير زيادة ولا نقص .

فان اقر بوارث جماعة كان الحكم فيهم مثل ما تقدم . فان اقر بوارثين هما جميعاً اولى منه بالميراث و الواحد منهما اولى من الاخر بذلك ، دفع المقر الى الاولى منهما ما في يده من الميراث ولم يكن للاخر شيء . فان اقر باكثر من وارث وكان المقر لهم متساوين في الميراث وتناكروهم فيما بينهم ذلك النسب لم يلتفت الى انكارهم وقبل اقراره لهم ، فاذا انكروا اقراره لم يكن لهم من الميراث شيء وان اقروا له بمثل ما اقر لهم به توارثوا (١) بينهم ان كان المقر له (٢) والدأ او ولدأ فان كان غيرهما من ذوى الارحام لم يتوارثوهم وان صدق بعضهم بعضاً ولا يتعدى الحكم (٣) فيه الى مال الميت .

فان اقر بوارث هو اولى منه بالميراث كان عليه ان يدفع المال اليه كما قدمناه . فان اقر بوارث - بعد ذلك - هو اولى منهما كان عليه ان يغرم للثاني مثل الذى دفعه الى الاول وهكذا يجب عليه ان اقر بوارث ثالث ادرايع او خامس او اكثر من ذلك بالغأ ما بلغ اقراره به . فان اقر بوارث اولى منه بالميراث وسلم اليه ما في يده منه (٤) ثم اقر بعد ذلك بوارث مساو للمقر له في الميراث كان عليه ان يغرم له مثل ما كان يستحقه من اصل الميراث .

فان اقر بوارث يساويه في الميراث وقاسمه اياه ثم اقر بوارث هو اولى منهما وجب عليه ان يغرم له مثل جميع المال . فان كانت الميت امرأة و اقر هذا المقر بزواج لها ، وجب عليه ان يدفع الى الزوج ما كان نصيبه من سهمه وان اقر بزواج آخر كان اقراره باطلا . فان اكذب نفسه في الاقرار بالزوج الاول وجب عليه ان يغرم للزوج الثانى ما يستحقه من الميراث ، ولم يكن له على الاول سبيل .

(١) اى الذين مقر لهم اولا وكانوا اكثر من وارث

(٢) اى الذى اقر اولا

(٣) اى عدم التوارث

(٤) اى من الميراث ، وكلمة «من» بيانية

فان كان المقر ولدأ فاقرب زوجة للميت وجب عليه ان يدفع الى الزوجة ثمن ما كان فى يده من الميراث فان اقرب زوجة ثالثة دفع اليها ثلث ثمن ما فى يده من الميراث ايضاً . فان اقرب رابعة دفع اليها (١) ثمن ذلك ، فان اقرب خامسة ، وقال بان واحدة ممن كان اقر منهن ليست زوجة ، لم يلتفت الى نفيه لها ووجب عليه ان يغرم للتي اقربها قبل ذلك (٢) فان لم ينكر واحدة من الاربع لم يلتفت الى اقراره بالخامسة . فان اقر فى دفعة واحدة للاربعة نسوة لم يكن لهن اكثر من الثمن يقسم بينهن بالسوية .

فان اقر اثنان من الوراثة بوارث وكانا مرضيى العدالة قبلت شهادتهما للمقر له والحق بنسب الميت وقاسم (٣) الوراثة الا ان يكون مشهوراً بالنسب للآخر فانه حينئذ لا يلتفت الى شهادتهما . فان لم يكونا مرضيى العدالة لم يثبت له النسب ولم يلحق بالميت ولزمهما فى نصيبهما مقدار ما كان نصيبه من سهمهما من غير زيادة ولا نقص فى ذلك . فان خلف الميت زوجة و اخا و اقرت الزوجة بابن للاخ (٤) وانكره الاخ لم يثبت نسبه الا انه يقاسمها والمرأة تدعى ان لها الثمن ، لان لمورثها ابنا فان كان فى يدها لم يأخذ الاخ الاثلاثة اربعة لانه هو القدر الذى يدعيه فيقول «اها الربع» لانه ليس لمورثها ابن فبقى فى يدها الربع وهى تدعى نصفه فيكون لها والباقي ترده على الابن .

فان ترك الميت ابنين احدهما عاقل ، والاخر مجنون فان اقر العاقل بنسب اخ لم يثبت النسب باقراره ، لانه واحد فان افاق المجنون ووافق اخاه على اقراره بالاخ الاخر ثبت النسب والميراث وان خالفه فى ذلك لم يثبت نسبه وشاركه فى مقدار ما يخصه فان مات وهو مجنون فان ورثه المقر جميع ماله قاسم المقر به فان ترك الميت ابنين احدهما كافر والاخر مسلم فاقرا احدهما باخ وكان الميت كافراً ، فميراثه للمسلم

(١) الظاهر سقوط كلمة «ربع»

(٢) اى قبل الانكار والتنفى

(٣) اى صار قسماً للوراثة

(٤) اى الميت

فان اقربنسب قاسم المقر به ان كان مسلماً وان لم يكن مسلماً اخذ بجميع الميراث ولم يكن لجحود الكافر لذلك اعتبار، لانه لا يرث شيئاً بجميع المال للمسلم .
 واذا خلف الميت ابنين احدهما قاتل كان المال كله للذى ليس بقاتل وان اقر بنسب اخ شاركه فى الميراث وان اقر القاتل لم يثبت له لانه ليس يستحق شيئاً من الميراث .

واذا اقر الانسان وهو مريض - وكان فى حال اقراره كامل العقل موثقاً بعدالته مأموناً غير متهم - للوارث او الاجنبى بشيىء ، كان اقراره ماضياً ويكون ما اقر به من اصل ماله فان كان متهماً وغير موثق به ، طوب للمقر له بيينة تشهد له بذلك فان اثبت بيينة به سلم اليه ذلك من اصل المال وان لم تكن له بيينة دفع ذلك اليه من الثلث ان بلغ ذلك ، فان لم يبلغه لم يدفع اليه اكثر منه .

واذا كان على انسان دين فاقربان جميع ما يملكه لبعض وراثه لم يقبل منه ذلك الابيينة تثبت للمقر له بذلك فان لم تكن له بيينة به دفع الى صاحب الدين ماله وكان الباقي ميراثاً بين وارثه .

واذا اقر بشيىء وقال لو صيه ادفعه الى زيد فهو له ، وطالب الوارث الوصى بذلك فان كان المقر عنده مرضياً مأموناً جازله ان ينكر ذلك ويحلف عليه ويسلمه الى المقر له وان كان عنده غير مرضى ولا مأمون لم يجزله ذلك ويجب عليه اظهاره ويلزم المقر له اثباته بيينة فان اثبت له بيينة سلم اليه ، وان لم تثبت له بيينة كان ميراثاً

واذا قال «لفلان ولفلان احدهما على مائة دينار» طولبا بالبيينة على ذلك فمن

ثبت له البيينة سلمت المائة اليه وان لم تثبت لاحدهما بيينة قسمت بينهما نصفين
 واذا اقر بعض الوارث على الميت بدين كان اقراره جائزاً على نفسه ولزمه من ذلك بمقدار ما يخصه من الميراث بغير زيادة على ذلك . فان اقر بالدين اثنان من الوارث وكانا مرضيى العدالة موثقاً بهما قبلت شهادتهما وامضيت على باقى الوارث وان لم يكونا مرضيين وجب عليهما من الدين الذى اقر به بمقدار ما يصيبهما من الميراث .

فان كان على الميت دين وترك مالا دون الدين قضى به الدين ولم يكن هناك وصية ولا ميراث وتقسم مائتركه على اصحاب الدين بحسب حصصهم ان كانوا اكثر من واحد وان كان واحداً سلم اليه ذلك فان وجد متاع بعض اصحاب الدين بعينه وكان فيما بقى من التركة وفاء لدين الباقي من الديان سلم المتاع الى صاحبه وقضى دين الباقي مما بقى من التركة .

وان لم يترك الميت غير ذلك المتاع كان صاحبه وغيره من الديان فيه سواء ، يتقسمونه فيما بينهم على حسب حصصهم .

واذا اقر المريض بان بعض ممتلكاته ولده ولم يعينه ولاميزه من غيره بصفة ومات اخرج منهم واحد بالقرعة والحق به وورث ماله .

واذا اقر انسان بان عليه زكاة لعدة سنين وامر باخراجها عنه ، وجب اخراجها من اصل المال لانها بمنزلة الدين ويكون الباقي ميراثاً . فان كان عليه شيء من الزكاة وكانت حجة الاسلام قد وجبت عليه وفرض فيها وخلف دون ما يقضى به الحجة والزكاة حج عنه من اقرب المواضع وصرف ما بقى في ارباب الزكاة .

ومن قتل وعليه دين وجب على وليه ان يقضى دينه من دينه سواء كان قتله عمداً او خطأ فان كان قتله عمداً واراد اوليائه القود او العفو ، لم يجز لهم ذلك الا بعد ان يرضوا اصحاب الدين فان ارضوهم كان لهم بعد ذلك القود او العفو .

« في منجزات المريض »

واذا وهب المريض في حال مرضه شيئاً واقبضه كانت الهبة صحيحة ولم يكن للوارث الرجوع فيها ، وان لم يكن قبضها ومات ، كانت ميراثاً وكذلك حكم ما يتصدق به في حال حياته .

وبيعه في حال مرضه صحيح اذا كان ثابت العقل مالكا لرأيه فان كان المريض قد غلب على عقله كان ذلك باطلاً .

واذا تلفظ الموصى بالوصية وكان ثابت العقل كانت وصيته ماضية فان اعتقل

لسانه و كان ممن يحسن الكتابة كتبها وامضيت بحسب ذلك فان لم يقدر على الكتابة واومى بها وفهم مراده من ذلك، امضيت ايضاً على حسب ما يؤمى به ويفهم منه . فان قال له انسان «تقول كذا وكذا وتأمرك بكذا وكذا» فاشار برأسه كما يفيد اشارته به «نعم» كان ذلك جائزاً بشرط ثبوت عقله كما قدمناه .

واول ما يبدء به من التركة الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث واذا لم يترك الميت الامقدار الكفن كفن به ولم يقض به دين فان تبرع انسان بتكفينه صرف ما تركه في الدين .

واذا غاب رجل عن اهله وترك لهم نفقة سنة ومات بعد شهر وجب على اهله رد ما فضل عن نفقة الشهر الى الميراث وكان من جملته .

«ثم كتاب الاقرار»



مركز تحقيق كتاب توير علوم اسلامی

«كتاب الوديعة»

قال الله سبحانه : «ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها» (١)

وقال الله تعالى : «فان امن بعضكم بعضاً فليؤد الذي ائتمن امانته» (٢)

وروى عن رسول الله ﷺ انه قال : «ادّ الامانة الى من ائتمنتك ولا تخن من

خانتك» (٣)

وروى انه ﷺ لما اراد الهجرة كانت عنده ودائع اودعها ام ايمن وامر امير-

المؤمنين عليه السلام بردها على مستحقها (٤)

فجواز الوديعة لا يخالف في صحتها وهي امانة ، فمن كانت عنده وديعة فطلبها

صاحبها وجب ردها عليه وليس عليه فيها ضمان الابتفريط

واذا اراد المقيم ان يؤدي الوديعة ردها على صاحبها او وكيله فاذا فعل ذلك لم يكن عليه

شيء فان كان متمكناً من ردها على صاحبها او وكيله ثم ردها على الحاكم او ثقة الحاكم كان

ضامناً لها واذا لم يقدر على المودع (٥) ولا وكيله وردها على الحاكم او ثقة من غير عذر كان

(١) النساء ، الاية ٥٨

(٢) البقرة ، الاية ٢٨٣

(٣) المستدرک - کتاب الوديعة - باب وجوب اداء الامانة - الحديث ١٢

(٤) المصدر السابق.

(٥) مبنی للفاعل

عليه ضمانها فان كان ذلك عن عذر مثل حريق او نهب لم يكن عليه ضمان .
ولا يجوز المودع (١) السفر بالوديعة على حال الا ان يكون في البلد الذي هو فيه خوف من نهب او حريق ويخاف من ذلك فيجوز له حينئذ السفر بها ومتى اراد السفر ردها على صاحبها او وكيله ، فان لم يتمكن منهما ووردها الى الحاكم او ثقته فلا ضمان عليه فيها ، فان كان متمكناً من ردها الى صاحبها او وكيله فردها الى الحاكم او ثقته كان عليه ضمانها .

فان اراد المودع السفر فدفنها كان عليه ايضا ضمانها ، لانه تعدى بها واذا تعدى المودع في الوديعة كان عليه ضمانها ، فان اعادها الى حرزها لم يزل ضمانها عنه الا ان يردها على صاحبها او وكيله .

واذا طوّل المودع برد الوديعة فلم يردها مع تمكنه من الرد كان عليه ضمانها وكذلك ان جحدّها فان اعترف بها بعد ذلك لم يزل الضمان ، وكذلك خلطها بغيرها واذا اودع انسان غيره وديعة وشرط عليه ضمانها لم يصح الشرط وكانت غير مضمونة .

واذا تعدى المودع في الوديعة فاخرجها من حرزها فقد قلنا ان عليه ضمانها . فان ردها الى صاحبها ثم اعادها صاحبها اليه على وجه الوديعة فقد زال ضمانها عنه فان عزم المودع على التعدى في الوديعة ولم يتعد فيها فلا ضمان عليه بذلك العزم ، لان الضمان يلزم بالتعدى لا بالعزم عليه والتعدى في ذلك لم يحصل .

واذا كان عنده وديعة مشدود عليها في خرقه او ما جرى مجراها او كانت في كيس مختوم عليها فقطع خيطه او حله او كسر الختم كان عليه ضمانها لانه قد هتك الحرز وان خرق الكيس فوق الشد والختم لم يكن عليه ضمان وعليه ارش ما نقص بالتخريق من الكيس وان كان التخريق - شق او بطل - (٢) من تحت الشد او من تحت الكيس فان عليه

(١) مبنى المفعول وكذا ما يأتي بعده

(٢) بطاً الصرة : شقها وانظروا انه اخص من الشق

ضمانها سواء اخذها اولم يأخذها فان كانت الوديعة في غير حرز مثل ان يكون دنائير اودراهم مصبوبة في شبيء فيأخذ المودع منها ديناراً اودرهماً لم يكن عليه الاضمان ما اخذه دون الباقي لانه هو الذي تعدى فيه ، وغيره على ما كان عليه فان رد ما اخذه بعينه سواء تميز من الباقي اولم يتميز منه فانه لا ضمان عليه .

فان لم يرد ذلك بعينه بل رد بدله فان كان هذا البدل يتميز من الباقي كان عليه ضمان ما اخذه دون الباقي ، وان كان لا يتميز من ذلك كان عليه ضمان الجميع ، لانه خلط مال صاحب الوديعة بمال غيره من غير اذن مالكة له في ذلك .

واذا كانت الوديعة حيوانا وامره صاحبها بعلفها وسقيها لزمه ذلك فان لم يفعل حتى هلك من تركه لذلك كان عليه ضمانها . فان سقاها بنفسه في بيته كان ذلك منه غاية في حفظه لها ولا ضمان عليه وكذلك اذا امر غلامه بسقيها في بيته لان العادة جارية بان يأمر الانسان غلامه بذلك ولا يتولاه بنفسه .

فان كان في داره نهر او بئر تسقى دوابه منه ويمكنه سقى الوديعة منه فاخرجها الى بئر ليسقيها كان عليه الضمان لانه اخرجها من غير حاجة الى اخراجها ولا عذر له في ذلك وان لم يكن في داره بئر ولا نهر فاخرجها الى موضع جرت العادة في بلده باخراج الدواب اليه ليسقى منه من بئر او نهر فحدث بها حادث لم يكن عليه ضمان . فان كان المودع اطلق الامر ولم يذكر للمودع سقيا ولا علفاً لزمه ذلك ، لان العادة جارية بان السقى والعلف لا بد منه . فان امره بان لا يعلفها ولا يسقيها فهلك من تركه لذلك لم يكن عليه ضمانها ، وان كان هو آثماً فسي تركه القيام بها وقبول امر صاحبها بترك ذلك ، ويجرى ذلك مجرى امره له بان يقتل عبده فقتله في انه يكون آثماً بقبول امره بقتله وسقوط ضمانه له .

واذا كانت الوديعة من الابل والبقر والغنم او غير ذلك من الحيوان وصاحبها غائب ، فانفق المستودع بغير امر الحاكم كان ، متطوعاً فان رفع امره الى الحاكم واثبت عنده ان الوديعة وديعة لزيد الغائب ، امره الحاكم بالنفقة عليها فتكون هذه

النفقة ديناً له على صاحب الوديعة ويجوز له مطالبته ، فإذا حضر وطالب ، الزمه الحاكم الخروج اليه منها .

فإن اجتمع عنده من البانها شيء وخاف فساد ، او كانت نخلاً فاجتمع عنده من ثمرها شيء فباع ذلك بغير امر صاحب الوديعة وهو في البلد كان ذلك ضامناً لذلك وإن باع بأمر الحاكم وهلك الثمن لم يكن عليه ضمان .

وإذا ادعى المستودع انه انفق الوديعة على اهل المودع بأمره وصدقه اهله في ذلك وانكر صاحب الوديعة ذلك وقال : « لم آمرك بانفاقها على عيالي » كان القول قول صاحب الوديعة مع يمينه . وكذلك الحكم اذا ادعى المستودع ان صاحب الوديعة امره بالصدقة .

وإذا أودع انسان عند غيره وديعة وشرط عليه ان لا يخرجها من موضع عينه ، ولا فرق في ان يكون الموضع مكاناً او بلدأ او قرية ، فنقلها من ذلك الموضع فإن كان نقلها لضرورة مثل الخوف عليها من حريق او نهب او غرق ، لم يكن عليه ضمانها . وإن كان نقلها لغير ضرورة كان عليه ضمانها . فإن نقلها وادعى انه لم ينقلها الا لاجل الخوف من النهب والحريق لم يقبل قوله الا بينة تشهد له بذلك

فإن ادعى هلاكها - بسرقة او غصب او اتلاف - من يده كان القول قوله مع يمينه من غير بينة والفرق بين الموضعين ان الحريق والنهب والفرق لا يخفى ويمكن اقامة البينة عليها .

وإذا أودع وديعة وادعى المودع ردها على صاحبها وانكر المودع ذلك كان القول قول المودع مع يمينه لانه امينه .

وإذا ادعى انسان وديعة فقال المودع « ما أودعني » كان القول قول المودع مع يمينه ، لان اليمين على المنكر والبينة على المدعى . وإذا قال : « امرتني بان ادفعها الى زيد ودفعتها اليه » فانكر وقال : « ما امرتك بذلك » كان القول قول صاحبها مع يمينه لان الاصل ان لا يدفع .

واذا اودعها في كيس فانخرجها منه كان ضامناً لها لانه هتك حرز صاحبها ، ويجرى ذلك مجرى ابداعها في صندوق فيخرجها منه ، في انه يلزمه ضمانها لانه هتك الحرز .

واذا اودعها صاحبها وهي في كيس فتركها المودع مع مال له في صندوق فيحرق الكيس لم يلزمه ضمان فان هلك منه شيء هلك من مالهما جميعاً على مقدار ما كان لكل واحد منهما واذا اودعه صندوقاً وشرط ان لا يرقد عليه فرقد او نام او زاده قفلاً آخر لم يكن عليه ضمان ويجرى ذلك مجرى ان يقول له : « اتركها في صحن دارك » فيدخلها بيتاً ويغلقه عليها في انه لا ضمان عليه لانه زاده حرزاً ، ولا يصح قول من يقول بانه بالزيادة قد نبه على ان فيه مالا وبضاعة فيلزم لذلك الضمان ، لانه لو قال بان فيه مالا لا يضمن فبالتنبيه اولى .

واذا اودعه خاتماً وامره ان يجعله في اصبعه البنصر (١) فجعله في الخنصر كان عليه ضمانه لان البنصر اقوى في الحرز من الخنصر . فان امره بان يجعله في الخنصر فجعله في البنصر لم يكن عليه ضمان لانه بجعله في زاده حرزاً فان امره بان يجعله في الخنصر فجعله في البنصر فانكسر كان عليه ضمان الارش ، لانه تحامل عليه وتعدى فيه فيلزمه ضمان الارش لذلك .

واذا اودع انسان ودعة وقال للمودع : اجعلها في كمك فجعلها في يده كان ضامناً لها لانه خالف صاحبها فيما شرط عليه وليس لاحد ان يسقط ضمانه لها بان اليد احرز من الكم لانه يعلم ذلك ومع علمه به فقد شرط عليه جعلها فسي كنه ولا يمتنع ان يكون له غرض في ذلك ليس بحاصل في جعلها في اليد .

واذا اودعه شيئاً وقال له اجعله في جيبك فطرحه في كفه كان عليه الضمان فان قال له : « اربطه في كمك » فطرحه في جيبه لم يكن عليه ضمان لان الجيب احرز من الكم فان قال له « اجعله في جيبك » فجعله في كفه كان عليه الضمان ، لانه جعله فيما هو دون ما

(٢) البنصر بالكسر: الاصبع بين الوسطى والخنصر

امره بان يجعله فيه لانه ربما سقط من فيه او بلعه لان الجيب لا يسقط منه شيء الا ان يبط (١)

واذا اودعه شيئاً وهو في طريق او سوق وقال له : «اجعله في بيتك» وجب عليه حمله الى بيته في الحال فان اخذ ذلك لغير ضرورة كان عليه الضمان ولذلك يلزمه ان يعضى في الحال الى بيته فقصر في المشى (٢) عادته فان مشى على عادته ووصل الى بابه ووقف يدق مقدار ماجرت العادة بانه يفتح فيه فهلكت الوديعة لم يكن عليه شيء واذا اودع رجل عند صبي وديعة فهلكت لم يلزم فيها ضمان فان اودع صبي عند رجل وديعة وجب على الرجل ضمانها لان ايداع الصبي وان لم يكن له حكم فقد اخذها الرجل ممن ليس له الاخذ منه فان ردها على الصبي لم يزل الضمان ، لان بالاخذها قد وجب عليه ذلك فليس يسقط بهذا الرد ، لانه رد على من ليس له ان يرد عليه فان ردها على ولي الصبي زال الضمان عنه بذلك .

واذا مات انسان ووجد في «روزنامه» مكتوب «ازيد عندى كذا وكذا» او وجد في خزانته شيء مكتوب عليه «فلان بن فلان» لم يجب على الورثة رد ذلك الى من وجد اسمه مكتوباً عليه لانه يجوز ان يكون الميت رد عليه ذلك ولم تزل الكتابة التي باسمه ولا ضرب عليها ويجوز ان يكون (٣) عنده وديعة فابتاعها من صاحبها ولم يزل اسمه ولا ضرب عليه .

«الخلط في الوديعة»

واذا كان عنده دراهم جياداً فخلطها بدراهم سود او كان عنده دنائير فخلطها

(١) يبط اي يشق وتستعمل في الصرة ونحوها

(٢) في نسخة زيادة «بخلاف» وعلى هذا فكلية «ان» شرطية وفاعل «يلزمه» هو

«الضمان»

(٣) في نسخة زيادة «كان»

بدراهم فخلص بعضها من بعض واحتفظ (١) به لم يكن عليه ضمان فان كانت الوديعة التي خلطها مما لا يتميز بعد الخلط بعض ذلك من بعض كان عليه الضمان . واذا كانت الوديعة دنائير او دراهم فانفقها ثم ورد (٢) في موضعها غيرها لم يزل الضمان عنه بذلك

«دعوى الشخصين في الوديعة»

واذ كانت الوديعة عند انسان فادعاهما اثنان كل واحد منهما يدعيها لنفسه فقال المودع «هي لاحد كما ولست ادري ايكما هو» طولبا بالبينة فان اثبتا بينة او لم يثبتاها (٣) استحلها ، فان حلفا اقرع بينهما فيها ، فمن خرجت القرعة له دفعت اليه وان اصطلحا عليها كان جائزاً وان اراد استحلاف المودع على انه لا يدري من صاحب الوديعة منهما كان لهما ذلك فان اثبت احدهما البينة بانها له دون الاخر دفعت اليه ، وكذلك ان حلف احدهما على انها له ونكل الاخر عن اليمين كانت للذي حلف عليها ولم يكن للناكل عن اليمين فيها شيء .

واذا اختلف اثنان في مال فقال احدهما : «هو وديعة لك عندي» وقال الاخر «هو دين لى عليك» كان القول في ذلك قول صاحب المال مع يمينه ، وكان على الذي عنده المال البينة بانه وديعة ، فان لم يكن له بينة وجب عليه اعادة المال الى صاحبه فان اراد اليمين من صاحب المال بانه لم يودعه ذلك المال كان له ذلك .

«ايداع الوديعة عند الغير»

واذا كانت عند انسان وديعة فادعها الذي هي عنده عند اخر بغير امر صاحبها كان عليه ضمانها .

واذا كانت عنده وديعة وغاب صاحبها ولم يعلم هل هو حي او ميت وجب عليه امساكها وحفظها ابدأ حتى يحقق حاله فان كان مفقوداً كان سيلها كسبيل سائر امواله .

«ثم كتاب الوديعة»

(١) في نسخهته اختفض بدل «اختفظ» يقال : اختفض السعر اي انحط ، ولعلها اصح

(٢) كذا في النسخة ولعل اصلها «رد»

(٣) في نسخة «هما» بدل «ها»

«كتاب العارية»

قال الله تعالى : «وتعاونوا على البر والتقوى» (١)
والعارية من البر ولا خلاف بين الامة في جوازها . وروى عن رسول الله ﷺ
انه قال في خطبة حجة الوداع : العارية مؤداة والمنحة (٢) مردودة ، والدين مقضى
والزعيم غارم (٣)
وروى انه ﷺ استعار من صفوان بن امية يوم خيبر درعاً ، فقال اغصباً يا محمد
فقال بل عارية مضمونة مؤداة (٤)
فاذا كان جوازها في الشريعة ثابتاً فهي امانة غير مضمونة مؤداة ، الا ان يشترط
صاحبها ضمانها ، فان شرط ذلك ثبت ضمانها وان لم يشترط ذلك كانت غير مضمونة
على ما ذكرناه .

(١) المائدة ، الآية ٢

(٢) المنحة بالكسر : في الاصل شاة اوناقة يعطيها صاحبها رجلاً يشرب لبنها ثم
يردها اذا انقطع اللبن ، ثم استعملت في مطلق العطية والمراد هنا معناها الاصل وفي نسخة
«منحة» ولعلها تصحيف .

(٣) المستدرک ج ٢ ، ص ٤٨٩ ، الباب ٤ من ابواب الدين ، الحديث ٤ على
اختلاف مع المتن .

(٤) الوسائل ، ج ١٣ ، الباب ١ من ابواب العارية ، الحديث ٥٥٤ ، ص ٢٣٦ ،
على اختلاف مع المتن .

فاذا استعار انسان شيئاً وقبضه كان له الانتفاع به بمقدار ما اباحه المعير الانتفاع به ، فان تعدى او شرط عليه الضمان لما ينقص من الاجزاء ، لزمه ذلك .
ومن استعار منشفة (١) فذهب حملها باستعماله لها لم يكن عليه في ذلك ضمان لان اذن المعير للمستعير في استعمالها اذن في ذلك بمجرى العادة ، وكذلك حكم جميع الثياب التي تذهب جدتها (٢) بالاستعمال في انه ليس على مستعيرها في ذلك ضمان الا ان يكون متعدياً في ذلك فيلزمه الضمان

والعارية على ضربين : مضمونة وغير مضمونة فاما المضمونة فهي ما كانت ذهبا او فضة واما التي ليست مضمونة فكل ما عدا ذلك ، الا ان يشترط الضمان فيها على ما قدمناه .

واذا كان عند انسان عارية وردها الى صاحبها او وكيله برأ من ضمانها ، فان ردها الى ملكه مثل ان يكون دابة فيردها الى اصطلب صاحبها ويشدها فيه لم يبرأ من ضمانها .

واذا اختلف صاحب دابة وراكبها فقال صاحبها «اكرينكها» وقال الراكب «اعرتنيها مضمونة» كان القول قول الراكب مع يمينه وعلى صاحبها البيينة لانه يدعي اجرة الركوب . وكذلك الحكم في الارض المستعارة للزراعة اذا اختلف صاحبها والزارع ، فادعى الزارع العارية وادعى صاحب الارض الايجار ، فان القول قول الزارع مع يمينه .

«التعدي في العارية»

واذا استعار دابة الى موضع معين فجاوزه كان عليه الضمان وكذلك اذا استعارها يوما او شهراً فزاد على ذلك .
واذا استعار انسان من غيره ارضاً لبناء او غرس واذن له في ذلك كان جائزاً

(١) مندبل يتمسح به والاخلل اي الوبر

(٢) اي جودتها وحسنها .

فاذا كان المعير اذن له في البناء والغرس فزرع كان جائزاً ، لان ضرر الزرع اقل من ضرر البناء والغرس ، فان اذن له في الزرع فبنى او غرس لم يجر ذلك ، لان ضرر البناء والغرس اعظم ، وليس يكون الاذن في القليل اذنأ في الكثير ، فان اذن له في زرع الحنطة فزرع ذرة (١) او ما جرى مجراها لم يجر ذلك ، لان ضرر الذرة اعظم من ضرر الحنطة . فان اذن له في البناء فغرس او في الغرس فبنى لم يجر له ذلك لان ضرر احدهما مخالف لضرر الاخر

واعلم انه ليس من شرط العارية تقدير المدة . فان قدر ذلك كان جائزاً فان اطلق له واذن في البناء والغرس كان له ذلك ما لم يمنعه فان منعه لم يكن له بعد المنع فعل شيء من ذلك فاذا منعه سقط الاذن فان كانت المدة مقدرة كان له البناء والغرس ما لم ينقض المدة ، فاذا انقضت لم يكن له احداث شيء بعد ذلك فان غرس او بنى او انتفع بشيء من وجوه الانتفاع الذي ليس له ، كان متعدياً وله المطالبة بقلعه من غير شيء يضمه فاذا كان له (٢) قلعها فان عليه (٣) اجرة المثل ان كان تعدي بذلك فاذا قلعها كان عليه تعديل الارض وتسوية الحفر وطمها ، لانه احداثها من غير اذن صاحب الارض ولارضاه .

«فروع في اعارة الارض»

واذا استعار انسان من غيره ارضا على ان يبنى فيها داراً او يغرس فيها نخلاً فاذن له في ذلك ثم بداله في اخراجه كان عليه للمستعير قيمة البناء ، والغرس بعد ذلك (٤) فان قال له اعيرك هذه الارض عشرين سنين تبنى فيها وتغرس وعليك عند انقضاء المدة ان تقلع بناك وغرسك وتسلم الى ارضي كما اخذتها ، فاجابها الى ذلك ، وجب عليه

(١) الذرة بضم المعجمة : حب معروف

(٢) اي لصاحب الارض

(٣) اي على المستعير

(٤) في نسختين زيادة «للمعير» هنا

عند انقضاء المدة رد ارضه اليه ونقض ما بناه وقلع ما غرسه . فان اعاره الارض وقتنا معلوما للزرع فزرعها فلما قارب حصاده اراد اخراجه وقد انقضى الاجل ، لم يخرج حتى يستحصد الزرع ويكون له اجر مثل الارض في زيادة الاجل .
فان اعاره ارضا على ان يبنى فيها ويسكن ما بداله فاذا اراد ان يخرج كان البناء لصاحب الارض ، لم يجز ذلك وهذا يجري مجرى الاجارة الفاسدة وعلى الساكن اجرة مثل الارض فيما سكن له والبناء له .

«عارية الدابة»

واذا انفذ انسان رسولا الى غيره يستعير منه دابة يركبها الى قرية- سماها له شرقى البلد- فمضى الرسول الى صاحب الدابة فقال : له «فلان يقول لك اعرنى دابتك اركبها الى قرية»- سماها غربي البلد بموضع غير الذي ذكره المرسل له- فدفع الدابة اليه فركبها المستعير الى الموضع الذي ذكره الرسول لامر عرض له وليس يعلم بما كان من رسوله فهلكت الدابة لم يكن عليه ضمان، لان صاحبها اعاره الى ذلك المكان ولوركبها الى المكان الذي ذكره لرسوله فهلكت ، كان عليه ضمانها، لان صاحبها لم يعرها الى ذلك المكان ولا يرجع على الرسول في ذلك شيء
واذا استعار انسان دابة واستأجرها ايضاً فنزل عنها في بعض السكك في المدينة ودخل مسجداً يصلى فيه وخطى عنها فهلكت كان ضامناً لها

واذا استعار من غيره سلاحاً ليجاهد به عارية غير مضمونة فضرب بالسيف او طعن بالرمح فانكسر السيف او الرمح لم يكن عليه شيء .

واذا استعار ارضاً من غيره واذن له المعير في غرس شجرة فيها فغرسها ثم قلعها كان له ان يعيد غيرها ان كان الاذن من المعير قائماً ، فان رجع عن ذلك لم يكن له اعادة غيرها وكذلك الحكم اذا اعاره حائطاً بضع عليه جذعاً فوضعه عليه ثم انكسر، فانه ليس له اعادة غيره الا ان يكون الاذن في المعير قائماً فان رجع عن ذلك لم يجز له اعادة غيره مكانه واذا كان لانسان حبوب فجرها السيل الى ارض انسان آخر ونبتت فيها ، كان

الزرع لصاحب الحب ، لانه عين ماله فاذا كان كذلك لم يجز لصاحب الارض مطالبته بقلعه ، لانه لم يتعد في ذلك .

ويجوز اعارة الفحل ، واعارة المملوك للخدمة . فان كان امرأة لها هيئة كره ذلك فيها ، وان كانت عجوزا لم يكن فيه كراهة ولا تجوز اعارتها للاستمتاع بها ، لان البضع لا يستباح بالعارية . ويكره استعارة الابوين للخدمة لان استخدامهما من ولديهما مكروه له .

فان استعارهما ليخفف عنهما ويرفتهما من خدمتهما سيدهما كان ذلك حسنا وفيه فضل .

«اجارة العارية واعارتها»

والعارية لا تجوز اعارتها ولا اجارتها ايضا ، لان المستعير لها لا يملك منافعها فلا يصح منه اعارتها ولا عقد اجارتها .

واذا كان مع رجل محل ، صيد لم يجز للمحرم ان يستعيره منه ، لانه لا يجوز له امساكه . فان استعاره منه بشرط الضمان ضمنه . فان تلف في يده لزمه قيمته لصاحبه والجزاء لله سبحانه . واذا استعار المحل من المحرم مثل ذلك مثل ان يحرم وفي يده صيد فاذا اخذه منه كان ذلك له . فان تلف لم يلزمه ضمانه ، لان ملك المحرم له قد زال عنه وتخليته له عند احرامه واجبة عليه فاذا اخذه المحل وتلف من يده لم يلزمه شيء ، لانه ليس بملك له اخذه منه ولا استعارة .

«كتاب حظر الغصب والتعدي»

وتحريم ذلك معلوم من جهة العقل والشرع . فاما من جهة العقل فهو معلوم من استحقاق الذم لمن غصب مال غيره وتصرف فيه بغير اذنه وتعدي عليه فيه . وهذا (١) وغيره مما يدل على ذلك ، قد تضمنه كتب الاصول ولا معنى ليراد كل ذلك هاهنا ، لان ذكره في كتب الاصول اولى من ذكره في كتاب من كتب الفروع واما من جهة الشرع فاجماع المسلمين منعقد على حظره وتحريمه . وقول الله سبحانه :

«لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ» (٢)
والغصب لا يكون عن تراض من صاحب المال المنصوب منه والغاصب له .
وروى عن رسول الله ﷺ انه قال : لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه (٣) وروى ايضاً عنه ﷺ قال : حرمة مال المسلم كحرمة دمه (٤) وروى

(١) في نسخة «وهكذا غيره» بدل «وهذا وغيره»

(٢) النساء ، الآية ٢٨

(٣) المبسوط ، ج ٣ ، ص ٥٩ ، وروى مضمونه في الوسائل ، ج ١٩ ، الباب ١ من ابواب القصاص في النفس ، الحديث ٣ .

(٤) المبسوط ، ج ٣ ، ص ٥٩ ، وفي الوسائل ، ج ٨ ، الباب ١٥٨ ، من ابواب العشرة ، الحديث ٣ ، الا ان فيه : حرمة ماله و مرجع الضمير هو المؤمن .

ايضا عنه عليه السلام انه قال : من اخذ شبراً من الارض بغير حقه ، طوقه الله يوم القيمة من سبع ارضين . (١)

فاذا كان حظر ذلك وتحريمه ثابتاً بما ذكرناه فكل من كان له مال فهو احق به وبالتصرف فيه من غيره ، ولا يحل لغيره ان يأخذ منه الا ما اعطاه صاحبه عن طيب نفس منه ومن اخذ مال غيره بغير طيب نفس منه وجب رده عليه ان كان باقياً . فان كان تالفاً كان عليه عوضه او قيمته على ما يأتي تفصيله .

فان لم يعرف صاحبه اودعه في بيت مسال المسلمين الى ان يحضر صاحبه او وارثه ويأخذه . فان كان زمانه زمان سلاطين الجور وولاته ، تصدق به عنه ، وكان عليه القيام لصاحبه بالعوض ان حضر ولم يرض بالصدقة ، وعليه مع ذلك النقل اليه من جنسه لذلك عنه (٢) والتوبة الى الله سبحانه منه .

فاما تفصيل احكام ذلك فعلى ما ذكره : اذا غصب انسان غيره شيئاً من الادهان والاقطان والتمور والحبوب والثمار والجلود التي ليس فيها ماء وما يجري مجرى ذلك وجب عليه رده على صاحبه ان كان باقياً على ما قدمناه . وان كان تالفاً وجب عليه المثل لان ذلك مما له مثل . فان اعوز المثل ولم يقدر عليه كان عليه القيمة ، فان لم يقبض القيمة حتى مضت مدة اختلاف القيمة فيها - كان له القيمة في وقت القبض لا وقت الاعواز .

فان لم تكن العين تالفة - فيحكم فيها بما ذكرناه وكانت موجودة - فجنى عليها جناية نقصت منها شيئاً ، او غصب تمراً او طعاماً فتسوس (٣) وجب عليه ارش ما نقص ، وليس يجب عليه هاهنا مثل . لان ما نقص ليس له مثل وكان الضمان عليه بالارش دون غيره فان غصب ما لا مثل له وكان من جنس الاثمان ولاصنعة فيه ، مثل

(١) المستدرک ، ج ٣ ، الباب ٣ من ابواب الغصب ، ص ٤١٦ ، الحديث ٢

(٢) كذا في نسخة ولعل معناها : ان عليه من جنس المفسوب ، والنقل الى المفسوب منه لاجل انه غاصب عنه وفي بعض النسخ «التفصيل» بدل «النقل» وفي اخرى «التصل» .

(٣) اي وقع فيه السوس ، وهو الدود الذي يأكل الحب وشبهه .

النقرة (١) ، كان عليه قيمة ما اتلف من غالب نقد المصر ، ثم نقد المصر اما ان يكون من جنسه او من غير جنسه وان كان من غير جنسه وذلك مثل ان يتلف فضة وغالب نقد المصر دنانير او يتلف ذهباً وغالب النقد دراهم ، فعليه قيمته من غالب النقد ، فان كان غالب النقد من جنسه ، وذلك مثل ان يتلف فضة وغالب النقد دراهم .

فان كان الوزن والقيمة سواء ، اخذ وزنها من غالب . وان اختلفا وكانت القيمة اكثر من وزنها من غالب نقد المصر او اقل من وزنها كان له قيمتها ، الا انه لا يتمكن من اخذ ذلك من غالب نقد المصر ، لانه ربا ، لكن يقوم بغير جنسه ويأخذ قيمته ليسلم من ذلك ويأخذ تمام حقه .

وان كان فيه صنعة وكان مما استعماله مباح مثل حلى النساء والخواتيم الفضة للرجال ، وما اشبه ذلك وكان وزنها مثلاماً وقيمتها لاجل الصنعة مائة وعشرون فان كان نقد المصر من غير جنسها قومت به ، لانه لاربافيه . وان كان غالب هذا النقد من جنسها مثل ان يكون ذهباً وغالب النقد نصف قيمتها ، قومت بغير جنسها ليسلم من الربا فيكون الوزن يحدد الوزن والفضل في مقابلة الصنعة لان للصنعة قيمة الا ترى انه يصح الاستئجار على تحصيلها ، ولانه لو كسره انسان فعادت قيمته الى مائة كان عليه ارش النقص .

وان كان مما استعماله حرام مثل اواني الذهب والفضة ، فان الصنعة تسقط وتكون كالتى لا صنعة فيها وقد تقدم ذكر ذلك .

وان كان من غير جنس الاثمان كالثياب والحديد والرصاص والخشب والعقار وما جرى مجرى ذلك من الاواني كالصحاف (٢) وغيرها كان ذلك مضموناً بالقيمة . فان اتلف شيئاً من ذلك كان عليه قيمته . فان تراخى وقت القبض لم يجب عليه الا القيمة

(١) في النسخ «البقرة» والظاهر انها تصحيف والصحيح ما في المتن كما في المبسوط

ج ٣ ، ص ٦١ ، والنقرة : هي القطعة المذابة من الذهب والفضة .

(٢) الصحاف جمع صحفة : ابناء كالقصعة .

التي تثبت في ذمته في حال الاتلاف اختلف القيمة ام لم تختلف ، وسواء كان اختلافها متساويا (١) او متبايناً ، فان جنى على شيء من ذلك جناية اثلقت بعضه مثل ان يكون آنية كسرهما او ثوبا خرقة كان عليه القيمة فيما نقص لا غير .

واذا غصب حيوانا فاما ان يكون آدميا او غير آدمي ، فان كان غير آدمي فهو كالذواب وما لا مثل له . فان اثلفها فكمال القيمة . وان جنى عليها ففيه قيمة ما نقص بعد اندمالها فيكون عليه قيمة ما بين قيمته صحيحا قبل الاندمال وجريحا بعد الاندمال . وهو جار مجرى الثياب سواء الا في ان الجناية على الثوب لا تسرى الى ما فيه والجناية على البهيمة تسرى الى نفسها .

وان كان الحيوان آدميا وكان حرا فقتله كان عليه دية . وان جنى عليه جناية وكان فيها مقدر فذلك المقدر ، وان لم يكن فيها مقدر كان فيها حكومة وهي ان يقوم لو كان عبداً ليس به جناية ، ثم يقوم وبه جناية فيلزمه بحساب ذلك .

وان كان عبداً فقتله كان عليه قيمته . فان زادت هذه القيمة على دية الحر لم يجب عليه هذه الزيادة . فان مثل به كان عليه قيمته وانعتق عليه . وان جنى عليه جناية دون التمثيل وكان لهذه الجناية في الحر ارش مقدر كالاطراف والعينين والموضحة (٢) وما اشبه ذلك ففيه مقدار ايضا من اصل قيمته بحساب قيمته كما تضمن من الحر دية . فاما المحارصة (٣) والباضعة (٤) ففيها بحساب ذلك من دية الحر ايضا ، لان هذه عندنا في الحر مقدرة .

وان لم يكن لها في الحر ارش مقدر كان فيه ارش غير مقدر ، وهو الفصل بين قيمته صحيحا من غير جناية وقيمته بعد الجناية واندمالها .

(١) لعل المراد بالمتساوي هو المتقارب وبالمتباين هو المتباعد .

(٢) الموضحة : من باب وضع فيقال : اوضحت الشجة بالرأس كشف العظم .

(٣) المحارصة : من حرص اي شق الجلد .

(٤) الباضعة : الشجة التي تشق اللحم ولا تبلغ العظم ولا يسيل منها دم فان سال

فهى دامية .

واذا جنى انسان على عبد غيره جناية يحيط ارشها بقيمته مثل ان يقطع يديه او رجليه او يقطع عينيه او ما جرى مجرى ذلك كان سيده مخيرا بين ان يمسكه ولاشيء له ، وبين ان يسلمه ويأخذ قيمته على كمالها فان جنى عليه جناية لا تبلغ قيمته كان لسيده المطالبة بالارش مقدراً كان او غير مقدر - وقد تقدم ذكر ذلك - وتمسكه (١) فان غصب جارية وزادت في يده بصنعة او قرآن او علم او سمن او ما اشبه ذلك وزاد لذلك ثمنها ثم ذهب ذلك عنها في يده وعادت الى صفتها التي كانت عليها في وقت غصبها ، وجب عليه ضمان ما نقص في يده . وكذلك عليه ضمان ما ينقص منها لو غصبها وهي حامل ، او هي غير حامل ثم حملت في يده ، او اسقطت فنقص بذلك ثمنها .

واذا غصب جارية قيمتها مائة فزادت زيادة السوق وبلغت الفاً ثم رجعت الى مائة لم يكن عليه ضمان هذا النقص ، لان زيادة السوق غير مضمونة بلا خلاف . واذا غصبها وقيمتها مائة فسمنت وبلغت الفاً ثم هزلت حتى رجعت الى المائة كان عليه ردها مع ما نقصت وهو تسع مائة ، لان الزيادة حدثت مضمونة . وكذلك لو غصبها وقيمتها مائة فتعلمت القرآن وبلغت الفاً ثم نسيتها ورجعت الى مائة كان عليه ردها وتسع مائة ، لان الزيادة حصلت مضمونة . فان هلك في يده كان عليه ضمانها .

واذا غصب جارية سميئة مفرطة السمن ، قيمتها لذلك مائة فهزلت وحسنت فصارت قيمتها الفاً او لم ينقص من قيمتها شيء كان عليه ردها ولا شيء عليه وكذلك لو غصبها وقيمتها الف فسمنت وعادت الى مائة ثم هزلت فرجعت الى الف ردها ولم يكن عليه شيء لانه ما نقص منها ماله قيمة فلم يلزمه ضمان . فاذا غصب عبداً قيمته مائة فخصاه فبلغ مائتين كان عليه رده وقيمة الخصيتين ، لان ضمان ذلك مقدر واذا غصب انسان غيره جارية وباعها من آخر فحدث بها عند المشتري لها عيب وحضر المصوب فاستحقها (٢) اخذها وكان بالخيار في اخذ ما نقصها من

(١) اي امساكه ، وفي بعض النسخ « وتمثله » بدل « وتمسكه » .

(٢) وفي نسخة : « وشخصها » يعني عرفها بشخصها .

العيب الحادث في يد المشتري ، من الغاصب ، فان اخذه منه لم يرجع على المشتري بشيء اذا كان ذلك العيب ليس من فعله . وان رجع على المشتري بالعيب واخذ مانقصها منه رجع المشتري بذلك على الغاصب . فان كان العيب بجناية المشتري عليها كان مانقصها عليه . وان كان بجناية اجنبي كان ذلك على الجاني ، وان شاء ، على الغاصب فان رجع على الغاصب رجع الغاصب على الجاني ، وان شاء رجع على المشتري ويرجع المشتري على الجاني .

واذا غصب غيره جارية وباعها من آخر ثم حضر سيد الجارية فجاز بيعها بالثمن كان ذلك جائزا وهو بمنزلة بيع مجدد ويستحق سيد الجارية الثمن . فان كان الغاصب قبضه رجع به عليه . وان كان لم يقبضه كان لمالك الجارية في ذمة المشتري وكل ما حدث - بعد اجازة البيع - عند المشتري للجارية من ولد او ارش جناية او كسب ، كان ذلك للمشتري . لان صاحبها قد سلم المبيع اليه . وان كان لم يسلم ذلك كان جميع ما حدث بها - من ولد ، او كسب ، او ارش ، او هب لها او تصدق عليها به - للمنصوب منه .

فان كانت الجارية ماتت ثم سلم مالکها المبيع لم يجز . فان لم تمت ولم يسلم مالکها المبيع ، الا ان الغاصب اشتراها منه ، لم يجز البيع الاول (١) وهكذا لو وهبها سيدها له ، او تصدق عليه بها او مات فورثها منه .

وكل منفعة تضمن بعقد الاجارة فانها تضمن بالغصب مثل منافع الثياب والعبيد والدور والدواب .

وكل مقبوض عن بيع فاسد لا يملك بالبيع الفاسد ولا ينقل به الملك بالعقد فان وقع القبض لم يملك ايضا به ، واذا لم يملك كان مضمونا فاذا كان كذلك وكان المبيع قائما وجب رده . فان كان تالفا رد بدله ان كان له مثل ، وان لم يكن له مثل رد قيمته الى البائع ، لان البائع دخل على ان سلم له الثمن المسمى في مقابلة ملكه ،

فاذا لم يسلم له المسمى وجب الرجوع الى عين ماله ، فان هلكت كان له بدلها .
وهكذا عقد النكاح اذا كان فاسدا يضمن مع الدخول المهر . وكذلك الاجارة
الفاسدة . فاذا كان الامر على ما ذكرناه فالكلام فى الاجرة والزيادة فى العين .

فاما الاجرة ، فان المبيع اذا لم يكن له منافع تستباح بالاجارة مثل الاشجار
والطيور والغنم ، لم يضمن الاجرة ، لانه ليس لها منافع . وان كان له منافع تستباح
بالاجارة مثل الثياب والعقار والحيوان وما شبه ذلك كان عليه اجرة المثل مدة بقائها
عنده ، لان المشتري دخل على ان يكون له ملك الرقبة ، والمنافع حادثة فى ملكه
بغير عوض . فاذا كان العقد فاسدا كانت المنافع حادثة فى ملك البائع ، لان المشتري
لم يملك الرقبة فاذا كانت فى ملك البائع والمشتري فقد استوفاهما بغير اذن المالك
لها بغير حق ، كان ضامنا لها .

واما الزيادة فمثل تعليم القرآن والصنعة والسمن ، وتلك يضمنها القابض .
والحكم فيها كالحكم فى الغصب وقد تقدم ذكر جملة منه كافية فى هذا الباب .

من غصب جارية حاملا كان ضامنا لها ولحملها وكذلك الحكم فى ولد
المشتراة شراء فاسدا ، فاذا غصب جارية ووطأها وهما جميعا غير عالمين بالتحريم
اما لبعدها من دار الاسلام ، اولان عهدهما بالاسلام قريب وهما يعتقد ان الملك
بالغصب فان الوطأ ليس حراما ولا يجب عليهما فيه حد ، لانه وطأ شبهة .

فان كانت الموطوءة ثيبا لم يلزمه شىء غير المهر ، وان كانت بكر اكان عليه
عشر قيمتها وهوارش البكارة عندنا . وكذلك يلزمه ان اذهب بكارتها باصبعه . فان
جمع بينهما وجبا معا وعليه اجرة مثلها من حين القبض الى حين الرد ، لان المنافع
كما قدمناه تضمن بالغصب . فان احبلها كان الحكم فى المهر والحد والارش على
ما سلف ذكره . فاما الولد فهو حر ولاحق بالواطىء لانه احبلها بوطء شبهة . فان
وضعت كان ضامنا لما نقصت بالوضع ، لانها مضمونة باليد الغاصبة ، ولان سبب
النقص منه فوجب عليه لذلك الضمان . فان وضعت حيا كان عليه قيمته ، لان من حقه
ان يكون مملوكا لمولاه فان حررناه لزمه قيمته . ووقت التقويم يوم وضعت حيا

لانه الوقت الذى حال بين سيدها وبين التصرف فيه ، لانه قبل ذلك غير مالك للتصرف فيه .

وان وضعته ميتا لم يلزمه ضمان له ، لانه لم يثبت لنا حياة (١) ولا علمناها قبل ذلك وايضا فانه ما حال بينه وبين السيد فى وقت التصرف .

فان كانا عالمين بالتحريم كان الحد عليهما واجبا ، لان الوطاء منهما زنا . فان كانت الموطوءة بكرا كان عليه ارش البكارة وقد ذكرناه فيما تقدم . وعليه اجرة مثلها من وقت القبض الى وقت الرد . وعليه المهر اذا كان اكرهها . وان لم يكن اكرهها لم يلزمه ذلك ، لانها اذا طاوعته فى ذلك كانت زانية والزانية لامهر لها .

فان احبلها لم يلحق النسب به لانه عامر ويكون الحمل مملوكا ، لانها علفت من الزنا فاذا وضعته كان عليه مانقصة بالولادة . فان وضعته حيا فهو مملوك منصوب فى يده مضمون عليه . فان كان قائما رده وان كان تالفا عليه قيمته اكثر ما كانت قيمته من وقت الوضع الى وقت التلف . وان وضعته ميتا لم يلزمه قيمته ولا غيرها لانا لانعلم له حياة كما قدمناه .

فان كانت المرأة عالمة بالتحريم والرجل غير عالم به وكانت مكروهة فالحكم فيها كالحكم فيما ذكرناه اذا كانا غير عالمين بالتحريم . وان كانت مطاوعة له فى ذلك ، فالحكم فيهما ايضا كالحكم فيهما اذا كانا غير عالمين الا فى الحد عليها . فان كان الرجل عالما والمرأة غير عالمة بذلك فالحكم فيه كالحكم اذا كانا عالمين الا فى وجوب المهر عليه وسقوط الحد عنها . اما (٢) وجوب الحد عليها فلانها عالمة بالتحريم واما سقوط المهر عنه فلانها زانية ولا مهر لزانية .

واذا غصب انسان من غيره دارا وسكنها اولم يسكنها ومضت مدة يستحق لمثلها الاجرة كان ذلك واجبا عليه . واذا غصبه دابة وركبها اولم يركبها حمل عليها

(١) فى بعض النسخ «لها جناية» .

(٢) تعليل لحكم ما اذا كانا عالمين حتى يتبين الفرق بين المسألتين .

اولم يحمل كان الحكم في اجرتها كما ذكرناه في الدارسواء واذا غصب خفين قيمتهما عشرة دراهم فتلف احدهما وكانت قيمة الباقي ثلاثة فعليه رد الباقي ويرد معه بسبعة: خمسة منها قيمة التالف ودرهمان للنقص بالترقة، لان التفرقة جناية منه فوجب لذلك ما ذكرناه .

واذا غصب غيره حملاً فصار كبشا رده بعينه ولا يجب عليه بدل الحمل . واذا غصب عصيراً فصار خمراً كان عليه قيمة العصور . فان بقي الخمر عنده حتى صار خلا رد الخل ولم يجب عليه بدل العصور لان هذا الخل عين ماله .

ومن غصب عقاراً ، كان بيع المالك له لا يصح ، لان يده ليست عليه . فان كان مالكة محبوساً وباعه كان البيع صحيحاً لان حبسه لا يزيل يده عنه ، واذا هجم على دار غيره وليس فيها صاحبها كان غاصباً وعليه الضمان . وان كان صاحبها فيها كان عليه ضمان نصفها ولا يملك شيئاً منها ، لان يد صاحبها لم تزل عنها .

واذا مد انسان زمام ناقة من موضع الى موضع ولم يكن صاحبها عليها كان عليه ضمانها . وان كان صاحبها عليها لم يلزمه ضمانها . لان يد مالكة لم تزل عنها . واذا غصب انسان داراً فزوقها (١) او جصصها كان لصاحبها نقله منها لانه شغل ملك غيره بملكه . وان لم يطالب بذلك فاراد هذا الغاصب النقل كان ذلك له ، لان ذلك عين ماله وضعها في ملك غيره فجاز له نقلها منه فان قلع الغاصب ذلك بمطالبة او غير مطالبة ولم تنقص الدار عما كانت قبل التزويق والتجصيص عليها كان عليه اجرة المثل من وقت النصب الى وقت الرد . وان نقصت وجب عليه ارش النقص والاجرة جميعاً فان طالب مالك الدار بالنقل فقال الغاصب قدوهبت مالى فيها - من تزويق وما اشبه ذلك - لك لم يلزم صاحبها قبول ذلك منه لان الاصل برائة الذمة من وجوب قبوله .

واذا اختلف اثنان فقال احدهما غصبتني عبداً وقال الاخر غصبتك ثوباً كان

(١) زوق البيت : نقشه وزينه .

القول قول الغاصب لان الغاصب معترف بثوب ، والمدعى لا يدعيه بل يدعى عبدا
والمدعى عليه ينكر ذلك فكان القول قول المدعى عليه مع يمينه .

واذا اختلف اثنان في جارية فقال الغاصب : كانت برصاء ، اوجد ماء ، او ما
اشبه ذلك وانكر الاخر ذلك ، كان القول قول صاحبها مع يمينه ، لان الاصل السلامة
والغاصب يدعى بخلاف الاصل .

وان اختلفا فقال صاحبها : كانت تقرأ القرآن او هي صانعة فانكر الغاصب
ذلك كان القول قول الغاصب ، لان الاصل ان لا قراءة ولا صنعة .

واذا غصب انسان من غيره ما لا بمصر ، فاجتمع به في مكة فطالبه به ولم يكن
في نقله مؤنة مثل الاثمان كان له المطالبة سواء كان الصرف في البلدين متفقا او مختلفا
لانه لا مؤنة في نقله في العادة . وان كان لنقله مؤنة وكان له مثل كالادهان والحبوب
فان كانت القيمتان في البلدين متساوية كان له المطالبة بالنقل لانه لا مضرة في ذلك
عليه . وان كانت القيمتان مختلفين فالحكم له فيما له مثل وفيما لا مثل له سواء فللمغصوب
منه ، اما ان يأخذ من الغاصب بمكة ، القيمة بمصر ، واما ان يترك حتى يقبض منه بمصر
لان في النقل مؤنة والقيمة مختلفة .

فان كان الحق وجب له عن سلم (١) لم يجز له مطالبته به بمكة ، لان عليه ان يوفيه
في مكان العقد ، ولا له مطالبته بالبدل سواء كان لنقله مؤنة او لا يكون لنقله ذلك .
واذا ادعى اثنان على ميت ثوبا فاقام احدهما بينة بانه ثوبه اغتصبه الميت اياه
واقام الاخر بينة بانه له استودعه الميت وعدلت البينتان ، احلفا فان حلفا جميعاً اقرع
بينهما فيه فمن خرجت له القرعة دفع الثوب اليه .

واذا اختلف اثنان في جبة ، فقال احدهما للآخر : غصبتني هذه الجبة المحشوة
فقال الغاصب : انما غصبتك الظهارة (٢) لا غير ، كان القول قول الغاصب مع يمينه

(١) اي بيع السلم .

(٢) في بعض النسخ «البطانة» بدل «الظهارة» .

فان قال غصبتك الجبة ثم قال بعد ذلك : البطانة والحشولي ، لم يلتفت الى قوله .
وكذلك لو قال : غصبتك هذه الدار وهذه الارض ثم قال بعد ذلك : لى فيها جدار
او باب او فى الارض شجرا ونهر ، لم يلتفت الى قوله .

فان غصب نصرانى من نصرانى خمر او استهلكها كان عليه مثلها . فان اسلمها
جميعا لم يجب عليه شىء . فاذا اسلم احدهما بعد الحكم له بخمر مثلها او قبل ان يحكم له بها
فان كان الذى اسلم هو الغاصب كان عليه قيمتها . وان كان المنصوب هو الذى اسلم بطلت
فان استهلك مسلم خمر ذمى كان عليه قيمة ذلك عند اهل الذمة .

واذا غصب انسان غيره ثوبا وصبغه فان كان الصبغ لصاحب الثوب ولم
يزد ولم ينقص ، اخذ صاحب الثوب ثوبه . فان زاد بالصبغ كانت الزيادة له وان
نقص كان ضمان ما نقص على الغاصب ، لانه نقص بجنايته ، وان كان الثوب
لواحد والصبغ للاخر لم يزد ولم ينقص كانا فيه شريكين ، وان زاد كانت الزيادة لهما
وان نقص وكان النقص من ناحية الصبغ كان لصاحب الصبغ مطالبة الغاصب بما نقص
دون صاحب الثوب وان كان النقص من ناحية الثوب كان لصاحبه المطالبة بالنقص
دون صاحب الصبغ وان كان صاحب الصبغ الغاصب ولم يزد ولم ينقص مثل ان تكون
قيمتة عشرة وقيمة الصبغ عشرة وهو بعد الصبغ تساوى عشرين فانهما يكونان شريكين
فيه ، لان لكل واحد منهما عينا قائمة . وان زاد مثل ان يكون قيمة الثوب عشرة وقيمة
الصبغ عشرة ويساوى بعد الصبغ ثلاثين فان كانت الزيادة لزيادة الثوب والصبغ ،
كان المحكم فى ذلك مثل المحكم فيما لو كانت قيمة الثوب عشرة وقيمة الصبغ عشرة
فصبغه لم يزد ولم ينقص وان يكونا شريكين فيه فان كانت الزيادة لزيادة السوق مثل
ان غلت الثياب فبلغت قيمة الثوب عشرين وبقي الصبغ بحاله ، او غلا الصبغ فبلغ
عشرين وقيمة الثوب بحالها كانت الزيادة لمن غلت عين ماله وحده لا يشاركه الاخر فيه
فان نقص فصا بعد الصبغ يساوى خمسة عشر قد نقص خمسة فتكون من
صاحب الصبغ وحده ، لانه ان كان النقص عاد الى الثوب فقد حدث بجنايته عليه .

وان كان النقص عاد الى الصبغ فهو الجاني على صبغ نفسه فيكونان شريكين فيه ،
لصاحب الثوب ثلثاه ، ولصاحب الصبغ الثلث . فان نقص فصار يساوي عشرة فالنقص
ايضا على صاحب الصبغ ولا شركة له فيه .

واذا غصب انسان غيره طعاما ثم اطعمه اياه والمغصوب منه عالم بانه طعامه
لم يكن على الغاصب شيء ، وان كان لا يعلم انه طعامه كان عليه مثل الطعام اوقيمة
لانه باطعامه له متطوع بذلك .

فان اختلفا فقال المغصوب منه اكلته وانا غير عالم بانه طعامي فلي عليك مثله
اوقيمة وقال الغاصب : بل اكلته وانت عالم بانه طعامك فلا شيء لك على فيه ، كان
القول قول المغصوب منه مع يمينه .

واذا غصب انسان غيره دابة وشعيراً واطعم الدابة الشعير كان عليه رد الدابة
ومثل الشعير، لانه متطوع بما فعله .

واذا غصب غيره زيتاً فخلطه بزيت هو اجد منه او مثله قبل للغاصب : ان
شئت فادفع اليه زيتاً مثل زيتك او ادفع اليه من هذا الزيت مقدار حقه . وان كان خلطه
بزيت هو شرمه، ضمن الغاصب له مثل زيتك لانه قد اخلطه به بخلطه له بما هو شرمه . فان
خلطه بغير زيت مثل ان يكون خلطه بسمن او عسل او غير ذلك من الادهان المخالفة
للزيت، كان ضامناً له مثل زيتك . فان غصبه زيتاً واغلاه على النار فنقص بذلك شيئاً
كان ضامناً لما نقص بذلك .

واذا غصب من انسان حنطة ومن آخر شعيراً وخلطهما ضمن لكل واحد منهما
مثل ماله من ذلك . واذا كان عند انسان كرو (١) حنطة لرجل وكرو شعير لآخر وكان
جميع ذلك ودبة فعدا عليها انسان فخلطهما وهرب فلم يقدر عليه فان ذلك يباع ويقسم
الثلث على قيمة الحنطة والشعير ويدفع الى صاحب الحنطة قسط الحنطة والى صاحب
الشعير قسط الشعير . فان كان يمكن تمييز احدهما من الاخر ميز ذلك واخذ كل واحد

(١) كيل معروف والجمع أكرار مثل قفل وأقفال وهو ستون قفيزاً .

منهما ماله . فان عرض في ذلك نقص لم يكن على المستودع منه شيء . فان باعا الحنطة والشعير مجازفة واختلفا في كل (١) ذلك وكان المشتري لهما قد استهلكهما كان القول في الحنطة قول صاحب الشعير مع يمينه وفي الشعير قول صاحب الحنطة مع يمينه (٢) ويقسم الثمن بينهما .

واذا غصب غيره دقيقا فخلطه بدقيق آخر فالحكم فيه كما ذكرناه في الزيت .
 واذا غصب غيره « عسلا » و « شيرجا » (٣) او سمن « و « دقيقا » ثم عصده (٤) كان المنصوب منه مخيراً بين ان يأخذه بحاله من غير ان يعتبر التقويم ، فليأخذه ، فان زاد او نقص كان له . وان اختار التقويم قوم كل واحد من الثلاثة منفردا . فان لم تزد القيمة بالعمل اخذه ولا شيء له ، وان كان اقل كان له ارش ما نقص . وان زاد بالعمل كان له واذا غصب انسان حنطة فطحنها او نقرة فضربها دراهم كان عليه رد ذلك . فان نقصت النقرة حين ضربها دراهم وكان النقص نقصا في الوزن دون القيمة كان ضامنا لما نقص من الوزن ، لانه ا تلف جزء منها . وليس عليه شيء مما زاد بالضرب لانها آثار (٥) وان كان النقص في القيمة دون الوزن مثل ان ضربها ضربا وحشا (٦) كان عليه ما بين قيمتها غير مضروبة وبينها مضروبة . فان نقص الامر ان جميعا كان عليه ضمانها . واذا غصب غيره خشبة ونشرها الواحاً كان عليه ردها الى صاحبها . فان زادت كان ذلك للمالك ، وان نقصت كان ضامناً لما نقص . فان الف الألواح ابوابا وسمرها بمسامير للمالك ، او من نفس (٧) الخشب ، او جعل منها . او انى قصاعاً وما اشبهها كان عليه رد ما عمل منها وان كان قد زاد في قيمته - لان الزيادة آثار - فان كان سمرها

(١) اى في مقدار كل واحد منهما ، ويحتمل التصحيح وان يكون اصلها « كيل ذلك »

(٢) لان كل منهما مدع بالنسبة الى ماله والاخر ينكره .

(٣) الشيرج : معرب شيره وهو دهن السمسم .

(٤) عصده : لواه ويقليه ، المعصدة : دقيق يلت بالسمن .

(٥) وفي نسخة « طار » بدل « آثار » .

(٦) الوحش : الرذل والردى .

(٧) في بعض النسخ « نقش » بدل « من نفس » والمناسب ما في المتن كما في المبسوط .

بمسامير من عنده كان له قلعها لانها عين ماله وكان عليه رد الابواب . فان نقصت بقلع المسامير كان ضامناً لذلك النقص .

واذا غصب ساجة (١) فبنا عليها ، اولوحا فادخله في سفينة كان عليه رده سواء كان فيه قلع ما بنى عليه في ملكه اولم يكن فيه قلع ذلك . فان خاف على حائط من السقوط فلا خلاف في انه يجوز ان يأخذ جذع غيره بغير امره فيسده به .
واذا كان عليه رد ذلك كما قدمناه كان عليه اجرة مثلها من حين الغصب الى حين الرد .

فان كانت الساجة قد نقصت كان عليه ارش النقص ، لانه ادخل النقص بفعله فان عطفت (٢) في البناء واذا اخرجها لم ينتفع بها كان عليه قيمتها ولم يجب عليه ردها ، لانها بذلك مستهلكة .

واما اللوح اذا ادخله في السفينة في البر او في البحر قريبة من البر كان الحكم فيه كالحكم الذي ذكرناه في الساجة والبناء سواء وان كانت السفينة في لجة البحر وكان اللوح في اعلاها ، او في مكان لا يخاف عليها من الفرق بقلعه كان عليه قلعه ورده الى صاحبه . وان كان في مكان منها اذا قلع غرقت وكان فيها حيوان له حرمة وان كان قوياً (٣) لم يقلع لانه ان كانت حرمة سقطت في حقه فلم تسقط حرمة الحيوان في نفسه . وان رضى بالتلاف نفسه لم يقلع ، لانه لا يملك ادخال الضرر على نفسه . وان لم يكن فيها حيوان وكان فيها مال لغيره لم يقلع ايضا لانه لا يملك ادخال الضرر على غير الغاصب . وان كان المال للغاصب اولم يكن له فيها متاع الا انه يخاف ان قلع غرقت السفينة ، لم يقلع لانه يمكن ازالة الضرر عن كل واحد منهما: عن الغاصب بالتأخير حتى تقرب من البر، وعن المالك بان يصبر حتى يصل اليه عين

(١) الساجة : واحدة الساج وهو ضرب عظيم من الشجر.

(٢) عطفت : اى اعوج ومال .

(٣) يعنى يقدر على خلاص نفسه من الفرق .

ماله فلاوجه لاسقاط احدهما مع القدرة على حفظهما

واذا غصب غيره خطباً وقال لصاحبه : اسجر (١) به التنور واخبر كان ضامنا له ولم يزل عنه الضمان بامر له ، او فعله هو بالخطب (٢) ما امره الغاصب به .
واذا فتح قفصاً فيه طيور ، او حل دابة من مربطها ونقر كل واحد منهما حتى ذهب كان عليه ضمانه بغير خلاف . وايضاً فانه سبب يلزم الضمان به ويجرى مجرى ان يحضر بشراً ثم يدفع فيها بهيمة او انسانا في انه يكون عليه عندنا ضمانه على كل حال
واذا احبس انسان عبده في بيت واغلقه عليه وجاء انسان ففتح الباب وذهب العبد عقيب الفتح كان عليه ضمانه .

واذا فتح مراوح (٣) الغنم فخرجت فدخلت زرع انسان فافسده كان ضامناً للزرع .

واذا حل رأس راوية اوزق (٤) فخرج ما في ذلك وكان مائماً مثل الادهان او الخل او ما اشبه ذلك وكان خروجه لحله مثل ان كان مطروحاً على الارض ليس يمسكه غير شد رأسه كان عليه الضمان ، لانه خرج بفعله . وان جرى بعد حله بسبب كان منه مثل ان يكون مستنداً فلما حله جرى بهضه وخف جانب وثقل آخر فدفع واندفق ، او نزل ما جرى اولا الى تحته وبل الارض فلانت (٥) ومال الزق ، فوقع واندفق ما كان فيه ، كان عليه الضمان لان ذلك كان بسبب منه .

فان اندفق ما فيه بفعل ، حدث بعد حله مثل ان كان مستنداً فحله وبقي مستنداً محلولا على ما هو عليه ثم حدث بعد ذلك ما حركه من زلزلة او ريح او ما جرى مجرى ذلك

(١) سجر التنور . او قده ، وفي النسخ « اشجر » بالمعجمة والظاهر انها تصحيف

(٢) اي بغير التسجير .

(٣) المراح بالضم : مأوى الغنم والبقر والابل ، من الراحة .

(٤) الراوية : هي المزايدة من جلد فيها الماء وكذا الزق ، مع تفاوت بينهما

(٥) لان : ضد غلظ

فسقط واندفق ، فان السبب يسقط حكمه لانه قد حصلت (١) مباشرة وسبب غير ملج (٢) فسقط حكمه بغير خلاف .

فان كان مافى الزق جامدا كالسمن او العسل او الدقيق او ماشبه ذلك وكان على صفة لو كان مافيهائماً لم يخرج وبقي بحاله ، ثم ذاب فاندفع بسبب آخر فلا ضمان عليه . وان كان على صفة لو كان مافيهائماً خرج ثم ذاب بحر الشمس او الضرب وخرج ، كان عليه الضمان لان خروجه بسبب كان عنه ، لانه حل الزق ولم يحدث بعد حله مباشرة من غيره ، وانما ذاب بحر الشمس فاذا لم يحدث بعد الحل فعل كان ذهابه بسرابة فعله .

واذا غصب شاة فانزى (٣) عليها فحلال لنفسه فانت بولد ، كان الولد لصاحب الشاة دون الغاصب ، لان الولد يتبع الام . فان كان الفحل قد نقص بذلك ، لم يكن على صاحب الشاة ضمان ، لان التعدى من صاحبه فلا يرجع به على غيره . فان كان غصب فحلا فانزاه على شاة نفسه كان الولد لصاحب الشاة . واما اجرة الفحل فلا تلزم الغاصب لان كسب الفحل منهي عنه .

وان كان الفحل قد نقص بالضراب (٤) كان على الغاصب الضمان لانه متعدد فيه واذا غصب ارضا فزرعها بحب نفسه كان الزرع له دون مالك الارض ، لانه عين ماله زاد ونما وعليه اجرة مثلها من وقت الغصب الى وقت الرد ، لان هذه المنافع مضمونة على الغاصب كما هي مضمونة بالبيع . فان نقصت الارض كان عليه ارش النقص . وان لم يزرعها كان عليه اجرة المثل من وقت الغصب الى وقت الرد واذا غصب شجرة فثمرت كالنخل وما شبهها كان الثمر لمالك الشجر ، لانه عين ماله زاد ونما . فان كان رطباً رده بحاله وان تلف رطباً فعليه قيمته لان كل رطب

(١) اى منه

(٢) مخفف ملجىء ، والسبب الملجىء ما يترتب عليه المسبب لامحالة

(٣) نزى نزداً الفحل : وثب

(٤) اى النزو والوثوب

من الثمار كالرطب والعنب والتفاح وما جرى مجرى ذلك انما يضمن بالقيمة . فان كان رطباً فشمسه كان عليه رده ان كان قائماً ، ومثله ان كان تالفاً لان الثمر له مثل ، فاذا رد مثله ان كان تالفاً ، اورد الشمس بحاله ان كان قائماً ، وكانت قيمته زادت بالشمس اولم تزد ولم تنقص عن قيمة الرطب ، لم يكن على الغاصب شيئاً .

وان نقصت بالشمس كان ضامناً لما نقص . فاما الشجر فان كان نقص عنده كان عليه ارش النقص . واما الاجرة فليس عليه ضمانها . والفرق بين الارض والشجر ان منافع الشجر ثمرها وتربيتها (١) الى وقت ادراكها وهذه المنافع قد رجعت الى مالِكها بكون نماها له ، فلهذا لم يضمنها الغاصب كمنافع الغنم ، ومنافع الارض عادت الى الغاصب ، فلهذا كان عليه ضمان اجرتها .

فان كان الغصب ماشية فنتجت نتاجاً كان النتاج لمالكها مثل الثمرة سواء . فان كان النتاج قائماً كان عليه رده وان كان تالفاً كان عليه رد قيمته ، واما اللبن فعليه مثله ، لانه يضمن بالمثلية كالادهان والحبوب .

واما الشعر والوبر والصوف فعليه مثله ان كان لها مثل او القيمة ان لم يكن لها مثل .

واذا كان الخمر والخنزير في يد مسلم فاتفقه متلف لم يكن عليه ضمان ، مسلماً كان المتلف او كافراً . فان كان ذلك في يد ذمي فاتفقه متلف كان عليه الضمان عندنا ، مسلماً كان المتلف او كافراً . والضمان هو قيمة الخمر والخنزير عند مستحليه ولا يضمن ذلك بالمثلية على حال .

واذا غصب انسان بمصر طعاماً ونقله الى مكة فاجتمع به صاحبه بمكة كان له مطالبة برده الى مصر ، لانه نقله بغير حق ، ولان رده يجرى مجرى ضمان

(١) اي تربية الشجر اثمرها حتى ادرك الثمر ، وفي بعض النسخ «ترسها» وفي واحدة منها «بنفسها» بدل «تربيتها» والظاهر انها تصحيح والصحيح ما في المتن كما في المبسوط (ج ٣ ، ص ١٠٠)

المثل (١) فان قال له صاحبه : اتركه بمكة ولا ترده ، لم يجز للغاصب رده لانه قد خفف عنه مؤنة نقله .

فان قال للغاصب : عليك الرد الاننى لا اكلفك ذلك ، اعطنى اجرة رده الى مصر ، لم يلزم الغاصب ذلك لان الواجب عليه هو المنفعة فلا يملك مطالبة بالبدن ، لان مع القدرة على المثل لا يضمن القيمة .

واذا غصب انسان شيئاً من الفواكه التى لاتبقى ، مثل الموز والتفاح والكمثرى (٢) وما شبه ذلك ، فتلغ ذلك فى يده وتأخرت المطالبة بقيمته ، كان عليه اكثر ما كانت قيمته من وقت الغصب الى وقت التلف . فاذا كان الغصب مما يجرى فيه الربا كالائمان والمكيل والموزون فجنى عليه جناية ، استقرارشها ، مثل ان كان الغصب دنائير ثم سبكها او طعاما قبله فاستقر نقصه كان عليه رده بعينه وعليه ضمان ما نقص . واذا غصب انسان عبداً فردده وهو اعور ، واختلفا فقال سيده : عور عندك ، وقال الغاصب : بل عندك ، كان القول قول الغاصب مع يمينه ، لانه غارم . فان اختلفا فى ذلك بعد موت العبد ودفنه كان القول قول السيد : بانه ما كان اعور . والفرق بينهما انه اذا مات ودفن فالاصل السلامة حتى يعرف عيب فكان القول قول سيده ، وليس كذلك اذا كان حياً لان العور موجود مشاهد والظاهر انه لم يزل (٣) حتى يعلم انه حدث عند الغاصب .

واذا غصب انسان جارية فولدت ولداً مملوكاً كان عليه رده . فان كانت قيمتها نقصت بالولادة كان عليه مع رد الولد انقصت . فان كان الولد قائماً رده وان كان تالفاً رد قيمته .

(١) لان المالك يملك «عمل الرد الى مصر» على ذمة الغاصب ، فالغاصب ضامن بهذا العمل وهو يجرى ضمان المثل ، وفى ذيل المسئلة ما يوضحه .

(٢) الكمثرى : الاجاص (ويقال : بالفارسية كلابى)

(٣) لعل معناها : لم يزل موجوداً قبل الغصب

فان غصب مملوكاً امرد فنبت لحيته ونقص ثمنه. اوجارية ناهدا (١) فسقطت ثدياها ، اورجلا شابا فايضت لحيته كان عليه مانقص من ذلك .
واذا غصب حبا فزرعه ، اوبيضة فاحضنها (٢) دجاجة ، كان الزرع والفرخ للغاصب وعليه قيمة الحب والبيض ، لان عين الغصب تالفه لم يجب الا القيمة .
واذا تعدى انسان على مالا يحل كسبه فاتفه ، لم يكن عليه شيء . ومن كسر شيئاً من الملامى كالبربط (٣) والطناير (٤) او آلات الزمر (٥) او ماجرى مجرى ذلك لم يكن عليه شيء . ونهى (٦) عن القمار والنثار (٧) الذى يؤخذ اختطافاً (٨) وانتهاباً ويأخذه من لم يدع اليه ولا يبيع له أخذه . ونهى (٩) عن ان يأكل الانسان طعاماً لم يدع اليه ونهى (١٠) عن اخراج الجدران فى طريق المسلمين ، فمن فعل شيئاً من ذلك كان عليه رده الى موضعه (١١) .

«تم كتاب الغصب»

مركز تحقيق كالمبيوتر علوم إسلامي

- (١) نهدت الجارية : اى ارتفع وكعب ثدياها .
- (٢) فى بعض النسخ «فافرخوا» بدل «فاحضنها»
- (٣) البربط : المزهر - وهو العود آلة الطرب المعهودة وهو من آلات لهو العجمى
- (٤) الطنبور : آلة طرب ذات عنق طويل لها اوتار من نحاس (فارسية)
- (٥) الزمر : الصوت - وآلات الزمر : التى ينفخ فيها الصوت مثل القصب
- (٦) دعائم الاسلام - ج ٢ ص ٤٨٦ ، الحديث ١٧٣٩
- (٧) النثار : ما ينثر فى العرس على الحاضرين
- (٨) اختطف الشيء . اجتذ به وانتزعه بسرعة . المخطفة : الاختلاس
- (٩) النهب : القارة
- (١٠) دعائم الاسلام - ج ٢ - ص ١٠٨ الحديث ٣٤٩
- (١١) دعائم الاسلام - ج ٢ - ص ٤٨٧ ، الحديث ١٧٤٠

«كتاب الشفعة»

روى عن رسول الله ﷺ انه قال : «الشفعة فيمالم تقسم ، فاذا وقعت الحدود فلاشفعة» (١) .

وروى عنه ﷺ انه قال: «الشفعة في كل مشترك ، ربع (٢) او حائط ، ولايحل له ان يبيعه حتى يعرضه على شريكه ، فان باعه فشريكه احق به» (٣) .
وروى عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال . «لاشفعة فيما وقعت عليه الحدود (٤) وليس للجار شفعة وله حق وحرمة» (٥)

واعلم ان الشفعة لا تثبت الا لشريك مخالط ، وتثبت للغائب كما تثبت للحاضر واذا كان اثنان شريكين في دار وليس فيها شريك غيرهما وباع احدهما نصيبه منها كان لشريكه الشفعة . وفي اصحابنا من ذهب الى ان الاشتراك معها اذا زادوا على اثنين كانت الشفعة بينهم بالحصص ، والذي ذكرنا هو الظاهر من مذهبننا .
واذا اقتسما الشريكان الدار وتميز نصيب كل واحد منهما من نصيب الاخر

(١) مستدرک الوسائل ج ٣ - كتاب الشفعة الباب ٣ - الحديث ٧ ، ص ١٤٧

(٢) الربع : محلة القوم ومنزلهم ، والدار ، وما حول الدار

(٣) مستدرک الوسائل ج ٣ - كتاب الشفعة الباب ١ - الحديث ١ ، ص ١٤٧

(٤) المستدرک ، ج ٣ ، الباب ٣ من ابواب الشفعة ، الحديث ١

(٥) المصدر ، الباب ٢ ، الحديث ١ ، وهذا من تنمة ما قبله كما في دعائم الاسلام

لم يثبت لاحدهما في ذلك شفعة . والشفعة تثبت بالاشتراك في الطريق ، مثال ذلك :
زقاق (١) مشترك بين اثنين داراهما فيه ، فاذا باع احدهما داره كانت الشفعة له في
ذلك فان افرد بيع الدار عن الممر المشترك بان يحول الباب الى زقاق آخر اودار
اخرى بطلت الشفعة .

وان كانت الدور اكثر من دارين والشركاء اكثر من اثنين بطلت الشفعة عند
اكثر اصحابنا على ما قدمناه .

واذا اشترى انسان دارا والطريق اليها من شارع اودرب (٢) نافذ ، لم يكن
في الطريق شفعة لانه غير مملوك ، واما الدار فليس فيها شفعة لان الشفعة لا تثبت
بالجوار كما قدمناه .

فان كان الطريق مملوكا مثل الدرب - الذي لا ينفذ - المشترك بين اهله
وطريقهم الى دورهم فمتى اشترى انسان منه دارا وكان الشركاء اكثر من واحد
لم يثبت فيها شفعة وان كان واحدا فله شفعة ، الا ان يكون المشتري يحول باب
الدار الى درب آخر فلا يثبت الشفعة حيثئذ في الدار ، وهذا الدرب يثبت به الشفعة
عندنا .

والشفعة واجبة للمولى عليه . ولوليه اخذ ذلك له . والمولى عليه : المجنون
والصبي ، والمججور عليه لسفه والولى لهؤلاء : الاب ، والجد او الوصى من قبل
واحد منهما ، او امين القاضى ان لم يكن هناك اب ، ولا جد . ولوليه ان يأخذ
ذلك له من غير انتظار لبلوغه ورشاده اذا كان له غبطة (٣) في ذلك ، فاذا اخذ له
لذلك لم يكن للصبي - اذا بلغ او غيره اذا علم رشده - رد ذلك على المشتري . فان
ترك الاخذ له لم تبطل حق الصبي فاذا بلغ ورشد كان مخيراً بين المطالبة بذلك
واخذه ، وبين تركه .

(١) الزقاق : الطريق الضيق

(٢) الدرب : الطريق .

(٣) في بعض النسخ «حظ» بدل «الغبطة»

واذا باع انسان شقفا بشرط الخيار وكان الخيار للبائع ، او للبائع والمشتري لم يكن للشفيع شفعة ، لان الشفعة انما تجب اذا انتقل الملك اليه . وان كان الخيار للمشتري وجبت الشفعة للشفيع ، لان الملك ثبت للمشتري بنفس العقد .

واذا باع شقفا بشرط الخيار فعلم الشفيع بذلك فباع نصيبه بعد العلم بذلك بطلت شفعته لانه انما يستحق الشفعة بالملك وملكه الذي يستحق الشفعة به قد زال فبطلت شفعته . واذا استحق الشفيع الشفعة ووجبت له على المشتري وكان المشتري قد قبض الشقص ، قبضه الشفيع منه ودفع الثمن اليه وكان ضمان الدرك على المشتري لاعلى البائع . وان كان قبل ان يقبضه المشتري كان الشفيع يستحقها على المشتري ايضا ويدفع اليه الثمن ويقبض الشفيع الشقص من يد البائع ويكون هذا القبض بمنزلة قبض المشتري من البائع ثم قبض المشتري من المشتري .

فان اراد الشفيع فسخ البيع والاخذ من البائع لم يكن له ذلك . واذا اخذها من يد البائع لم يكن الاخذ منه فسخا للبيع . فان باع المشتري الشقص كان الشفيع مخيرا بين ان يفسخ العقد الثاني ويأخذ بالشفعة في العقد الاول وبين ان يطالب بالشفعة في الاخذ (١) الثاني .

وان تقابل البيعان كان للشفيع دفع الاقالة ورد الملك الى المشتري والاخذ منه . فان ادعى البائع البيع وانكره المشتري وحلف ، كان للشفيع ان يأخذ من البائع وتكون العهدة عليه .

واذا كان الشفيع وكيلا في بيع الشقص الذي يستحقه بالشفعة لم تسقط بذلك شفعته ولا فرق في ذلك بين ان يكون وكيلا للبائع في البيع او المشتري في الشرى لانه لا مانع من وكالته لهما ، ولادليل يدل على سقوط حقه من الشفعة بذلك .

وبيع الشقص من الدار والارض بالبرائة من العيوب جائز علم المشتري بالعيب اولم يعلم . فاذا بيع الشقص كذلك واخذه الشفيع بالشفعة وظهر به عيب ، لم

(١) اي في العقد والقبض الثانيين الذي فعله المشتري الثاني .

يخل من ان يكون المشتري والشفيع غير عالمين بالعيب ، اويكونا عالمين به ، اويكون المشتري غير عالم والشفيع عالماً ، اويكون الشفيع غير عالم والمشتري عالماً فان كانا غير عالمين كان للشفيع رده على المشتري . وان كانا عالمين به استقر الشراء والاخذ بالشفعة معا ، لان كل واحد منهما دخل مع العلم بالعيب . وان كان المشتري غير عالم والشفيع عالماً سقط رد البيع ، لانه دخل مع العلم بالعيب . وان كان الشفيع غير عالم والمشتري عالماً كان للشفيع رده على المشتري لانه اشترى مع العلم بالعيب فلم يكن له رده .

واذا كانت يدانيتين على دارفادعى احدهما على شريكه فقال : ملكى فيها قديم وقد اشتريت ما فى يدك الان وانا استحقه عليك بالشفعة ، فانكر المدعى عليه كان القول قوله مع يمينه ، لانه مدعى عليه . فان حلف (١) على انه لا يستحقه عليه بالشفعة حلف على ما اجاب ولم يكلف ان يحلف على انه ما اشترى ، لانه قد يكون اشترى ثم سقطت الشفعة بعد الشراء بعقد او غير عقد . فان نكل عن اليمين رددناها على الشفيع فان حلف حكمنا له بالشقص ويكون الشفيع معترفاً بالثمن للمشتري والمشتري لا يدعيه فاذا كان كذلك قيل له اما ان يقبض او يتبرع ، فان لم يفعل وضع فى بيت المال حتى اذا اعترف المشتري به سلم اليه ، لانه حكم عليه بتسليم الشقص ، والاعتراف قد حصل بان الثمن بدل عنه فمتى طلبه دفع اليه .

واذا كانت داربين اثنين نصفين ، فادعى كل واحد منهما على الاخر ان النصف الذى فى يده يستحقه عليه بالشفعة ، رجعنا اليهما فى وقت الملك فان قالوا جميعاً ، ملكناها جميعاً فى وقت واحد بالشراء من رجل واحد ، او من رجلين لم يكن لاحدهما على الاخر شفعة ، لان ملك كل واحد منهما لم يتقدم ملك الاخر . وان قال كل واحد منهما : ملكى متقدم وانت ملكت بعدى فلى الشفعة فان لم يكن مع احدهما بينة فى ذلك فكل واحد منهما مدع ومدعى عليه . فان سبق احدهما بالدعوى على الاخر

(١) كذا فى النسخ ولعل اصلها «فان اجاب»

قلنا له : اجب عن الدعوى . فان قال : ملكى هو المتقدم ، قلنا له : ليس هذا جواب الدعوى ، بل ادعيت كما ادعى ، فاجب عن الدعوى . فان قال : لا يستحق الشفعة على ، كان القول قوله مع يمينه .

وان نكل عن اليمين رددناها على المدعى فاذا حلف حكم له بالشفعة وسقطت دعوى الآخر ، لانه لم يبق له ملك يدعى الشفعة به بعد ذلك . وان حلف سقطت دعوى صاحبه وقبل له الدعوى بعد هذا ، فاذا ادعى بعد ذلك على صاحبه فان نكل حلف هو واستحق الشفعة . وان لم ينكل وحلف سقطت الدعوى وبقيت الدارينهما جميعا كما كانت قبل المنازعة .

فان كان مع احدهما بينة وشهدت له بالتاريخ فقالت : نشهد انه ملكها منذ سنة او فى الشهر الفلانى ، قلنا ليس فى هذا التاريخ فائدة لاننا لانعلم وقت ملك الآخر . فان قالت : نشهد بانه ملك قبل الآخر حكم له بالبينة والشفعة ، لان البينة متقدمة على دعوى صاحبه .

فان كان مع كل واحد منهما بينة وكانا غير متعارضتين وهوان تكونا مؤرختين بتاريخين مختلفين حكمنا بالشفعة للذى تقدم ملكه . فان كانا مؤرختين تاريخا واحدا لم يكن لواحد منهما شفعة وان كانا متعارضتين وهوان يشهد كل واحدة منهما ان هذا سبق الآخر بالملك ، استعملنا القرعة فمن خرج اسمه حكمنا له به مع يمينه .

واذا اشترى انسان شقصاً ثم وجد به عيبا كان له رده فان منعه الشفيع من رده كان ذلك له ، لان حق الشفيع اسبق لانه وجب بالعقد ، وحق الرد بالعيب بعده ، لانه وجب حين العلم . فان لم يعلم الشفيع بذلك حتى رد بالعيب كان له دفع الفسخ وابطال الرد ، لانه تصرف فيما فيه ابطال الشفعة كما لو تفايلا ثم علم بالعيب كان له رد الاقالة واعادته الى المشتري .

واذا كانت الدارين شريكين نصفين فوكل احدهما شريكه فيها فى بيع نصف نصيبه وهو الربع وقال له : ان شئت ان تبيع نصف نصيبك مع نصيبى صفقة واحدة

فأقول ، فباع الوكيل نصفها : الربع بحق الوكالة والربع بحق الملك ، كان البيع في الكل صحيحا لأن حصة كل واحد منهما من الثمن معلومة وقت العقد ، فإذا كان كذلك فقد صح البيع في نصف (١) الوكيل وهو الربع وفي نصف الموكل فهو الربع فاما الموكل فله ان يأخذ نصيب الوكيل بالشفعة ، لأنه ليس فيه أكثر من رضا الموكل بالبيع واسقاط شفعتة قبل البيع ، وهذا لا يسقط به الشفعة ، ولأنه لا شفع المبيع . واما الوكيل فليس له الأخذ بها لأنه لو اراد ان يشتري من نفسه هذا (٢) المبيع لما صح ذلك له وايضا فلو جعل له اخذه بالشفعة لكان متهماً في تقليل الثمن .

وإذا كانت الدارين شريكين فباع احدهما منها نصيبه ، ولم يعلم الشفع بذلك حتى باع هو ملكه منها ثم علم بعد ذلك ، كانت الشفعة واجبة له ، لأنها وجبت له بالملك الموجود حين الوجوب ، وكان مال كاله وقت الوجوب والرد (٣) .
وجميع ما هو من ضياع او متاع او عقار او حيوان فان الشفعة تصح فيه وهو الاظهر في المذهب .

وإذا تميزت الحقوق وتحددت بالقسمة لم يصح فيها شفعة . وكذلك لا شفعة في الارحية ولا الحمامات ولا ما لا تصح فيه القسمة ، ولا شفعة للكافر على المسلم . وتثبت الشفعة للمسلم على الكافر .

وإذا طالب انسان بشفعة فوجب له ، كان عليه من الثمن للمشتري مثل ما وزنه كما قد مناه . فان كان البيع بالنقد وجب عليه نقدا ، وان كان بنسيئة كان عليه نسيئة ان كان مليا (٤) به . فان لم يكن مليا به كان عليه ان يقيم به كفيلا .

ومن وجبت له الشفعة فطوالب باحضار المال ، فمطل به ودافع او كان عاجزا

(١) في بعض النسخ «نصيب» بدل «نصف» وكذا بدل «نصف الموكل» بعدها .

(٢) في نسخة زيادة «لا يشتري» هنا .

(٣) لعل كلمة «الرد» زائدة

(٤) الملي والمليىء مهموز اللام : الغنى والمقتدر .

عنه ، بطلت شفעתه ، فان ادعى غيبة المال ضرب له اجل ثلاثة ايام ، فان حضره والابطلت شفעתه . فان ذكر ان المال في بلد آخر ضرب له اجل بمقدار ما يصح وصوله اليه فيه ، اذا لم يكن ذلك مؤديا الى دخوله ضررا على البائع (١) فان ادى الى ذلك بطلت شفעתه .

والشفعة لا تكون موروثه كما تورث الاموال . فمن كانت له المطالبة بشفعة فمات قبل المطالبة بها ، ثم حضروا ورثه ليطالب بما كان يستحقه الميت من المطالبة بها ، لم يكن له ذلك وكذلك ان طالب بها ولم يحضر المال ومات ، ثم حضروا ورثه ليطالب بها عن الميت ويحضر المال لم يجز له ايضاً ذلك .

واذا اختلف البائع والمشتري والشفيع في ثمن المبيع الذي وجبت فيه الشفعة كان القول قول المشتري مع يمينه في ذلك .
والشفعة لا تثبت في معاوضة ولا هبة ولا اقرار بتمليك ولا صدقة ولا ما يكون مهرا وانما تثبت فيما يكون مبيعاً بثمن معين .

ومن باع شيئاً تجب فيه الشفعة نسيئة ، واحضر صاحب الشفعة المال في الحال كان الذي وجبت عليه الشفعة مخيراً بين قبضه وبين تأخيرها الى حلول الاجل .

تم كتاب الشفعة

(١) اي البائع في الشفعة وهو المشتري من البائع الاول .

«كتاب المضاربة»

المضاربة والمقارضة بمعنى واحد . وهوان يدفع انسان الى غيره مالا ليتجر فيه ، على ان مارزق الله سبحانه كان ما بينهما على ما يشترطانه . وهما لغتان : فالمضاربة لغة اهل العراق ، والقراض لغة اهل الحجاز .

والقراض من العقود الجائزة في الشريعة بغير خلاف ، وليس يجوز القراض الا بالائتمان من الدنانير والدرهم ولا يجوز بغيرهما . ولا يصح بالنقرة لانها معتبرة (١) بالقيمة كالحيوان والثياب .

وان دفع انسان الى حيائك (٢) غزلا وامره بان ينسجه ثوبا ، على ان يكون الفضل بينهما كان ذلك قراضا باطلا ، لان القراض انما يصح ، بان يتصرف العامل في رقة المال ويقلبها ويتجر فيها ، فاذا كان غزلا كان ذلك نفس المال وعينه ، ويكون ذلك لصاحب المال وللعامل اجرة مثله .

واذا دفع انسان الى غيره ثوبا وقال له به فاذا حصل ثمنه فقد قارضتك عليه

(١) النقرة : هي القطعة المذابة من الذهب والفضة ، ومعنى العبارة : ان النقرة لا اعتبار لها بنفسها بل بقيمتها من النقدين ، بخلاف النقدين فان اعتبارهما بنفسهما ، وفي بعض النسخ «مغيرة» بدل «معتبرة» ومعناها : ان النقرة لا ثبات لها من حيث القيمة فان قيمتها متغيرة مثل سائر العروض ، راجع التذكرة ، كتاب القراض ، البحث الثالث ، الشرط الاول .

(٢) من الحياكة وهي النسج .

كان باطلا ، لان القراض لا يصح بمال مجهول وهذا قراض بمال مجهول لا تعرف قيمته وقت العقد ، وللعامل اجرة مثله .

واذا دفع انسان الى صياد شبكة وقال له اصطد بها فمارزق الله سبحانه من صيد فهو بيننا ، كان باطلا . فان اصطاد شيئا كان له ، دون صاحب الشبكة ، لانه صيده ويكون لصاحب الشبكة اجرة مثله .

واذا قال : قارضتك على الف سنة ، فان افتتحت فلاتبع ولا تشتري ، كان باطلا . لان من مقتضى القراض تصرف العامل في المال الى ان يؤخذ منه نضا (١) .

واذا قال له : قارضتك سنة على ان البيع والشراء لك ولا املك منعك منهما كان باطلا ، لانه من العقود الجائزة كما قد مناه ، فاذا شرط فيه اللزوم بطل كالوكالة والشركة .

واذا قال له قارضتك سنة على انه اذا انقضت امتنع من الشراء ، دون البيع كان صحيحاً . لانه شرط هو من موجب العقد ومقتضاه ، لان لصاحب المال منع العامل من الشراء اي وقت اراد ، فاذا عقد على ذلك كان شرطاً من مقتضى العقد وموجبه فلم يبطل ذلك .

فاذا دفع اليه الفاً مضاربة وقال له : على ان مارزق الله سبحانه من ربح ، كان لي الثلث ولك الثلث ولغلامي الثلث ، والغلام مملوك لصاحب المال كان صحيحاً ، ولا فرق في ذلك بين ان يشترط عملاً للغلام ولا يشترط ذلك ، لانه اذا شرط ما ذكرناه فقد شرط ضم مال الى ماله وعبد ماله فصيح ذلك . واذا شرط الثلث لغير الغلام المملوك ولم يشترط عمله لم يصح القراض ، فان شرط ذلك كان صحيحاً .

واذا دفع انسان الى غيره الفين منفردين قراضاً وقال له : خذها على ان يكون الربح من هذا الالف لي والربح من الاخر لك ، كان باطلا ، لان موضع القراض على ان يكون ربح كل جزء من المال بينهما ، فان خلطهما وقال : مارزق الله سبحانه

(١) نض المال : اي صار دراهم ودنانير .

من فضل كان لى ربح الف ولك ربح الف كان صحيحاً ، لانه شرط له نصف الربح ولان الالف الذى شرط ربحها غير متميزة .

واذا دفع انسان الى غيره مالا قراضا على ان مارزق الله سبحانه من الربح كان بينهما نصفين ، فقارض هذا العامل عاملا آخر . فان كان فعل ذلك باذن صاحب المال كان ذلك صحيحا ، ويكون وكيلا فى عقد القراض عنه . فان كان العامل الاول قال للثانى : على ان مارزق الله سبحانه من ربح كان بينك وبين صاحب المال نصفين صح ذلك ، ولا يكون للعامل الاول فى ذلك شىء . وان قال له : على ان يكون الربح بيننا اثلاثا : ثلث لك ، وثلث لى ، وثلث لصاحب المال . كان ذلك فاسدا لان العامل الاول شرط لنفسه قسما من الربح بغير زيادة ولا عمل ، والربح فى المضاربة لا يستحق الالبال او عمل وليس للعامل الاول واحد منهما ، فاذا كان كذلك كان جميع الربح لصاحب المال ، ويكون للعامل الثانى اجرة المثل ، لانه عمل فى مضاربة فاسدة . وان كان العامل الاول قارض عاملا آخر بغير اذن صاحب المال ، وقال له : خذه قراضا على ان مارزق الله سبحانه من ربح كان بينهما نصفين ، كان ذلك فاسدا ، لانه تصرف فى مال الغير بغير اذنه .

فاذا دفع الى غيره مالا قراضا وقال له : خذه على ان مارزق الله سبحانه من ربح كان لك منه قدر ما شرطه زيد لعامله ، فان كانا عالمين بمبلغ ذلك كان صحيحا ، وان لم يكونا عالمين به او احدهما ، كان فاسدا ، لانه لا يصح حتى يكون نصيب كل واحد منهما من الربح معلوما عندهما .

واذا اشترى العامل عبدا واختلف هو وصاحب المال ، فقال العامل : اشتريته لنفسى ، وقال صاحب المال : بل للقراض ، - والعادة ان هذا الاختلاف يقع بينهما اذا كان فى العبد رغبة وفيه ربح - كان القول قول العامل لان العبد فى يده ، وظاهر ما فى يده انه ملكه فلا يقبل فى ازالة ملكه عنه قول غيره .

فان اختلفا فقال صاحب المال : اشتريته لنفسك ، وقال العامل : للقراض ،

والعادة في هذا اذا لم تكن في العبد رغبة ، كان القول قول العامل ايضا لانه امين .
 واذا دفع اليه الفأ للقراض بالنصف ، فذكر العامل انه ربح الفأثم قال بعد ذلك
 غلطت ، لاني رجعت الى حسابي فلم اجد ربحاً ، اوقال : خفت ان ينتزع مني
 فرجوت فيه الربح ، كان اقراره لازماً له لانه اذا اعترف بربح فقد اعترف بخمس مائة
 واذا ثبت حق الادمي بالاقرار لم يسقط بالرجوع كسائر الاقرارات .
 فان قال خسرت وتلف الربح كان القول قوله مع يمينه ، لانه لم يكذب نفسه
 ولا رجع فيما اقر به وانما اخبر بتلف الامانة في يده .
 واذا دفع انسان الى اثنين الفأ وقال لهما : على ان لكما من الربح النصف
 وسكت (١) .

كان لهما النصف والباقي لصاحب المال ، لان عقد الواحد مع الاثنين في
 حكم العقدين المنفردين ، فكأن صاحب المال عقد مع الواحد منهما قراضاً
 بخمس مائة على ان له من الربح النصف ، ومع الاخر على خمس مائة ايضا على ان له
 من ربحها النصف وذلك جائز كتحقيق كالمؤيد علوم راسدي
 فان قال لهما : على ان لكما نصف الربح : الثلثان منه لهذا والثلث منه لهذا
 كان صحيحاً ايضاً ، لانه يكون احد العاملين كان عقده على الانفراد على خمس مائة
 على ان له من الربح الثلث ، وعقد مع الاخر على الانفراد على خمس مائة على ان له
 من الربح السدس . ولو عقدا منفردين كذلك لكان جائزاً .
 واذا دفع اثنان الى رجل الفأ قراضاً ، وشرط ان ماله من الربح النصف ، وسكتا
 ولم يذكر مالهما من ذلك ، كان صحيحاً ، لانهما اذا سكتا عن ذكر مالهما من ذلك كان
 الباقي وهو النصف بينهما نصفين ، لانهما مستحقان وهما في المال متساويان ، فوجب
 ان يكون في الربح متساويين .
 فان قال له : على ان لك النصف ولنا النصف ، والثلث من النصف لي ، والثلثين

(١) في اكثر النسخ «سكتا» بدل «سكت»

لشريكى كان فاسدا ، لانهما شرطا التفاضل فى الربح مع التساوى فى المال وذلك لايجوز .

واذا كان له عند انسان الف وديعة ، فقال له : قارضتك على الالف التى فى يدك ، كان القراض صحيحاً لان يد المودع (١) كيد المودع . وان كان له فى يد غيره الف غصباً ، فقارض به صاحب المال الغاصب عليه كان صحيحاً ، لان المال وان كان قبل ان يتقارضا غصباً ومضموناً وغير امانة ، فقد صار بالقراض امانة فاما الضمان فليس يزول عنه الابان يدفع المال فى ثمن مبيع القراض ، لانه يكون قد صرف المال فى دين صاحبه باذنه ، فبرئت ذمته منه بذلك .

واذا دفع الى غيره الفاً مضاربة بالنصف ، واشترى بها شيئا للتجارة ، ثم هلك الالف قبل ان ينقذه المضارب للبائع ، كان للمضارب ان يرجع على صاحب المال بمثله فيدفعه الى البائع ، فان قبض الثانى من صاحب المال ، وضاع قبل دفعه ايضا الى البائع ، رجع ايضا على صاحب المال بمثله كذلك ، الى ان يدفع الى البائع الالف التى له .

واذا دفع انسان الى غيره الف درهم مضاربة بالنصف ، فاشترى بها عبدا يساوى الفين وقبضه وباعه بالفين ، ثم اشترى بالفين جارية ولم ينقد الالفين حتى ضاعا ، رجع المضارب على صاحب المال بالف وخمس مائة ، وكان عليه فى ماله الباقي يدفعه الى البائع مع الالف وخمس مائة التى رجع بها على صاحب المال واذا قبض الجارية وباعها بخمسة آلاف ، اخذ المضارب ربعها له ، والثلاثة ارباع ، لمال المضاربة يأخذ منه صاحب المال رأس ماله الفين وخمس مائة ، والباقي ربح بينهما على ما اشترطا .

واذا دفع انسان الى غيره مالا قراضا بالنصف او باكثر او اقل : فعمل به فى مصره اوفى اهله ، لم يكن له على صاحب المال ولا فى مال المضاربة نفقة . فان سافر به الى بلد آخر ليتجر فيه . كانت نفقته فى طريقه وفى البلد الذى خرج اليه

(١) احدهما بالفتح والاخر بالكسر

فى طعامه وكسوته وغسل ثيابه وركوبه فى سفره ، ولما لا بد له منه ، من مال القراض بالمعروف على قدر نفقة مثله ، فان زاد على ذلك ، حسب له منه قدر نفقة مثله ، وكان الباقي عليه فى ماله . واذا رجع الى بلده وقد بقى معه من النفقة طعام او ثياب او غير ذلك كان عليه رده الى المضاربة .

واذا استأجر أجبراً بطبخ له ويخبز ويغسل ثيابه ويعمل ما لا بد له منه احتسب ذلك من مال القراض ، وما كان من جارية لوطء او خدمة او دواء او كحل او ما اشبه ذلك ، كان جميعه من مال المضارب خاصة . واذا كان معه غلمان يعملون فى المال جروا مجراه ، ونفقتهم على مال القراض وكذلك ان كان معه دواب تحمل امتعة المضاربة الى بعض البلدان كان علفها على مال المضاربة مادامت فى المعاملة .

واذا دفع اليه مالا قراضا فخرج به الى السواد (١) يشتري به غلات ، ومسيرة ذلك يوم او يومان فاقام فى ذلك الموضع يشتري ويبيع كانت نفقته فى طريقه ومقامه من مال المضاربة . ولو انه فى بلد فيه اهله الا ان ذلك البلد عظيم ، اهله فى ناحية منه وهو مقيم فى ناحية اخرى ، يتجر وبينه وبين اهله بعد ، وكان يقيم بحيث يتجر ولا يرجع الى اهله لم يكن له نفقة فى المضاربة .

ولو كان له اهل بالبصرة واهل بالكوفة ووطنه فيهما جميعا ، فخرج بالمال من احد البلدين الى الاخر ليتجر فيه ، كانت نفقته فى طريقه من مال المضاربة ، فاذا دخل البلد كانت نفقته على نفسه مادام به ، فاذا خرج منه عائدا الى البلد الاخر ، انفق فى طريقه من مال المضاربة . فان كان اهل المضارب بالكوفة واهل صاحب المال بالبصرة فخرج بالمال الى البصرة مع صاحب المال ليتجر به ، كانت نفقته فى طريقه بالبصرة وفى عوده الى بلده من مال المضاربة .

واذا دفع انسان الى غيره مالا فضاربه بمصر وليس لهما موطن (٢) ، لم ينفق

(١) سواد البلدة : ما حولها من القرى

(٢) كذا فى النسخ والظاهر انها تصحيف و الصحيح « موطناً » وضمير ليس

يرجع الى مصر

المضارب على نفسه من مال المضاربة شيئاً مادام بمصر، فإن خرج منها الى وطنه او الى بعض الاسفار في متجره وعاد اليها في تجارته في المضاربة، انفق في مقامه فيها من باب المضاربة. واذا انفق المضارب في المضاربة الصحيحة في سفره من مال المضاربة، فلما انتهى الى البلد الذي قصد اليه لم يتمكن من ابتياع شئ ثم عاد بالباقي من المال، كان لصاحب المال اخذه ولم يكن على المضارب ضمان ما انفقته واذا مات صاحب المال ومال المضاربة في يد المضارب وهو معه في بلده، فسافر به المضارب بعد موته، كان عليه ضمانه علم بموته او لم يعلم. وان كان صاحب المال مات والمضارب في بلد غير بلد صاحب المال، لم يكن عليه ضمان وكانت النفقة له الى ان يبلغ بلد صاحب المال. وهكذا لو خرج المضارب بالمتاع من ذلك البلد قبل موت صاحب المال فسافر به ثم مات صاحب المال، لم يكن عليه ضمان وكانت نفقته في سفره من مال المضاربة الى ان يصل الى البلد.

واذا دفع الى غيره الفأ مضاربة بالنصف (١) بان يأخذ منه الفأ بضاعة وان يتجرله فيها بغير جعل ولا قسط من الربح، لم يصح ذلك وكان الشرط فاسداً، لان العامل في المضاربة لا يعمل عملاً لا يستحق في مقابله عوضاً فيبطل الشرط، فاذا بطل الشرط بطلت المضاربة، لان قسط العامل يكون مجهولاً فيه من حيث ان صاحب المال ما قارض بالنصف حتى شرط العامل له عملاً بغير جعل، والشرط قد بطل، فاذا بطل ذهب من نصيب العامل وهو النصف قدر ما زيد لاجل البضاعة، وذلك القدر مجهول واذا ذهب من المعلوم مجهول كان الباقي مجهولاً فبطلت المضاربة لذلك. فان دفع اليه الفأ مضاربة بالنصف وقال له اريد ان تأخذ الفأ بضاعة تعاونني فيه كان ذلك جائزاً، لان البضاعة ما اخذت بشرط وانما تطوع بالعمل له فيها من غير

(١) في جميع النسخ « بالف » بدل « بالنصف » والظاهر انه تصحيف والصحيح ما في المتن بقرينة ما سيأتي وكما في المبسوط ج ٣، ص ١٩٧، والبضاعة ان يدفع الانسان الى غيره مالا ليتجره فيه ويكون الربح كله للمالك دون العامل.

شرط فلم تفسد المضاربة لذلك . وهذه المسئلة مفارقة للاولى لانه شرط اخذ البضاعة وفرق بين الارتفاق (١) بالشرط وبين الشرط ، بيان ذلك :

انه لو باع دار بشرط ان يدفع اليه المشتري عبداً يخدمه شهراً ، كان البيع باطلاً ولو قال له : ادفع الى عبدك ايها المشتري بخد منى شهراً من غير شرط كان البيع صحيحاً والفرق بينهما ما قدمناه .

واذا اعطاه ألفاً مضاربة وقال له : اضعف الى هذا الالف من عندك ألفاً آخر واتجر بهما ، على ان الربح بيننا ، لك منه الثلثان ولى الثلث ، او قال : لك منه الثلث والثلثان لى ، كان ذلك فاسداً سواء كان الفضل لصاحب المال او العامل ، لانه ان كان لصاحب المال كان ظاهر الفساد ، لان له نصف المال من غير عمل ، وللعامل بهذا المال (٢) والعمل معا ، فاذا شرط الثلثين لنفسه من الربح ، اخذ من ربح الف العامل قسطاً بغير مال فيه ولا عمل وذلك لا يجوز . فان شرط لنفسه الاقل كان فاسداً ايضاً ، لان المال شركة بينهما والربح فى الشركة يكون على قدر المالكين ولا يفضل احدهما فيه على الاخر فاذا شرط الفضل للاحدهما بطل ، وإذا بطل كان العقد مضاربة فاسداً لانه دفعه اليه بلفظ المضاربة .

فاذا دفع اليه الفين وقال له : اضعف اليهما من عندك الف يكون الفان من كل المال شركة بيننا والالف الثالث قراضاً بالنصف كان صحيحاً ، لان المال اذا خلط فهو شركة مشاع كله ، فقد اقر الفين على الشركة وقارضه على الف مشاع فكان صحيحاً لان القراض على المشاع جائز .

واذا خلط العامل مال المضاربة بمال نفسه خطأ لا يتميز معه كان عليه ضمانه ، لانه جعله كالتالف ، الا ترى انه لا يقدر على رده بعينه على صاحبه ، واذا لم يقدر على ذلك كان ضامناً له .

(١) اى المرافقة

(٢) اى نصفه كما فى المبسوط

وإذا اعطاه غيره ثوبا وقال له : به فاذا قبضت ثمنه فقد قارضتك عليه لم يصح ذلك ، لانه قراض بصفة (١) ولان رأس المال مجهول ، والعامل له اجرة مثله ، فله اجرة المثل على بيع الثوب ، واجرة مثله على عمل القراض ، واجرة بيعه لازم على بيع الثوب سواء كان فى المال ربح اولم يكن فيه ذلك ، وسواء تصرف فيه بعد بيعه اولم يتصرف .

وإذا كان المضارب واحدا وصاحب المال اثنين ، فدفع كل واحد منهما اليه ألفا قراضا بالنصف ، فاشتري العامل لاحدهما جارية بالف ، وللآخر جارية اخرى بالف ، ثم اختلطا فلم يعلم جارية احدهما من الاخر ، فينبغى ان يباعا فى القراض ويدفع الى كل واحد منهما نصف المال اذا لم يكن فيه فضل ، وان كان فيه فضل ، اخذ كل واحد منهما رأس ماله واقتسما (٢) الربح على الشرط .

وان كان فى المال خسران كان الضمان على البائع لانه فرط فى اختلاط (٣) المال وقد قال الشيخ ابو جعفر الطوسى (ره) : لو استعملنا القرعة فى ذلك لكان اقوى من هذا ، وذلك غير صحيح ، لان القرعة انما تستعمل فيما يلتبس مما ليس عليه نص ، وهذا الموضع منصوص (٤) عليه عند اصحابنا فلا وجه مع ذلك لاستعمال القرعة فيه .

وإذا دفع الى غيره مالا قراضا فاخذه ، وهو يعلم من نفسه انه لا يقدر على ان يتجر بمثله ، لكثرت اولضعفه عن ذلك مع قلته ، كان عليه الضمان ، لانه يكون مفرطا بقبضه له مع علمه من نفسه بما ذكرناه .

وإذا اشترى العامل جارية من مال المضاربة لم يجزله وطؤها ، لانه ان كان

(١) اى معلقا على صفة ، وهى ما قطع بحصوله عادة ، بخلاف الشرط وهو ما يمكن وقوعه وعدمه

(٢) اى العامل مع كل واحد منهما

(٣) فى بعض النسخ « اخلال » بدل « اختلاط »

(٤) الوسائل ، ج ١٣ ، الباب ١١ من ابواب الصلح ، الحديث ١ ، ص ١٧٠

في المال فضل فهو شريك ، وان لم يكن فيه فضل كان الكل لصاحب المال . وكذلك لا يجوز لصاحب المال وطؤها ، لانه ان كان في المال فضل فهو شريك ، وان لم يكن فيه فضل لم يجز له ان يتصرف في السلعة المشتراة للقراض بما يضر بها ، فان اراد احدهما ان يزوجهما واتفقا على ذلك كان جائزاً ، لان الحق لهما جميعاً .

واذا اشترى العامل عبداً من مسال المضاربة واراد ان يكاتبه لم يجز له ولا لصاحب المال ايضاً (١) ان يكاتبه لانه نقصان . فان اتفقا على ذلك كان جائزاً لانه حقهما وليس لغيرهما فيه حق يمنع من ذلك . فان اتفقا وكاتباه وادركه، عتق وكان المال ليس فيه فضل كان الولاء لصاحب المال . وان كان فيه فضل كان الولاء بينهما على ما شرطاه بالحصص ان كانا شرطاه عليه الولاء . فان لم يكونا شرطاه عليه ذلك لم يكن لواحد منهما عليه ولاء .

واذا احضر صاحب المال لغيره الف دينار والف درهم ، وقال له : خذايتهما شئت قراضاً بالنصف ، لم يصح ذلك لانه لم يعين رأس المال .

مركز تحقيق كتاب ميراث علوم
تم كتاب المضاربة

(١) وفي نسخة زيادة لفظ « ذلك »

« كتاب الاجارات »

روى عن النبي ﷺ انه قال « ملعون من منع اجيراً أجرته » (١)
وعنه عليه السلام انه زوج امرأة رجلاً من اصحابه على تعليم سورة من القرآن (٢)
وبالجملة فلا خلاف بين المسلمين في جواز الاجارة واذا كان كذلك فان آجر الانسان
نفسه ، او بعض ما يملكه ، او يلى عليه ، من عبد او دابة او سفينة او آلة او دار او ارض او
ما خالف ذلك ، مما يحل كسبه ويجوز استعماله والانتفاع به كان ذلك جائزاً اذا عقدها
بمدة معلومة او اجل مفهوم يعرفه المتواجرون (٣) ولا يجوز ذلك فيما لا يحل كسبه ولا
العمل فيه ولا الانتفاع به مثل ان يقتصب عبداً فيوجره ، او يستأجر عبداً يعلمه مفسوفاً
او دابة او غيرها ، او يتخذ شيئاً من الملاحى ، او ما لا يحل تملكه فانه لا يجوز ايجاره
ولا استجاره .

وكذلك لا يجوز ان يوجر نفسه ولا دابته ولا عبده ولا سفينته ولا آله ولا داره
ولا شيئاً مما يجوز له اجارته ممن يستعمل ذلك فيما لا يجوز ولا يحل مثل ان يوجر

(١) دعائم الاسلام ، ج ٢ ، ص ٧٤ الحديث ٢٠٦ ، الا ان فيه « ظلم » بدل

« منع » وورد مضمونه في الوسائل ، ج ١٣ ، الباب ٥ من كتاب الاجارة الحديث ٢

(٢) دعائم الاسلام ، ج ٢ ، ص ٧٤ ، الحديث ٢٠٧ والوسائل ، ج ١٥ ، الباب ٢

من ابواب المهور ، الحديث ١

(٣) في نسخة « الموجران »

شيئاً من ذلك في حمل خمر ، او عملها او يوجر داره لمن يبيع الخمر فيها او يفعل فيها او يؤدي اليها منكراً مع علمه من المستأجر بذلك .

وهي على ضربين : احدهما : ان تكون المدة معلومة والعمل مجهولاً ، والاخر ان تكون المدة مجهولة والعمل معلوماً .

فالسؤال يكون المدة معلومة والعمل مجهولاً فهو مثل ان يقول زيد ، لعمرى آجرتك شهراً لتبنى او تخيط فهذه مدة معلومة والعمل مجهول .

وما تكون المدة مجهولة والعمل معلوماً فمثل ان يقول آجرتك لتخيط ثوبى او تبني هذه الدار فالمدة مجهولة والعمل معلوم فاذا كانت المدة معلومة والعمل معلوماً لم يصح ، لانه اذا قال استأجرتك اليوم لتخيط ثوبى هذا ، كانت الاجارة فاسدة لانه ربما يخطئه قبل مضي النهار فيبقى بعض المدة بلا عمل وربما لا يفرغ منه في يوم ويحتاج الى مدة اخرى ويحصل العمل بغير مدة .

وهي من جملة عقود المعاوضات فاذا آجر الانسان ما يجوز ايجاره لزم العقد واستحق المستأجر المنفعة والموثر الاجرة ولم يكن لاحدهما فسخ هذا العقد على حال وهي كالبيع في باب الفسخ لان من ابتاع شيئاً ملك البائع الفسخ اذا وجد عيباً في الثمن وكذلك المشتري اذا وجد عيباً في المبيع ولا يملك بغير العيب .

وكذلك الموثر انما يملك الفسخ اذا تعذر استيفاء الاجرة منه اما لا فلاس او غيره (١) وكذلك المستأجر انما يملك ذلك اذا وجد عيباً بالمنافع مثل غرق الدار واستهدامها وما اشبه ذلك . وليس لواحد منهما الفسخ لغير عذر .

واذا استأجر انسان غيره ليقطع ضرره ثم رجع عن ذلك فان كان رجوعه عن ذلك مع بقاء الالم لم يكن له فسخ الاجارة لانه قد استأجره لاستيفاء منفعة وهو متمكن مع بقاء الالم من استيفائها فاما ان يستوفيها والا لزمته الاجرة اذا مضى من المدة ما يمكنه قلع الضرر فيه .

(١) في بعض النسخ «عرة» بدل «غيره» .

وكذلك اذا استأجر دابة ليركبها الى بعض المواضع ويسلمها اليه ولم يركبها وهو متمكن من استيفاء المنفعة التي هي الركوب فاذا لم يفعل ذلك ومضى من الزمان مدة يمكنه فيها استيفائها كانت الاجرة مستقرة عليه .
وهكذا اذا استأجر داراً وتسلمها ولم يسكنها ومضى من الزمان مدة يمكنه فيها استيفاء المنفعة بالسكنى فان الاجرة مستقرة عليه .

فان كان الم صاحب الضرس قد زال فان استيفاء المنفعة قد تعذر من جهة الله تعالى شرعاً لانه لو اراد ان يقطع الضرس لما جاز ذلك لان الشرع يمنع من قطع الضرس الصحيح فاذا رجع عن ذلك وبداله في الاستئجار كان له ذلك وانفسخت الاجارة بذلك كالدار اذا غرقت واحترقت او استهدمت نعى بذلك ان وجع الضرس لو عاد بعد ذلك الدفعة لا فتقر في قلعه الى استئناف عقد لتلك الاجارة . فما ملك الفسخ الا لتعذر المعقود عليه .

فان استأجر عبداً فابق انفسخت الاجارة لتعذر استيفاء المنفعة المعقود عليها مثل الدار اذا انهدمت والقول في العبد اذا رجع قبل انقضاء المدة كالقول في الدار اذا انعمرت قبل ذلك وسيأتى ذكر ذلك فيما بعد ان شاء الله تعالى .

والمستأجر يملك من المستأجر (١) المنفعة التي في العبد والدار والدابة الى المدة التي استقر الشرط عليها، حتى يكون اولى واحق بهامن المالك لها، والموَجَر يملك الاجرة بنفس عقد الاجارة ، فان استقر الشرط في تأجيل الاجرة الى شهر او سنة وما اشبه ذلك، لم يلزم تسليمها الا عند حضور الاجل ، وان اشترط فيها التعجيل اولم يشترط فيها تأجيلاً ولا تعجيلاً استحققت عاجلة .

واذا عقد انسان اجارة ثم اسقط الموجد مال الاجارة وابراء صاحبه منها سقط ذلك فان اسقط المستأجر المنافع المعقود عليها لم يسقط .

واذا استأجر انسان داراً وشرط ان لا يسكنها غيره لم يجز له ان يسكن فيها غيره

(١) في بعض النسخ «الموَجَر» بدل «المستأجر» والمعنى واحد .

فان شرط ان لا يسكنها الا هو وعياله لم يجز ان يسكنها غيرهم ، فان اطلق ذلك ولم يشترط شيئاً جازله ان يسكنها هو ، وان يسكنها غيره ، ويفعل فيه ما يراه من ترك البضائع (١) والامتنع فيها وان يعمل ماشاء من الاعمال الا ان يكون محرماً او عائداً على الدار بالفساد والمضرة كالقصار والحداد والطواحين وما جرى مجرى ذلك وان يوقد فيها ناراً دائمة يسودها ، اولا يؤمن احتراقها معها، او يجعل فيها من المياه الكثيرة ما يضر باساسها وحيطانها ، ومتى فعل شيئاً من ذلك جازلما لكها نقله منها ، فان تلف منها شيئاً بفعله كان ضامناً لذلك .

واذا استأجر داراً وقال « كل شهر بكذا » او « كل يوم بكذا » او ذكر سنة او عشرة او اقل او اكثر من ذلك كان جائزاً . فان استأجرها ليسكنها شهراً بكذا كان لكل واحد من المتواجرين ترك الاجارة عند انسلاخ الشهر .

فان كان عقد الاجارة مشاهرة (٢) فيسكن المستأجر من الشهر يوماً او يومين او اياماً لم يكن لواحد منهما ترك الاجارة الى ان يكمل الشهر الا لعذر او يتفقا عليه ويجوز حينئذ ذلك لهما . واذا استأجر انسان بيتاً ليجلس فيه قصاراً فاراد ان يجلس فيه حداداً كان ذلك جائزاً الا ان يكون المضرة بالحداد اكثر من القصار فلا يجوز ذلك وكذلك الطواحين وما اشبهها واذا استأجر داراً سنة على انه ان سكن يوماً لزمته اجرة السنة كان ذلك جائزاً ولزمته اجرة السنة فان لم يسكنها في السنة واراد ان يسكنها غيره جازله ذلك .

و اذا استأجر داراً على أن يجعل اجرتها سكنى دار اخرى كان ذلك جائزاً ويجوز استئجار الدار بالعين والعروض ، فاذا استأجر داراً فانهدمت او بعضها وتعطلت بيوتها ، أو رث (٣) بعضها فأراد المستأجر من مال كها عمارتها لم يجبر على ذلك ،

(١) في بعض النسخ «الصنائع» بدل «البضائع» .

(٢) بان يقال : كل شهر بكذا ، راجع النهاية ، ص ٤٤٤ .

(٣) رث الشيء : بلى وخلق .

وللمستأجر اذا كان ذلك بضربه فسخ الاجارة على ما قدمناه ، وعليه الاجرة لما سكن قبل انهدامها : وان لم يكن عليه في ذلك ضرر لم يجزله الفسخ .

و اذا اختلف المتواجران في مبلغ الاجرة فادعى المستأجر الاقل ، وادعى الموجر الاكثر ، وكان مع أحدهما بينة حكم له بها ، فان لم يكن معه بينة تحالفا فان نكل أحدهما عن اليمين ، كان القول قول الاخر مع يمينه ، فان حلفا جميعاً أو نكلا جميعاً عن اليمين انفسخ العقد في المستقبل ، وكان القول قول مالك الدار مع يمينه فيما مضى : فان لم يحلف كان له اجرة مثلها عن ماسكنه المستأجر .

واذا سكن انسان دار غيره واختلفا ، وقال الساكن سكنتها بغير اجرة وقال المالك بل استأجرتها منى ، ولم يكن لاحدهما بينة على مادعاه كان القول قول صاحبها مع يمينه .

واذا استأجر انسان داراً وأنفق فيها نفقة ، وادعى ان مالکها أمره بذلك فأنكر المالك لها ذلك كانت البينة على المدعى وعلى صاحب الدار اليمين بانه لم يأمره بذلك ، فاذا حلف كان للمستأجر اخذ النقض (١) .

واذا استأجر داراً وفعل فيها فعلاً من غير اذن مالکها له في ذلك ، فعطب كان عليه ضمان ما عطب منها ، فان كان ما فعله كفعل غيره من السكان لم يكن عليه ضمان فان آجر بعضها بمثل ما استأجرها به وسكن في البعض كان جائزاً .

واذا استأجرها وفيها متاع لصاحبها ، وضمن له صاحبها تفريغها وتناقل عن ذلك فلم يفرغها لم يكن له من الاجرة الا بمقدار ماسكن المستأجر فيها .

واذا استأجرها بدينار ثم آجرها بعشرين درهماً أو أكثر من ذلك من الدراهم كان جائزاً وكذلك حكم ما استأجره من عبد أو بعبير أو سفينة ، أو ما جرى مجرى ذلك

(١) النقض : هي الآلات والمصالح المستعملة في الدار ، وفي اكثر النسخ «النقض» بالصاد المهملة وفي نسخة «البعض» ولعل المراد بعض الآلات التي يستعملها المستأجر في الدار.

إذا كان لعمل معروف أو حمل معروف .

ولو استأجر أرضاً بدينار جازله أن يزارعها بالنصف أو بأكثر أو أقل .

وإذا استأجر داراً فأظهر فيها فسقاً أو اجتماعاً على خمر، أو دعارة (١) نهى

عن ذلك فإن انتهى والا نقل منها .

وإذا استأجر داراً سنة ولم يسلمها مالکها اليه إلى أن مضى شهر فطلب المستأجر

منه تسليمها أو لم يطلب ذلك ، ثم تحاكما لم يكن للمستأجر الامتناع من قبضها في

باقي السنة ، ولاللموَجَر المنع من تسليمها .

فإن سلمها اليه إلا بيتاً واحداً مشغولاً له بمتاع فيه واتفقا على بقاء المتاع فيه

حط عنه من الاجرة بحساب ذلك .

وإذا استأجر داراً بعبد معين فأعتقه مالك الدار قبل أن يتقابضا لم يصح عتقه

فإن أعتقه بعد تسليمه المستأجر اليه وقبل أن يتسلم الدار كان العتق جائزاً . فإن احترقت

الدار أو انهدمت ، أو غرقت ، أو استحققت ، أو مات أحد هذين المتواجرين كان

على المعتق قيمة العبد ، فإن لم يقبض العبد حتى سكن شهراً واحداً ثم اعتقا جميعاً

العبد وهو بيد المستأجر فإنه يجوز فيه عتق صاحب الدار بقدر اجرة شهر ويجوز عتق

المستأجر فيما بقي منه وينفسخ الاجارة . وإذا استأجر داراً بثوب معين وقبضه ،

ثم حضر صاحب الدار مريداً لردّه بعيب ، فقال المستأجر لم يكن هذا العيب فيه كان

القول قول المستأجر مع يمينه في ذلك ، فإن أثبت صاحب الدار بيئته بالعيب حكم

له بها ، وكان على المستأجر اجرة مثل الدار .

وإذا استأجر انسان داراً ، فانسدت البالوعة ، وامتلأ الخلاء ، كان عليه تنظيفه

دون صاحبها ، لأن ذلك حصل بسبب من جهته .

وإذا خرج المستأجر من الدار وفيها شيء من تراب ، أو رماد أو كناسة كان

على المستأجر إزالته منها ، وتنظيفها منه .

(١) الدعارة بفتح الدال : الفساد والشر ، وفي بعض النسخ «دعارة فساد» .

فان اختلف المتواجران فى التراب والرماد والكناسة وما أشبهها كان القول قول المستأجر مع يمينه فى انه استأجرها وهو فيها .

واذا استأجر داراً فقال الموجر وهو مثلاً فى رجب آجرتك هذه الدار فى شهر رمضان ، أو كان فى مثل هذه السنة ، وهى سنة سبع وستين وأربع مائة فقال : آجرتك هذه الدار سنة ثمان وستين وأربع مائة ، قال بعض الناس لا يجوز ، وعندنا هو جائز لانه ليس عندنا : ان من شرط صحة الاجارة تسليم المعقود عليه فى حال عقد الاجارة ، ولاكون المنفعة متصلة به ، وانما يلزم التسليم فى أول المدة التى انعقدت عليها الاجارة . وكذلك المنفعة ان تكون متصلة بهذا الوقت .

واذا استأجر انسان من غيره حانوتاً فباع فيها مدة ما ، ثم خرج منها ، واختلفا فيما فيها من الدفوف (١) والخشب التى بنى عليها ، فقال المستأجر أنا أحدثتها وهى لى ، وقال مالك الحانوت ، كانت فى حانوتى حين آجرتك إياها ، كان القول قول المستأجر مع يمينه وكذلك الحكم فى الطحان وآلاته والقصار والحداد وآلاتهما وما يجرى مجرى ذلك من الأدوات والأوعية التى تكون للصناع .

واذا استأجر انسان أرضاً لطبخ الأجر والفخار فيها باجرة مسمى كان جائزاً فان اختلفا فى الاتون (٢) فقال صاحب الأرض أنا بنيتة وقال الآخر بل أنا بنيتة كان القول قول المستأجر مع يمينه لان العادة جارية بأن المستأجر هو الذى يبنى ذلك . وقد يجوز أن يكون فى بعض البلدان من شأن أصحاب الأملاك اتخاذ شىء من الآلات التى للصناع فى أملاكهم وفى غيره من البلدان لم تجر العادة بذلك ، فاذا كان كذلك كان القول فيما يدعيه مدع من ذلك قول من جرى الرسم باتخاذ (٣) له ، دون

(١) بالبدال المهمة جمع الدف وهو ما ارفع من جانب الشىء وبالإزاء ما جعل فى أطراف داخل البيت ليوضع عليها الطرائف كما فى التاج .

(٢) الاتون كتثور: محل وقود النار.

(٣) فى نسخة «بأيجاده» وكذا بعدها .

من لم تجر العادة في تلك البلدة باتخاذها إياه والبيئته فيه بيئته المدعى .
 وإذا استأجر انسان من غيره داراً على ان يجعل اجرتها ان يكسوه ثلاثة أثواب
 كان ذلك فاسداً ، وعليه اجرة مثلها فيما سكن .
 وإذا استأجر داراً من غيره واختلفا ، فقال صاحبها استأجرتها سنة ، وقال المستأجر
 استأجرتها شهراً واحداً ، كان القول قوله مع يمينه ، وعلى صاحب الدار البيئته .
 فان استأجرها شهراً واقام صاحبها معه فيها الى آخر الشهر ، وقال المستأجر لست أدفع
 اليك اجرة لانك لم تخل بيني وبين الدار ، كان عليه من الاجرة بحساب ما كان
 في يده من الدار .

وإذا استأجر انسان داراً من اثنين شريكين فيها ، ثم مات أحد الشريكين
 انفسخت الاجارة في حصته ، فان رضى الوارث - وهو كبير - ان يكون حصته على
 الاجارة ورضى المستأجر بذلك كان جائزاً .

وإذا استأجر أرضاً فاصابته آفة من غرق أو جفاف عين أو انقطاع نهر كان
 يسقياها ، فان أراد المستأجر ان يتفق على ذلك من اجرة سنته انفق ويلزم النفقة مالك
 الارض والا كان عليه بقدر ما انتفع بالارض من الاجرة وينفسخ الاجارة فيما بعد ذلك
 وإذا استأجر انسان داراً بثوب معين وكفل به رجل فهو ضامن ، فاذا استكمل
 السكنى وتلف الثوب عند صاحبه برأ الكفيل لانه ليس على المستأجر قيمة الثوب
 وانما عليه اجرة مثل الدار .

وإذا استأجر انسان من غيره محملاً أو زاملة (١) وكفل له رجل بالحمولة (٢)
 كان ضامناً وبؤخذ بالحمولة كما يؤخذ الموجد بها ، وهكذا القول اذا استأجر ابلاً
 غير معينة يحمل عليها متاعاً الى بلد معين وكفل له رجل بالحمولة ، فان استأجر ابلاً

(١) الزاملة : الدابة التي يحمل عليها المتاع من الابل وغيرها . وفي بعض النسخ

زيادة « الى مائة » هنا .

(٢) الحمولة : ما يحمل عليه من الابل والحمار وغيرها .

معينة يحمل عليها متاعاً وكفل له رجل بالحمولة لم تصح الكفالة ، وكذلك لو استأجر داراً ليسكنها أو أرضاً ليزرعها فكفل له رجل بالسكنى والوفاء والزراعة لم يصح ذلك لانه لا يمكن الاستيفاء من الكفيل وكذلك ان استأجر انساناً للخدمة وكفل رجل بخدمته .

واذا عجل الاجر (١) في الاجارة الصحيحة وكفل له انسان بالاجران لم يوفه الخدمة أو السكنى كان جائزاً .

واذا دفع انسان ثوباً الى خياط يخطيه له باجر مسمى ، وأخذ منه كفيلاً بالخطاطة كان ذلك جائزاً ، ويكون الكفيل ضامناً لخطاطة الثوب فان خاطه الكفيل رجع على المكفول عنه باجرة مثل ذلك الثوب بالغاً ما بلغ فان كان صاحب الثوب اشترط على الخياط ان يخطيه هو بيده دون غيره كانت الكفالة باطلة ، وهكذا جميع الاعمال .
واذا استأجر انسان من غيره حماماً مدة معلومة باجرة مسماة كان جائزاً وكانت عمارة الحمام ، و مسيل مائه ، و اصلاح قدوره و صاروجه على مالك الحمام ، ومتى اشترط مالك الحمام على المستأجر ذلك ، كانت الاجارة فاسدة لان ذلك مجهول
واذا شرط صاحب الحمام على المستأجر عشرة دراهم كل شهر للمرمة زائدة على الاجرة وأمره بأن ينفقها عليه كان جائزاً .

واذا قال المستأجر قد أنفقتها لم يصدق وكان القول قول صاحب الحمام مع يمينه .

واذا أراد مالك الحمام أن ينصب له اميناً مع المستأجر لقبض النلة في كل يوم لم تكن له ذلك لانه لاشيء له في النلة ، واذا انقضت مدة اجارة الحمام وفيه رماد وسرقين وادعاه كل واحد منهما كان للمستأجر وعليه نقله فان انكر المستأجر ان يكون الرماد من عمله كان القول قوله مع يمينه .

واذا استأجر حمامين صفقة واحدة وانهدم احدهما قبل قبضهما كان له ترك

(١) اي عجل المستأجر بدفع الاجرة .

الباقى ، وان كان انهدامه بعد القبض كان الباقي لازماً له بحصته من الاجرة .
فان استأجر حماماً واحداً فانهدم منه بيت واحد كان له تركه ولا فرق بين ان
يكون ذلك قبل القبض او بعده . فان استأجر حماماً وعبداً وقبضهما ثم مات العبد
لزمه الحمام بحصته .

فاذا استأجر انسان راعياً يرعى له غنماً باجرة معلومة كان جائزاً فان شرط عليه
ان لا يرعى مع غنمه غنماً لغيره صح ذلك ولم يجز للراعى رعى غنم لغيره مع غنمه .
واذا مات من جملة الغنم شاة لم يلزم الراعى ضمانها الا ان يكون موتها بتعد منه
عليها ، ولا يجوز لصاحب الغنم ان ينقص الراعى شيئاً من اجرتة لاجل موت الشاة .
واذا ضرب الراعى شاة فقلع عينها كان ضامناً لذلك فان سقى الغنم من نهر
ففرق منها شيء لم يكن عليه ضمان لذلك وكذلك الحكم لو عطب منها شاة فى
الترعى او أكله الذئب . والقول فيما يهلك من الغنم قول الراعى مع يمينه فاذا هلك
نصف الغنم او اكثر كان للراعى اجرتة على كمالها ولا ينقص منها شيء لاجل ذلك
مادام يرعاها وحدها (١) .

واذا اراد صاحب الغنم ان يزيد فى عدد الغنم وكان قد شرط على الراعى
انه اذا شاء زاد وان شاء نقص كان له ذلك .

واذا استأجره ليرعى له عدة معينة ، لم يكن له ان يدفع اليه اكثر منها ، الا
ان يدفع اليه بحساب ذلك (٢) اجرة الزائد ، وكذلك لو شرطه ان ما ينقص منها
نقصه من الاجرة بحساب ذلك ، ثم هلك منها شيء كان له ان ينقصه بحساب ذلك
و اذا شرط مالك الغنم على الراعى ضمان ما يموت منها لم يصح ذلك ، وكانت
الاجارة فاسدة .

فان شرط عليه ضمان ما يهلك من فعله لم يفسد الاجارة بذلك .
و اذا استأجر راعياً يرعى له غنماً شهراً ، ولم يذكر شيئاً غير ذلك ، ثم

(١) اى لا يشرك معها غيرها .

(٢) فى نسخة بزيادة «الى» .

اراد الراعى ان يرعى لغيره باجرة كان للذى استأجره شهراً ، ان يمنعه من ذلك لانه استأجره لنفسه شهراً ، فان لم يعلم حتى رعى لغيره لم ينقصه من الاجرة شيئاً اذا كان قد قام ما شرط عليه من رعى غنمه .

واذا كان الراعى مشتركاً فى رعى الغنم ، واثى بها الى اهلها ، واكل السبع منها شيئاً وهى فى مراتبها عند اهلها لم يلزمه ضمان ذلك ، وكذلك ليس عليه ضمان لو سرق منها شيء .

و اذا سلم انسان غنمه الى راع ليرعاها له بدرهم فى الشهر كان ذلك جائزاً وله ان يرعى لغيره ، وهذا اجبر مشترك ان رعى لغيره او لم يرع .

واذا دفع انسان غنمه الى راع على أن اجرتها أصوافها وألبانها واشترط عليه مع ذلك سمناً معيناً وجنباً معروفاً ، كانت الاجارة فاسدة ، والراعى ضامن لما أصاب من ذلك وله اجرة مثله .

واذا كان الراعى مشتركاً فخلط غنم الناس بعضها ببعض فلم يعرفها اهلها مالكل واحد؟ كان القول قوله مع يمينه ، فان قال لأعرفها ، كان ضامناً لقيمتها كلها لاهلها ويكون جميع الغنم له ، والقول فى قيمتها يوم خلطها قوله ، فان ادعى واحد منهم غنماً معينة ، كان القول قول الراعى ايضاً مع يمينه ، فان نكل عن اليمين سلم ذلك ، واذا كان الراعى يرعى فى الجبال وشرط عليه صاحب الغنم انه اذا مات منها شيء كان عليه ان يأتى بسمته والا كان عليه الضمان لم يلزمه هذا الضمان ، واذا لم يأت بالسمة لم يفسد شرط الاجارة ، ويكون البينة فيما يهلك عليه ، ولا يجوز للراعى ان يسقى احداً شيئاً من البان الغنم ، ولا يبيعه ولا يقرضه ولا يأكل هو منه ، فان فعل شيئاً من ذلك كان عليه ضمانه .

واذا اختلف الراعى وصاحب الغنم فى العدد الذى تسلمه الراعى منه ، كان على صاحبها البينة ، وكان القول قول الراعى مع يمينه فى ذلك .

ولا يجوز للراعى ان ينزى بعض فحول الغنم على شيء منها بخير امر صاحبها

فان فعل ذلك وعطب منها شيء كان على ضمانه ، وان كان بامر صاحبها لم يكن عليه ضمان .

واذا نته (١) من الغنم رأس ، وخاف الراعى ان تبعه ليرده ضاع الباقي ، كان عليه اليئنة بذلك ، فان لم يكن له بينة ، كان عليه الضمان .
فان استأجر من يجيبه بالواحد الذي نته من الغنم ، لم يلزم صاحبها من ذلك شيء به ، وكان الراعى بذلك متطوعاً .

«الاستيجار للرضاع»

واذا استأجر انسان ظئراً لترضع له طفلاً سنتين باجر معلوم كان جائزاً ويكون طعامها وكسوتها على نفسها ، وان شرطت طعامها وكسوتها ودراهم عند فطام الصبي كان جائزاً ، واذا استأجرها بما ذكرناه لم يجز لها ان تواجـر نفسها لرضاع صبي غير هذا ، ولا تسقى من لبنها الا له ، اولولدها .

واذا شرط المستأجر عليها ان ترضع الصبي في منزله لزمها ذلك ، وان شرط رضاعه في منزلها جاز ذلك ، ولا يجوز لها ان ترضعه من غير لبنها على حال الا ان ينقص لبنها فتدفعه بامراهله الى خادمها ، او تستأجر له ظئراً اخرى فيكون ذلك جائزاً .

واذا وقع الصبي فمات ، اوضاع من يدها ، او سرق شيء من حليته او ثيابه بغير تفريط منها ، لم تضمنه ، وان كان بتفريط منها ، كان عليها الضمان .

واذا شرط عليها رضاع الطفل فقط لم يلزمها غيره ، وان شرط عليها مع ذلك تمرينه (٢) وغسل ثيابه وما جرى مجرى ذلك ، كان عليها القيام بذلك ، ولا يجوز لاهل الطفل اخراج الظئر قبل الاجل الا لعذر مثل ان يكون الطفل لا يقبل لبنها ، او تحمل فيخافوا عليه من ذلك او تكون فاجرة او سارقة او ما شبه ذلك ولا يجوز لها ايضاً ان تخرج من عندهم الا لعذر ، مثل ان يكون زوجها لم يرض بالاجارة ، او يكون اهل

(١) اي نفر وذهب

(٢) اي تدهينه

الطفل يعتمدون اذيتها (١) او ما اشبه ذلك .

واذا كان العبد تاجراً ، جاز ان يستأجر ظئراً لصبي له وكذلك الامة التاجرة يجوز لها ان تواجرنفسها ظئراً ، وكذلك المكاتب يجوز ان يستأجر ظئراً لصبي له .
واذا استأجر انسان لرضاع ولده ظئرين فماتت واحدة بقيت الاخرى على الرضاع بحصتها .

فان استأجر ظئراً واحدة لرضاع طفلين ومات احدهما جاز ان ينقص من الاجرة بحساب ذلك .

واذا استأجر الرجل امرئته لترضع ولده منها لم يصح ذلك ولم يكن لها اجرة عليه وكذلك لو استأجر خادماً . فان كان له ولد من غيرها جاز له ان يستأجرها على رضاعه وتستحق عليه الاجر بذلك . واذا استأجر مطلقة البائنة في ذلك كان جائزاً ولها الاجرة عليه ، وكذلك ان استأجر خادماً ، ولا فرق في ذلك بين ان يكون هذا الولد ولد هذا المستأجر من هذه المطلقة او يكون من غيرها .

واذا استأجر ظئراً وكانت تسقى الطفل وتغذوه بلبن الغنم ، وأهله لا يعلمون ذلك لم تستحق عليهم اجرة ، فان قالت قد ارضعته كان القول قولها مع يمينها ، فان اقام اهل الصبي بينة بانها تغذوه بلبن الغنم حكم لهم بيمينتهم ولم يكن لها عليهم اجرة .
واذا استأجر انسان ثوباً ليلبسه يوماً كاملاً من اوله الى آخره باجرة معينة كان جائزاً فاذا استأجره على هذا الوجه لم يجز له ان يدفعه الى غيره ليلبسه فان فعل ذلك كان ضامناً لما ينقص منه ، فان لم ينقص منه شيئاً كان الاجر مستحقاً . فان استأجره للبس يوم كامل ولم يعين الذي يلبسه جاز ان يلبسه المستأجر او غيره فان لبسه هو او غيره ثم هلك لم يكن عليه ضمان . فان اختصما قبل ان يلبسه احد فسدت الاجارة وكذلك الحكم في سائر الثياب .

واذا استأجر قميصاً ليلبسه يوماً كاملاً فلم يلبسه ذلك اليوم كانت الاجرة مستحقة

عليه ولم يجزله ان يلبسه يوماً بدل ذلك اليوم فان لم يلبسه واتزر به فخرق كان ضامناً له ، وان لم يخرق وجبت الاجرة عليه كاملاً .

واذا استأجر خيمة يستظل بها ، جاز له ان يدخلها غيره ، فان اتخذها مطبخاً وصارت سوداء من الدخان ، كان عليه الضمان .

واذا استأجر انسان دابة معينة ليركبها الى موضع معين باجر مسمى كان جائزاً ، واذا استأجرها كذلك لم يجز ان يحمل عليها سواه ، فان فعل ذلك وعطبت كان عليه ضمانها ، واذا استأجر دابة لينتقل عليها انساناً ، او ليشيمه لم يصح ذلك ، فان عين موضعاً ينتهي اليه كان جائزاً .

واذا استأجر سفينة معينة ، او دابة معلومة الى مكان معين ، فعطبت في بعض الطريق ، انفسخت الاجارة فيما بقي من الطريق وكان عليه الاجر . بما قطعه من طريقه واذا استأجر على الابلاغ ولم يذكر سفينة بعينها ولا دابة بعينها ، كان على المكارى البلاغ به وله الاجر على كماله .

واذا استأجر دابة ليطحن عليها ، او يعمل عملاً ، او يسافر سقراً ، ولم يبين مقدار ما يطحنه عليها ، او يسير عليها كل يوم كان جائزاً ، وله ان يستعمل الدابة فيما استأجرها بقدر ما يستعمل فيه مثلها ، فان تعدى في ذلك كان عليه ضمانها وكذلك الحكم في السفينة اذا استأجرها على ذلك الوجه . واذا استأجر شيئاً من ذلك فاتفق هو والمكارى على ان يحمل عليها خمراً ، او خنزيراً ، او غير ذلك من المحرمات كان ذلك باطلاً ، فان استأجرها لذلك ولم يعلم المكارى به كان له الاجرة والاثم على المستأجر ، فان كان المتواجران ذميين جاز ذلك بينهما .

واذا استأجر دابة الى مكان عينه ، ثم تجاوزه فهلك الدابة ، كان ضامناً لها ولا اجرة عليه فيما زاد بعد المكان الذي عينه ، فان تجاوز بالدابة المكان الذي حده وسلمت كان صاحبها مخيراً بين ان يأخذ منه اجرة المثل ، وبين ان يضمه قيمة ما نقص واذا استأجر دابة يوماً واحداً ثم امسكها عنده اياماً كان صاحبها مخيراً بين ان يأخذ قيمة ما نقصت ، وبين ان يأخذ اجرة المثل فيما زاد على اليوم .

واذا اختلف المتوجران في المسافة فادعى المستأجر موضعاً بعيداً وادعى صاحب الدابة اقرب منه وهما يتفقان على مبلغ الاجرة كانت البينة على المستأجر لانه يدعى الاكثر وعلى المؤجر اليمين .

وكذلك ان اتفقا على الموضع واختلفا في الطريق فان البينة على المدعى بما يدعيه من زيادة المسافة من الطريق واليمين على المنكر لذلك . فان تساوى الطريقان واختلفا في العقد على أيهما كان وأراد كل واحد منهما القصد الى المكان الذي ذكره فان كان ذلك منهما قبل أن يركب او كان ركب شيئاً يسيراً، تحالفا وتفاسخا ان لم يكن لهما بينة ومن نكل منهما عن اليمين لزمته دعوى الاخر .

فان كان قد ركب ونقد المكارى الاجر كان القول قول المكارى مع يمينه والمكترى مدع .

واذا استأجر الى خراسان او العراق او الشام او ماجرى مجرى ذلك وأراد المكارى انزال المكترى في أول عمل ذلك البلد (١) ، و أراد المكترى الوصول الى آخره ، ولم يسميا مكاناً معيناً وقت عقد الاجارة كان على المكارى أن يوصله الى أشهر المواضع المعروفة من تلك البلاد و المدينة التي هي أم تلك الكورة ، المقصود اليها والمشهور ذكرها واسمها فيها .

فاذا وصل المكارى الى مكان فادعى انه قد زاد على الموضع الذي كان هو والمكترى اتفقا عليه ، فطلب بذلك فضل الاجر مابين الموضعين ، كان القول قول المكترى مع يمينه ، وعلى المكارى البينة بما يدعيه من ذلك الفضل والزيادة .

واذا استأجر دابة على حمل معين فحمل عليها حملاً أخف منه وعطبت لم يلزمه ضمانها .

ولا يجوز الاجارة على الاعيان المحمولة الا بأن يشاهدها المكارى او يوصف

(١) أعمال الكورة او البلد : نواحيها وقراها المتلفة بها .

له او برأها (١) لان ضرب (٢) المحمولات مختلف على الدابة وان كان وزنها متفقاً مثل القطن والحديد والرصاص والصوف والنحاس .

فاذا هرب المكارى واحتاج المكارى الى النفقة على الدابة فينبغى ان يرفع خبره بذلك الى الحاكم فى ذلك الموضع او القافلة ، وينفق بعد اعلامه ذلك .

وان دفع النفقة الى بعض الثقات وانفق على الدابة كان جائزاً .

واذا اراد الانفاق عليها بنفسه وأنفق كان القول فى ذلك قوله مع يمينه اذا أنى بما يشبهه (٣) ، ويرجع به على المكارى ، وكذلك القول فى أجرته على القيام بذلك اذا طلبها .

واذا مات البعير او الدابة فاستأجر المكارى لذلك - مكان الذى مات - غيره كانت هذه الاجارة لازمة للمكارى الاول فيما بقى من المسافة التى اشترط البلوغ اليها وقت العقد . فان اشترى دابة او بعيراً لم يلزم المكارى ذلك وكان عليه أجر الحمل من موضع الشرى الى المكان الذى اتفقا على البلوغ اليه .
و يجوز للثنين أن يستأجرا ما يتعاقبان عليه فاذا اتفقا فيما بينهما على كيفية التعاقب من ليل أو نهار أو ما أشبه ذلك كان جائزاً .

فاذا استأجر دابة ليركبها الى موضع معلوم فتجاوزها بها ورجع ، فعطبت فى رجوعه كان عليه ضمانها ، فان لم يتجاوز بها الموضع الذى عينه الا انه ضربها ، أو فعل بها ما لم تجربه عادة الناس فى حثهم الدواب على المشى من ضرب او كبح (٤) لجام كان ضامناً لها .

واذا استأجر دابة الى مكان على أن يركبها بسرج فحمل عليها عوضاً من

(١) فى بعض النسخ « يربها » بدل « برأها » .

(٢) فى بعض النسخ « ضرب المحمولات » بدل « ضرب المحمولات » .

(٣) أى بما يحتمله ، وفى بعض النسخ « بما نسيه » أى بما ناسيه .

(٤) كبح الدابة باللجام : جذبها اليه باللجام ، وضربها بها به لتقف ولا تجرى .

السرّج اكافاً (١) كان عليه ضمانها ، فان كان حماراً فنزع عنه سرجه او اسرجه بسرّج فرس أو برذون لا يسرّج بمثله الحمر كان ضامناً له . فان اسرجه بسرّج أخف من سرجه لم يلزمه ضمان .

واذا استأجر دابة بدينار وآجرها بقفيز حنطة وعشرين درهماً كان جائزاً .

واذا استأجرها الى مكان معين فأجرها لمثل ذلك كان ايضاً جائزاً .

واذا حدثت حادثة في البحر واحتاج الملاح معها الى طرح بعض المتاع في البحر او الى فعل ما يتلف به بعض ذلك ، كان عليه ضمان ذلك الا أن يأمره صاحب المتاع بطرحه في البحر فلا يلزمه شيء .

واذا استأجر دابة فقال له صاحبها استأجر عليّ غلاماً يتبعك ويتبع الدابة واجره عليّ وأدفع اليه نفقة ينفقها على الدابة ففعل المستأجر ذلك وسرقت النفقة من الغلام اقام المستأجر البيّنة بأنه استأجر الغلام ودفع النفقة اليه أو أقر الغلام بقبضها منه كانت لازمة للمكاري . وكذلك الحكم لو لم يسرق ولم يضع (٢) .

واذا استأجر انسان دابة الى بلد معين بدراهم مسماة فردّه عليه المكاري عند البلوغ الى ذلك البلد بعض تلك الدراهم وذكر انها زيوف أو ستوق (٣) كان القول قول صاحب الدابة مع يمينه في ذلك .

واذا استأجر دابة الى موضع معين ، وأراد صاحب الدابة ان يحمل على الدابة رجل انسان آخر باجرة ، كان للمستأجر منعه من ذلك ، فان حمّله عليها ، ووصل الى الموضع المعين ، لم يكن للمستأجر ان يمنعه شيئاً من الاجر ، لاجل (٤) ما حمّله عليها لغيره .

(١) الاكاف : البردعة ، والبردعة : كساء يلقى على ظهر الدابة .

(٢) من «ضاع» بمعنى تلف .

(٣) درهم ستوق كتنور : مشوش بصفر أو نحاس ، والزيوف من الزيف اي الرديء

(٤) في بعض النسخ : « لاجر » بدل « لاجل » .

واذا استأجر دابة ، ومات صاحب الدابة فى الطريق ، ثم استأجر المستأجر انساناً يقوم على الدابة كان بذلك متطوعاً ولاشئ له من ذلك ، على المستحق للدابة .
واذا اختلف المتكاريان فى مبلغ الاجر ، كان القول فى ذلك قول المستأجر مع يمينه ، فان كان لاحدهما بيّنة على ما يدعيه حكم له بها .

واذا استأجر دابة معينة الى بلد معين فوجدها عثوراً (١) أو جموحاً (٢) أو لا يبصر بالليل ، كان له الخيار منها ويدفع الى صاحبها من الاجر بحساب ما قطعه من الطريق فى سفره . وان كانت الدابة غير معينة ، كان على صاحبها إيصاله الى البلد المعين على دابة غيرها .

واذا استأجر دابة الى قرية ، فسمى قرية اخرى باسمها وبينهما مسافة ما ، ولم يبين (٣) الى أى القريتين يقصد ، فركب الدابة الى أحدهما ، كان عليه اجرة مثل ذلك .

واذا استأجر دابة الى موضع معين على انه ان بلغه فى يومين ، كان لصاحب الدابة اجرة عشرة دراهم ، وان زاد على ذلك كان له خمسة ، كان له اجر مثلها فان قال له ان زدت على اليومين ، لم يكن لك اجر ، لم يجز ذلك وكان له اجر مثلها لا يجاوز به عشرة دراهم .

واذا استأجر دابة من بلد الى بلد آخر بدینار او درهم كان عليه نقد البلد الذى استأجر منه .

و اذا استأجر دابة الى موضع معين على انه اذا بلغه كان عليه رضا المكارى فلما بلغه ، قال المكارى رضاى عشرون درهماً ، كان له اجر مثلها ، الا ان يكون اكثر من عشرين درهماً ، فلايزاد على ذلك ، فان استأجر الدابة بمثل ما استأجر أصحابه

(١) العثور : أى كثير السقوط .

(٢) جمع الفرس براكبه : استعصى حتى غلبه .

(٣) فى نسخة « اولم يبين » بدل « ولم يبين » .

او بمثل ما يستأجر الناس ، كان عليه أجر مثلها .
 واذا استأجر دابة معينة الى بلد ، فمرض أو خاف في طريقه من لصوص أو
 ما أشبه ذلك ، أو تغيرت الدابة أو لحقها ما لا يستطيع معه أن يركبها ، أو لا تحمل ،
 انفسخت الاجارة .

واذا استأجر انسان حانوتاً في سوق يبيع فيها ويشترى فله حقه فيها دين او اقله
 فقام من السوق ، انتقضت الاجارة . واذا استأجر دابة وعرض لصاحبها امر لا يستطيع
 معه النهوض معها ، لم يكن له نقض الاجارة وعليه ان يبعث معها من يتبعها ويقوم
 عليها . وان عطبت الدابة انتقضت الاجارة ان كانت معينة ، فان لم تكن معينة ، كان
 على الموجران يحمله على دابة غيرها .

واذا استأجر انسان شيئاً من الابل الى مكة ، ومات في بعض الطريق ، كان
 عليه من الاجر بحساب ماسار ، وتنسخ الاجارة عنه فيما بقى ، فان مات صاحب
 الابل في بعض الطريق ، كان للمستأجر ركبها . على ، حاله (١) والمسير بها الى ان
 يصل مكة ولا ضمان عليه ، وعليه الاجر اليها .

واذا استأجر انسان ارضاً ، فله حقه امر لا يقدر معه على زرعها ، او غلب الماء
 عليها ، كان ذلك عذراً في نقض الاجارة . وكذلك لو افتقر الزارع حتى لا يقدر
 على الزرع ، او مرض مرضاً لا يتمكن معه من ذلك وكان المستأجر هو الذى يعمل
 بنفسه ، فان كان لا يعمل بنفسه وله اجراء يعملون ، او يكون هو قادراً على استئجار

(١) يأتي من المصنف ان الموت يبطل الاجارة سواء فسد موت المستأجر او الموجر
 فما ذكرهنا مبني اما على ما حكاه فيما يأتي عن اكثر الاصحاب من ان الذى يفسدها موت
 المستأجر لا الموجر او على ان هذا ليس لبقاء الاجارة بل لاضطرار المستأجر واعانة الميت
 بايصال ماله الى اهله ونحو ذلك من وجوه الحسبة فعليه يكون عدم ضمانه لكونه محسناً ،
 قال الله تعالى : ما على المحسنين من سبيل ، فعليه يكون المراد بالاجر اجرة المثل ،
 ويحتمل ان يكون المراد بصاحب الابل هو المصاحب له لا مالكة فلا يحتاج الى هذا التوجيه
 والله العالم .

اجراء يعملون عنه ، فان الاجارة لاتنتقض ، بل هى بحالها .
واذا كان ليتيم ارض ، فأجرها وصيه قبل بلوغه ، ثم بلغ اليتيم قبل انقضاء
مدة الاجارة لم يكن له فسخها .

واذا استأجر عبداً ليخدمه ، او يعمل له عملاً ، فمرض ، كان للمستأجر فسخ
الاجارة ، ولو اراد سيد العبد فسخها لم يكن له ذلك ، فان لم يفسخها واحدهما حتى
عوفى العبد ، كانت الاجارة باقية على حالها ، ويطرح من الاجر بحساب ما بطل فيه
بالمريض وكذلك القول فيه لو أبق .

واذا كان المستأجر اثنين ومات احدهما ، انفسخت الاجارة فى حصته ، وكذلك
ان كان الموجه اثنين ، فمات منهما واحد او ارتد ولحق بدار الحرب انفسخت الاجارة
فان لم يختصما (١) حتى عاد المرتد الى الاسلام ، كانت الاجارة لازمة بحالها ان
كان قد بقى من مدتها شيء .

واذا دفع انسان الى قصاص ثوباً ، او متاعاً ليقصره (٢) باجرة ، فجعل عليه النورة ،
فاحترق ، اودقه او عصره ، او شتمه فزاد عليه ، (٣) فتخرق او تمزق (٤) شيء من
ذلك ، كان عليه ضمانه ، لان ذلك من جناية يده ، ولا فرق فى ذلك بين ان يكون
متعمداً لها ، او غير متعمد ، اذا كان باجر كما قدمناه (٥) .

فان ادعى القصاص انه عمل بنير اجر وقال صاحب الثوب او المتاع بل عمل
باجر ، كان القول ، قول صاحب الثوب او المتاع مع يمينه وعلى القصاص البينة . فان

(١) لعل المراد لم يختصم المستأجر والموجه الى الحى ولم يفسخ الاجارة ، وذلك لان

للمستأجر فسخ الاجارة لتبعض المال .

(٢) قصر الثوب وتقصيره غسله وتبييضه والقصاص من حرفته ذلك .

(٣) اى افراط عليه فى الدق ...

(٤) اى تشقق

(٥) اى كما فرضنا

سرق المتاع ، او هلك بغير تفريط منه ، لم يلزمه شيء بعد ان يحلف في ذلك ، وكذلك القول في سائر اصحاب الاعمال .

واذا كان عند القصار ثوب وديعة ، فوطأه (١) فتخرق وكان مما يوطى ، كان عليه ضمانه ان لم يكن صاحبه امره ببسطه (٢) ، وكذلك غير القصار .
واذا دفع انسان ثوباً الى صباغ ليصبغه اصفر ، فصبغه احمر او غير ذلك ، واختلفا كان القول ، قول صاحب الثوب مع يمينه . فان نقص بالصبغ شيئاً ، كان له مطالبته بقيمة ما نقص ، ان شاء ذلك ، وان شاء اخذ الثوب من غير المطالبة له بذلك .
و اذا اخذ الملاح اجر السفينة وغرقت بشيء ليس من فعله ولا جناية يده ، لم يكن عليه شيء ، فان كان بتفريط من قبله (٣) كان ضامناً لما يهلك فيها .

والختان والبيطار (٤) والحجام (٥) اذا فعلوا بانسان شيئاً من غير امره واخذ البرائة كان عليهم الضمان ، ولا فرق في ذلك بين ان يكون المجنى عليه حراً او عبداً ، واذا حمل اجير القصار الثياب فعثر او سقط فيخرق منها شيء ، كان على القصار ضمان ذلك .

واذا امر انسان حجاماً بقلع سن له فقلعها واختلفا فقال : صاحب السن ليست هذه هي التي امرتك بقلعها ، وقال الحجام : بل هي التي امرتني بقلعها كان القول ، قول صاحب السن وعلى الحجام الضمان .

واذا استوجر انسان على عمل شيء فأفسده كان عليه ضمانه .

(١) في بعض النسخ «فبسطه» وفي بعضها «فرطبه» .

(٢) لعل الانسب «يوطئه» بقرينة ما تقدم ، والمراد واضح

(٣) في بعض النسخ «وان كان الفرق بشيء من فعله او جناية يده كان ضامناً لما هلك فيها» .

(٤) البيطار معالج الدواب ومسمر نعالها لكن لعل المراد هنا الجراح فانه يبطر موضع الحرح اي يشقه .

(٥) في بعض النسخ «الجراح» بدل «الحجام» .

واذا دفع انسان الى حائك غزلا ، وامره بان ينسجه طول ثمانى اذرع فى اربع ، فنسجه اكثر من ذلك او اقل ، كان صاحبه مخيراً بين اخذه ودفع الاجر اليه ، الا فى وجه النقصان فانه يعطيه الاجر بحساب ذلك ، ولا يتجاوز به ما سمي له ، وبين ان يضمنه مثل غزله ، ويدفع الثوب اليه ، فان شرط عليه ان ينسجه صفيقا (١) فنسجه رقيقا ، اورقيقا فنسجه صفيقا ، كان له مثل اجره ، ولا يتجاوز به ما سمي له .

فان امر بان يزيد فى الغزل رطلا واختلفا فقال النساج قد زدته ، وقال : صاحب الغزل لم تزد ، كان على النساج البينة ، فان لم تكن له بينة كان القول قول صاحب الغزل مع يمينه ، فان اقام النساج البينة كان له اخذ مثل غزله (٢) من صاحب الغزل . واذا دفع انسان الى طحان حنطة ، وشرط عليه ان يعطى من الدقيق زيادة معينة على كيل الحنطة لم يجز ذلك ، وانما له الاجر وعليه اداء الامانة .

واذا دفع انسان الى غيره سمسماً ، وقال له قشره وربّه بالبنفسج ، ولك اجر درهم ، كان ذلك فاسداً ، لانه لا يعرف ما شرط من البنفسج ، فان قال على ان تربيه بمد من بنفسج ، كان جائزاً ، وان كان البنفسج الذى يدخل فى مثل ذلك السمسم معروفا عند التجار . كان جائزاً ، وكذلك الحكم فى جميع الادهان .

والاستجار جائز فى اوانى الخشب والزجاج والحديد وكذلك السكاكين (٣) والقسي (٤) والجعاب والنبل ونصول السيف والدرق (٥) والرماح واوعية الادم والجرب (٦) وحمائل السيوف وما اشبه ذلك ، فان ضرب لذلك (٧) اجلا كان

(١) ثوب صفيق : كثيف نسجه بخلاف السخيف

(٢) اى مقدار الرطل الذى امره صاحب الغزل بان يزيد فى غزله

(٣) السكاكين جمع السكين وهو آلة يذبح بها

(٤) القسي جمع القوس : آلة يرمى بها ، والجعاب اى النشاب وهى السهام التى ترمى

والنبل هى السهام المرمية كما فى اقرب الموارد .

(٥) الدرق بالتحريك : الترس

(٦) الجراب جمعه الجرب : وعاء من جلد الشاة ، وايضا قراب السيف اى غمدته

(٧) اى لاداء مال الاجارة

جائزاً وان قدم الثمن كان سلفاً .

واذا دفع انسان الى اسكاف (١) خفاً ينعله فأنعله بنعل لا ينعل الخفاف بمثله كان صاحب الخف مخيراً بين ان يضمه قيمة خفّه بغير نعله ، وبين اخذه وان يدفع اليه اجر مثله وقيمة النعل ، لا يجاوز به ما سماه .

وان كان النعل مما ينعل الخفاف بمثله كان جائزاً وان لم يكن جيداً في الغاية . فان شرطه عليه ان يكون النعل جيداً ، فأنعله بغير جيد ، كان مخيراً بين ان يضمه قيمة الخف ، وبين اخذه وان يعطيه اجر مثله .

واذا قال صاحب الخف لهذا العامل عملته لي بغير شيء ، وقال العامل عملته بدرهم ، ولم يكن لاحدهما بينة ، كان على صاحب الخف اليمين بانه ما شرطه على درهم ، ويغرم قيمة النعل (٢) .

واذا عمل الخف على ما وصف له صاحبه ، واختلفا في الاجرة . واقاما البينة ، كان البينة بينة العامل دون المستعمل .

واذا دفع انسان ، الى صباغ ثوباً ليصبغه احمر ، فصبغه كذلك واختلفا ، فقال صاحب الثوب ، صبغته بنصف درهم ، وقال الصباغ ، بل صبغته بدرهم ، فان كان الثوب قد زاد بالصبغ وكانت الزيادة درهماً او اكثر ، كان للصباغ درهم - بعد يمينه على انه ما صبغه بنصف درهم - ، وان كان الزيادة اقل من نصف درهم دفع اليه نصف درهم ، فان كان الصبغ نقص الثوب ولم يزد فيه شيئاً ، كان للصباغ قيمة صبغه .

واذا دفع انسان الى صباغ ثوباً على ان يصبغه بنصف رطل عصف (٣) فصبغه برطل ، وصاحب الثوب مقر له بذلك ، كان مخيراً ان شاء ضمته قيمة الثوب ، وان

(١) الاسكاف : كل صانع بحديدة .

(٢) في بعض النسخ «يقوم» بدل «يغرم»

(٣) «العصف» هو صبغ اصفر اللون

شاء اخذه ودفع اليه قيمة زيادة العصفر في الثوب مع الاجر.

فان اختلفا ، فقال صاحب الثوب ما صبغته الا بنصف رطل عصفر ، وكان مثل ذلك الصبغ يكون بنصف رطل عصفر ، كان القول ، قوله مع يمينه الا ان يقوم للآخر بينة ، وان كان مثل ذلك الصبغ لا يكون بنصف رطل عصفر ، كان القول قول الصباغ مع يمينه .

واذا شارط انسان قصّاراً على أن يقصر له خمسة أثواب بدرهم ، ولم يشاهد الثياب ولا عرفها كان فاسداً : وكذلك اذا شارطه في الغسل لها على هذا الوجه ، لان الثياب تتفاضل وتختلف : وكذلك ما جرى هذا المجرى .

فان شاهد القصّار ، أو الغسّال الثياب ، أو سمى صاحبها له جنسها ووصفها كان ذلك جائزاً .

واذا ردّ القصّار على صاحب الثوب غير ثوبه عمداً أو خطأ وقطعه وخاطه وحضر صاحبه كان مخيراً بين أن يضمن القصّار قيمة ثوبه ، ويرجع القصّار بتلك القيمة على القاطع للثوب ، وبين أن يضمن القاطع ويرجع القاطع بثوبه على القصّار وهكذا يجرى الامر في كل صانع .

واذا دفع انسان الى خياط ثوباً على أن يخيطه قميصاً بدرهم ، فخاطه قباءً ، فكان لصاحب الثوب أن يضمّنه قيمته ، فان أراد أخذ القباء وان يدفع اليه أجر مثله كان له ذلك ، ولا يتجاوز ماسمى له .

فان اختلفا فقال صاحب الثوب أمرتك بأن تقطعه قميصاً ، وقال الخياط بل أمرتني بأن أقطعه قباءً ، فان كان لاحدهما بينة حكم له بها والا كان القول قول صاحب الثوب مع يمينه لان الثوب له ، والخياط مدع للاذن في قطعه قباءً فعليه البينة واذا سلّم انسان الى خياط ثوباً ، وأمره بأن يقطعه قباءً وقال له بطّنه من عندك واحشه ولك من الاجر كذا وكذا كان باطلاً (١) ، وكان البطانة والحشول للخياط

(١) لجهالة البطانة والحشور قدرأ ووصفا كما يظهر من المسألة التالية .

وله اجرة مثله .

فان قال بطئنه بثوب فلانى وسط واحشه برطل قطن وسط وخطه (١) فلك من الاجر كذا وكذا ، كان ذلك صحيحاً واذا سلّم اليه ثوباً وقطناً وبطانة وأمره بأن يقطعه جبّة ويحشوها ويندف القطن عليها ، وسمى له اجراً معيناً كان جائزاً .
واذا شرط انسان على خياط خياطة خمسة أثواب أو عشرة بخمسة دراهم أو عشرة دراهم ، ولا يذ كر قدرها ولا جنسها لم يصح ذلك ، فان وصفها فقال هي مروية (٢) ومقدارها مقدار هذا الشيء او مقدار كذا عن شيء معروفاً كان صحيحاً .

واذا استأجر انسان بناءً لىبنى داره وشرط أن يكون الآجر والجص من عند البناء كان فاسداً وكذلك كل ماجرى هذا المجرى ، فان عمله على هذا الوجه كان العمل للمستأجر وكان للعامل أجر مثله مع قيمة مازاد فى ذلك .

واذا استأجر انسان غيره ليحمل له شيئاً على ظهره ، او فى سفينة ، او على دابة بدرهم وسار ، كان كل ماسار شيئاً من طريقه استحق من الاجر بقسط ذلك فان عجل له الاجر كان جائزاً ، فان باعه بالاجر متاعاً ودفعه اليه كان جائزاً ، فان لم يوفه العمل كان له الرجوع عليه بالدرهم دون المتاع ، لانه باعه ذلك بشيء عليه ، فان باعه بالدرهم ديناراً ، ودفعه اليه قبل ان يحمل له ذلك ثم حمله ووفاه ما شرطه كان جائزاً (٣) .

فان مات قبل أن يوفيه العمل ، وقد حمله بعض الطريق ردّ عليه من الدرهم بمقدار مابقى من العمل ، فان كان هذا المستأجر ، استأجر على البلاغ الى مكان معين لم يجب له من الاجر حتى يبلغ المكان فاذا بلغه استحق الاجر تاماً .

(١) من الخياطة .

(٢) أى منسوبة الى مرو .

(٣) كان مراده عدم الفرق فيما ذكر من الصحة والرد بين ان يبيعه بالدرهم متاعاً

او ديناراً .

إذا استأجر انسان طاحون ماء مع البيت الذى هى فيه وآلتها باجر معين كان جائزاً ، فان انقطع عنها الماء فلم يعمل ، وضع عنه من الاجر بحساب ما تعطلت وله ايضاً نقض الاجارة ، فان لم ينقضها حتى عاد الماء الى ما كان عليه ، كانت الاجارة لازمة له فيما بقى من المدة .

فان استأجرها يوماً واحداً وانقطع عنها الماء فى ذلك اليوم (١) ، لم يكن له نقضها ، بل يرفع عنه من الاجر بحساب ذلك . فان اختلفا فى ذلك كان القول ، قول المستأجر مع يمينه ، فان قال الموجر لم ينقطع الماء وكان الماء منقطعاً يوم اختصما ، كان القول قول المستأجر مع يمينه وان كان جارياً كان القول قول الموجر مع يمينه .

وإذا استأجر من غيره مكاناً على نهر ، لبنى عليه بيتاً ، ويعمل فيه طاحوناً ويكون البناء والحجارة والحديد والخشب من عند هذا المستأجر كان جائزاً ، فان انقطع ماء النهر وبطلت الرحى ، فلم يعمل ، كانت الاجارة لازمة للمستأجر ولم يكن له على الموجر شيء .

وإذا استأجر انسان رحى بآلتها ومتاعها وقل الماء الى أن أضر ذلك بالطحن وهو يطحن على ذلك نظرت فى الضرر ، فان كان ضرراً فاحشاً كان له ترك الاجارة وان كان غير فاحش كانت الاجارة لازمة له .

وإذا خشى صاحب الرحى من انقطاع الماء ففسخ الاجارة ، وأجر البيت والحجر والآلات ، كان جائزاً .

فان انقطع الماء كان للمستأجر ترك الاجارة . وجرى هذا مجرى طحان استأجر رحى يطحن عليها بدابته فنفتت (٢) الدابة ولم يكن معه ما يبتاع به دابة اخرى فى ان له ترك الاجارة .

(١) كأن المراد ما اذا انقطع الماء فى بعض ذلك اليوم .

(٢) أى هلكت .

و اذا استأجر انسان رحى للماء بآلتها ، فانكسر أحد الحجرين او الدوارة ، كان له فسخ الاجارة . فان عمل (١) صاحب الرحى ما انكسر من ذلك أو فسد قبل الفسخ ، لم يكن له بعد ذلك ، الفسخ . ولكن يرفع عنه من الاجر بحساب ذلك ، فان اختلفا في مبلغ العطله (٢) ، كان القول قول المستأجر ، الا ان يذكر الموجد ذلك واذا استأجر انسان جملين من بلد معين الى مكة يحمل على احدهما محملاً (٣) يكون فيه اثنان ، وما يحتاجان اليه من الرحل وغيره ، وشاهد الجمال هذا والرحل الذى يحتاجان اليه ، والاخر يكون زاملة يحمل عليه الدقيق ، وما يحتاج اليه ايضاً ، من قوت (٤) وادم وما اشبه ذلك ، كان جائزاً .

ولهذين الرجلين ان يحملوا على الجميلين مثل ما يحمل الناس فى هذا الطريق فان اشترطا فى ذلك وزناً معلوماً فى الذهاب والعودة ، كان أحوط .

واذا استأجر من غيره محملاً وزاملة وشرط عليه حملاً معلوماً على الزاملة ، فما أكل من ذلك الحمل ، أو نقص من الوزن أو الكيل ، كان له ان يتم ذلك فى كل منزل ذاهباً وعائداً ، فان خرج بهما يقودهما ولم يحمل عليهما شيئاً ماضياً وراجعاً ، كان عليه الاجر تاماً ولا يلزم الجمال نقص شيء من الاجر لذلك ، فان مات المستأجر بعد ان قضى المناسك ، وعاد الى مكة ، كان عليه من الاجر بحساب ذلك ، وهكذا ان كان مسيره فى البداية على مدينة النبى ﷺ او فى الرجعة ، حوسب بقدر ما قطع من الطريق وبقي بمقامه (٥) معه فى ايام المناسك ، وكذلك ايضاً لومات فى بعض الطريق ماضياً او عائداً .

(١) اى اصلح ما انكسر او فسد .

(٢) العطله كظلمة : البقاء بلا عمل .

(٣) محمل كمجلس شقان على البعير يحمل فيهما العديلان والزاملة التى يحمل عليها

من الابل وغورها كذا فى القاموس وغيره .

(٤) فى بعض النسخ «ثوب» بدل «قوت» .

(٥) اى بمقدار مقام الجمال معه ايام المناسك .

واذا استأجر جمل كنيسة (١) فاراد ان يحمل اكبر من ذلك ، لم يجزله ، وان اراد ان يجعل اصغر منها كان جائزاً .

وان استأجر جمل محمل واراد ان يبدله بمحمل غيره ولم يكن فيه ضرر ، كان جائزاً وان كان فيه ضرر ، لم يجزله ذلك .

واذا استأجر من جمال محملاً من بلد معين الى مكة ، وشرط عليه سيرا معيناً في كل يوم ، كان جائزاً ان لم يعقه عائق ، فان لم يشترط له فالمراحل المعلومة اوسار بسير الرفقة . ان كان مع رفقة ، او بسير السلطان ان كان معه سلطان يسير بالناس ، فان لم يكن معه رفقة ، ولا سلطان واراد المستأجر مجاوزة (٢) المراحل ، واراد الجمال التقصير ، او اراد التقصير واراد الجمال مجاوزتها ، لم يكن لهما ذلك ، الا ان يتراضيا عليه .

واذا استأجر جماعة مشاة بغيراً وشرطوا على الجمال ان يحمل من اعيان (٣) منهم ، او مرض كان فاسداً ، فان شرطوا عليه لكل واحد منهم عقبة (٤) كان صحيحاً . واذا استأجر لغلالة عقبة واراد الجمال من الغلام ان يركب النهار ويمشى الليل ، او يركب الليل ويمشى النهار لم يكن له ذلك ، وكذلك لو اراد المستأجر ذلك لم يجز ، وانما له من العقب ما يتعارفه الناس لا توالي المشى فيستضروا لا الركوب فيضر بالبعير ، فان تشارطا على ان يكون الركوب ليلاً دون النهار وفي النهار دون الليل كان ذلك

(١) الكنيسة شبه هودج: يفرض في المحمل اوفى الرجل قضبان ويلقى عليه ثوب يستظل به الراكب ويستتر به . وفي اكثر النسخ زيادة «واقية» وفي بعض النسخ «حمل كيس» بدل «جمل كنيسة» .

(٢) في جميع النسخ «مجاورة» بالراء المهملة هنا وفيما بعده والظاهر انها تصحيف والصحيح ما اثبتناه .

(٣) اي اتعب .

(٤) العقبة بضم العين : النوبة .

على ما استقر الشرط عليه .

واذا استأجر انسان خبازاً ليخبز له في بيته خبزاً معلوماً فخبزه ، ثم سرق بعد ذلك كان للخباز ، الاجر كاملاً ، وان سرق قبل فراغه منه كان له من الاجر بقدر ما عمل منه ، وان خبزه في بيت الخباز لم يكن له من الاجر شيء ولا يلزم ضمان ما سرق ، واذا احترق الخبز في التنور قبل اخراجه منه كان الخباز ضامناً له . لانه من عمله وتفريطه فان ضمنه قيمته مخبوزاً كان له الاجر كاملاً ، وان ضمنه الدقيق لم يكن له اجر .

واذا عمل الصانع - من صباغ او خياط او ماجرى مجراهما من الصانع - في بيت المستأجر لهم كانوا ضامين لما جنته ايديهم كما يضمنون ذلك اذا عملوا في بيوتهم .

واذا استأجر انسان خياطاً ليخيط له في بيته قميصاً فخاط بعضه وسرق القميص ، كان للخياط من الاجر بقدر ما خاط منه ، وان استأجره ليخيط له ذلك في بيت الاجير فسرق لم يكن للخياط من الاجر شيء .

واذا استأجر انسانا يحمل له شيئاً على ظهره او يعمل له عملاً في بيته او غير بيته وهو او وكيله حاضر لماله حافظ له فهلك من غير جناية من الصانع او الاجير لم يكن على الصانع ضمانه وان جنى عليه غيره كان الضمان على الجاني .

واذا استأجر انسان طباًحاً يطبخ له طعاماً في وليمة فافسده كان عليه ضمانه فان تلف بجناية غيره لم يلزمه ضمانه .

واذا جنى انسان على مافي يد الصانع كان صاحبه مخيراً بين ان يضمنه الصانع ويرجع الصانع على الجاني وبين ان يضمنه الجاني وللصانع الرجوع على الجاني (١) ، كما ذكرناه ، وليس للجاني الرجوع على الصانع .

واذا استأجر انسان الف درهم كل شهر بدرهم يعمل بها ، كان ذلك فاسداً

(١) يعني في اجرة عمله بمقدار ما عمل .

وليس له اجر على ذلك (١) ، وعليه ضمان الدراهم .
 فان استأجرها ليزن (٢) بها يوماً الى الليل باجر مسمى كان مكروهاً . واذا
 استأجر حنطة مسماة يعتبر (٣) بها المكائيل يوماً الى الليل ، كان ضامناً لذلك ، لانه
 عمل يعمل في غير العين المستأجرة .
 واذا استأجر انسان انساناً ليقول رجلاً لم يجرله ذلك ولا اجر له ، وكذلك كل
 اجارة في ظلم او تعد .
 واذا استأجر انسان كحالا يكمل عينه شهراً بدراهم مسماة كان جائزاً وكذلك
 المعالجة في جميع الادواء .
 واذا استأجر فحلاً ينزله لم يجر ، وقد ذكر انه مكروه والاحتياط يقتضي
 ما ذكرناه .
 واذا استأجر دابة معينة على انه ان بلغه موضع كذا ، كان له عشرة دراهم ،
 وان لم يبلغه ولم يكن له شيء كان فاسداً وعليه اجرة المثل .
 واذا استأجر دابة الى بلد معلوم ، على انه ، ان رزقه الله تعالى من زيد شيئاً ،
 دفع اليه من ذلك كذا ، كان فاسداً وله اجر مثلها .
 واذا دفع انسان الى عصار سمماً او الى طحان حنطة وشرط في ذلك كيلاً

(١) لكونه من الربا .

(٢) من الوزن واما الكراهة فلتنبيهه بالربا ويحتمل ان تكون العبارة «ليزين بها»
 كما صرح في المبسوط في هذه المسئلة بالفظ الزينة فعليه يمكن وجه الكراهة ما ورد ان
 زكاة الحلى اعادته .

(٣) لعل معناه : اذا استأجر حنطة وزنها معلوم ، ليختبر بها المكائيل والموازين حتى
 يعلم انها صحيحة ام فاسدة ، فالاجارة باطلة فعليه ضمان الحنطة لانه تصرف فيها والحال
 انها ليست عيناً مستأجرة واما البطلان فلعل وجهه عدم ترقب هذه المنفعة وعدم تعارفها من
 الحنطة والله العالم ، وفي بعض النسخ «يعير» بدل «يعتبر» والله العالم .

معيناً يؤديه اليه على اجر يجعله له لم يجز ذلك وكان للعصار والطحان مثل اجر عملهما ولصاحب السمسمة والحنطة ما خرجا .

واذا استأجر انسان رجلاً ليحفر له بئراً ، ولم يصفها له ، ولا عين كم يكون عمقها ذراعاً ، ولادورها ، لم يجز ذلك . فان قال عشرة اذرع عمقاً ، وكذا وكذا ذراعاً ودورها باجر مسمى كان صحيحاً .

فان حفر منه ثلاث اذرع فخرج عليه جبلاً داهية (١) اشد عملاً ، فاراد تركه لم يكن له ذلك ، اذا كان يطبق عمله . فان شرط عليه كل ذراع في طين ، او سهل ، باجرة معينة ، وكل ذراع في جبل ، باجرة معينة ، وكل ذراع في الماء باجرة معينة ، وسمى طولها ودورها ، كان جائزاً على ما اشترطاه . واذا استأجره ليحفر له نهراً في جبل عين له طوله عشرة اذرع في عرض عينه ، فحفر منه شيئاً ثم ظهر عليه جبل اصم ، فان كان يطبق حفره كان حفره لازماً له ، وان كان مثله لا يطاق كان له ترك الاجارة ويكون له من الاجر بحساب ما حفر منه .

واذا استأجر انساناً ليحفر له قبراً فحفره ثم دفن انسان آخر قبل ان يأتي المستأجر بميته لم يكن على المستأجر اجر ، فان حفر المستأجر وخطى الاجير بينه وبين القبر ثم انهار (٢) بعد ذلك او دفن فيه انسان آخر ، كان للاجير عليه الاجر تاماً واذا امر انسان حفاراً بان يحفر له قبراً وكان هذا المستأجر في ناحية من نواحي البلد الذي هو فيه ولم يبين له المكان وحفره في الناحية التي جرت عادة اهل تلك القبيلة بدفن موتاهم فيها من تلك المدينة كان له الاجر على الذي استأجره ، وان حفر في غير تلك الناحية لم يكن له اجر ، الا ان يدفنوا ميتهم في حفرته ، فان فعلوا ذلك كان له الاجر .

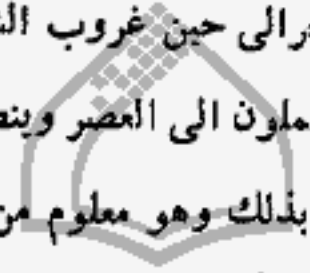
واذا استأجره على ان يحفر له قبراً ولم يسم له لحداً ولا شقاً كان الاعتبار في ذلك

(١) كانه «ره» يريد بالجبل الحجر العظيم ، والداهية اى الشديدة .

(٢) الانهار : الاسالة والصب بكثرة ، «لسان العرب» .

بعادة اهل الموضع فان كان معظم عملهم في ذلك اللحد كان عليه حفره بلحد ،
وان كان شقاً كان عليه حفره كذلك .

واذا استأجر انساناً على ان يحفراه بشراً عشرة اذرع طولاً في دور معين بدينار
وسلمه اليه ، وقال له الحفار : انما دفعت الى الدينار على ان احفربه خمسة اذرع
طولاً ولم يكن عمل بعد شيئاً ، وانكر المستأجر ذلك ، تحالفاً وتفاسخاً الاجارة ،
وان كان قد حفر خمس اذرع طولاً كان القول ، قول المستأجر مع يمينه ويدفع
اليه من الاجر بحساب ذلك ويحلف .

واذا استأجر انسان غيره على ان يبني له بالجص والاجر يوماً كاملاً ، كان
عليه ان يبني له من حين صلاة الفجر الى حين غروب الشمس ، لانه استأجره يوماً ،
واليوم هو ما ذكرناه ، فاما الذين يعملون الى العصر وينصرفون فليس لهم ذلك الا ان
يشروطوه او يكون عادتهم جارية بذلك وهو معلوم من حالهم ، وانه رسم لهم فان
كان كذلك كان بمنزلة الشرط  .
واذا استأجر انسان عبداً شهرين ، شهراً بخمسة ، وشهراً بستة ، كان الشهر

الاول بخمسة والشهر الثاني بستة ، فان شرط الاول بستة كان جائزاً ، واذا استأجره
ليخدمه في بلده لم يجزله السفر به ، فان سافر به كان ضامناً له ولا يكون عليه اجر الا ان
يسلم (١) ، وليس له ان يضرب العبد الا باذن سيده ، فان ضربه فعطب كان عليه الضمان
واذا دفع الاجر عند انسلاخ الشهر الى العبد وكان السيد هو الذي آجره لم تبرء
ذمته من الاجر ، وان كان العبد هو الذي آجر نفسه فقد برىء من ذلك .

والموت يفسخ الاجارة ولا فرق في ذلك بين ان يكون الميت هو المستأجر
او الماجر ، وعمل الاكثر من اصحابنا على ان موت المستأجر هو الذي يفسخها ،

لاموت الموجه. وقد كان شيخنا المرتضى رضى الله عنه سوى بينهما فى ذلك ، فانه يبين ان الوجه فيهما واحد وليس هذا موضع ذكر ذلك فنذكره .

واذا كان للانسان صبرة واحدة مشاهدة ، يتيقن المستأجر ان فيها عشرة اقفة وشك فى الزيادة ، فقال لغيره استأجرتك لحمل عشرة اقفة من هذه الصبرة كل قفيز بدرهم وما زاد فبحسابه صح العقد فى عشرة اقفة ، لانها معلومة ، وبطل فيما زاد ، لان وجود ذلك مشكوك فيه لانه لا يعلم هل يزيد على عشرة اقفة اولا يزيد على ذلك ، والعقد على ما لا يتحقق وجوده ، عقد على غرر ، وذلك لا يجوز .

واذا استأجر من غيره كلباً لحراسة الماشية ، او الزرع ، او استأجره للصيد ، كان جائزاً ، لانه لا مانع يمنع من ذلك ، ولان بيع هذه الكلاب يصح وماصح بيعه صح الاستئجار له .

واذا استأجر من غيره سنوراً لصيد الفأر كان جائزاً .

واذا استأجر غيره ليسلخ له ذكياً ، على ان يكون جلده له ، كان جائزاً .

واذا استأجر على ان ينقل له ميتة ، على ان يكون جلدها له ، لم يجز ذلك ، لان بيع جلود الميتة لا يجوز .

و اذا تقبل انسان من غيره عملاً باجر معين ، واراد ان يقبله غيره باقل من ذلك ، فان كان قد احدث فيه حدثاً كان جائزاً ، وان لم يكن احدث فيه شيئاً لم يجز ذلك له .

واذا استأجر داراً باجر معين ، واجرها باكثر من ذلك ، وكان قد احدث فيها حدثاً ، كان ذلك جائزاً والزيادة له ، وان كان لم يحدث فيها حدثاً ، لم يجز له ذلك ، وكانت الزيادة لمالكها اذا كان قد آجرها بذلك . واذا دفع انسان الى الاجير قبل فراقه من العمل طعاماً ، او متاعاً على اجرتة ولم يعين (١) سعره كان عليه سعر الوقت الذى

(١) فى بعض النسخ «تقير» بدل «لم يعين» .

دفع اليه فيه ذلك ، والاجر يستحقه المستاجر (١) عند الفراغ من
العمل ولايجوز تأخيرها عنه في هذه الحال ، ويجوز تقديمه له .
ثم كتاب الاجارة

تم تصحيح وتحقيق الجزء الاول من كتاب «المهذب»

للشيخ الاقدم عبدالعزيز بن البراج في صبيحة

يوم الرابع عشر (يوم الاربعاء) من شهر

ربيع الاول من شهور عام الف

واربع مائة وست من الهجرة

النبوية على هاجرها

آلاف النناء والتحية

ويليه الجزء الثاني

يبدأ بكتاب المزارعة

مركز تحقيق كتاب مؤيد علوم لجنة التصحيح والتحقيق

فهرس امهات المطالب

الصفحة	العنوان	الصفحة	العنوان
١ -	تطور الفقه عند الشيعة الامامية و حياة المؤلف بقلم جعفر السبحاني	٢٨ -	الاولانى وفروعها
(١) كتاب الطهارة		٢٩ -	التعفير
١٩ -	باب المياه واحكامها	٣٠ -	احكام الجلود
٢٠ -	الماء الجارى	٣١ -	باب مايجوز التيمم به
٢٠ -	الماء الراكد	٣٢ -	اقسام الطهارة
٢١ -	الماء الكر	٣٢ -	الفسل
٢١ -	مياه الابار	٣٣ -	التيمم
٢٢ -	منزوحات البشر	٣٤ -	الجنابة
٢٣ -	تغير الماء باحد اوصافه الثلاثة	٣٤ -	الحيض
٢٣ -	تتميم الماء النجس كراً	٣٧ -	الاستحاضة
٢٤ -	الماء المضاف	٣٩ -	النفاس
٢٥ -	اسثار الحيوان	٤٠ -	الاستنجاء
٢٦ -	ماء المطر	٤١ -	ترك الاستقبال والاستدبار
٢٧ -	ماء الحمام	٤٢ -	مكروهات التخلّى
٢٧ -	البشر القريب من البالوعة	٤٢ -	باب كيفية الطهارة

الصفحة	العنوان	الصفحة	العنوان
٢٣ -	باب كيفية الوضوء	٧٤ -	باب مايجوز الصلاة فيه وما لايجوز
٢٥ -	» كيفية الغسل	٧٥ -	» مايجوز عليه الصلاة من المكان وما لايجوز
٢٧ -	» كيفية التيمم	٧٦ -	باب المساجد وما يتعلق بها
٢٩ -	نواقض الطهارة ومايجب اعادتها	٧٨ -	» الجماعة واحكامها
٥١ -	باب ازالة النجاسة من البدن والثياب	٨٠ -	» الامامة وما يتعلق بها
٥٢ -	بعض احكام النجاسات	٨٣ -	» ستر العورة
٥٣ -	طهارة المذى والودي	٨٤ -	» القبلة
(٢) كتاب الجنائز		٨٦ -	» الصلاة على الراحلة وما يلحق بها
٥٣ -	باب الاحكام المتعلقة بحال الاحتضار	٨٨ -	» باب الاذان والاقامة واحكامهما
٥٤ -	» من يغسل من موتى الناس	٩١ -	» كيفية الصلاة
٥٥ -	» من لا يغسل من موتى الناس	٩٢ -	» بعض المستحبات في الصلاة
٥٦ -	» كيفية غسل الميت	٩٤ -	» تعقيبات الصلاة
٥٩ -	باب الاكفان والتكفين	٩٧ -	» باب تفصيل الاحكام المقارنة للصلاة
٦٠ -	التكفين	٩٩ -	» صلاة الجمعة
٦٢ -	» الدفن وما يتعلق به من احكام القبور	١٠١ -	» آداب الجمعة
٦٣ -	» الدعاء بعد الدفن	١٠٣ -	» كيفية صلاة الجمعة
٦٥ -	» حكم نقل الميت من قبره	١٠٥ -	» باب صلاة السفر
(٣) كتاب الصلاة		١١٠ -	» صلاة المضطر
٦٧ -	» باب اقسام الصلاة	١١١ -	» صلاة المريض
٦٧ -	» اعداد الصلاة	١١٢ -	» صلاة الخوف والمطاردة
٦٩ -	» اوقات الصلاة		والمسافة
٧٢ -	» ما يعرف به زوال الشمس		

الصفحة	العنوان	الصفحة	العنوان
١١٣ -	كيفية صلاة الخوف	١٤٣ -	باب كيفية صلاة الاستسقاء
١١٤ -	صلاة المطاردة	١٤٥ -	» نوافل شهر رمضان
١١٦ -	باب صلاة العراة	١٤٦ -	» صلاة يوم الغدير
١١٦ -	» صلاة السابح والغريق	١٤٨ -	» صلاة يوم المبعث
	والموتحل	١٤٩ -	» صلاة أمير المؤمنين عليه السلام
١١٧ -	» صلاة المضطر الى المشى	١٤٩ -	» صلاة مولانا فاطمة عليها السلام
	والمقيد والمشدود بالرباط	١٤٩ -	» صلاة الحبة
	وما اشبه ذلك	١٤٩ -	» صلاة الاستخارة
١١٨ -	» الصلاة فى السفينة	١٥٠ -	» صلاة الحاجة
١١٨ -	» كيفية الصلاة ماعدا صلاة	١٥١ -	» صلاة ليلة النصف من رجب
	اليوم والليله	١٥١ -	» صلاة ليلة نصف من شعبان
١١٨ -	» كيفية صلاة العبدین	١٥١ -	» صلاة الشكر
١٢٢ -	» كيفية صلاة الكسوف	١٢٥ -	» صلاة الزيارات
١٢٥ -	» قضاء الفائت من الصلاة	١٥٢ -	» صلاة ليلة عيد الفطر
١٢٧ -	» كيفية صلاة النذر	١٥٢ -	» صلاة الاحرام
١٢٨ -	» ركعتى الطواف	١٥٣ -	» صلاة النوافل الزائدة على
١٢٨ -	» الصلاة على الموتى		نوافل يوم الجمعة
١٣٠ -	» كيفية الصلاة على الميت	١٥٣ -	» تحية المسجد
١٣٣ -	باب المندوب من الصلوات	١٥٣ -	» ما يوجب اعادة الصلاة
١٣٣ -	» سنن اليوم والليله	١٥٥ -	» السهو فى الصلاة
١٤٣ -	» ماعدا سنن اليوم والليله من	(٤) كتاب حقوق الاموال	
	سنن الصلاة	١٥٨ -	» من يجب عليه الزكاة
		١٥٩ -	» ما تجب فيه الزكاة

الصفحة	العنوان	الصفحة	العنوان
١٥٩ -	باب زكاة الذهب	١٧٩ -	« ذكر الوقت الذي يجب
١٦٠ -	« زكاة الفضة		اخراج الخمس فيه
١٦١ -	« زكاة الابل	١٧٩ -	« ذكر مستحق الخمس
١٦٣ -	« زكاة البقر	١٨٠ -	« في قسمة الخمس
١٦٤ -	« زكاة الغنم	١٨١ -	« احكام الارضين
١٦٦ -	« زكاة الغلات الاربع	١٨١ -	« ذكر الارض التي يسلم عليها
١٦٨ -	« المقدار الذي ينبغي اخراجه		طوعاً
	من الزكاة	١٨٢ -	باب الاراضي المفتحة بالسيف عنوة
١٦٩ -	في « بيان مستحق الزكاة »	١٨٢ -	« اراضي الصلح
١٧٢ -	باب المقدار الذي ينبغي اخراجه	١٨٣ -	« اراضي الانفال
١٧٣ -	« الوقت الذي ينبغي اخراجه	١٨٤ -	« الجزية
	الزكاة فيه	١٨٤ -	« في ذكر من يجب أخذ الجزية
١٧٣ -	« زكاة الرؤس		منه ومن لا يجوز أخذها منه
١٧٤ -	« فيمن يجب عليه زكاة الفطرة	١٨٤ -	في بيان ما ينبغي أخذه من الجزية
١٧٤ -	« ما تجب فيه الفطرة	١٨٥ -	في بيان المستحق للجزية
١٧٥ -	في بيان مستحق الفطرة	١٨٥ -	باب الغنائم
١٧٦ -	« في ذكر الوقت الذي يجب	١٨٦ -	« ذكر الانفال
	اخراج الفطرة فيه		(٤) كتاب الصيام
(٥) كتاب الخمس واحكامه		١٨٩ -	باب صوم شهر رمضان وعلامة
١٧٧ -	« في ذكر ما يجب الخمس فيه		دخوله
١٧٩ -	« ذكر ما يراعى فيه مقدار وما	١٩١ -	« في ذكر ما ينبغي للصائم
	لا يراعى فيه ذلك		الامساك عنه

الصفحة	العنوان	الصفحة	العنوان
١٩١ -	باب ما يفسد الصوم ويوجب القضاء والكفارة	٢٠٤ -	باب الاعتكاف وصيامه
١٩٢ -	» ما يفسد الصوم ويوجب القضاء دون الكفارة	(٧) كتاب الحج	
١٩٣ -	» ما يجب الامساك عنه مما لا يفسد الصوم	٢٠٧ -	باب ضروب الحج واقسامه
١٩٣ -	» ما يكره للصائم الامساك عنه	٢٠٨ -	» صفة التمتع بالعمرة الى الحج
١٩٣ -	» حكم المسافر في الصوم	٢٠٩ -	» صفة القران في الحج
١٩٥ -	» المريض والعاجز عن الصيام	٢١٠ -	في صفة الافراد
١٩٧ -	» حكم الحائض والنفساء في الصوم	٢١١ -	في ضروب العمرة وصفتها
١٩٧ -	» حكم الكافر اذا اسلم في الصوم والصبي اذا بلغ فيه التكليف	٢١١ -	في الاحرام واحكامه
١٩٨ -	» صوم النذر	٢١٢ -	في ما يجوز الاحرام فيه على كل حال وما لا يجوز
١٩٩ -	» صوم الظهار وبعض الصيام الذي يكون كفارة	٢١٣ -	في الزمان الذي يصح الاحرام فيه
٢٠٠ -	» صوم كفارة اليمين واذى خلق الرأس	٢٢٣ -	في المكان الذي يصح الاحرام منه
٢٠٠ -	» صوم دم المتعة	٢١٤ -	في ما يقارن حال الاحرام من الاحكام
٢٠١ -	» صوم جزاء الصيد ومن فاتته صلاة العشاء الاخرة	٢١٥ -	في ما ينعقد به الاحرام
٢٠٢ -	» قضاء الفائت من الصيام لمرض او غير مرض	٢١٧ -	في كيفية الاحرام
		٢٢٠ -	في ما ينبغي للمحرم اجتنابه
		٢٢٢ -	في ما يلزم المحرم على جنائياته من الكفارة
		٢٢٧ -	ما يتعلق بالبدنة
		٢٣٠ -	باب الطواف وما يتعلق به من الاحكام
		٢٣٣ -	في كيفية الطواف

الصفحة	العنوان	الصفحة	العنوان
٢٣٨ -	فى السهو والشك فى الطواف	٢٥٦ -	فى السهو فى رمى الجمار وغيره
٢٣٩ -	فى السعى واحكامه	٢٥٧ -	فى احكام الهدى وذبحه او نحره
٢٤٠ -	فى كيفية السعى	٢٥٩ -	فى الحلق
٢٤٢ -	فى السهو والشك فى السعى	٢٦٠ -	فى الدخول الى مكة من منى
٢٤٢ -	فى التقصير بعد سعى العمرة		لزيارته البيت والرجوع الى منى
	المتمتع بها الى الحج	٢٦١ -	الرجوع من مكة الى منى لرمى
٢٤٣ -	فى تجديد الاحرام بالحج فى يوم		الجمار الثلاثة بها وغير ذلك
	التروية	٢٦٢ -	باب النفر
٢٤٣ -	فى كيفية هذا الاحرام	٢٦٧ -	ما يفعله من وجب عليه الحج ولم
٢٤٥ -	فى الخروج الى منى بعد الاحرام		يتمكن من ادائه لمانع او يفعله عنه
	بالحج	٢٦٨ -	ما يتعلق بمن حج عن غيره على
٢٤٦ -	فى الغدو الى عرفات والوقوف بها		وجه النيابة وغير ذلك
٢٤٨ -	فى دعاء الموقف	٢٦٩ -	ما يتعلق بالنساء فى الحج
٢٥٠ -	فى احكام الوقوف بعرفات	٢٧٠ -	الصد والاحصار
٢٥١ -	فى الافاضة من عرفات الى المشعر	٢٧١ -	ما يتعلق بالعمرة
	الحرام	٢٧٢ -	احكام الحرم
٢٥٣ -	فى الدعاء فى الموقف بالمشعر	٢٧٣ -	حد الحرم ومكة وعرفات والمشعر
	الحرام		الحرام
٢٥٤ -	فى احكام الوقوف بالمشعر الحرام	(٨) كتاب الزيارات	
٢٥٤ -	فى الرجوع من المشعر الحرام	٢٥٧ -	باب كيفية زيارة النبى ﷺ وسلم
	الى منى	٢٧٧ -	باب زيارة مولانا السيدة فاطمة
٢٥٧ -	فى رمى الجمار		صلوات الله عليها

الصفحة	العنوان	الصفحة	العنوان
٢٧٨ -	في الوقوف عند مقام النبي ﷺ وما يفعل ويقال فيه	٢٨٨ -	باب زيارة ابي الحسن علي بن موسى ﷺ
٢٧٩ -	زيارة الائمة عليهم السلام بالبقيع	٢٨٩ -	زيارة ابي جعفر محمد بن علي بن موسى ﷺ
٢٨٠ -	زيارة الشهداء باحد	٢٨٩ -	زيارة ابي الحسن علي بن محمد بن علي بن موسى و ابي محمد الحسن بن علي ﷺ
٢٨٠ -	زيارة قبر حمزة ﷺ	٢٩٠ -	زيارة جامعة لسائر المشاهد
٢٨٢ -	زيارة قبور الشهداء باحد بعد حمزة	٢٩١ -	وداع الائمة ﷺ
٢٨٢ -	ذكر المشاهد الشريفة	٢٨٤ -	وداع النبي ﷺ
٢٨٣ -	المجاورة بالمدينة	٢٨٤ -	وداع الائمة ﷺ بالبقيع
٢٨٣ -	وداع النبي ﷺ	٢٨٤ -	زيارة امير المؤمنين صلوات الله عليه
٢٨٤ -	وداع الائمة ﷺ بالبقيع	٢٨٥ -	زيارة ابي محمد الحسن بن علي صلوات الله عليهما
٢٨٤ -	زيارة امير المؤمنين صلوات الله عليه	٢٨٥ -	زيارة سيدنا ابي عبد الله الحسين بن علي ﷺ
٢٨٥ -	زيارة ابي محمد الحسن بن علي صلوات الله عليهما	٢٨٧ -	زيارة ابي الحسن علي بن الحسين زين العابدين و ابي جعفر محمد بن علي الباقر و ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق صلوات الله عليهم
٢٨٥ -	زيارة سيدنا ابي عبد الله الحسين بن علي ﷺ	٢٨٨ -	زيارة ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام
٣١٣ -	ما يجوز ان يغنم وما لا يجوز ذلك فيه		
٣١٦ -	الاسارى		
٣٢٢ -	قتال اهل البغي		
٣٢٧ -	اقسام الغزاة		
(١٠) -	كتاب السبق والرماية		
٣٣٠ -	ما يجوز المسابقة عليه وما لا يجوز		
	وما يتعلق بذلك من احكام النضال		

الصفحة	العنوان	الصفحة	العنوان
(١١)	كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر	٣٨٥	باب بيع مالم يقبض
(١٢)	كتاب المكاسب	٣٩١	» بيع المصرة واحكامها
٣٤٢	في ضروب المكاسب	٣٩٢	» بيع المعيوب
٣٤٦	حكم خدمة السلطان واخذ جوائزه	(١٤)	كتاب الاقرار
٣٤٨	باب ما يجوز للوالد اخذه من مال ولده والولد من مال والده والمرأة من مال زوجها	٣٠٤	في الاقرار المصرح والمبهم وتفسيره
(١٣)	كتاب البيوع وعقودها واحكامها	٣٠٦	الاستثناء من الجمل واقسامه
٣٥٢	باب خيار المتبايعين وما يدخل فيه خيار وما لا يدخل من العقود	٣٠٧	الاستثناء من الاستثناء
٣٥٨	في ارض خيارى المجلس والشرط	٣٠٨	الاقرار بالمظروف ليس اقراراً بالظرف
٣٦١	في خيار الغبن	٣٠٨	الاقرار بالحمل
٣٦١	باب الربا وما يصح فيه ذلك وما لا يصح	٣١٠	الاعراض بعد الاقرار
٣٦٥	في خيار العيب	٣٢٠	في منجزات المريخ
٣٧٢	باب احكام العقود	(١٥)	كتاب الودیعة
٣٨٠	باب بيع الثمار	٣٢٧	الخاط في الودیعة
٣٨٣	بيع المحاقلة والمزابنة	٣٢٨	دعوى الشخصين في الودیعة
٣٨٤	بيع العربة	٣٢٨	ايداع الودیعة عند الغير
		(١٦)	كتاب العارية
		٣٣٠	التعدى في العارية
		٣٣١	فروع في اعارة الارض
		٣٣٢	عارية الدابة
		٣٣٣	اجارة العارية واعارتها

الصفحة	العنوان	الصفحة	العنوان
٢٩٠ -	اذا افسد الاجير عمله	(١٧) كتاب حظر الغصب والتعدى	
٢٩١ -	اذا دفع انسان الى حائك غزلا	(١٨) كتاب الشفعة	
٢٩٢ -	اذا دفع انسان الى صباغ ثوباً	(١٩) كتاب المضاربة	
٢٩٣ -	اذا سلم انسان الى خياط ثوباً	(٢٠) كتاب الاجارات	
٢٩٥ -	اذا استأجر انسان رحي	٢٨١ - الاستئجار للرضاع	
٢٩٦ -	اذا استأجر من غيره محملاً	٢٨٢ - اذا استأجر ثوباً	
٢٩٧ -	اذا استأجر جماعة مشاة بغيراً	٢٨٣ - اذا استأجر سفينة اودابة	
٢٩٨ -	اذا استأجر انسان خياطاً	٢٨٤ - اذا استأجر دابة الى موضع معين	
٢٩٩ -	اذا دفع انسان الى عصار سمماً	٢٨٥ - اذا هرب المكارى واحتاج	
٥٠٠ -	اذا استأجر انساناً للحفر	المكترى الى النفقة على الدابة	
٥٠١ -	فى انفساخ الاجارة بالموت	٢٨٦ - اذا حدثت حادثة فى البحر	
٥٠٢ -	فى تقبيل مورد الاجارة باجرة زائدة	٢٨٧ - اذا استأجر دابة	
٥٠٣ -	فهرس امهات المطالب	٢٨٨ - اذا استأجر انسان حانوطاً	
		٢٨٩ - اذا دفع انسان الى غسال ثوباً	